

## بسم الله الرحمن الرحيم

تمت مناقشة هذه الرسالة في مدرج كلية الشريعة، يوم الأحد الواقع في ٢٣/١٠/٢٠١٦.

وتمنحت الباحثة درجة الماجستير بامتياز، وبعلامة قدرها: (٨٦ / ٩٠).

وقد تكونت لجنة الحكم على الرسالة من الأعضاء:

| العضو                                                                                       | التوقيع                                                                             |
|---------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------|
| أ د محمد الحسن البغا<br>(الأستاذ في قسم الفقه الإسلامي وأصوله في<br>جامعة دمشق) عضواً.      |  |
| د تيسير أبو خشريف<br>(الأستاذ المساعد في قسم الفقه الإسلامي<br>وأصوله في جامعة دمشق) عضواً. |  |
| د عبد المنعم سقا<br>(المدرس في قسم الفقه الإسلامي وأصوله في<br>جامعة دمشق) عضواً / المشرف.  |  |



الجمهورية العربية السورية

جامعة دمشق

كلية الشريعة

قسم الفقه الإسلامي وأصوله

الدراسات العليا

# التحقيق في شروح المنتخب

لعبد العزيز بن أحمد البخاري الحنفي المتوفّي سنة (( 730 هـ ))

مباحث الأمر

دراسة وتحقيق

رسالة أعدت لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي وأصوله

إعداد الطالبة

فاطمة صالح

بإشراف

الدكتور عبد المنعم السقا

المدرس في كلية الشريعة بجامعة دمشق

1438 هـ \ 2017 م

جامعة دمشق

كلية الشريعة

قسم الفقه الإسلامي وأصوله

الدراسات العليا

## ((التَّحْقِيقُ فِي شَرْحِ الْمُتَخَبِّ))

لعبد العزيز بن أحمد البخاريّ الحنفيّ المتوفّي سنة ((٧٣٠ هـ))

((مباحثُ الأمر))

دراسةٌ وتحقيقٌ

رسالةٌ أعدّت لنيلِ درجةِ الماجستير في الفقه الإسلاميّ وأصوله

إعداد الطالبة

فاطمة صالح

بإشراف

الدكتور عبد المنعم السقا

المدرّس في كلية الشريعة بجامعة دمشق

((١٤٣٧ هـ)) ((٢٠١٦ م))





## الإهداء

يسرُّني أن أهدي هذا العمل إلى كلِّ من المؤلِّف الشيخ: عبد العزيز البخاري، والمصنِّف الشيخ محمَّد الأُخْسيكثي؛ إقراراً لهما بالفضل.

ثم إلى:

- من رعى أولادي حتى تسنى لي بعضُ الوقتِ لإنجازِ هذه الرِّسالة: أمِّي وأبي.
- ومن رعى طموحي وحبِّي للعلم: زوجي وأستاذي عزَّت خليفه.
- ورفاقِ الطريق: إخوتي وأخواتي.
- وولديّ: سُليمي وسمّهر؛ أرجو أن أراهما نجمين في سماءِ العلم والمعرفة.

## كلمة شكر

إن العمل العلمي ثمره بناء متكامل تتعاقب على تأسيسه أمة من المعلمين العاملين.  
ثم إن البحث المتخصص يساعد على إنجازه أساتذة مختصون، وإخوة مؤهلون،  
وشخصيات اعتبارية تتمثل في المكتبات العامة والخاصة.

فجزى الله عني خيراً كل من علمني قليلاً أو كثيراً، أو أعانني على إنجاز الرسالة.  
ولأن المقام لا يتسع لذكر كل أصحاب الفضل؛ فإني أحص بالذكر من كان له أثر  
مباشر على هذه الرسالة؛ وهم:

- أستاذي: الدكتور عبد المنعم السقّا؛ المشرف على الرسالة، والذي وسعني بوقته وعلمه  
وصبره.

- لجنة المناقشة التي تفضلت بقبول مناقشة هذه الرسالة، ولما ستقدمه من ملاحظات  
تسهم في تصحيحها ورفع من قيمتها.

- زوجي الأستاذ عزت خليفة؛ الذي أفادني بمكتبته، وبنقده البحث علمياً ولغوياً.

- أخي الدكتور محمود صالح؛ الذي أفادني بملاحظاته العلمية والأكاديمية.

- مكتبة كلية الشريعة؛ وكل من ساهم في رفدها وإغنائها.

- مكتبة الأسد الوطنية؛ وكل القائمين عليها.

جزى الله عني كل أولئك خيراً كثيراً في الدنيا والآخرة، وجعل هذا العمل نوراً بين أيديهم  
يوم القيامة.

## المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل فضيلة العلم فوق كل فضيلة؛ فقال ﷻ:

﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩]

وصلّى الله على سيدنا محمد؛ من كان أول بريدٍ يحمله إليه الوحي قول الله ﷻ:

﴿اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝﴾ [العلق]

وبعد:

فإنه لما كان طلب العلم خير ما يتقرب به إلى الله ﷻ، فقد اصطفى له ربنا ﷻ طائفة من عباده، آثروا صرف الأوقات العزيرة في خدمة العلم أخذاً وعطاءً، فتعلّموا وعلموا، وألّفوا وصنّفوا، ثم ماثوا وبقيت أعمالهم كشجرة طيبة فرعها في السماء، تُؤتي أكلها كل حين بإذن ربّها؛ وهذا ما أشار إليه رسول الله ﷺ لما قال:

((إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: ... أو علم يُنتفع به.))<sup>(١)</sup>

وقد أذن الله تعالى لكثير من المصنّفات أن تُؤتي أكلها، ويُنتفع بها، فتبوّأت مكانها من المكتبة الإسلامية العامرة، وأصبحت مراجع للعلماء والمتعلّمين.

بينما بقيت مصنّفات أخرى في أكوارها، تنتظر أن يأذن الله تعالى لمن يشاء من عباده أن يجنيها، ويُظهرها في حلّة لائقة بها، وهذه المصنّفات الأخيرة تُسمّى بـ: ((المخطوطات)).

فالمخطوطات جزء من تراثنا، يضمّ مؤلّفات في مختلف العلوم، تجمعها صفة تُؤلف بينها؛ وهي أنها مازالت أرقاماً في المكتبات، ومازالت مضامينها غائبة عن عامّة طلاب العلوم.

<sup>(١)</sup> صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه: كتاب الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم:

(١٦٣١)، (١٢٥٥/٣).

ووجود المخطوطات على هذه الصّفة، يربّط ديناً للمتقدّمين في ذمّة المتأخّرين، قضاؤه تحقيقها، وتحويلها إلى مطبوعات؛ لتؤدي رسالتها التي وُضعت من أجلها.

بل هو حقٌّ لمن يأتي من بعد؛ أن ينتفع بكنوز المعلومات المخبوءة ضمن تلك المخطوطات.

وتُعَدُّ الجامعات بفروعها المختلفة أحقّ من يتولّى الإشراف على تحقيق المخطوطات، وخاصّةً في مرحلة الدراسات العليا؛ لوجود الهيئات العلميّة المختصّة التي تُسهم في تصحيح العمل؛ بدءاً من الإشراف العلميّ على الرسائل، وانتهاءً بالمناقشة.

ولعلّ الاعتبار السابقة هي التي دعت كلّية الشريعة إلى التصدّي للقيام بهذا الواجب في حدود اختصاصها، فوجّهت الطلّاب في مرحلة ((الماجستير)) نحو تحقيق المخطوطات، وكان لهذا التوجّه آثارٌ طيبةٌ وثمارٌ يانعةٌ.

وكانت هذه الرسالة استجابةً لذلك التوجّه، فاختارت الباحثة للتحقيق كتاباً في أصول الفقه، عنوانه: ((التحقيق))، ومؤلفه عبد العزيز البخاريّ، وهو شرحٌ لكتاب: ((المنتخب في أصول المذهب)) لمحمد الأحمسيّ، ولكنه كتابٌ كبيرٌ، فاقصر نصيبها من التحقيق على: ((مباحث الأمر)) منه.

والرسالة لا تقتصر على إخراج هذا الجزء من الكتاب، وإنما تتعدّاه إلى دراسةٍ شاملةٍ للكتاب ومؤلفه؛ ولذلك جاء في عنوانها بعد اسم الكتاب: ((دراسة وتحقيق)).

### أهميّة موضوع الرسالة:

ويستمدُّ الموضوع أهمّيّته من الميّزات الآتية:

١- أنه يسهم في إخراج شيءٍ من تراثنا من حيّز المخطوطات، ووضعه لطلاب العلم كي يطالعوه وينتفعوا به.

٢- أهميّة القسم المحقّق وهو مباحث الأمر؛ فإنه ينبنى على معرفتها الحكم على أفعال المكلفين بالصّحة أو البطالان، فهي - من حيث النتيجة - مما يحتاج إليه كلّ مكلفٍ في

حياته اليومية وتعاملاته المختلفة؛ فإغناء هذا الجانب من علم الأصول بدراسة متخصصة قد يكون له الأثر المعتبر في توجيه بعض الأحكام الفقهية الخلافية.

٣- كان مصنف المتن محمد الأخصيكي قليل التصانيف، وربما لم يصل إلينا مما صنف إلا هذا المختصر، وهو مختصر نال ثناء العلماء وتقديرهم؛ فهذا البحث يسهم في التعريف بذلك العالم، وفي نشر هذا المختصر مشروحاً مبيناً.

٤- يمتاز المؤلف بسهولة عبارته؛ فهذا البحث يغني مكتبة أصول الفقه بكتاب قريب التداول، ينحل به الكثير من عقيد العبارات الأصولية الغامضة في الكتب الأخرى.

### أسباب اختيار هذا الموضوع:

وأما عن الأسباب الخاصة التي دعّني إلى اختيار هذا الموضوع فهي التالية:

١- أني أردت أداء جزء من الواجب تجاه عالم من علمائنا بتحويل مخطوطه أو جزء منه إلى كتاب يُنتفع به، ويأتيه ثوابه.

٢- الشعور بالمسؤولية نحو التراث العلمي الإسلامي، والخوف عليه من أن يصبح كالأباح يقصده كل قاصد، ويستخرجه من ليس أهلاً للنظر فيه، والمرء ضعيف بنفسه قوي بإخوانه، فكانت الفكرة أن أضمم جهدي إلى جهود إخواني الطلاب المختصين، للعمل على إحياء كتبنا على أعين أساتذتنا الأفاضل، وضمن مناهج علمية مضبوطة.

٣- وكان من المفضل أن يكون المخطوط في علم الأصول رغبة في مراجعة أبواب هذا العلم الضروري لكل طالب علم شرعي.

## الدراسات السابقة:

وأما الجهود التي قدّمها الباحثون لتحقيق هذا الكتاب:

فقد ذكر الدكتور أحمد العوضي محقق كتاب: ((المنتخب)) أن كتاب: ((التحقيق)) قد حُقّق في أطروحتي دكتوراه في كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة سنة: (١٩٨٦م)<sup>(١)</sup>، ولكن هذه الدراسة غير منشورة، ولم أتمكن من الحصول على صورة عنها أو عن أي جزء منها؛ لعدم السماح من الجهة التي تحوزها.

وغياب الكتاب المحقق هو أحد المسوّغات التي دعّت إدارة الكلية إلى قبول الرسائل التي تقدّمت إليها، وتضمّن كل منها طلب تحقيق جزء من هذا الكتاب.

ولكن المسوّغ الأهم هو أن الكتاب كبير، ولا يمكن أن يستوفي حقه من الدراسة والتحقيق من خلال رسالتين اثنتين، فكان أن وُزّع على ما يقارب العشر رسائل، ويُفترض أن هذه الرسائل لا بُد أن تتضمّن إضافاتٍ معتبرة تُضمّ إلى ما قدّمته تلكا الرسالتان، فكيف وإنهما غائبتان عن النشر والتداول بعد أن مضى على ولادتهما نحو ثلاثين عاماً؟

وهناك دراسات سابقة لجزئيات من موضوع هذه الرسالة أذكر منها:

أطروحة دكتوراه قدّمها الدكتور أحمد العوضي في ليبيا، وهي مطبوعة في دار المدار الإسلامي في بيروت بتاريخ: (كانون الثاني ٢٠٠٥م).

موضوع هذه الأطروحة تحقيق ودراسة شاملة لكتاب: ((المنتخب في أصول المذهب)) للأخسِينَكِي، والذي هو متن كتاب: ((التحقيق)) لعبد العزيز البخاري.

وقد أفدّت من هذا الكتاب واعتمدت عليه في إتمام عبارات ((المنتخب)) التي اجتزأها البخاري في ((التحقيق))، وفي توثيق تلك العبارات.

كما أن هناك رسالة ماجستير تقدّمت بها الباحثة الأخْتُ إيمان السيد عبد الله في كلية الشريعة في جامعة دمشق، ونوقشت عام (٢٠١١م).

---

(١) يُنظر: المنتخب: (١٤٤).

وموضوعها تحقيقُ باب (حروف المعاني) من كتاب: ((التحقيق)) لعبد العزيز البخاري، والذي هو البابُ الأخيرُ من هذا الكتابِ.

وهناك رسالةٌ ماجستير تقدّمتُ بها الباحثةُ الأخت هدى ناعسة في كلية الشريعة في جامعة دمشق أيضاً، ونوقِشتْ عام (٢٠١٥).

وموضوعها تحقيقُ باب (البيان) من كتاب: ((التحقيق)).

وتتقاطعُ كلُّ من هاتين الرسالتين مع رسالتي في قسم الدراسة، فهو مشتركٌ بين كلِّ الرسل التي تناولتْ جزءاً من هذا الكتابِ بالتحقيق.

ولا شكَّ أنَّ المعلومات التي تضمّنها هذا القسمُ وكانت قائمةً على النقل - مثل ترجمة المؤلف - متشابهةٌ في هذه الرسل، أمّا صياغةُ تلك المعلومات فتختلفُ باختلافِ طريقةِ كلِّ باحثٍ في العرض، وأما المعلومات القائمةُ على الاستنباط - مثل الحديث عن منهج المؤلف في كتابه - فهي تختلفُ من رسالةٍ لأخرى.

### صعوباتُ الرسالة:

لا يخلو بحثٌ من صعوباتٍ، وإن كانت صعوباتُ هذا البحثِ نسبيةً وبسيطةً إلى حدٍّ ما؛ وأذكرُ منها:

١- المعلومات عن كلِّ من المؤلفِ وصاحبِ المتنِ قليلةٌ جداً في كتبِ التراجم، فاحتجّتُ إلى جهدٍ كبيرٍ موازنةً مع قلةِ المعلومات التي حصلتُ عليها.

٢- يختصرُ المؤلفُ أسماءَ الكتبِ التي يعتمدُ عليها، فيُشكِّلُ الأمرُ في بعضِ المواضع، ويحتاجُ إلى الرجوعِ إلى عدّةِ كتبٍ لمعرفةِ الكتابِ الذي استمدَّ منه.

### مثال ذلك:

كتاب: ((شرح الآثار))؛ يمكنُ أن يكونَ: ((شرح معاني الآثار))، أو: ((شرح مُشكِـلِ الآثار))، وكلاهما للمؤلفِ ذاته، فاحتجّتُ إلى الرجوعِ للكتابين للتبيين.

٣- بعضُ المراجعِ التي اعتمدَ عليها المؤلّف لم أعثرَ عليها بعد التّقصّي؛ مثل: ((أصول أبي اليسر البزدوي))، وبعضُ المراجع ما زالَ في عدادِ المخطوطاتِ، ومنها ما تعدّرُ الحصولُ عليه لبعْدِ المنالِ، فبقيَ التحقيقُ ناقصاً من هذه الناحيةِ.

٤- يشيّرُ المؤلّف إلى العلماءِ الذين أخذَ عنهم باللقبِ أحياناً، وبالكنيةِ أحياناً، وبعضُهم غيرُ مشهورٍ، فاحتاجتُ معرفتهم إلى مزيدٍ من الجهدِ.

٥- وأحياناً يُبهمُ من ينقلُ عنه، فإذا كان نقلُه بالمعنى فقد يشتبهُ الأمرُ، ويصعبُ نسبةُ الفكرةِ المنقولةِ إلى كتابٍ بعينه.

### مثال ذلك:

قوله في تعريفِ الأمرِ: ((قيلَ في حدِّ الأمرِ ... وقيلَ ... ومختارُ بعضِ المتأخرين)).

فتلك أبرزُ الصعوباتِ في هذا العملِ، وقد أمكنَ تجاوزُ بعضها بفضلِ الله، وتعدّرُ تجاوزُ بعضها فلعلَّ الله تعالى ييسرُهُ فيما بعد.

ولكن أضيفُ إلى ما ذكرْتُ أني واجهتُ صعوبةً بالغَةً في دراسةِ العصرِ، وهذه الصعوبةُ لا تتعلّقُ بموضوعِ الرسالةِ، وإنما سببُها ضعفُ التأهيلِ العلميِّ في هذا المجالِ.

### المنهجُ المتَّبَعُ في الرسالةِ:

اعتمدتُ هذه الرّسالةَ في مواضعٍ مختلفةٍ منها على عددٍ من المناهجِ العامّةِ للبحثِ العلميِّ، كما اعتمدتُ في مواضعٍ أخرى على مناهجٍ خاصّةٍ اقتضتها خصوصيّةُ مفرداتها.

فأما أهمُّ ما اعتمدتُ عليه من المناهجِ العامّةِ للبحثِ العلميِّ فهو:

١- المنهجُ الوثائقي: في التحقُّقِ من نسبةِ المخطوطِ إلى مؤلِّفه.

٢- المنهجُ التاريخي والوصفي: في دراسةِ العصرِ، وفي دراسةِ سيرةِ كلِّ من المؤلِّفِ وصاحبِ المتنِ، وفي تراجمِ الأعلامِ، والمنهجُ الوصفي خاصّةً في وصفِ نسخِ المخطوطِ.



٣- المنهج الاستقرائي: في حصر نسخ المخطوط، وتتبع أقوال العلماء في المسائل المدروسة في الكتاب، سواء أكانت أصولية أم فقهية قدر الوسع والإمكان.

٤- المنهج التحليلي الموازن: في دراسة النصوص ومناقشة الأدلة للترجيح بينها.

٥- المنهج الاستنباطي: في بيان أهم النتائج المستنبطة من الدراسة، وفي التوصيات كونها تركز على ما يُستنبط من البحث، وفي استخراج منهج المؤلف.

٦- المنهج النقلي: في توثيق المعلومات من الكتب.

وأما أهم المناهج الخاصة بمفردات هذه الرسالة فهي:

١- منهج موازنة النسخ واستخراج النص الأرجح:

- تمت مقابلة نسخ المخطوط الثلاث المعتمدة للتحقيق، وتم التفريق بينها لاختيار النص الأرجح، ولم أعتمد نسخة منها أمّا؛ سيّما ولم توجد نسخة بخط المؤلف، ولم توجد نسخة تتميز على الباقيات مطلقاً.

- أثبتت الراجح من النصين عند الاختلاف في متن الرسالة، كما أثبتت المرجوح في الهامش.

- اعتمدت في الترجيح للنص المختار على اعتبارات؛ منها: أن يكون أصح لغةً، أو أصح علمياً، واستأنست عبارة: ((كشف الأسرار)) للمؤلف في المواضع التي كررها المؤلف بحرفيتها في هذا الكتاب.

- تجاوزت الإشارة إلى الفروق التي لا تؤثر في المعنى، وهي التي تعود إلى تصرف النساخ في العبارة؛ كأن يستخدم بعض النساخ المصدر الصريح للكلمة، ويستخدم الآخر المصدر المؤول، أو يستخدم ضمير المذكر في موضع ضمير المؤنث، أو فاء العطف مكان الواو، أو ما كان من هذا القبيل، وكالاختلاف في عبارات الإجلال لله تعالى ﷻ، والصلاة على رسول الله ﷺ، والترحم على السلف من العلماء رحمهم الله.

- ما كان من تصحيحاتٍ على هوامشِ النُّسخ، أو استدراكٍ لِسَقَطٍ لم أُشِرْ إليه، ولكن تعاملتُ معه وكأنه مكتوبٌ ضمن النصّ.

٢- منهجُ التعاملِ مع مفرداتِ النصّ المحقّق:

- آياتُ القرآنِ الكريم:

عزوّتها إلى السُّور في مواضعها من المتن لا في الهامش.

- الأحاديثُ النبويّةُ الشريفةُ:

خرجتها؛ فما كان في الصحيحين أو في أحدهما اقتصرْتُ على تخريجِهِ منهما، وما لم يكن في أيٍّ منهما: فإن كان في السننِ الأربعةِ أو في بعضها خرّجْتُه منها مع بيانِ الحكمِ عليه من الكتبِ المختصةِ بهذا الشأن.

وما لم يكن في الصحيحين ولا في السننِ تقصّيتُهُ في الكتبِ الأخرى لتخريجِهِ مع بيانِ الحكمِ عليه.

وذكرْتُ في تخريجِ الحديثِ اسمَ الكتابِ الذي وردَ فيه، والبابَ، ورقمَ الحديثِ، والجزءَ والصحيفةَ.

- الأعلامُ:

تمَّ وضعُ ترجمةٍ مختصرةٍ للأعلامِ الواردةِ أسماؤهم في النصّ المحقّقِ باستثناء أكثرِ الصحابةِ وأئمةِ المذاهبِ الأربعةِ، وكبارِ أئمةِ المذهبِ الحنفي للشهرة.

وترجمْتُ أيضاً للأعلامِ في قسمِ الدراسةِ باستثناء مؤلفي الكتبِ التي أنقلُ عنها.

واعتمدْتُ في الترجمةِ على الكتبِ المختصةِ، وذكرْتُ في ترجمةِ العَلَمِ ما توافَرَ في المراجعِ من المعلوماتِ الآتية:

- اسمه ونسبه وكنيته ولقبه الذي اشتهر به، ومكانُ ولادته أو حياته.

- العلوم التي عُرفَ بها أو نُسبَ إليها، وأبرزُ مؤلَّفاته في تلك العلوم.

- أبرزُ صفاته أو ميزاته، وتاريخُ وفاته.

- الكتب:

تمَّ التعريفُ بالمصادرِ التي صرَّحَ المؤلِّفُ بذكرها، فذكرتُ اسمَ الكتابِ بالكامل، واسمَ مؤلِّفه، وموضوعه، وأبرزَ ما ذكرَ مؤلِّفه عنه في مقدمته، ووضعه من حيث الطباعة.

- النصوصُ المنقولة:

- حرصتُ على الإحالة على ما صرَّحَ المؤلِّفُ بذكرِ مصدره عند وجوده، وعند التعذُّر أحلتُ على غيره.

- وقد تمَّت الإحالة إلى المصدرِ عند بداية النصِّ المنقولِ منه في المواضع التي صرَّحَ فيها المؤلِّفُ بذكرِ المصدرِ بعد النقلِ عنه؛ وذلك لتبيينِ حدودِ النصِّ المنقولِ.

- وأشرتُ إلى صفةِ النقلِ؛ أي كونه باللفظِ أو بالمعنى.

- وتمَّت الإشارةُ إلى مصدرِ المؤلِّفِ في المواضع التي نقلَ فيها لفظاً دون أن يصرَّحَ بالنقلِ.

- ودقَّقتُ النصَّ المنقولَ، فحيثُ تصرَّفَ المؤلِّفُ باللفظِ فأثَّرَ تصرُّفه في المعنى أشرتُ إلى ذلك، ووضعتُ النصَّ الأصلَ بلفظه في الهامشِ ليتبينَ الفرقُ.

- المفرداتُ الغامضة نسبياً:

شرحتُ المفرداتِ الغامضةَ معتمدةً على معاجمِ اللغة، وأحلتُ إليها بذكرِ المادةِ والجزءِ والصفحة.

أما الكلماتُ الغريبةُ في الآياتِ أو الأحاديثِ فقد شرحتها بالاعتمادِ على كتبٍ غريبِ القرآنِ أو كتبٍ غريبِ الحديثِ.

كما شرحتُ العباراتِ الغامضة، وبيّنتُ مواضعَ بعضِ الكلماتِ من الإعرابِ، ومرجعَ بعضِ الضمائرِ، وتعلّقُ أشباهَ الجُمَلِ عند الحاجةِ إلى ذلك.

وكذلك عرّفتُ المصطلحاتِ الأصوليةَ بالاعتمادِ على بعضِ كتبِ الحنفيةِ.

### - المسائلُ الأصوليةُ والفقهيةُ:

درسَ المؤلّفُ المسائلَ الأصوليةَ الأساسيةَ دراسةً موازنةً مع المذاهبِ الأخرى، كما درسَ بعضَ الفروعِ الفقهيةِ، وقد قمتُ بتحقيقِ ما جاء به من الأقوالِ والأدلةِ والمناقشةِ، وأضفتُ إليها شيئاً مما تركته من أقوالِ المذاهبِ الأربعةِ خاصةً وأدلّتهم ووجوه الاستدلالِ، وناقشتُ الأدلةَ ورَجَحْتُ بينها قدرَ الوُسْعِ والإمكانِ.

وكان الاعتمادُ في تحقيقِ النقولِ على الكتبِ المختصةِ بكلِّ مذهبٍ.

### - منهجُ ترتيبِ الكتبِ ضمنَ الحاشيةِ الواحدةِ في الهامشِ:

اعتمدتُ الترتيبَ الزمنيَ لمؤلّفي الكتبِ غالباً، باستثناءِ كتبِ الحديثِ؛ فقد رتّبْتُها وفق الترتيبِ المعتمدِ في ذلك، والمستندِ إلى درجتها في الصحةِ، وباستثناءِ كتبِ الفقهِ؛ فقد رتّبْتُها وفق الترتيبِ الزمنيَ للمذاهبِ، ثم رتّبْتُها ضمنَ المذهبِ الواحدِ وفق الترتيبِ الزمنيَ للمؤلّفينِ.

### ٣- منهجُ عرضِ النصِّ المحقّقِ:

- أدرجتُ نصَّ المتنِ: ((المنتخب)) كاملاً مسائراً للشرحِ وسابقاً عليه، ومقتسماً على فقراتٍ تسبقُ كلَّ فقرةٍ منها ما يرتبطُ بها من شرحِ المؤلّفِ، وقَدِّمتُ لعبارةِ المتنِ بجملةٍ: ((قال المصنّف))، كما قَدِّمتُ للشرحِ بجملةٍ: ((قال المؤلّفُ))، ووضعتُ عباراتِ المصنّفِ ضمنَ قوسينِ مزدوجينِ؛ سواءً أكانت مما أدرجته من ((المنتخب))، أم مما وردَ ضمنَ الشرحِ مسبقاً غالباً بقولِ المؤلّفِ: ((قوله)).

- قسّمتُ النصَّ على فقراتٍ، وضبطتُه ضبطاً وافياً، ووضعتُ فيه علاماتِ الترقيمِ في مواضعها، ورقّمتُ بعضَ الفقراتِ التي تتضمنُ تعداداً كالأدلةِ.

- أضفتُ عناوينَ مناسبةً لفقراتِ النصِّ، ومميّزةً بالتوسيطِ وبالأقواسِ المعكوفة: [...].  
وهي تساعدُ في قراءةِ النصِّ.

- رمزْتُ للنسخِ المعتمَدةِ للتحقيقِ ب: (م)، و(ت)، و(ف)، - وسيأتي ربطُ الرمزِ مع النسخةِ - وأدرجتُ أرقامَ أوراقِ المخطوطِ الخاصةِ بكلِّ من النسختين: (ت)، و(ف) كونهما مرقمتين، أما (م) فهي غيرُ مرقمةٍ.

ووضعتُ رقمَ كلِّ ورقةٍ بعد آخرِ كلمةٍ منها متباعداً عنها إلى آخرِ السطرِ ومتميِّزاً بالأقواسِ المعكوفة؛ هكذا مثلاً: [ت:٤٨]، [ف:٥٣].

- نسختُ النصَّ وفقَ قواعدِ الإملاءِ الحديثةِ المتعارَفِ عليها في الرسائلِ، وميَّزْتُ آياتِ القرآنِ الكريمِ بالنسخِ بالخطِّ العثماني من مصحفِ المدينةِ.

- استعملتُ الأقواسَ المزدوجةَ أيضاً لنصوصِ الأحاديثِ الشريفةِ ولأسماءِ الكتبِ.

وبعدُ: فتلك كانت خلاصةُ المنهجِ الذي التزمتهُ في الرسالةِ، وأرجو أنه تمَّ الانضباطُ به في سائرِها.

هذا وقد جرى تنظيمُ الرسالةِ وفقَ الخطةِ الآتية:

## خطة الرسالة

افتتحتُ الرسالة بمقدمةٍ تَضَمَّنَتْ: أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وصعوبات العمل، والمنهج المتبع، والخطة، وجعلتُ الرسالة بعد المقدمة على قسمين: قسم الدراسة وقسم التحقيق، ثم وضعتُ خاتمةً وفهارسَ علميةً.

فأما قسم الدراسة فقد جعلته على فصلين:

خصَّصْتُ الفصل الأول لدراسة المؤلف وعصره، وذلك في تمهيدٍ ومبحثين:

تناولتُ في المبحث الأول دراسة العصر في ثلاثة مطالب: تناولتُ في المطلب الأول الحالة السياسية في القرن السابع الهجري وما جاوزته، أما الثاني فبحثتُ فيه الحالة الاجتماعية في ذلك القرن، ودرستُ في الثالث الحالة العلمية فيه أيضاً.

وأفردتُ المبحث الثاني لدراسة المؤلف، وذلك في مطلبين: عرضتُ في الأول مؤلف الكتاب (البخاري)، وجعلتُ الثاني لمصنّف المتن (الأخشيكي).

وفي كلٍّ من المطلبين السابقين تمّ الحديث عن: حياته الشخصية؛ فذكرتُ اسمه وكنيته ولقبه ونسبته، وولادته ونشأته، ووفاته رحمه الله.

كما تحدّثتُ عن حياته العلمية؛ فذكرتُ مذهبه الفقهي، ودرجته بين علماء المذهب، وعلومه ومصنفاته، ومكانته العلمية، وشيوخه وتلاميذه.

وخصَّصْتُ الفصل الثاني لدراسة الكتاب ومتنه، وذلك في تمهيدٍ ومبحثين:

تناولتُ في المبحث الأول دراسة متن الكتاب: ((المنتخب في أصول المذهب)) في ثلاثة مطالب؛ درستُ في الأول موضوعات ((المنتخب))، ويُنْتِ في الثاني قيمة ((المنتخب)) علمياً، أما الثالث فعرضتُ فيه شروح ((المنتخب)).

وأفردتُ المبحث الثاني لدراسة الكتاب: ((التحقيق شرح المنتخب في أصول المذهب))، وذلك في ثمانية مطالب؛ يَنْتُ في الأول عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف، وذكرته في الثاني

سبب تأليف الكتاب وزمنه، وعرضت في الثالث موضوعات الكتاب، وجعلت الرابع لمصادر الكتاب، أما الخامس فبيّنت فيه قيمة الكتاب علمياً، وأما السادس فدرست فيه منهج المؤلف، ثم ذكرت في السابع النسخ المخطوطة للكتاب، ووصفت في الثامن النسخ المعتمدة للتحقيق وعرضت صوراً منها.

وبعد ذلك وضعت خاتمة لقسم الدراسة وانتقلت منه إلى قسم التحقيق؛ فأجزّته وفق المنهج المذكور قبل هذه الخطوة، ثم ختمت الرسالة بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات، وأتبعتها بفهارس علمية أوردتها على الترتيب الآتي: فهرس آيات القرآن الكريم، ثم فهرس الأحاديث الشريفة، يليه فهرس الأعلام المترجمة في قسم التحقيق، ثم فهرس المصادر والمراجع، وأخيراً فهرس الموضوعات.

فتلك هي الخطوة التي التزمناها وهذا أو أن تنفيذها.

# قسم الدراسة

ويتكوّن من فصلين:

الفصل الأول

المؤلف وعصره

الفصل الثاني

الكتاب ومثنه



## تمهيد

الدراسة قسيمٌ للتحقيق في الرسائل القائمة على تحقيق المخطوطات، ولها غرضان:

أحدهما: التعريفُ بمؤلفِ الكتاب، والثاني: التعريفُ بالكتابِ ذاته.

والتعريفُ بالمؤلفِ في كتبِ الشروحِ يتضمَّنُ التعريفَ بالشارحِ وصاحبِ المتن؛ كلٌّ منهما في شخصه وعلمه وعصره، والتعريفُ بالكتابِ الشارحِ يتضمَّنُ التعريفَ بمثنيه.

ولذلك ضُمَّتْ مفرداتُ هذا القسمِ التعريفَ بالبخاري صاحبِ الشرح: ((التحقيق))،  
والتعريفَ بالأخسيكي صاحبِ المتن: ((المنتخب))، والحديثُ عن عصرِ كلٍّ منهما وكتابه،  
ونظمتُ هذه المفرداتُ في فصلين؛ اختصَّ الأولُ منهما بالمؤلفِ وعصره، واختصَّ الثاني  
بالكتابِ، فإلى تفصيل ذلك.

# الفصلُ الأوَّلُ

## المؤلَّفُ وعصرُه

وفيه تمهيدٌ ومبحثان:

### المبحثُ الأوَّلُ: دراسةُ العصرِ

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلبُ الأوَّلُ: الحالةُ السياسيَّةُ في القرنِ السابعِ الهجريِّ وما جاوره.

المطلبُ الثاني: الحالةُ الاجتماعيَّةُ في القرنِ السابعِ الهجريِّ وما جاوره.

المطلبُ الثالثُ: الحالةُ العلميَّةُ في القرنِ السابعِ الهجريِّ وما جاوره.

### المبحثُ الثاني: دراسةُ المؤلِّفِ

وفيه مطلبان:

المطلبُ الأوَّلُ: مؤلِّفُ الكتابِ (البخاري).

المطلبُ الثاني: مصنِّفُ المتنِ (الأخْسيْكَثي).

## الفصل الأول

### المؤلف وعصره

#### تمهيد

لم تذكر كتب التراجم تاريخ ولادة أي من البخاري أو الأخصيكتي، فلا يمكن تحديد عصر أي منهما على وجه الدقة، ولكن هناك ملاحظات يمكن أن تفيد في التحديد على وجه التقريب:

- فالبخاري توفي سنة: (٧٣٠هـ)، وهذا يدل على أنه عاش ما بين القرنين السابع والثامن الهجريين.

- والأخصيكتي توفي سنة: (٦٤٤هـ)، وهذا يدل على أنه عاش ما بين القرنين السادس والسابع الهجريين.

وهما فترتان زمنيان متصلتان، نواتهما القرن السابع الهجري، ويضاف إليه ما يقارب الثلث الأول من القرن الثامن، والثلث الأخير من القرن السادس الهجري.

- وأقدم نسخة وجدت ل: ((التحقيق)) تاريخها: (٧٠٥هـ)، وليست نسخة المؤلف، فلا بد أن الكتاب ألف قبل هذا؛ أي: في القرن السابع الهجري أو قريباً جداً منه.

- والأخصيكتي، ت (٦٤٤هـ) عاش (٤٤) سنة من عمره في القرن السابع الهجري، وهو جزء كبير نسبياً من متوسط عمر الإنسان، والتأليف لا يكون عادة إلا بعد التمكن في العلم، مما يرجح أن ((المنتخب)) ألف أيضاً في القرن السابع الهجري أو قريباً منه.

فإذا كان المقصود من دراسة العصر معرفة الظروف التي أحاطت بالمؤلف لدى وضعه الكتاب، فالذي ترجحه الباحثة أن دراسة القرن السابع الهجري وما جاوره تفي بالغرضين معاً: عصر المؤلف، وعصر المصنف.

وقد يجدرُ تقديمُ التعريفِ بالعصرِ على ترجمةِ المؤلِّفِ حينَ يكونُ له سماتٌ بارزةٌ، من شأنها أن تؤثرَ في جملةِ المنجزاتِ العلميةِ التي تتمُّ في ظرفه، وهذا هو شأنُ القرنِ السابعِ الهجريِّ كما سيتبينُ، ولذلك صدَّرتُ هذا الفصلَ بـ: (دراسةِ العصر).

# المبحثُ الأولُ

## دراسةُ العصرِ

وفيه ثلاثةُ مطالب:

### المطلبُ الأولُ

الحالةُ السياسيةُ في القرنِ السابعِ الهجريِّ وما جاورَهُ.

### المطلبُ الثاني

الحالةُ الاجتماعيةُ في القرنِ السابعِ الهجريِّ وما جاورَهُ.

### المطلبُ الثالثُ

الحالةُ العلميةُ في القرنِ السابعِ الهجريِّ وما جاورَهُ.

# المبحث الأول

## دراسة العصر

### تمهيد

المقصود من هذا المبحث رسم صورةٍ مجملَةٍ للبيئة العامة التي نشأ فيها المؤلف؛ لما هو معروفٌ من أنَّ الإنسان اجتماعيٌّ بفطرته، فهو يؤثرُ في مجتمعه ويتأثرُ به، ويظهرُ التأثيرُ خاصةً في الإنتاج العلميِّ.

وينقضي هذا المقصودُ ببيانِ الخطوط العريضة والأحداثِ الكبيرة، أما ذكرُ التفاصيل أو تحليلُها فليس من أغراضِ هذا المبحثِ في شيءٍ؛ فإنَّ محلَّ ذلك الكتبُ التاريخيةُ، وقد جمعتُ فأوعتُ، وإن كان يبقى بابُ التحليلِ مفتوحاً أمام كلِّ عقلٍ مفكِّرٍ متدبِّرٍ.

وأجدرُ ما يمكنُ الحديثُ عنه حين يُرادُ الإجمالُ: الوضعُ السياسيُّ، والظروفُ الاجتماعيةُ، والناحيةُ العلميةُ؛ وقد جعلتها في ثلاثة مطالب على الترتيب المذكور، فيلبي المطلبُ الأولُ.

## المطلب الأول

### الحالة السياسية في القرن السابع الهجري وما جاوره

حفَلَتْ هذه الحقبة بأحداثٍ عالميةٍ جليّةٍ على الساحة السياسية، وكان أبرزها في المجتمع الإسلامي حدثين اثنين: الغزو الصليبي، والغزو المغولي.

#### ١- الغزو الصليبي<sup>(١)</sup>:

بدأت الحملات الصليبية الأولى على بلاد الإسلام في أواخر القرن الخامس الهجري، واستقرّ الغزاه على إثرها في بلاد الشام حيث كوّنوا الإمارات الصليبية، واستولوا على القدس عام: (٤٩٢هـ)<sup>(٢)</sup>.

وفي القدس قتلوا ودمروا ونهبوا واستقرّ لهم الأمر ما قارب القرن من الزمان حتى أذن الله تعالى بردها إلى المسلمين في أواخر القرن السادس الهجري سنة (٥٨٣هـ)<sup>(٣)</sup>.

ولكن الحروب استمرت بينهم وبين المسلمين خلال القرن السابع الهجري، فقد كانوا في حالة ترئّص دائم، وكلّما لمسوا فرقة في الصف الإسلامي انتهزوها، وكان كل طرف يصيب من الآخر أثناء استعارة الحرب بينهما.

وقد اشتدّت الحرب واستعرت ما بين سنتي: (٦١٤هـ) و: (٦١٨هـ)؛ إذ شارف الصليبيون ذلك الوقت على الاستيلاء على بلاد الشام ومصر جميعاً، ثم اجتمعت كلمة المسلمين فظفروا بالنصر<sup>(٤)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> أطلق المؤرخون مصطلح: (الحروب الصليبية) على الحملات الاستعمارية الصليبية التي انطلقت من غرب أوروبا على شكل هجوم مسلّح على ديار الإسلام، وكان غايتها استئصال الإسلام وكسر المسلمين والقضاء عليهم واحتلال القدس. يُنظر: صلاح الدين وجهوده...، علي الصلابي: (٢٠).

<sup>(٢)</sup> يُنظر: تاريخ دمشق لابن القلانسي: (٢١٨) وما بعدها، نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، محمود مقديش: (٣٨٩/١) وما بعدها.

<sup>(٣)</sup> يُنظر: البداية والنهاية: (١٥٦/١٢)، و: (٣٢٠/١٢)، الفتح القسّي في الفتح القدسي: (٤٢) وما بعدها.

<sup>(٤)</sup> يُنظر: الكامل لابن الأثير: (٣٠٢/١٠) وما بعدها.

ثم كان منهم حملة أخرى على مصر عام (٦٤٧هـ)؛ وقتلوا من المسلمين ما قتلوا، فتصدى لهم الملك الصالح نجم الدين أيوب<sup>(١)</sup>، ثم خلفه في الحكم وفي قتالهم ابنه توران شاه<sup>(٢)</sup>، وأحرز عليهم نصراً كبيراً في أوائل عام: (٦٤٨هـ)<sup>(٣)</sup>.

وسجل التاريخ لبعض الحكام جهاداً ضد الصليبيين، فمن أولئك المجاهدين: الظاهر بيبرس<sup>(٤)</sup>، الذي صد هجوم الصليبيين على مصر، وجاهدتهم أيضاً في بلاد الشام<sup>(٥)</sup>.

ومنهم الملك المنصور قلاوون<sup>(٦)</sup>، وابنه من بعده الملك الأشرف خليل بن قلاوون<sup>(٧)</sup>، وفي عهده تم القضاء النهائي على الوجود الصليبي في ديار المسلمين سنة (٦٩٠هـ)<sup>(٨)</sup>.  
فذلك مختصر الابتلاء الذي أصاب المسلمين من قبل الصليبيين في هذا القرن.

---

<sup>(١)</sup> هو أيوب ابن السلطان الكامل ابن الملك العادل ابن الأمير نجم الدين الأيوبي سلطان الديار المصرية، وُلِدَ في القاهرة سنة: (٦٠٣هـ)، ونُصِبَ سلطاناً سنة: (٦٣٧هـ)، بنى المدارس، واستقدم المماليك، وقاتل الفرنج، وتوفي سنة: (٦٤٧هـ). يُنظر: مورد اللطافة: (١٦/٢) وما بعدها.

<sup>(٢)</sup> هو الملك المعظم توران شاه ابن الملك الصالح نجم الدين أيوب، تسلطن بعد موت أبيه بأشهر سنة: (٦٤٨هـ)، وكانت شجره الدر - زوجته أبيه - تخفي وفاة أبيه وتدير المملكة في تلك الفترة، جرى النصر على الفرنج على يديه، واشتد عودُه فصار يهدد ممالك أبيه فاجتمعوا عليه وقتلوه، فلم يدم له الملك إلا قليلاً. يُنظر: مورد اللطافة: (١٩/٢) - (٢٠).

<sup>(٣)</sup> يُنظر: البداية والنهاية: (١٣/١٧٧)، السلوك للمقريزي: (١/٤٥٩).

<sup>(٤)</sup> هو أبو الفتوح، ركن الدين، الملك الظاهر بيبرس البندقداري الصالح النجمي نسبةً إلى الملك الصالح نجم الدين أيوب الذي اشتراه وجعله واحداً من ممالكه البحرية، وترقت به الأقدار فترجع على عرش مصر سنة: (٦٥٨هـ)، وحكمها بحسن سيرة إلى أن توفي سنة: (٦٧٦هـ). يُنظر: مورد اللطافة: (٣٤ - ٣٣/٢).

<sup>(٥)</sup> يُنظر: فتوحات الظاهر بيبرس رحمه الله في: النجوم الزاهرة: (٢/١٣٨) وما بعدها.

<sup>(٦)</sup> هو أبو المعالي، سيف الدين قلاوون الصالح النجمي الألفي، نسبةً إلى الملك الصالح نجم الدين أيوب، فقد كان من ممالكه البحرية، وولي السلطنة سنة: (٦٧٨هـ)، وحكم مصر إحدى عشرة سنة كان خلالها ملكاً معظماً جليلاً مجاهداً، وانتهى حكمه بوفاته سنة: (٦٨٩هـ). يُنظر: مورد اللطافة: (٣٨/٢) وما بعدها.

<sup>(٧)</sup> هو صلاح الدين، خليل ابن الملك المنصور قلاوون، ولي السلطنة في مصر سنة: (٦٨٩هـ) بعد وفاة أبيه، وكان عهده عهد جهاد؛ فقد كان موفور الهمة شجاعاً مقداماً، وانتهى عهده بمقتله على يد نائب سلطنته سنة: (٦٩٣هـ). يُنظر: مورد اللطافة: (٤٣ - ٤٢/٢).

<sup>(٨)</sup> يُنظر: البداية والنهاية: (١٣/٣٢١).



أما الابتلاء الآخر فلم يسجل التاريخ مثيلاً له من قبل؛ إنه زحف التتار، أو: المغول.

## ٢- الغزو المغولي:

التتار في أصلهم قبائل متفرقة كانت تعيش بأطراف الصين، ثم بدأت تظهر قوة عالمية في أوائل القرن السابع الهجري<sup>(١)</sup>، لما ملكوا عليهم جنكزخان<sup>(٢)</sup>، وتوحدوا على يده، فسار بهم إلى بلاد المسلمين سير النار، لا تأتي على شيء إلا أكلته أو أحرقته.

وقد صور المؤرخون عظم البلاء الذي أصاب المسلمين من قبل التتار، فجعله ابن الأثير في مستوى فتنة يأجوج ومأجوج، وأعظم من فتنة المسيح الدجال<sup>(٣)</sup>.

ومما قيل في وصف ذلك البلاء: ((هو حديث يأكل الأحاديث، وخبر يطوي الأخبار، وتاريخ ينسي التواريخ، ونازلة تصغر كل نازلة، وفادحة تطبق الأرض وتملؤها ما بين الطول والعرض)).<sup>(٤)</sup>

أخذ ذلك العدو يستولي على مدن المسلمين واحدة واحدة دون أن يتمكن أحد من الحد من طغيانه، واستباح الأرواح كما استباح الأرض والممتلكات، فأوقع في المسلمين مقاتل عظيمة، وحلف في ديارهم دماراً هائلاً.

---

<sup>(١)</sup> يُنظر: المغول بين الانتشار والانكسار لعلي الصلابي: (٢٧).

<sup>(٢)</sup> هو رجل مجهول النسب، لا دين له، أهون شيء عنده القتل، ابتدع لقومه شرعاً وضعه لهم في كتاب سماه: ((الياسا))، مخالف في أغلبه للشرائع الإلهية، وكان قومه يطيعونه فيه طاعة خالصة، ابتلي به المسلمون منذ مطلع القرن السابع الهجري إلى أن توفي سنة أربع وعشرين وستمئة للهجرة. يُنظر: سير أعلام النبلاء: (٢٤٣/٢٢)، المواعظ والاعتبار للمقرئ: (٣٨٤/٣)، كنوز الذهب في تاريخ حلب لسبط ابن العجمي: (٦٠٤/١).

<sup>(٣)</sup> وقال ابن الأثير في ((الكامل)): (٣٣٣/١٠) بعد الكلام السابق: ((فمن الذي يسهل عليه أن يكتب نعي الإسلام والمسلمين، ومن الذي يهون عليه ذكر ذلك؟ فيا ليت أمني لم تلدني، وبيا ليتني مت قبل حدوثها وكنت نسياً منسياً)).

<sup>(٤)</sup> تاريخ الإسلام للذهبي: (١٦/١٣)، نقلاً عن الموفق عبد اللطيف البغدادي.

وكانت بلاد ما وراء النهر<sup>(١)</sup> في مقدّمة البلاد التي فجّأها رحي ذلك العدو، فكانت في اللقاء له طحيناً، وأمست بعد العمران والازدهار خراباً يباباً<sup>(٢)</sup>.

وما زالت المدُن تتساقط في يد الطاغية هولاء<sup>(٣)</sup> حتى وصل إلى عُقر دار الخلافة العباسية في بغداد، وقتل الخليفة المستعصم<sup>(٤)</sup>، فانقضت دولته العباسيين في العراق سنة ست وخمسين وستمئة للهجرة<sup>(٥)</sup>.

وتساقطت مدُن الشام بأيديهم، فجرى بها ما جرى بأخواتها من قتل وتخريب، وفر كثير من أهلها إلى مصر<sup>(٦)</sup>.

ثم أذن الله برفع البلاء عن المسلمين، فرفع علم الجهاد من مصر، رفعه الملك المظفر سيف الدين قطز<sup>(٧)</sup>، الذي استولى على بلاد الشام بأكملها بعد أن عاث فيها التار ما يقارب

---

<sup>(١)</sup> ما وراء النهر: اسم أطلقه المسلمون على المنطقة الواقعة شرقي نهر جيحون الواقع في خراسان، وكانت تسمى قبل: (بلاد الهياطلة)، وهي من أكثر الأقاليم خصباً وخيراً. يُنظر: معجم البلدان لياقوت الحموي: (٥٤/٥).

<sup>(٢)</sup> يُنظر: الكامل لابن الأثير: (٣٤٠/١٠).

<sup>(٣)</sup> هولاء بن تولى خان بن جنكخان، من أكثر ملوك التتر طغياناً وسفكاً للدماء، قتل الملوك واستولى على البلاد حتى الشام، وصِف بالخبرة الحربية والسطوة ومحبة العلوم العقلية دون فهمها، ولم يكن متقيداً بدين، توفي سنة: (٦٦٤هـ). يُنظر: تاريخ الإسلام: (١٠٥/١٠٥)، رقم الترجمة: (١٤٧).

<sup>(٤)</sup> هو عبد الله أبو أحمد، المستعصم بالله، ابن أبي جعفر المنصور، وُلد سنة تسع وستمئة، وتولّى الخلافة سنة أربعين وستمئة، وصِف بالتدين والكرم والحلم، ولكنه كان ضعيف الهمّة، همّه جمع المال، قبل الحزم والنباهة، قتله التار بطريقة وحشية مع أغلب من كان حوله من العلماء ورجال الدولة، وكان تاريخ وفاته هو تاريخ زوال الخلافة العباسية التي عاشت أكثر من خمسة قرون، وانتهت من العراق عام ست وخمسين وستمئة. يُنظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (٨١٨/١٤)، رقم الترجمة (٢٧٠)، مورد اللطافة لابن تغري بردي: (٢٣٢/١).

<sup>(٥)</sup> يُنظر: المختصر في أخبار البشر للملك المؤيد: (١٩٣/٣).

<sup>(٦)</sup> يُنظر: ذيل مرآة الزمان، لليوني: (٣٤٩/١).

<sup>(٧)</sup> هو قطز بن عبد الله المعزّي، من السلاطين المماليك، كان محبوباً من رعيته، ملتزماً بدينه، فارساً مقداماً، سجّل له التاريخ أنه قهر التار في معركة (عين جالوت) في فترة سلطنته القليلة المباركة، ثم لم يُكتب له أن يُستشهد بأيديهم، بل قُتل بيد أحد الأمراء سنة ثمان وخمسين وستمئة، فكانت فترة حكمه أقل من سنة، رحمه الله تعالى وجزاه عن المسلمين ما هو أهله. يُنظر: سير أعلام النبلاء: (٢٠١ - ٢٠٠/٢٣)، رقم الترجمة: (١١٩).

سبعة أشهر، فاستنقذها من أيديهم، وكان أول نصرٍ أحرزهُ عليهم: (معركة عين جالوت)<sup>(١)</sup>.

وقعت هذه المعركة سنة: (٦٥٨هـ)، وكانت انكساراً مشهوداً للتتار، فهم على إثرها إمّا مقتولٌ وإما هاربٌ يلوذُ بالجبال أو مُولٍ وجهه قِبَلَ المشرق الذي مازال تحت حُكم التتار وسيطرتهم، وتتبع جنودُ الإسلامِ الفلولَ حتى طهَّروا الشامَ وفرحَ المسلمون فرحاً غامراً بالنصر؛ إذ جاءهم بعد يأسٍ وقنوطٍ<sup>(٢)</sup>.

وأقيمت الخلافةُ العباسيةُ مجدداً في مصرَ سنة: (تسع وخمسين وستمئة للهجرة) بعد أن فرغَ عرشُ الخلافةِ ممن يشغلُهُ من حينِ سقوطِ بغدادَ بيدَ التتارِ إلى السنةِ المذكورة.

إلاَّ أنَّ الخليفةَ الذي بويعَ في مصرَ لم يَقمَ له الأمرُ، بل اتَّجَهَ نحو العراقِ فالتقى التتارَ فقتلَ على أيديهم، وانقطعتْ الخلافةُ سنةً أخرى، ثم أقيمت من بعد ذلك في مصرَ وانقطعتْ بشكلٍ نهائيٍّ عن العراقِ الذي بقيَ تحت حكمِ التتارِ<sup>(٣)</sup>.

ثم كفى الله المسلمين طغيانَ التتارِ حيناً بأن جعلَ بأسَهُمَ بينهم فافتتلوا، وانتهى قتالُهُم بهزيمةِ الطاغيةِ هولاءِ ومقتلِ كثيرٍ من جندهِ<sup>(٤)</sup>.

ثم كان بينهم وبين المسلمين جولاتٌ انقضتْ فيها القرنُ السابعُ الهجريُّ، واستهلَّ القرنُ الثامنُ من ورائه والحربُ قائمةٌ لم تضعْ أثقالها، إلى أن كان خروجُهم النهائيُّ من الشامِ في عام: (٧٠٢هـ) بعد أن أصابَ منهم المسلمون قتلاً وفراراً<sup>(٥)</sup>.

---

(١) يُنظر: السلوكُ للمقرئ: (١/٥١١ إلى ٥١٨).

و(عين جالوت): بلدةٌ في فلسطين بين بيسان ونابلس. يُنظر: نهر الذهب، للغزي: (٣/١٣٥).

(٢) يُنظر: المختصرُ في أخبار البشر للملك المؤيد: (٣/٢٠٥).

(٣) يُنظر: تاريخُ الخلفاء للسيوطي: (٢٢).

(٤) يُنظر: العبرُ للذهبي: (٣/٢٩٣ - ٣٠١).

(٥) يُنظر: البداية والنهاية: (١٣/٢٤٥)، حوادث سنة: (٦٦٣هـ)، و: (٢٥/١٤) وما بعدها، حوادث سنة:

(٧٠٢هـ)، تاريخُ الخلفاء للسيوطي: (٣٤٠).

فتلك كانت خلاصة الوضع السياسي في القرن السابع وما جاوره؛ والذي يمثل بمجمله عصر كل من المصنّف والمؤلّف.

ولكن بالتقسيم يُلاحظ أن الفترة التي عاشها المصنّف هي فترة سقوط الابتلاءات وتفاقمها؛ لأن ما يعدّه المؤرخون أعظم المصائب - وهو سقوط بغداد بأيدي التتار - كان بعد وفاة المصنّف باثني عشرة سنة.

ويلاحظ أن الفترة التي عاشها المؤلّف كانت فترة انكشاف للبلاء وانفراج، فقد تمّ جلاء الفرنج بشكل كامل عن المجتمع الإسلامي قبل وفاة المؤلّف بفترة معتبرة.

كما قلّ شأن التتار وانحصر نفوذهم في مناطق محدودة قبل وفاته أيضاً.

وكان لهذا الفرق بين عصريهما أثره على طبيعة المؤلفات التي أنتجت في كل من الفترتين؛ وهو ما سيتبيّن لدى دراسة الحالة العلمية في المطلب الثالث.

كما كان له أثره في الحياة الاجتماعية؛ وهو موضوع المطلب الآتي.

## المطلب الثاني

### الحالة الاجتماعية في القرن السابع الهجري وما جاوره

يمكن تصوُّر الحالة الاجتماعية في العصر المدروس من خلال بيان ثلاثة أمور: الوضع السياسي، والفتن الداخلية، والحوادث الطبيعية.

#### أولاً: الوضع السياسي:

ولعله المؤثر الأكبر، وقد تبين من خلال المطلب السابق أنه كان عصر الاضطرابات السياسية والحروب التي ما تكاد تهدأ حتى تثور من جديد. ولا شك أن ذلك أثر سلباً في حياة الناس، وانعكس عليها بجو من التوتر والخوف وزوال الطمأنينة من النفوس، إضافة إلى ما يرافق الحروب من انتشار الغلاء والوباء وتردي الأوضاع الصحية.

وفي هذا الجو يبرز دور الحكام في تخفيف تلك الآثار عن الناس أو ترسيخها؛ لذلك يحسن ذكر حكام تلك الفترة، وبيان أبرز صفاتهم وأحوالهم مع رعاياهم:

فأما الحكام الذين عاصرهم المصنّف الأخسيكي فهم على التوالي:

- الخليفة الناصر لدين الله أحمد ابن الخليفة المستضيء حسن: وهو أطول الحكام العباسيين حكماً؛ فقد امتدت فترة حكمه ما بين عامي: (٥٧٥هـ - ٦٢٢هـ)، وُصف بالتمكّن في الحكم والشجاعة والدكاء والشهامة، حكم رعيته بالعدل، ورفع عنهم الضرائب ووسّع عليهم في الأرزاق، وكان يتفقد رعيته ليلاً فيجوب الأسواق، ومنع تعاطي الخمر والعكوف على الملاهي، وكانت البلاد عامرة في زمانه.

- الخليفة الظاهر بأمر الله ابن الخليفة الناصر: وُصف بالتدين والورع الشديد والتقلل من العيش، تحرّى إقامة العدل بين الرعية وبراءة الذمة من أموالهم، ولم يطل عهده فقد توفي سنة (٦٢٣هـ).

- الخليفة المستنصر بالله أبو جعفر المنصور ابن الخليفة الظاهر: وقد طالت فترة حكمه نسبياً؛ فقد حكم ما بين عامي: (٦٢٣هـ - ٦٤٠هـ).

حكم الرعية بالعدل والإنصاف، وكانت فترة حكمه فترة رخاء لأهل العلم والدين؛ فقد أولاهم عناية فائقة، وبنى لهم المساجد والمدارس، وزوّدها بالكتب، وأمدّهم بأدوات العلم وبمطلبات العيش، ونشّر السنة، وجاهد وحفظ البلاد، واجتهد في أعمال الخير فاجتمع الناس على محبته ومدحه.

- الخليفة المستعصم بالله عبد الله ابن الخليفة المستنصر: آخر الخلفاء العباسيين في العراق، وُصف بالدين وضعف الرأي، وكلّ أموره إلى وزيره وجعل همه في جمع المال، فأودى الوزير بالقوة العسكرية للدولة، وعمل على محاربة السنة، وأعان التتار على غزو البلاد، وكان سبباً في ضياع مجد بغداد وثروتها العلمية من الكتب النفيسة التي رماها التتار في نهر دجلة وجعلوها جسراً يمرّون عليه مشاةً وركباناً<sup>(١)</sup>.

وقد طالت فترة حكم المستعصم أيضاً نسبياً؛ فحكم ما بين عامي: (٦٤٠هـ - ٦٥٦هـ)، ولكن المصنّف أدرك من ذلك السنوات الأربع الأولى.

وأولئك الخلفاء كانوا يمثلون الحكومة المركزية للعالم الإسلامي، ولم يكن الحكم الفعلي لهم يمتد بعيداً عن مراكزهم، بل كان حكام الدول المستقلة هم الحكام الفعليون في دولهم.

ومنطقة ما وراء النهر - المنطقة التي نسب إليها المصنّف - كانت في الفترة الأولى من حياة المصنّف تحت حكم الدولة الخوارزمية التي حكمت ما بين عامي: (٤٧٠ ← ٦٢٨هـ)، ثم آلت إلى التتار، وقد عاصر المصنّف من ملوك هذه الدولة:

- علاء الدين تكش: الذي حكم ما بين عامي: (٥٦٨هـ ← ٥٩٦هـ)، وُصف بالجوّد والشجاعة واتساع الملك، وكان على علم بالفقه الحنفي، واهتمّ بالعلم وبناء المدارس لتخريج العلماء<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> يُنظر: سمط النجوم العوالي: (٣/ ٥١٠ ← ٥١٩).

<sup>(٢)</sup> يُنظر: سير أعلام النبلاء: (٢١/ ٣٣٠ - ٣٣١)، رقم الترجمة: (١٧٤).

- وعلاء الدين محمد بن تكش: الذي حكم ما بين عامي: (٥٩٧ هـ ← ٦١٧ هـ)،  
وُصِفَ بالصبر والجهاد، والحرص على مملكته ورعيته، والإعراض عن الشهوات، وحظي عنده  
أهل الدين والعلم فقرَّبهم وأكرمهم، وكان عالماً بالأصول والفقه الحنفي، ولكن حرصه على  
الاستقلال بالملك والتخلص من الملوك أدَّى إلى تقهقره وفراره وعجزه عن مواجهة التناحر ثم  
هلاكيه<sup>(١)</sup>.

وأما في عصر المؤلف فقد كانت الخلافة العباسية قد زالت من العراق، وأصبحت المنطقة  
الشرقية تحت حكم الدولة الإيلخانية التي أسَّسها هولاكو، وكانت في حالة عدم استقرار،  
وعَمَّها الفساد وأُهْمِلت فيها مصالح الرعية، وكانت مدتها ما بين عامي: (٦٥٦ هـ ←  
٧٣٦ هـ)؛ فالمؤلف لم يدرك إلا هذه الدولة<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: الفتن الداخلية:

وقد ذكر المؤرخون فتناً عديدةً ثارت في العصر المدروس في مناطق مختلفة من المجتمع  
الإسلامي ولأسباب متنوعة؛ فمنها ما قام على أساس قومي، ومنها ما بُني على خلاف  
عقدي، ومنها ما ثار لأسباب غير ذات شأن.

ويجمع بينها ما تنتجُه الفتن عامةً من قتلٍ وسلبٍ ونهبٍ وتعطيلٍ للأمور وظلماتٍ بعضها  
فوق بعض لا يكشفُها إلا تنبُّه العقلاء ووساطاتهم بين الأطراف المتخاصمة، أو تدخل  
أصحاب المناصب من الأمراء والحكام.

ومن التواريخ التي سُجِّلَتْ فيها بدايات ولادة الفتن في العصر المدروس: سنة (٥٨١ هـ)،  
(٥٩٥ هـ)، (٦٠١ هـ)، (٦٥٥ هـ)، (٧١٦ هـ)، (٧٢٤ هـ)، (٧٢٧ هـ)، وغيرها مما وثقَّتْها كتبُ  
التاريخ وشرحَتْها بتفصيل<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> يُنظر: الكامل لابن الأثير: (٣٤٣/١٠)، تاريخ الإسلام للذهبي: (٥١٦/١٣)، رقم الترجمة: (٤٧٨).

<sup>(٢)</sup> يُنظر: موجز التاريخ الإسلامي: (٢٨٦).

<sup>(٣)</sup> يُنظر: الكامل لابن الأثير: (١١/١٠ - ١٦٥ - ١٦٦ - ٢٠٧)، تاريخ الإسلام للذهبي: (٩٣٧/١٢)،  
و(٦٦٧/١٤)، البداية والنهاية: (١٩٦/١٣)، (٧٦ - ٧٥/١٤)، (١١٣/١٤ - ١١٤)، (١٢٨/١٤).

### ثالثاً: الحوادث الطبيعية:

- فمنها ما كان سنة (٦١٩هـ) من تسليط الجراد على زروع الشام وثمارها<sup>(١)</sup>.
- ومنها ما كان سنة (٦٥٤هـ) من ظهور نارٍ بالقرب من المدينة النبوية، وكانت معجزةً في شدةِ ضوئها وانعدامِ حرّها، تصهرُ الحجارةَ ولا تأكلُ الشجرَ، حتى صنعتُ سداً بالقرب من بعض الوديان اجتمع الماءُ خلفه كالبحرِ، ولما كثُرَ الماءُ انخرق السدُّ سنة (٦٩٠هـ) فسال الوادي سنةً كاملةً، ثم انخرق وسال سنة (٧١٠هـ).
- وفي السنة ذاتها كانت حادثه غرق بغداد بزيادة مياه دجلة زيادةً كبيرةً أدت إلى غرق كثير من الناس، ووقوع أبنية كثيرة منها بناء مخزن الأسلحة التابع للخليفة، وغرق المراكب في شوارع المدينة<sup>(٢)</sup>.
- ومنها الزلزال العظيم الذي وقع في الشام ومصر سنة (٧٠٢هـ)، وأدى إلى هلاك كثير من الناس تحت الهدم<sup>(٣)</sup>.
- ومنها ما كان سنة (٧١٨هـ) في المنطقة الشرقية التي بقيت تحت حكم التتار؛ من جفافٍ وفقدٍ للطعام أدّى إلى ارتفاعٍ عظيمٍ في الأسعار، وهلاكٍ للأنفس، وخوفٍ شديدٍ، ودفعَ الناسَ إلى بيع ما تحت أيديهم من أمتعةٍ لتحصيل العيش، ودفعَ بعضَ الناسِ إلى أن يبيعوا أولادهم لمن يستطيع أن يطعمهم حتى يحصلوا أثمانهم ويأمنوا عليهم من الهلاك.
- وفي السنة ذاتها هبَّت رياحٌ شديدةٌ في نواحي الشام تدمرُ كلَّ شيءٍ، تبعها مطرٌ شديدٌ وبرَدٌ أهلك الحرث والنسلَ ودمرَ قرىً كثيرةً في تلك المنطقة<sup>(٤)</sup>.

<sup>(١)</sup> يُنظر: البداية والنهاية: (٩٨/١٣).

<sup>(٢)</sup> يُنظر: مرآة الجنان، لليافعي: (١٠١/٤) وما بعدها، تاريخ الإسلام للذهبي: (٦٦٠/١٤).

<sup>(٣)</sup> يُنظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي: (٣٤٠).

<sup>(٤)</sup> يُنظر: البداية والنهاية: (٨٦/١٤).



- ومنها ما كان لعدة أشهرٍ من سنة (٧٢٤هـ) وسنة (٧٢٥هـ) من فقدٍ للطعام في دمشق أدّى إلى ارتفاعٍ هائلٍ في الأسعار، وكادَ يؤدّي إلى هلاكٍ أكثرِ الناسِ لولا أنَّ الله تعالى كشفَ البلاءَ ويسَّرَ وصولَ النجدةِ من مصرَ فرخصتْ الأسعارُ وعاشَ الناسُ<sup>(١)</sup>.

وحصلَ في العصرِ المدروسِ حوادثٌ أخرى غيرُ ما ذُكِرَ لا مجالَ للحديثِ عنها كلّها، فيُكتفى بالمذكورة، وهي تدلُّ بمجمليها - مع ما سبقَ من الفتنِ والوضعِ السياسيِّ - على أن الحياةَ الاجتماعيةَ في ذلك العصرِ كانت حياةً عُسرٍ وضيقٍ ونوائبَ وشدائدَ.

فبقيَ المقصدُ الأساسيُّ من هذا المبحثِ، وهو التعرفُ على أثرِ الوضعينِ السياسيِّ والاجتماعيِّ على الحياةِ العلميةِ في العصرِ المدروسِ، وهو موضوعُ المطلبِ الثالثِ الآتي.

---

(١) يُنظر: البداية والنهاية: (١٤ / ١١٣ - ١١٤).

## المطلب الثالث

### الحالة العلمية في القرن السابع الهجري وما جاوره

لعلَّ من قرأ المطلبين السابقين يستعجلُ فيقول: لا شكَّ أنَّ سوقَ العلمِ كانت كاسدةً في ذلك العصرِ، وأنَّ الناسَ كانوا عن العلمِ في شغلٍ شاغلٍ.

وهذا القولُ فيه كثيرٌ من الصحة، إلاَّ أنَّ الزمانَ لا يخلو من قائمٍ لله بالحجةِ على قدرٍ وَسْعِهِ وإمكانِهِ.

وهذا شأنُ علماء ذلك العصرِ؛ فإنهم لم يتركوا الأمرَ بالكُلِّية، فكم من كتابٍ بين الأيادي اليومَ يرجعُ تاريخُهُ إلى القرنِ السابعِ الهجريِّ أو قريباً منه، وكم من عالمٍ ملأَتْ شهرتهُ الآفاقَ عاشَ في ظلِّ ذلك العصرِ أيضاً<sup>(١)</sup>.

وقد تبينَ أنَّ حكامَ ذلك الزمانِ كانوا يعرفون للعلمِ مكانتهُ، وكانوا يعرفون للعالمِ قدرَهُ ويقرَّبونه ويكرمونه، وقد بنى بعضهم المدارسَ وزوَّدها بالكتبِ؛ وإن كان بعضُ العلماءِ وقفَ من ذلك الاهتمامِ موقفاً سلبياً، فقد رُوي أنَّ علماء ما وراءَ النهرِ حزنوا لما أدَّى بناءُ المدارسِ والاهتمامُ بالعلماءِ إلى أن يُقصدَ العلمُ ليكون سلماً إلى الدنيا وزينتها<sup>(٢)</sup>.

وقد صَنَّفَ كُتَّابُ تاريخِ التشريعِ الإسلاميِّ هذه الفترةَ ضمنَ عهودِ التقليدِ؛ التي جعلوا مبتدأها منتصفَ القرنِ الرابعِ الهجريِّ تقريباً، وعلَّلوا فتورَ الهممِ عن الاجتهادِ وتحوُّلَ العلماءِ إلى التقليدِ بالظروفِ السياسيةِ والاجتماعيةِ التي عُرِضَتْ بصورةٍ مصعَّرةٍ في المطلبينِ السابقين، وبأسبابٍ أخرى أبرزها اجتراءُ كثيرٍ من الجهَّالِ على ادِّعاءِ بلوغِ رتبةِ الاجتهادِ، وتصدُّرهم للإفتاءِ والتلاعبِ بأحكامِ الشرعِ وبمصالحِ الناسِ.

<sup>(١)</sup> ومن أولئك العلماءُ الإمامُ فخرُ الدين الرازي المتوفى سنة (٦٠٦هـ)، وابن قدامة المتوفى سنة (٦٢١هـ)، والآمدي المتوفى سنة (٦٣١هـ)، وابن الحاجب المتوفى سنة (٦٤٦هـ)، والنووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ)، والقرافي المتوفى سنة (٦٨٤هـ)، والقاضي البيضاوي المتوفى سنة (٦٨٥هـ).

<sup>(٢)</sup> يُنظر: سمط النجوم العوالي: (٥١٥/٣).

فخروجاً من ذلك الخطر الداهم حكّم العلماء بإغلاق باب الاجتهاد، والاقتصار على أقوال الأئمة السابقين، والإفتاء والقضاء بموجبها أو بما يوافقها، فكان خروجاً من فوضى التشريع إلى جمود الأحكام والأقضية.

وبذلك انصرفَت همم العلماء عن الاجتهاد والنظر في الأدلة إلى النظر في نصوص العلماء ومحاولة حلّ ألفاظها، فكان ظهور مجتهدٍ في ذلك العصر من الندرة بمكان<sup>(١)</sup>.

ومن أسباب الجمود التي ذكروها أيضاً انقسام الأئمة المجتهدين في العهد السابق إلى مذاهب ومدارس، فعني أتباع كلِّ مذهبٍ بتأييد مذهبهم، والتدليل على صحة أصوله وفروعه، فحصرُوا أنفسهم في دائرة ذلك المذهب، وفي أقوال أئمتهم السابقين وألفاظهم وعباراتهم لا يخرجون عنها<sup>(٢)</sup>.

واتَّسمت المصنفات في هذا العهد بصعوبة العبارة وتعقيدها، والإغراق في الإيجاز أحياناً حتى يعزَّ فهم العبارة إلا على المتخصّصين المتفرّغين، فتحتاج إلى الشروح والحواشي والتعليقات، والإغراق في التطويل والشرح أحياناً حتى يحتاج الشرح إلى اختصار<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يُعدَّ الكتاب المدرس - بمتنبه وشرحه - أنموذجاً لطبيعة التأليف في ذلك العصر.

---

(١) يُنظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين: (٤٦/٢).

(٢) يُنظر: علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي: عبد الوهاب خلاف: (٢٦٠ - ٢٦١).

(٣) يُنظر: تاريخ التشريع الإسلامي، مناع القطان: (٣٩٧ - ٣٩٨).

## المبحثُ الثاني دراسةُ المؤلفِ

وفيه مطلبان:

المطلبُ الأولُ: مؤلّفُ الكتابِ (البخاري).

المطلبُ الثاني: مصنّفُ المتنِ (الأخْسيكثي).

وفي كلّ من المطلبين السابقين تمّ الحديثُ عن:

أولاً: حياته الشخصية: اسمه وكنيته ولقبه ونسبته، وولادته ونشأته، ووفاته رحمه الله.

ثانياً: حياته العلمية: مذهبه الفقهي، ودرجته بين علماء المذهب، وعلومه ومصنفاته، ومكانته العلمية، وشيوخه وتلاميذه.

## المبحثُ الثاني

### دراسةُ المؤلّفِ

#### تمهيدٌ

قد تبينَ أن المؤلّفَ والمصنّفَ كليهما عاشا في عصرٍ سَمَّتهُ الاضطراباتُ والقلقُ السياسيُّ والاجتماعيُّ والطبيعيُّ، فلم تنصرفْ همّةُ أحدهما عن العلمِ، بل قامَ الله تعالى بالحجّةِ ضمنَ تلك الظروفِ بقدرِ ما أُتيحَ له، وأذنَ الله تعالى بحفظِ أعمالهما أو بعضها فوصلتْ إلينا. أما كتبُ التاريخِ والتراجمِ فقد قصرتْ عن التعريفِ بهما والحديثِ عن سيرتهما؛ لذلك يعتذرُ البحثُ عن الوفاءِ بحقِّ هذا المبحثِ لقلّةِ المادّةِ العلميّةِ، ويقدّمُ ما توافرَ له ضمنَ مطلبين؛ أحدهما للمؤلّفِ والثاني للمصنّفِ.

## المطلب الأول

### مؤلف الكتاب (البخاري)

أولاً: حياته الشخصية:

١- اسمه وكنيته ولقبه ونسبته:

هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري<sup>(١)</sup>.

فاسمه: عبد العزيز بن أحمد بن محمد.

ولم يذكر له المترجمون كنية.

ولقبه: علاء الدين.

ونسبته: البخاري - بضم الباء وفتح الحاء -، وهي تدل على انتمائه إلى مدينة بخارى<sup>(٢)</sup>.

٢- ولادته ونشأته:

لم تحفظ المراجع تاريخ ولادته، ولا أي شيء عن نشأته، بل إن ترجمته غابت عن كثير من الكتب المختصة بتراجم الأعلام عامة<sup>(٣)</sup>، وهو أمر مستغرب إذا ما قيس بشهرته بين العلماء، والتي تتبين من عبارات الثناء الواردة في حقّه، ومن النقل عن كتبه.

٣- وفاته رحمه الله:

توفي رحمه الله سنة ثلاثين وسبعمئة للهجرة: (٧٣٠هـ).<sup>(٤)</sup>

---

<sup>(١)</sup> يُنظر: الجواهر المضية: (٤٢٨/٢)، رقم الترجمة: (٨٢٠)، الأعلام، للزركلي: (١٤/١٣ - ١٤).

<sup>(٢)</sup> مدينة في (أوزبكستان) في منطقة ما وراء النهر (تركستان)، وهي من أكبر المدن وأقدمها في تلك المنطقة، تتميز ببساتينها الواسعة ذات الفاكهة الجيدة، وبعمارتها المتميزة. يُنظر: الأنساب للسمعاني: (١٠٧/٢)، معجم البلدان، لياقوت: (٣٥٣/١)، باب الباء والحاء وما يليهما.

<sup>(٣)</sup> مثل: سير أعلام النبلاء للذهبي، وشذرات الذهب لابن العماد، والبداية والنهاية لابن كثير، وغيرها كثير.

<sup>(٤)</sup> يُنظر: هدية العارفين، للباباني: (٥٨١/١).

ثانياً: حياته العلمية:

## ١- مذهبُه الفقهي:

هو فقيهٌ حنفيُّ المذهب، ولم يؤثر أنه تحوّل في مرحلةٍ من حياته عن مذهبٍ إلى آخر<sup>(١)</sup>.

## ٢- درجته بين علماء المذهب:

صنّف الفقهاء وفقّ مقدرتهم على الاجتهاد في سبع طبقات:

**الأولى:** طبقة المجتهدين في الشرع الذين وضعوا قواعد الأصول؛ وأبرزهم أئمة المذاهب الأربعة.

**والثانية:** طبقة المجتهدين في المذهب؛ وأبرزهم في المذهب الحنفي أبو يوسف ومحمد صاحباً أبي حنيفة رحمهم الله.

وهؤلاء يقلّدون في الأصول، ويستنبطون أحكام الفروع من الأدلة وفق تلك الأصول، فيتفق أن يخالفوا أستاذهم في بعض الفروع وإن وافقوه في الأصول.

**والثالثة:** طبقة المجتهدين في المسائل التي لم ينصّ عليها إمام المذهب<sup>(٢)</sup>؛ وهؤلاء لا يخالفون في الأصول ولا في الفروع، ولكنهم يجتهدون في المسائل التي لا نصّ فيها عن صاحب المذهب وفق الأصول التي قرّرها.

**والرابعة:** طبقة أصحاب التخرّيج؛ وهؤلاء مقلّدون غير مجتهدين، ولكنهم محيطون بالأصول، فتقتصر دائرة عملهم على نصوص صاحب المذهب وأصحابه، يفصلّون منها ما أجمل، ويفسّرون منها ما أبهم واحتمل بالنظر في الأصول والقياس على النظائر من الفروع.

**والخامسة:** طبقة أصحاب الترجيح؛ وهؤلاء يفاضلون بين الروايات فيقولون: هذه الرواية أولى أو أصحّ أو أوفق لشؤون الناس.

<sup>(١)</sup> يُنظر: الفوائد البهية: (٩٤).

<sup>(٢)</sup> وأبرزهم أبو جعفر الطحاوي، وأبو الحسن الكرخي، وشمس الأئمة السرخسي، وفخر الإسلام البزدوي، وفخر الدين قاضي خان.

**والسادسة:** طبقه المقلدين القادرين على تصنيف الروايات وترتيبها من حيث درجتها في الصحة؛ وأبرزهم أصحاب المتون المعتمدة من المتأخرين<sup>(١)</sup>.

**والسابعة:** طبقه المقلدين؛ لا قدرة لديهم على شيء من الاجتهاد، ولا يفرقون بين القوي والضعيف من الأقوال<sup>(٢)</sup>.

والمؤلف بالتأكيد ليس من الطبقات الثلاث الأولى؛ فإنه كان في كتابه: ((الكشف)) و((التحقيق)) ناقلاً لأقوال من سبقه من العلماء وشارحاً لتلك الأقوال، ولم يكن مجتهداً في شيء من الأصول أو الفروع.

وهو بالتأكيد ليس من الطبقة الأخيرة؛ فإنه ليس ممن لا يفرقون بين الأقوال ضعفاً وقوةً، وكتابه: ((كشف الأسرار)) يشهد بهذا؛ فقد حفل بقوله: هذا أولى، وهذا أصح.

فيبقى أن منزلة دائرة بين الطبقات الرابعة والخامسة والسادسة؛ التي يشترك أصحابها بالإحاطة بالأصول، والتمييز بين القوي والضعيف من الروايات.

والتحديد الدقيق لدرجته يحتاج إلى دراسة تامة لكتابه، حتى يصل الباحث إلى درجة معتبرة من اليقين في ذلك الشأن، وهذا ما تضيق عنه هذه الرسالة، فتقف عند هذا الحد في هذا المطلب. والله أعلم.

---

<sup>(١)</sup> مثل الزيلعي صاحب متن: ((كنز الدقائق))، والموصللي صاحب متن: ((المختار))، والمحجوبي صاحب متن:

((الوقاية))، والساعاتي صاحب متن: ((مجمع البحرين)).

<sup>(٢)</sup> يُنظر: حاشية ابن عابدين: (٧٧/١).



### ٣- علومُه ومصنَّفاته:

نُسِبَ المؤلِّفُ إلى علميِّ الفقه الحنفيِّ والأصول<sup>(١)</sup>.

والكتابُ المدروسُ ثاني كتابَيْن صنَّفهما في أصولِ الحنفية، والكتابُ الأوَّلُ يُعدُّ أشهرَ مصنَّفاتِه وهو: ((كشفُ الأسرار)) في أصولِ الحنفية<sup>(٢)</sup>.

ولهُ في الفقه الحنفيِّ شرحٌ على كتابِ ((الهداية)) للمرغيناني<sup>(٣)</sup>، وصلَ فيه إلى كتابِ النكاح، ثم توفيَّ قبل أن يُتمَّهُ<sup>(٤)</sup>.

وله كتابُ: ((الأفنية))؛ تكلَّم فيه عن فناءِ المصرِ، وفناءِ المسجدِ، وفناءِ الدارِ<sup>(٥)</sup>.

وليس له أيُّ شهرةٍ في علمِ الحديثِ على ما توصَّلَ إليه البحثُ، إلَّا أنه نُسِبَ إليه أنه صنَّفَ ((أربعين في الحديث))<sup>(٦)</sup>.

### ٤- مكانته العلمية:

- إنَّ مما يبيِّن مكانةَ العالمِ تقويمُ العلماءِ له ولإنتاجه العلميِّ؛ وهنا يمكنُ إيرادُ بعضِ العباراتِ الواردةِ في حقِّ المؤلِّفِ أو في حقِّ بعضِ مصنَّفاتِه لتبيِّن منزلته علميًّا:

قال القرشيُّ في مدحه: ((البحرُ في الفقه والأصول))<sup>(٧)</sup>

---

<sup>(١)</sup> يُنظر: الأعلام للزركلي: (١٣/٤).

<sup>(٢)</sup> وهو شرحٌ وضعه على أصولِ فخرِ الإسلامِ البزدوي.

<sup>(٣)</sup> تراجعُ ترجمه المرغيناني، والتعريفُ بكتابه: ((الهداية)) في قسم التحقيق: صحيفة (٢٥١)، حاشية (٢).

<sup>(٤)</sup> يُنظر: تاج التراجم: (١٨٨)، معجم المؤلفين: (٢٤٢/٥).

<sup>(٥)</sup> يُنظر: كشف الظنون: (١٣٩٥/٢)، وقد ذُكر في فهرسِ خزانة التراث برقم: (١٢١١٣٢)، وذُكر أنه مخطوطٌ

في الفقه الحنفي، يوجد منه نسخةٌ في مكتبةِ برنستون في الولاياتِ المتحدة الأمريكية محفوظةً برقم: (٤٤٩٣).

قال بدرُ الدين العيني في ((منحة السلوك: ١٧١)): ((المصرُ الجامعُ: كلُّ موضعٍ له أميرٌ وقاضٍ ينفذُ الأحكامَ ويقيِّمُ

الحدودَ، ... وفناءُ المصرِ، وهو ما أُعدَّ لحوائجِ أهلِ المصرِ، ... وفناءُ الدارِ، وفناءُ كلِّ شيءٍ كذلك.))

<sup>(٦)</sup> يُنظر: هدية العارفين: (٥٨١/١).

<sup>(٧)</sup> الجواهر المضية: (٤٢٨/٢)، رقم (٨٢٠).

وقال حاجي خليفة في سياقٍ تعدادِهِ ووصفِهِ لشروح ((أصول البزدوي)): ((والشيخ، الإمام، علاءُ الدين، عبدُ العزيز بنُ أحمد البخاري الحنفي...؛ وشرحه أعظمُ الشروح، وأكثرها إفادةً وبياناً، وسمّاه: كشفُ الأسرار.))<sup>(١)</sup>.

وقال اللكنوي: ((قد طالعتُ شرحَهُ لأصول البزدوي،... فإنه مشتملٌ على فوائد خلّت عنها الزُّبُر المتداوِلَةُ، ومتضمّنٌ لتحقيقاتٍ وتفريعاتٍ لا توجدُ في الشروح المتطاوِلة، وطالعتُ أيضاً شرحَ المنتخبِ الحسامي،... وهما كتابان معتبران عند الأصوليين، وعليهما اعتمادُ أكثر المتأخرين.))<sup>(٢)</sup>

وقال طاش كبري زاده: ((وعلى أصولِ فخر الإسلام شروحٌ كثيرةٌ، أحسنُها وأشهرُها شرحُ عبد العزيز البخاري المسمّى بالكشف.))<sup>(٣)</sup>

- كما تبرّز مكانةُ العالم من خلالِ اعتمادِ العلماءِ بعده على كتبه والنقلِ عنها.

وبالمراجعة تبيّن أنّ عدداً من علماء الحنفية وغيرهم نقلوا عن كتابيّهِ: ((الكشف)) و((التحقيق))، وهذا يدلُّ على احتفائهم بالكتابيّين واعتمادهم إيَّاهما مرجعين معتبرين<sup>(٤)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> كشف الظنون: (٨١/١).

<sup>(٢)</sup> الفوائد البهية: (٩٤ . ٩٥).

<sup>(٣)</sup> مفتاح السعادة: (١٦٥/٢).

<sup>(٤)</sup> وأذكر من العلماء الذين نقلوا عنه:

التفتازاني، ت(٧٩٣هـ)؛ ومن أمثلة ما نقله عنه ما ورد في هذه المواضع من التلويح: (١٠٥/١ . ١٠٨ . ١١٤ .

١٥٣ . ١٧٣ . ٢١٧ . ٢١٨ . ٢٣٦ . ٣١٠ . ٣٩٢ . ٤٢٨)، (٩/٢ . ٢٥٧ . ٢٨٨ . ٢٩٥).

والزركشي، ت(٧٩٤هـ)؛ ومن أمثلة ما نقله عنه ما ورد في هذه المواضع من البحر المحيط: (٣/٣٣٤)، (٤/٢١٩)، (٥/١٣٠)، (٧/١٢٦).

وشمس الدين الفناري، ت(٨٣٤هـ)؛ ومن أمثلة ما نقله عنه ما ورد في هذه المواضع من فصول البدائع: (١/٩٧ . ١٤٢ . ٣١٣)، (٢/٢١٣ . ٢٢٦ . ٤٨٣).

والكمال بن الهمام، ت(٨٦١هـ)؛ ومن أمثلة ما نقله عنه ما ورد في فتح القدير: (٩/٢٣٤ . ٣٥٠).

وابن أمير حاج؛ ومن أمثلة ما نقله عنه ما ورد في هذه المواضع من التقرير والتحبير: (١/٤٣ . ١٠٧ . ١٦٢ . ١٦٤ . ١٨٩ . ١٩٢ . ٢٠٠ . ٢٤١ . ٢٦٤ . ٢٧٨ . ٣٠٨ . ٣١٤)، (٢/١٤٠ . ٣٢٠ . ٤٨٠ . ٥١٠ . ١٠٦ . ١١٦ . ١٢١ .

١٢٦ . ١٣٢)، (٣/٢٥٥ . ٢٦٥ . ٢٧٧ . ٢٨١ . ٢٩٧ . ٣٠٠) وغيرها.

وابن نُجيم، ت(٩٧٠هـ)؛ ومن أمثلة ما نقله عنه في الأشباه والنظائر: (٤٠ . ٧٨ . ٧٩ . ٣٠٢).

## ٥- شيوخه وتلاميذه:

### أ - شيوخه:

تتلمذ المؤلف على عددٍ من الأعلام؛ فمن شيوخه:

### - محمد بن محمد بن إلياس المايمرغي:

ذكر المؤلف في مقدمة كلٍّ من كتابيه: ((كشف الأسرار)) و: ((التحقيق)) أنه تتلمذ على عمه المايمرغي<sup>(١)</sup>.

وهو فخر الدين، محمد بن محمد بن إلياس المايمرغي، نسبةً إلى قريته: (مايمرغ)؛ الواقعة بالقرب من بخارى، وُصِفَ بأنه شيخٌ كامل، تتلمذ عليه عبد العزيز البخاري وغيره، وقرأوا عليه عدداً من الكتب<sup>(٢)</sup>.

ولم تُذكر سنة وفاته فيما توافر للبحث من مراجع.

### - حافظ الدين محمد البخاري:

ذكر اللكنوي في ترجمة عبد العزيز البخاري أنه: ((أخذ أيضاً عن حافظ الدين الكبير محمد البخاري)).<sup>(٣)</sup>

وهو أبو الفضل، محمد بن محمد بن نصر، حافظ الدين الكبير البخاري، وُلِدَ في بخارى سنة: (٦١٥هـ)، اشتهر بالرواية والحفظ والإتقان والتحقيق، جمع أنواعاً من العلوم؛ فكان

---

وأمر بادشاه، ت(٩٧٢هـ)؛ ومن أمثلة ما نقله عنه ما ورد في تيسير التحرير: (٢٢٩/١)، (٢/٥٠. ٥٣. ١٨٨. ١٩١. ١٩٥. ٢٠٨)، (٣/١٣٣. ١٥٤. ٣٢٤)، (٤/٥٦. ٧١. ١٠٦. ١٩٠) وغيرها.

<sup>(١)</sup> وقد ذكر أنه قرأ عليه بسرخس، في المدرسة الملكية العباسية.

يُنظر: كشف الأسرار: (٣/١ - ٤)، التحقيق: الورقة (٢) من النسخة التركية.

<sup>(٢)</sup> يُنظر: الأنساب للسماعي: (١٢/٦٥)، رقم (٣٦١٩)، الجواهر المضية: (٣/٣١٨ - ٣١٩)، رقم (١٤٨٣)،

الفوائد البهية: (١٨٦).

<sup>(٣)</sup> الفوائد البهية: (٩٤).

محدثاً عالي السند، مفسراً، فقيهاً، مدرّساً، عالماً ربانياً، وكان مع ذلك عابداً زاهداً مفتياً قاضياً، توفي رحمه الله سنة (٦٩٣هـ)<sup>(١)</sup>.

### - حافظ الدين النَّسْفِيُّ<sup>(٢)</sup>:

ذكر الكمال بن الأهمام ما يشير إلى أنَّ عبد العزيز البخاري تتلمذ على حافظ الدين النَّسْفِيِّ؛ فقد قال:

((وإني كنتُ قرأتُ تمام الكتاب ... على سيدي الشيخ ... وهو عن شيخه ... علاء الدين عبد العزيز البخاري صاحب الكشف والتحقيق، وهو عن الشيخ الكبير أستاذ العلماء حافظ الدين النَّسْفِيِّ...))<sup>(٣)</sup>

والنَّسْفِيُّ هو أبو البركات، عبد الله بن أحمد، المفسر، المحدث، الفقيه الحنفي، الأصولي، صاحب التصانيف المعتبرة المعتمدة؛ فمنها: ((كنز الدقائق)) في الفقه، و((المستصفى في شرح المنظومة)) في الخلاف، و((المنار)) في أصول الفقه.

وسنة وفاته - رحمه الله - مختلف فيها على قولين: أحدهما: (٧٠١هـ)، والآخر: (٧١٠هـ)<sup>(٤)</sup>.

---

(١) يُنظر: الفوائد البهية: (١٩٩ - ٢٠٠).

(٢) النَّسْفِيُّ - بفتح النون والسين وكسر الفاء - نسبة إلى مدينة (نَسَف) في بلاد ما وراء النهر. يُنظر: الأنساب للسمعاني: (٩٢/١٣).

(٣) فتح القدير: (٩/١ - ١٠).

(٤) يُنظر: الجواهر المضية: (٢٩٤/٢ - ٢٩٥)، رقم (٦٩٢)، الفوائد البهية: (١٠١ - ١٠٢).

## ب - تلاميذه:

وردَ في كتب التراجم ذكرُ تلميذَيْن من تلاميذه؛ أحدهما:

### - قوامُ الدين الكاكِّي:

هو الفقيهُ الحنفيُّ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ السَّنْجَارِيِّ<sup>(١)</sup>، قرأ ((الهداية)) على عبد العزيز البخاري، وشرحها بشرح سَمَاءَ: ((معراج الدراية))، كما صَنَّفَ كتاباً سَمَّاهُ: ((عيون المذاهب))؛ وقد ضَمَّنَهُ أقوالَ الأئمةِ الأربعةِ، وعَمَلَ في الإفتاءِ والتدريسِ في القاهرةِ، وبقيَ فيها إلى أن توفِّي سنة: (٧٤٩هـ)<sup>(٢)</sup>.

والتلميذُ الثاني هو:

### - جلالُ الدين الخبَّازيُّ:

هو عمرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عمرَ، جلالُ الدين، أبو مُحَمَّدٍ الحُجْنَدِيِّ<sup>(٣)</sup>، عالمٌ بارِعٌ في المذهبِ الحنفيِّ أصولاً وفروعاً، زاهداً متعبداً، عاملٌ بعلمه تصنيفاً وإفتاءً وتدریساً وإقراءً.

صَنَّفَ في أصولِ الدينِ وفي أصولِ الفقه؛ وأشهرُ مصَنَّفَاتِهِ كتابُهُ: ((المغني)) في أصولِ الفقه، وله: ((شرحُ المغني))، و: ((شرحُ الهدايةِ للمرغيناني)).

تنقَّلَ بين مراكزِ العلمِ مدرِّساً في مدارسِها، فدرَّسَ في بغدادَ ودمشقَ ومكةَ المكرمةَ، وتوفي رحمه الله في دمشقَ سنة: (٦٩١هـ) وعمرُهُ (٦٢) سنةً<sup>(٤)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> السَّنْجَارِيُّ: . بكسر السين وسكون النون . نسبةٌ إلى مدينة (سَنَجَار)؛ وهي مدينةٌ مشهورةٌ في الجزيرة، قريبةٌ من الموصل. يُنظَر: الأنساب للسمعاني: (٢٥٥/٧)، رقم: (٢١٧٤)، معجم البلدان لياقوت: (٢٦٢/٣).

<sup>(٢)</sup> يُنظَر: الجواهر المضية: (٣٣٧/٣)، رقم (١٥١٠)، الفوائد البهية: (١٨٦)، الأعلام: (٣٦/٧).

<sup>(٣)</sup> نسبةٌ إلى محلِّ ولادته: (حُجْنَد) في بلادِ ما وراءَ النَّهر. يُنظَر: الأنساب للسمعاني: (٥٣/٥).

<sup>(٤)</sup> يُنظَر: الجواهر المضية: (٦٦٨/٢ - ٦٦٩)، رقم: (١٠٧٢)، تاج التراجم: (٢٢٠ - ٢٢١)، رقم: (١٨٣)، الفوائد البهية: (١٥١).

## المطلب الثاني

### مؤلف المتن (الأخسيكتي)

أولاً: حياته الشخصية:

١- اسمه وكنيته ولقبه ونسبته:

هو محمد بن محمد بن عمر، أبو عبد الله، حسام الدين الأخسيكتي<sup>(١)</sup>.

فاسمه: محمد بن محمد بن عمر.

وكنيته: أبو عبد الله.

ولقبه: حسام الدين.

ونسبته: الأخسيكتي - بفتح الألف، وسكون الحاء، وكسر السين، وسكون الياء، وفتح الكاف، وبالثاء المثناة (وعند البعض بالتاء المثناة) - وهذه النسبة تدلُّ على انتمائه إلى مدينة أخسيكت<sup>(٢)</sup>.

٢- ولادته ونشأته:

لم تذكر المراجع المتوافرة للبحث شيئاً عن هذا.

٣- وفاته رحمه الله: توفي - رحمه الله - في ذي القعدة من سنة: (٦٤٤هـ)<sup>(٣)</sup>.

---

(١) يُنظر: تاج التراجم: (٢٤٥)، رقم الترجمة: (٢١١)، الأعلام للزركلي: (٢٨/٧).

(٢) مدينة على شاطئ نهر الشاش في بلاد فرغانة بجوار منطقة ما وراء النهر (تركستان)، أرضها مستوية لكنها قريبة من الجبال، تتميز بجمالها وبساتينها الكثيرة ومياهها الوفيرة، لكنها خربت في بعض الحروب قبل خروج التتار إليها، وأهلها موصوفون بالأمانة والتدين على المذهب الحنفي، وقد أنجبت عدداً من العلماء.

يُنظر: الأنساب للسمعي: (١٣٢/١)، رقم النسبة (٧٣)، معجم البلدان لياقوت: (١٢١/١)، آثار البلاد وأخبار العباد للقريني: (٢٣٥ - ٢٣٦).

(٣) يُنظر: تاج التراجم: (٢٤٦).

ثانياً: حياته العلمية:

## ١- مذهبُه الفقهي:

هو فقيهٌ حنفيٌّ، ولم يؤثر أنَّه تحوَّل عن مذهبه أو تحوَّل إليه في أيِّ مرحلةٍ من حياته<sup>(١)</sup>.

## ٢- درجته بين علماء المذهب:

تمَّ بيانُ تصنيفِ العلماءِ وفقَ مقدِّرتهم على الاجتهاد في طبقاتٍ سبعٍ بين يديَّ الحديثِ عن درجةِ المؤلِّفِ بين علماءِ الحنفيةِ<sup>(٢)</sup>.

وفيما يخصُّ المصنِّفَ: لم يصلنا من آثاره إلَّا مختصره: ((المنتخبُ في أصولِ المذهبِ))، وهو - كما يشيرُ اسمه - دائرٌ في دائرةِ أصولٍ من سبقه من العلماءِ، ومختارٌ منها غيرُ خارجٍ عنها.

وبمراجعةٍ مواضيعِ هذا المختصرِ وترتيبها يلاحظُ أنَّه في أغلبه يمكنُ أن يُعدَّ مختصراً لأصولِ فخرِ الإسلامِ البزدوي<sup>(٣)</sup>، حتى إنَّ كثيراً من عباراته كانت منقولةً بالحرفِ دون أيِّ تغييرٍ عن ذلك الكتابِ.

ولهذا فالمصنِّفُ - شأنه شأنُ المؤلِّفِ - لا يمكنُ أن يُجعلَ في طبقةٍ من طبقاتِ المجتهدين الثلاثةِ الأولى.

وهو بالتأكيد ليس من الطبقةِ السابعةِ الأخيرة؛ فإنَّه ليس ممن لا يميّزُ القويَّ من الضعيفِ من الأقوال؛ ففي ((المنتخبِ)) الكثيرُ من عباراتِ الترجيحِ بين الرواياتِ، وهي تدلُّ على علمٍ بدرجاتِ الأقوالِ صحَّةً وضعفاً.

فيبقى أنَّ منزلته - كمنزلةِ المؤلِّفِ - دائرةٌ بين الطبقاتِ الرابعةِ والخامسةِ والسادسةِ من طبقاتِ العلماءِ.

<sup>(١)</sup> يُنظر: الأعلام للزركلي: (٢٨/٧).

<sup>(٢)</sup> يراجع صحيفة (٤١) من هذه الرسالة.

<sup>(٣)</sup> ترجمه فخر الإسلام البزدوي في قسم التحقيق: صحيفة (١٧١)، حاشية (٣).

ولكن ذكر الدكتور أحمد العوضي<sup>(١)</sup> أن المصنّف قد عارض ما قال به كلٌّ من الإمامين أبي حنيفة ومحمد بن الحسن رحمهما الله في حكم الجمع بين الحقيقة والمجاز مراديين بلفظ واحد، فقالا بجوازه، وقال هو باستحاليته.

واستنتج أنّ هذه المعارضة للإمامين ترفعه عن مستوى الطبقة الثالثة من طبقات الحنفية إلى ما فوقها.

وكلامه يقتضي أنّه يرتفع إلى الدرجة الثانية، ولكنه عاد فخالف هذا المقتضى وصنّفه مع علماء الطبقة الرابعة<sup>(٢)</sup>.

وبمراجعة كلام المصنّف في موضوع الجمع بين الحقيقة والمجاز تبين أنّ كلامه لا ينبئ عن أيّ معارضة للإمامين، وليس في كلامه ما يشير إلى أنّ الإمام أبا حنيفة أو الإمام محمدًا - رحمهما الله - يقول بجواز الجمع بين الحقيقة والمجاز مراديين بلفظ واحد.

وإنما أتى المصنّف بأمثلة ذكرها الإمامان، ظاهر الحكم فيها يوحي أنهما يقولان بجواز الجمع، فشرحها لإزالة الشبهة عنها.

وقد تبين بالمراجعة أيضاً أنّ كل ما ذكره المصنّف في هذا الموضوع - بما في ذلك الأمثلة - مختصر من ((أصول السرخسي))<sup>(٣)</sup>.

وعليه: فلا تصح نسبة تلك المعارضة إليه، ولا يصح ما يبنى عليها من ارتقاء المصنّف إلى الدرجة الثانية. والله أعلم.

---

(١) في أطروحته التي حقّق فيها المنتخب.

(٢) يُنظر: المنتخب: (١٠٣).

(٣) يُنظر: أصول السرخسي: (١/١٧٣ وما يليها).



### ٣- علومُه ومصنَّفاته:

نُسِبَ المصنّفُ إلى علمي الفقه الحنفي وأصوله<sup>(١)</sup>، ونُسِبَ له من المصنّفاتِ سوى المنتخب:

- مفتاح الأصول.

- غاية التحقيق، ودقائق الأصول والتبيين<sup>(٢)</sup>.

### ٤- مكانته العلمية:

تبيّنُ المكانةُ العلميةُ للعالم من خلالِ ثناءِ العلماءِ عليه أو على مصنّفاته، وهذه بعضُ العباراتِ الواردةِ في حقِّ المصنّف:

قال السغناقي<sup>(٣)</sup>: ((الإمامُ العالمُ الزاهدُ، المتقنُ المتبحرُ، ولأَجْ خُزّتِ الحقائق، درّاكُ لُطفِ الدقائق، دقيقُ النظرِ، مفتي البشرِ، ظهيرُ الشريعة، نصيرُ السنة)).<sup>(٤)</sup>

وقال عبدُ العزيزِ البخاري: ((الشيخُ الإمامُ، والقَرْمُ الهمامُ، مالكُ أزَمّةِ الأصولِ والفروعِ، ناظمُ دُررِ المعقولِ والمسموعِ، قدوةُ أربابِ الشريعة، كاشفُ أسرارِ الحقيقة)).<sup>(٥)</sup>

وقال اللكنوي: ((كان شيخاً فاضلاً إماماً في الفروع والأصول)).<sup>(٦)</sup>

---

<sup>(١)</sup> يُنظر: الأعلام للزركلي: (٢٨/٧).

<sup>(٢)</sup> يُنظر: كشف الظنون: (١٨٤٨/٢)، معجم المؤلفين، كحالة: (٢٥٣/١١).

<sup>(٣)</sup> وهو واحدٌ من العلماء الذين شرحوا المنتخب.

<sup>(٤)</sup> الوافي، قسم التحقيق: (٣).

<sup>(٥)</sup> التحقيق، النسخة التركيبية: ورقة رقم (٢).

<sup>(٦)</sup> الفوائد البهية: (١٨٨).

## ٥- شيوخه وتلاميذه:

أ - شيوخه: بحثُ وبدأٍ عن شيوخه، ولكن لم تذكر الكتب التي توافرت بين يدي أحداً منهم.

ب - تلاميذه: وأما التلاميذ فقد ذكرت المراجع اثنين منهم هما:

- أبو المظفر ظهير الدين محمد بن عمر النُّوجاباذي<sup>(١)</sup>:

فقيه حنفي عالم بالمشهد، وُلد سنة (٦١٦هـ)، عمل مدرساً في بغداد، وصنّف كتباً عديدة منها: ((كشف الأسرار)) في أصول الفقه، و: ((كشف الإبهام لرفع الأوهام))، و: ((تلخيص القدوري))، توفي سنة: (٦٦٨هـ)<sup>(٢)</sup>.

- وجلال الدين محمد بن أحمد البخاري العيدي:

نسبته إلى العيد؛ لأنّ بعض آبائه وُلد يوم العيد، وهو فقيه حنفي أصولي متمكن في المشهد وفي أصول الدين وعلم الخلاف، واشتغل أيضاً بالحديث والتفسير، وعمل في التدريس والإفتاء، تفقّه على الأخميني وغيره، توفي سنة: (٦٦٨هـ)<sup>(٣)</sup>.

وبعد: فهذا ما جادَتْ به المراجع من معلوماتٍ عن كلّ من المؤلف والمصنّف، وهو قليل كما تبين، ولعلّ في الحديث عن كتابيهما ما يتمّم الصورة، وهو موضوع الفصل الثاني الآتي.

---

<sup>(١)</sup> النُّوجاباذي. بفتح النون وسكون الواو وفتح الجيم. نسبة إلى نوجاباذ؛ قرية في بخارى في منطقة ما وراء النهر. يُنظر: الأنساب للسمعاني: (١٩٢/١٣)، رقم: (٥٠٦٨).

وضبطها ياقوت الحموي بضمّ النون. يُنظر: معجم البلدان: (٣٠٩/٥). وذكر اللكنوي أن نسبته: (النُّوجاباذي)؛ بفتح النون وسكون الواو وبالحاء المهملة، وأنّ قرينته تُسمى: (نُّوجاباذ). يُنظر: الفوائد البهية: (١٨٣).

<sup>(٢)</sup> يُنظر: الجواهر المضية: (٢٩٠/٣ - ٢٩١)، رقم: (١٤٥٠)، الأعلام للزركلي: (٣١٣/٦ - ٣١٤). <sup>(٣)</sup> يُنظر: الجواهر المضية: (٥٥/٣ - ٥٦)، رقم: (١١٨٩)، تاريخ الإسلام للذهبي: (١٥٨/١٥)، رقم: (٢٨٦)، الفوائد البهية: (١٥٧).

# الفصلُ الثاني

## الكتابُ ومنتُهُ

وفيه تمهيدٌ ومبحثان:

المبحثُ الأولُ: متْنُ الكتابِ: ((المنتخبُ في أصولِ المذهبِ))

وبيانُهُ في ثلاثةِ مطالب:

المطلبُ الأولُ: موضوعاتُ ((المنتخبِ)).

المطلبُ الثاني: قيمَةُ ((المنتخبِ)) علمياً

المطلبُ الثالثُ: شروحُ ((المنتخبِ)).

المبحثُ الثاني: الكتابُ: ((التحقيقُ شرحُ المنتخبِ في أصولِ المذهبِ))

وبيانُهُ في ثمانيةِ مطالب:

المطلبُ الأولُ: عنوانُ الكتابِ ونسبُهُ إلى المؤلفِ.

المطلبُ الثاني: سببُ تأليفِ الكتابِ وزمنُهُ.

المطلبُ الثالثُ: موضوعاتُ الكتابِ.

المطلبُ الرابعُ: مصادرُ الكتابِ.

المطلبُ الخامسُ: قيمَةُ الكتابِ علمياً.

المطلبُ السادسُ: منهجُ المؤلفِ.

المطلبُ السابعُ: النسخُ المخطوطةُ للكتابِ.

المطلبُ الثامنُ: وصفُ النسخِ المعتمدةِ للتحقيقِ وصورُ منها.

## الفصلُ الثاني

### الكتابُ ومنتُهُ

#### تمهيدٌ

الغرضُ الأساسي من هذا الفصلِ دراسةُ الكتابِ، أمّا دراسةُ المتنِ فهو غرضٌ ثانويٌّ وُضِعَ لإتمامِ الغايةِ من دراسةِ الكتابِ.

ولذلك فقد اقتصرْتُ في دراسةِ المتنِ على ما يخدمُ دراسةَ الكتابِ، فاقترصْتُ مطالبُ المبحثِ المختصَّ بدراسةِ المتنِ على بيانِ موضوعاتِ المتنِ وأهميتهِ وشروحهِ، بينما تعددتُ مطالبُ المبحثِ الأساسي الثاني لتعطي صورةً كاملةً للكتابِ إلى حدٍّ ما.

وهذا ما يفسّرُ التفاوتَ في عددِ المطالبِ بين المبحثين في هذا الفصلِ.

وجعلتُ دراسةَ المتنِ في المبحثِ الأولِ، سابقةً على دراسةِ الكتابِ مراعاةً للترتيبِ الزمني في التأليفِ، فإلى ذلك المبحثِ.

# المبحثُ الأولُ مثنُ الكتابِ ((المنتخبُ في أصولِ المذهبِ))

وبيانُهُ في ثلاثةِ مطالب:

المطلبُ الأولُ:

موضوعاتُ ((المنتخبِ)).

المطلبُ الثاني:

قيمةُ ((المنتخبِ)) علمياً.

المطلبُ الثالثُ:

شروحُ ((المنتخبِ)).

## المطلب الأول

### موضوعات ((المنتخب))

- تناول الأَخْسِيكَثِي رحمه الله في مختصره موضوعات أصول الفقه عامة.
- بدأ بحمد الله تعالى والصلاة على رسوله محمد ﷺ، وعدّد أصول الشرع فجعلها ثلاثة؛ الكتاب والسنة والإجماع، قال: ((والأصل الرابع: القياس المستنبط من هذه الأصول))<sup>(١)</sup>.
- بدأ بباب الكتاب فعرفه، وقسمه بالنظر إلى استنباط الأحكام منه إلى أقسام أربعة، وذكر حكم كل منها ومثّل لها:
- فالأوّل: وجوه النظم صيغة ولغة؛ وهي: الخاصّ والعامّ، والمشتك والمؤوّل.
- والثاني: وجوه البيان بذلك النظم؛ وهي: الظاهر والنصّ والمفسّر والمحكم.
- وأضدادها؛ وهي على الترتيب: الخفيّ والمُشْكِل والمحمّل والمتشابه.
- والثالث: وجوه استعمال ذلك النظم؛ وهي: الحقيقة والمجاز والصريح والكناية.
- والرابع: وجوه الوقوف على أحكام النظم؛ وهي: الاستدلال بعبارة النصّ، وبإشارة النصّ، وبدلالة النصّ، وباقتضاء النصّ.
- ثم ذكر وجوهاً أخرى للعمل بالنصوص معتمدة في مذاهب أخرى وفاسدة عند الحنفية، وبين وجوه فسادها عندهم، ومثّل لذلك.
- وانتقل بعد ذلك إلى مباحث الأمر والنهي فذكر منها موجب الأمر، وحكم الأمر بعد الحظر، وموجبه في التكرار، وحكم الأمر المطلق عن الوقت، وأنواع الأوامر المقيدة بالوقت وأحكام كل منها، وحكم الواجب بالأمر من حيث كونه أداءً أو قضاءً، وأنواع الأداء

<sup>(١)</sup> المنتخب: (٢٣٣).

والقضاء وأمثلتها وشروطها، وصفة الحُسْنِ للمأمور به وأنواعه من حيث اتصافه بالحُسْنِ وأمثلة ذلك، ثم صفة القُبْحِ للمنهي عنه وأنواعه وأمثلته، ثم حُكْمُ الأمرِ والنهي في أضداديهما.

- وأفردَ بعدَ ذلك فصلاً لأسبابِ الشرائعِ، وآخرَ للعزيمةِ والرُّخصةِ، فعَرَّفَهُمَا، وجعلَ أقسامَ العزيمةِ أربعةً: الفرضَ والواجبَ والسُّنَّةَ والنَّفلَ، وذكرَ أحكامَها، وجعلَ الرُّخصةَ على أربعةِ أنواعٍ أيضاً ومثَّلَ لها وذكرَ أحكامَها.

- وأفردَ أيضاً باباً للأصلِ الثاني من أصولِ الشرعِ وهو السُّنَّةُ، وجعلَهُ لبيانِ ما تختصُّ به السُّنَّةُ دونَ الكتابِ.

- قسمَ السُّنَّةَ إلى حديثٍ مرسلٍ وحديثٍ مسندٍ، وقسمَ الحديثَ المسندَ إلى متواترٍ ومشهورٍ وخبرٍ واحدٍ، وذكرَ أحكامَها ومجَالَ العملِ بها وشروطَ ذلك.

- أفردَ فصلاً للمعارضةِ، قدَّمَ له بأنَّ الحُجَجَ السابقةَ لا يمكنُ أن تتعارضَ وضعاً، ولكنها قد تتعارضُ لجهلنا بالناسخِ والمنسوخِ، فذكرَ أوجهَ المعارضةِ الممكنةَ وطريقَ الخروجِ من كلِّ منها وأمثلةَ ذلك.

- ثم أفردَ فصلاً للبيانِ؛ لأنَّ الحُجَجَ السابقةَ تحتلُّ البيانَ، وذكرَ أنواعَ البيانِ الخمسةَ؛ وهي: بيانُ التقريرِ والتفسيرِ والتغييرِ والتبديلِ والضرورةِ، وعَرَّفَ كلَّ نوعٍ وذكرَ أقسامَهُ ومثَّلَ له.

- وذكرَ ما يتصلُ بالسُّنَّةِ وهو الحديثُ عن أفعالِ الرُّسُولِ ﷺ، فقسمَهَا إلى مباحٍ ومستَحَبٍّ وواجبٍ وفرضٍ، وذكرَ أحكامَها، ثم تكَلَّمَ عن اجتهادِ رُسُولِ اللَّهِ ﷺ في بيانِ حُكْمِ الشرعِ عند انقطاعِ الوحيِ، وعن حُكْمِ العملِ بشرائعِ مَنْ قَبْلَنَا.

- وختمَ بابَ السُّنَّةِ بما يتصلُ بها من الحديثِ عن حُكْمِ متابعةِ أصحابِ رُسُولِ اللَّهِ ﷺ، وذكرَ الخلافَ في ذلك.

- وثَلَّثَ بِيَابَ الإجماعِ، فذكرَ فيه حُكْمَهُ ومراتبَهُ.

- ثم أتى إلى باب القياس؛ فذكر تعريفه وشروطه وحكمه وركنه ودفعه، ومثّل لذلك، وعرّج في أثناء هذا الباب على الاستحسان، كما ذكر تعارض الأقيسة وأوجه الترجيح بينها.

- وانتقل بعد باب القياس إلى بيان أنواع الأحكام المشروعة، فجعلها على أربعة أنواع؛ وهي: حقوق خالصة لله تعالى، وحقوق خالصة للعباد، وأحكام يغلب فيها حق الله تعالى، وأحكام يغلب فيها حق العباد، وفصل في تلك الأقسام، ومثّل لها.

- ثم ذكر ما تتعلّق به الأحكام المشروعة من السبب والعلّة والشّرط والعلامة، وذكر أحكامها وأمثلةها والفروق بينها.

- وعقد فصلاً للعقل؛ ذكر فيه الخلاف في كون العقل موجباً للحكم، وآثار ذلك الخلاف في الفروع.

- وعقد بعده فصلاً للأهلية فجعلها على نوعين: أهلية وجوب وأهلية أداء، وجعل الثانية على نوعين: قاصر وكامل، ومثّل لذلك وذكر الأحكام.

- ثم تكلم في فصلٍ عن عوارض الأهلية، فجعلها على نوعين: عوارض سماوية؛ وهي: الجنون والصغر والعتة والنسيان والنوم والإغماء والمرض والحيض والنفاس والموت، وعوارض مكتسبة؛ وهي: الجهل والسُّكْر والهزل والسَّفَه والخطأ والسَّفَر والإكراه، وذكر أمثلتها وأحكامها.

- وختم الكتاب بباب حروف المعاني؛ وعلّل أهميتها بأنّ شطر مسائل الفقه مبنيٌّ عليها، فذكر منها حروف العطف، وحروف الجرّ، وحروف الشرط، وذكر معاني تلك الحروف، ومثّل لها.

- وكما بدأ الكتاب بلا مقدّمة ختمه بلا خاتمة.

فتلك كانت خلاصة لموضوعات المتن، وهي بالطبع موضوعات الشرح مع ما أضافه إليها المؤلّف من شرح ودراسة للمسائل.



## المطلب الثاني

### قيمة ((المنتخب)) علمياً

يمكن تقدير قيمة هذا المتن من خلال الأمور الآتية:

#### ١- ثناء العلماء عليه:

ومن عبارات الثناء الواردة في حقّه عبارات الآتية:

قال عبد العزيز البخاري: ((فاق سائر التصانيف المختصرة في هذا الفن بحسن التهذيب، ولطف التشذيب، ومتانة التركيب، ورصانة الترتيب.))<sup>(١)</sup>

وقال حاجي خليفة في وصفه: ((وهو محذوف الفصول، ومبين الفصول، متداخل النقوض والنظائر، منسرد اللآلئ والجواهر.))<sup>(٢)</sup>

وقال اللكنوي: ((طالعت مختصره المعروف بالمنتخب الحسامي، وهو مختصر متداول معتبر عند الأصوليين.))<sup>(٣)</sup>

#### ٢- إقبال طلاب العلم على دراسته:

قال حاجي خليفة: ((فتهالك الناس في تعلمه وتعليمه، مكبين في تحديثه وتنقيره.))<sup>(٤)</sup>

وقال عبد العزيز البخاري: ((فلذلك شاع فيما بين الأنام بعداً وقرباً، وذاع في بلاد الإسلام شرقاً وغرباً.))<sup>(٥)</sup>

---

(١) التحقيق، النسخة التركية: ورقة رقم (٢).

(٢) كشف الظنون: (١٨٤٨ - ١٨٤٩).

(٣) الفوائد البهية، ترجمة الأخسيكي: (١٨٨).

(٤) كشف الظنون: (١٨٤٩/٢).

(٥) التحقيق، النسخة التركية: ورقة رقم (٢).

### ٣- تناوُلُ العلماءِ إِيَّاهُ بالشرحِ:

ذكرتُ المراجعُ ما يقاربُ ستةَ عشرَ شرحاً لهذا المتن<sup>(١)</sup>، وهو عددٌ كبيرٌ نسبياً، وله دلالةٌ على أهميةِ الكتابِ، وهذه الشروحُ هي موضوعُ المطلبِ الآتي.

---

<sup>(١)</sup> يُنظَرُ: المنتخب: (١٢١).

## المطلب الثالث

### شروح ((المنتخب))

تناول عددٌ من علماء الحنفية هذا المتن بالشرح، مما دلَّ على تقديرهم له واعتنائهم به؛ ومن أولئك العلماء:

١- حافظ الدين عبدُ الله بنُ أحمدَ التَّسْفِي المتوفى سنة: (٧١٠هـ)، وله شرحان؛ أحدهما مختصرٌ والآخر مطوَّل<sup>(١)</sup>.

حقَّق الدكتور سالم أوغوت الشرح المطوَّل في أطروحةٍ نالَ بها درجةَ الدكتوراه من جامعة أمِّ القرى في مكة المكرمة سنة: (١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م)، وقد نُشِرت<sup>(٢)</sup>.

٢- حسام الدين حسين بنُ علي السغناقي المتوفى سنة: (٧١٤هـ)، وشرحه بعنوان: ((الوافي))<sup>(٣)</sup>.

وهذا الشرح حقَّقه الدكتور أحمدُ اليماني في أطروحةٍ نالَ بها درجةَ الدكتوراه من جامعة أمِّ القرى في مكة المكرمة سنة: (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، وهي منشورةٌ أيضاً.

٣- عبد العزيز بنُ أحمد البخاري، وشرحه: ((التحقيق))؛ وهو موضوعُ هذه الرسالة.

٤- قوام الدين أميرُ كاتب بنُ أمير عمر الإتقاني المتوفى سنة: (٧٥٨هـ)، وشرحه بعنوان: ((التبيين))<sup>(٤)</sup>.

حقَّقه الدكتور ناصر مصطفى في أطروحةٍ نالَ بها درجةَ الدكتوراه من جامعة الأزهر عام (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م)<sup>(١)</sup>. وهو منشورٌ أيضاً.

---

<sup>(١)</sup> ذكرهما في كشف الظنون: (١٨٤٩/٢)، وأثنى على المختصر بأنه شرحٌ نافع.

<sup>(٢)</sup> يُنظر: موسوعة أعلام العلماء والأدباء: (٣٦٤/١).

<sup>(٣)</sup> يُنظر: كشف الظنون: (١٨٤٩/٢).

<sup>(٤)</sup> يُنظر: الفوائد البهية: (٥٠).

وللمنتخبِ شروحٌ أخرى لم تحظَ بعدُ بالتحقيق والدراسة؛ فمنها:

٥- شرح شمس الأئمة الكرديِّ محمد بن عبد الستار المتوفى سنة (٦٤٢هـ)<sup>(٢)</sup>، وتاريخ وفاته يدلُّ على أنه شرحه في أثناء حياة المصنّف.

فتلك كانت صورةً مختصرةً لمتن الكتاب المدرس، وهذا أو أن الحديث عن الكتاب ذاته،  
في المبحث الثاني.

---

<sup>(١)</sup> موسوعة أعلام العلماء والأدباء: (٣٦٤/١).

<sup>(٢)</sup> يُنظر: تاج التراجم: (٢٦٧ - ٢٦٨)، رقم الترجمة (٢٤٤).

## المبحث الثاني

### الكتاب

#### ((التحقيقُ شرحُ المنتخبِ في أصولِ المذهبِ))

وبيأته في ثمانية مطالب:

المطلبُ الأولُ: عنوانُ الكتابِ ونسبتهُ إلى المؤلفِ.

المطلبُ الثاني: سببُ تأليفِ الكتابِ وزمنه.

المطلبُ الثالثُ: موضوعاتُ الكتابِ.

المطلبُ الرابعُ: مصادرُ الكتابِ.

المطلبُ الخامسُ: قيمةُ الكتابِ علمياً.

المطلبُ السادسُ: منهجُ المؤلفِ.

المطلبُ السابعُ: النسخُ المخطوطةُ للكتابِ.

المطلبُ الثامنُ: وصفُ النسخِ المعتمدةِ للتحقيقِ، وصورُ منها.

## المطلب الأول

### عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف

قال المؤلف في مقدمته للكتاب:

((وسميَّته كتاب ((التَّحْقِيق))؛ لاشتمالِهِ على كشفِ حقائقِ المعاني، وانطوائِهِ على شرحِ دقائقِ المباني.))<sup>(١)</sup>

فعنوان ((التحقيق)) ينبغي أن يكونَ العنوانَ المعتمدَ للكتاب؛ لأنه العنوانُ الذي أطلقَهُ عليه مؤلِّفُهُ وارتضاهُ له.

وهذا هو العنوانُ المثبَّتُ على النسخةِ المصريةِ التي رمزْتُ لها ب: (م).

ولكنَّ هناك عناوينَ أخرى على أغلفةِ بعضِ النسخِ الأخرى:

فعلى غلافِ النسخةِ (ف): ((كتابُ أصولِ الفقهِ والأحكامِ))، وفي السطرِ التالي بخطِ أصغر: ((كتابُ التحقيقِ شرحُ المنتخبِ)).

ولعلَّ هذه الإضافاتِ وصفٌ أضافَهُ الناسخُ، واستمدَّه من موضوعِ الكتابِ.

وعلى الغلافِ الخارجيِّ للنسخةِ التركيةِ (ت): ((كشفُ الحقائقِ من أصولِ الفقهِ)).

ولعلَّه أيضاً مستمدٌّ من عبارةِ المؤلِّفِ السابقةِ في مقدمته؛ ففي الصحيفةِ الأولى بعد الغلافِ الخارجيِّ كُتِبَ: ((تحقيقٌ في الأصولِ)).

وأما نسبةُ الكتابِ إلى المؤلِّفِ فهي أشهرُ من أن يُستدلَّ عليها:

- فقد نسبَهُ إليه حاجي خليفة باسم: ((التحقيقِ))<sup>(٢)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> الورقة رقم (٢) من النسخة (ت).

<sup>(٢)</sup> كشفُ الظنون: (٢/١٨٤٨).

- ونسبهُ إليه البغداديُّ باسم: ((التحقيقُ في شرحِ منتخبِ الأصول))<sup>(١)</sup>.

- ونسبهُ إليه الكمالُ بنُ الهمامِ فقال: ((... عبدُ العزيزِ البخاريُّ؛ صاحبُ الكشفِ والتحقيقِ))<sup>(٢)</sup>.

وكذلك نسبهُ إليه عددٌ من علماءِ الحنفيةِ المتأخرين لدى النقلِ عنه.

---

<sup>(١)</sup> هديَةُ العارفين: (١/٥٨١).

<sup>(٢)</sup> فتحُ القدير: (١/١٠).

## المطلب الثاني

### سبب تأليف الكتاب وزمنه

أثنى المؤلف في مقدمته لكتابه: ((التحقيق)) على متن: ((المنتخب)) بتمييزه بين التصانيف المختصرة، ثم ذكر أنه لشدة اختصاره: ((كان مفتقراً إلى الكشف والتوضيح))؛ وهذا يُعدُّ سبباً لإقدامه على ذلك الشرح.

وأضاف إليه أن عدداً من الأصحاب التمس منه الشروع في شرح ((المنتخب))، فكان ذلك منه استجابة لطلبهم.

ووقع شروعه فيه بعد انتهائه من إملاء كتاب: ((كشف الأسرار))<sup>(١)</sup>.

## المطلب الثالث

### موضوعات الكتاب

وموضوعات هذا الكتاب هي ذاتها موضوعات متنه: ((المنتخب))، وقد ساقها المؤلف بالترتيب ذاته، فكان شرحه مسائراً للمتن، إلا أنه لم يكتفِ بشرح عبارة المتن، بل أضاف إليها التفصيل في المسائل الأصولية ببيان أقوال الأصوليين وأدلتهم، والتفصيل في بعض الفروع الفقهية أيضاً بإيراد أقوال الفقهاء وأدلتهم<sup>(٢)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> يُنظر: الورقة (٢) من النسخة (ت).

<sup>(٢)</sup> يراجع المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل القائم؛ ففيه التفصيل في موضوعات ((المنتخب)) وهو في الصحيفة (٥٦) وما يليها.



## المطلب الرابع

### مصادر الكتاب

أشار المؤلف في مواضع كثيرة من كتابه إلى المصادر التي استقى منها مادته العلمية، وقد تمَّ التعريف بتلك المصادر في مواضعها من قسم التحقيق، ولكن أذكرها في هذا المطلب سرّداً مرتبةً على حروف الهجاء بالنظر إلى الحرف الأول من اسم الكتاب:

- أحكام القرآن للإمام الشافعي.
- الأسرار لأبي زيد الدبوسي.
- إشارات الأسرار لأبي الفضل الكرماني.
- أصول البزدوي.
- أصول السرخسي.
- أصول الفقه لأبي اليسر البزدوي.
- الإيضاح لأبي الفضل الكرماني.
- تقويم الأدلة؛ لأبي زيد الدبوسي.
- الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني.
- حصص الأتقياء من قصص الأنبياء.
- الزيادات لمحمد بن الحسن الشيباني.
- شرح التقويم؛ لفخر الإسلام البزدوي.
- شرح الجامع الصغير؛ لقاضي خان.

- شرح مُشكِـلِ الآثَارِ؛ لأبي جعفر الطَّحَاوي.
  - شرح معاني الآثَارِ؛ لأبي جعفر الطَّحَاوي.
  - عصمةُ الأنبياء؛ للإمام فخر الدين الرازي.
  - الفتاوى الظهيرية؛ لظهير الدين البخاري، محمد بن أحمد.
  - فتاوى قاضي خان.
  - الفتاوى الولوالجية؛ لظهير الدين عبد الرشيد بن أبي حنيفة الولوالجي.
  - قواطع الأدلة؛ لابن السمعاني.
  - المبسوط؛ للسرخسي.
  - مختصرُ التقويم؛ لفخر الدين محمد بن الحسين الأرسابندي.
  - مختلفُ الرواية؛ لأبي الليث السمرقندي.
  - مختلفاتُ القاضي الغني.
  - المستصفى؛ للغزالي.
  - مصابيحُ السُّنة؛ للبعوي.
  - ميزانُ الأصول؛ للسمرقندي.
  - الهدايةُ للمرغيناني.
- وأشيرُ إلى أن المصادرَ التي ذكرُها في هذا المطلبِ هي المصادرُ التي وردَ ذكرُها في القسمِ المحقَّقِ في هذه الرسالة.
- ولكن للمؤلفِ مصادرَ أخرى صرَّحَ بها في مواضعٍ أخرى من كتابه، ويمكنُ التعرفُ عليها في مواضعها من الرسائلِ التي تناولتُ جزءاً من هذا الكتابِ بالتحقيق.

## المطلب الخامس

### قيمة الكتاب علمياً

يُمكنُ الاستدلالُ على قيمة هذا الكتابِ من الأمور الآتية:

- أنه شرحٌ لمُتَنٍ معتَبَرٍ عند الأصوليين، انتشرَ بينهم وتلقَّوه بالقبول، وأقبلَ عليه العلماءُ وطلابُ العلمِ ينسخونه ويتدارسونهُ بينهم.

- عباراتُ العلماءِ التي تدلُّ على الإعجابِ به؛ فمن ذلك قولُ الّلكنوي: ((وطالعتُ أيضاً شرحَ المنتخبِ الحسامي، ... وهما<sup>(١)</sup> كتابانِ معتَبَرانِ عند الأصوليين، وعليهما اعتمادُ أكثرِ المتأخرين.))<sup>(٢)</sup>

- نُقولُ المتأخرين عنه؛ وقد كُثِرَ النقلُ عنه وعن ((كشفِ الأسرار)) كما بيّنتُ في مطلبٍ سابقٍ<sup>(٣)</sup>.

- كثرةُ نسخهِ المخطوطة، كما سيردُ في المطلبِ السابعِ من هذا المبحثِ.

---

<sup>(١)</sup> أي: ((كشف الأسرار))، و((التحقيق)).

<sup>(٢)</sup> الفوائدُ البهية: (٩٤ - ٩٥).

<sup>(٣)</sup> تراجع طائفة من تلك النقول في صحيفة (٤٤) من هذه الرسالة.

## المطلب السادس

### منهج المؤلف

قدّم المؤلف لكتابه بمقدّمة علمية أدبية، استخدم فيها أسلوب السجع، وضَمَّنَهَا صوراً بيانية كثيرة؛ مثل قوله: ((أنار منار العلم بأنوار الكتاب والخبر، وأضحك رياض الفقه بأزهار القياس والأثر.))<sup>(١)</sup>

وقد ظهرت براعة الاستهلال في مقدّمته؛ فقد قال أوّل ما قال بعد بسم الله الرحمن الرحيم: ((الحمد لله الذي مهّد مباني الإسلام بالآيات الظاهرة، وأحكم قواعد الأحكام بالحجج الباهرة، وأوضح معالم الدين بزواهر المنقول والمعقول، وزيّن فرائد الشرع بجواهر الفروع والأصول.))<sup>(٢)</sup>

وتضمّنت المقدمة بيان فضل علم أصول الفقه، ومكانته بين العلوم، وبيان مكانة المتن المشروح بين كتب الأصول، ومكانة مصنّفه بين العلماء، وسبب إقباله على شرحه، كما ذكر فيها الاسم الذي اختارهُ لكتابه، وسبب تسميته، وسنّده بالمتن إلى مصنّفه.

ولم يبيّن منهجه في الكتاب، ولكن يمكنُ تلمّس ذلك المنهج من خلال الملاحظات المندرجة تحت هذا المطلب.

١. لم يلتزم بنقل عبارة المتن كاملةً، وإنما كان يذكر اللفظ أو الجملة التي يريد أن يشرحها مسبوقاً بكلمة: (قوله)، ويبدأ شرحه غالباً بلفظ: (أي)، فيتميِّز كلامه عن كلام المصنّف.
- وأحياناً يذكر طرفاً من العبارة التي يريد شرحها أو التعليق عليها، ويُبعثها برمز: (إلخ).

<sup>(١)</sup> النسخة التركيبية: الورقة (٢)

<sup>(٢)</sup> النسخة التركيبية: الورقة (٢).

## مثال ذلك:

قال المصنّف: ((وهو من قبيل الوجه الأول من القسم الأول ممّا ذكرنا من الأقسام؛ فإنّ صيغة الأمر لفظٌ خاصٌّ من تصاريّف الفعل، وُضِعَ لمعنى خاصٍّ؛ وهو طلبُ الفعل.))<sup>(١)</sup>

فقال المؤلّف: ((قوله: وهو؛ أي: الأمر... من قبيل الوجه الأول؛ أي: الخاص، من القسم الأول؛ أي: ...، مما ذكرنا؛ أي: ...، وقوله: فإنّ صيغة الأمر إلخ: ...))<sup>(٢)</sup>

- وأحياناً ينقل كلام المصنّف بالمعنى ويسبكه مع كلامه، فلا يتميّز إلا بالعودة إلى المتن.

## مثال ذلك:

قال المؤلّف: ((ثم الشيخ رحمه الله ذكر الكفّارات كلّها والندور المطلقة وقضاء رمضان من هذا القبيل<sup>(٣)</sup>...؛ لعدم تعيّن وقت الأداء فيها، حتى لم يكن لها فوات إلا بفوات العمر.))<sup>(٤)</sup>

وأشار بهذا إلى قول المصنّف: ((الأمر المطلق عن الوقت؛ كالأمر بالزكاة وصدقة الفطر والعشر والكفّارات وقضاء رمضان والندور المطلق لا يوجب الأداء على الفور.))<sup>(٥)</sup>

٢- اجتهد في بيان الاحتمالات الواردة لدى شرحه كلام المصنّف، كما اجتهد في بيان ما يبني على كلّ احتمال.

ومثاله: شرحه لقول المصنّف: ((وموجبُهُ عند الجمهور الإلزام إلا بدليل.))<sup>(٦)</sup>

٣- اجتهد في الوصول إلى أسرار اختيار المصنّف لبعض الألفاظ والعدول عن غيرها؛ ومثال ذلك: شرحه لعبارة: ((فإن أصول الشرع ثلاثة))؛ فقد قال فيها: ((وكأنه إنما عدل

<sup>(١)</sup> المنتخب: (٢٥٠).

<sup>(٢)</sup> هذه الرسالة: (١٠٧).

<sup>(٣)</sup> أي: من قبيل المطلق عن الوقت.

<sup>(٤)</sup> هذه الرسالة: (١٨٣).

<sup>(٥)</sup> المنتخب: (٢٥٠)، أو هذه الرسالة: (١٧٣).

<sup>(٦)</sup> يراجع في هذه الرسالة: (١٢٥).

عن لفظِ الفقه إلى لفظِ الشرع مخالفاً لعامةِ الأصوليين لأن الإضافة تفيدهُ الاختصاص ... فتكونُ إضافةُ الأصول إلى الشرع أعمَّ فائدةً، وأكثرَ تعظيماً للأصول<sup>(١)</sup>.

٤- ظهرَ اطلاعهُ على الشروح الأخرى للمتن من خلال مناقشته لما وردَ فيها في بعض المواضع، ومخالفته لها جميعاً في مواضع أخرى.

ومثال ذلك قوله: ((ذكر أكثر من تصدّى لشرح هذا الكتاب ... قلتُ هذا كلامٌ حسنٌ، لكنه مخالفٌ لعامةِ الكتب؛ فإنَّ ...))<sup>(٢)</sup>

٥- أولى المسائل اللغوية اهتماماً ملحوظاً، حتى إنه استطرَدَ في بعض المواضع استطراداً كبيراً.

ومثال ذلك:

شرحه لقول المصنّف: ((أما بعد حمد الله على نواله والصلاة على رسوله محمد وآله))<sup>(٣)</sup>

٦- أحال تنمّة كلامه في بعض المواضع على كتابه: ((كشف الأسرار))، فقال مثلاً: ((وقد عُرفَ تمامه في الكشف))<sup>(٤)</sup>، أو: ((وقد عُرفَ تحقيقه في الكشف))<sup>(٥)</sup>

٧- ينقل عن مصادره باللفظ حيناً وبالمعنى حيناً آخر.

مثال ما نقله باللفظ:

قال الغزالي رحمه الله: ((إنهم لم يتبعوه في جميع أفعاله، فكيف صار أتباعهم للبعض دليلاً، ولم تصر مخالفتهم في البعض دليلاً؟))<sup>(٦)</sup>.

---

(١) النسخة التركيبية: الورقة (٣).

(٢) النسخة التركيبية: الورقتان (٧ - ٨).

(٣) يُنظر شرحه في النسخة التركيبية: الورقة (٢).

(٤) هذه الرسالة: (٢٧٧).

(٥) النسخة التركيبية: الورقة (٤).

(٦) يراجع: الصحيفة (١٢٣) من هذه الرسالة.

ومثال ما نقله بالمعنى:

((وقال أبو الحسن الأشعري، والقاضي الباقلاني والغزالي ومن تبعهم: لا يُدرى أنها حقيقة في الوجوب فقط، أو في الندب فقط، أو فيهما معاً بالاشتراك.))<sup>(١)</sup>

- ويصرّح بالنقل تارة؛ كما في الأمثلة السابقة، ولا يصرّح تارة أخرى.

أمثلة لعدم التصريح بالنقل:

قوله: ((والفرق بين الإرشاد والندب أنّ الندب لثواب الآخرة...))

فقد نقل العبارة بلفظها من ((المستصفى)) للغزالي ولم يذكر ذلك<sup>(٢)</sup>.

وقوله: ((والفور في الأصل مصدر...)) إلى آخر العبارة.

نقلها باللفظ من ((المغرب)) للمطرزي ولم يُشر إلى النقل<sup>(٣)</sup>.

٨- يحيل إلى مصادره بدرجات متفاوتة من الوضوح:

- فقد يذكر اسم الكتاب الذي نقل عنه واسم مؤلفه؛ ومثاله: ((وهكذا ذكر فخر الإسلام في ((شرح التقويم)) فقال: ...))<sup>(٤)</sup>.

- أو يذكر اسم الكتاب دون اسم مؤلفه؛ مثل كتاب: ((عصمة الأنبياء))<sup>(٥)</sup>.

- أو يذكر اسم من نقل عنه دون ذكر كتابه؛ ومثاله: ((كذا نُقل عن شيخ الإسلام العلامة شمس الأئمة الكردي))<sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> هذه الرسالة: صحيفة (١٣٣).

<sup>(٢)</sup> يُنظر: هذه الرسالة: (١٢٩).

<sup>(٣)</sup> يُنظر: هذه الرسالة: (١٧٦).

<sup>(٤)</sup> هذه الرسالة: (٢٦٧).

<sup>(٥)</sup> هذه الرسالة: (٣٧٣).

<sup>(٦)</sup> النسخة التركية: الورقة (٦).

- وأحياناً يشيرُ إلى النقلِ ويُغفلُ ذكرَ المصدرِ؛ فيقولُ مثلاً: ((كذا ذكرَ بعضُ المحققين في أصولِ الفقه.))<sup>(١)</sup>، ((ومختارُ بعضِ المتأخرين))<sup>(٢)</sup>، ((في نسخةٍ من أصولِ الفقه))<sup>(٣)</sup>.

- وقد ينقلُ بعضَ الأفكارِ مشافهةً.

ومثالُ ذلكَ قولُهُ: ((بعضُ الحذاقِ من تلامذةِ شيخنا رحمه الله كان يقولُ))<sup>(٤)</sup>.

٩- يدرسُ مسائلَ العقيدةِ بشكلٍ مختصرٍ، ويحيلُ على كتبِ علمِ الكلامِ؛ ومثالُ ذلكَ مسألةُ تكليفِ ما لا يُطاقُ<sup>(٥)</sup>، ومسألةُ الحُسْنِ والتُّبَحِّحِ للمأموراتِ والمنهياتِ<sup>(٦)</sup>.

١٠- في دراستِهِ للمسائلِ الأصوليةِ أو الفقهيةِ ينقلُ أقوالَ غيرِ الحنفيةِ وأدلتَهُم من كتبِ مَنْ سبَقَهُ من الحنفيةِ؛ لذلكَ وقعتْ عنده أخطاءٌ في نسبةِ الكلامِ إلى قائلِهِ أحياناً.

ومثالُ ذلكَ: مسألةُ أفعالِ الرسولِ ﷺ؛ فقد تبينَ أنَّ الأدلةَ التي استدَلَّ بها للمخالفين مغايرةٌ بشكلٍ كليٍّ لأدلتَهُم<sup>(٧)</sup>.

١١- ولم يلتزمَ منهجاً واحداً في ذكرِ أقوالِ المذاهبِ الأخرى غيرِ الحنفيةِ في دراستِهِ للمسائلِ المختلفِ فيها؛ ففي مسألةِ (أفعالِ الرسولِ ﷺ)<sup>(٨)</sup> مثلاً أتى بأقوالِ المالكيةِ والشافعيةِ، ولم يتطَرَّقْ إلى مذهبِ الحنابلةِ ولا غيرِهِم، وفي مسألةِ (موجبُ الأمرِ) أتى بأقوالِ الفقهاءِ والمتكلمينِ والشيعةِ والمعتزلةِ<sup>(٩)</sup>.

---

(١) هذه الرسالة: (٢٧٤).

(٢) هذه الرسالة: (١٠٤).

(٣) هذه الرسالة: (١٤٧).

(٤) هذه الرسالة: (٣٦٥).

(٥) تُراجِعْ في هذه الرسالة: (٣٥٧) وما بعدها.

(٦) تُراجِعْ في هذه الرسالة: (٤٠١) وما بعدها.

(٧) يراجِعْ قسمَ التحقيق: صحيفة (١١٩)، حاشية (٢).

(٨) تراجِعْ المسألةَ في قسمِ التحقيق: صحيفة (١١٣) وما بعدها.

(٩) تراجِعْ المسألةَ في قسمِ التحقيق: صحيفة (١٢٥) وما بعدها.



١٢ - ويأتي بالأدلة من القرآن الكريم والسنة والإجماع والمعقول واللغة؛ فيبدأ بأدلة الخصم، ثم يأتي بأدلة القول المختار عنده، ويناقش دون أن يصرح بترجيحه في المسألة، وإن كان يُستشف من مناقشته للأدلة.

١٢ - حفل الكتاب بالمناقشات العقلية في مواضع الخلاف، وطريقة المؤلف في عرضها أن يقول: ((فإن قيل: ... قلنا: ...))، أو: ((ولا يقال: ...، لأننا نقول: ...)).

## المطلب السابع

### النسخ المخطوطة للكتاب

كثرت النسخ المخطوطة لهذا الكتاب، فقد أحصى ((الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط)) إحدى وثمانين نسخة موزعة في أنحاء مختلفة من العالم؛ فمنها في استانبول، وفي مكة المكرمة، وفي لندن، وفي سراييفو، وفي المسجد الأقصى في القدس، وفي هولندا، وفي الموصل، وفي الإسكندرية، وفي الهند، وفي تونس وغيرها.

وأقدم تلك النسخ النسخة التي يعود تاريخ نسخها إلى سنة: (١٣١٤هـ/١٧١٤م)، وهي محفوظة في استانبول.

وأحدثها نسخة كتبت في القرن: (١٣هـ/١٩م)، وهي في معهد الأبحاث العربية والفارسية في الهند<sup>(١)</sup>.

وأما النسخ التي اعتمدها في التحقيق؛ فهي صور وثائقية لثلاث نسخ؛ أقدمها النسخة المصرية التي يعود تاريخ نسخها إلى سنة: (٧٣١هـ)، والثانية نسخة محفوظة على شكل شريط معد للقراءة بواسطة جهاز (المكروفلوم) في مكتبة الأسد الوطنية في دمشق، ويعود تاريخ نسخها إلى سنة: (٨٠٤هـ)، والثالثة نسخة تركية لم يتبين تاريخ نسخها، إلا أن عليها وفقاً تاريخه: (٩٣٥هـ).

وقد خصصت المطلب الآتي لوصف هذه النسخ المعتمدة.

---

<sup>(١)</sup> يُنظر: الفهرس المذكور: (٤٦٩/٢) وما يليها. وهو من وضع المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية: (مؤسسة آل البيت) في عمان، الأردن، ط: (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

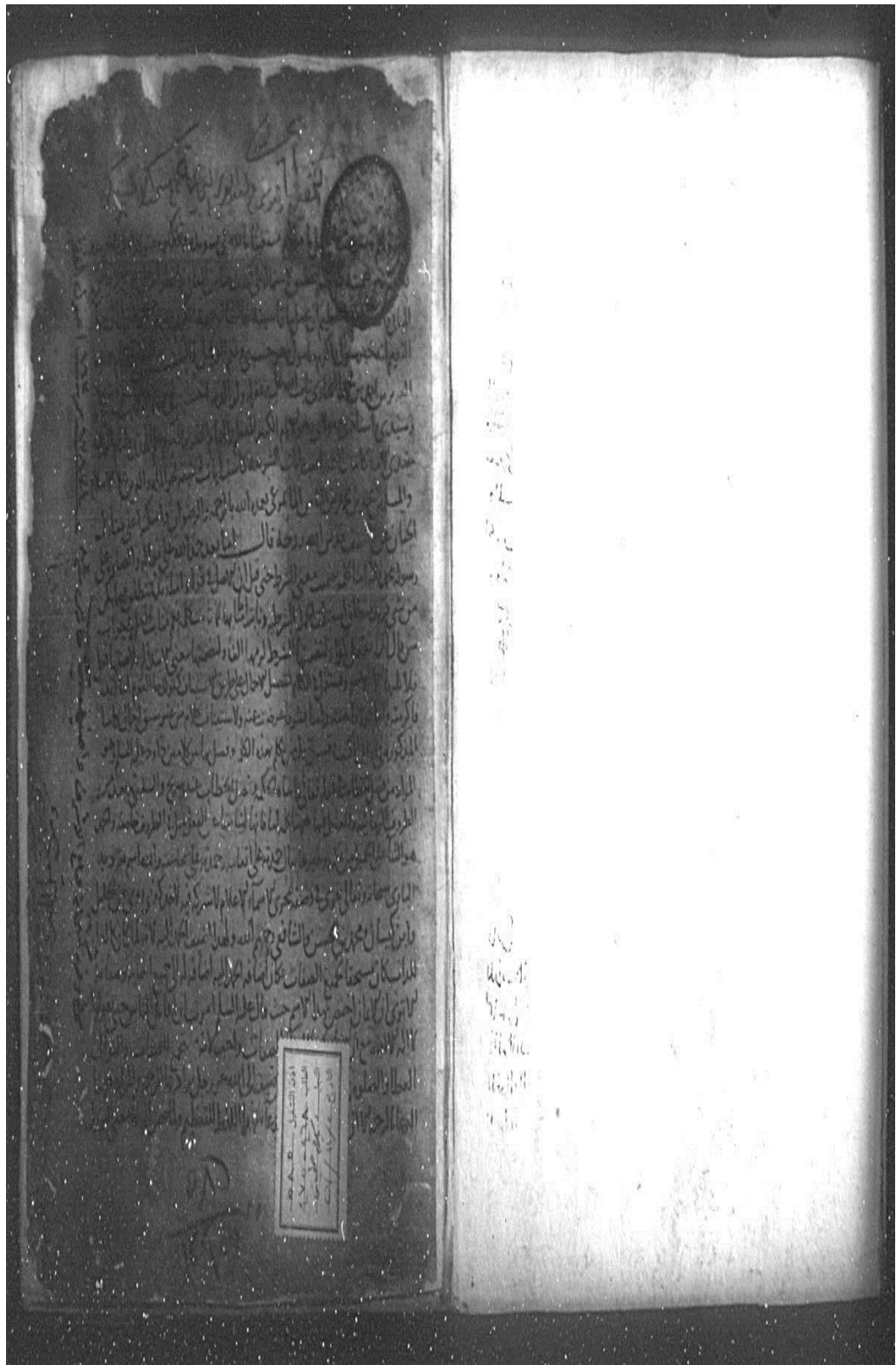
## المطلبُ الثامنُ

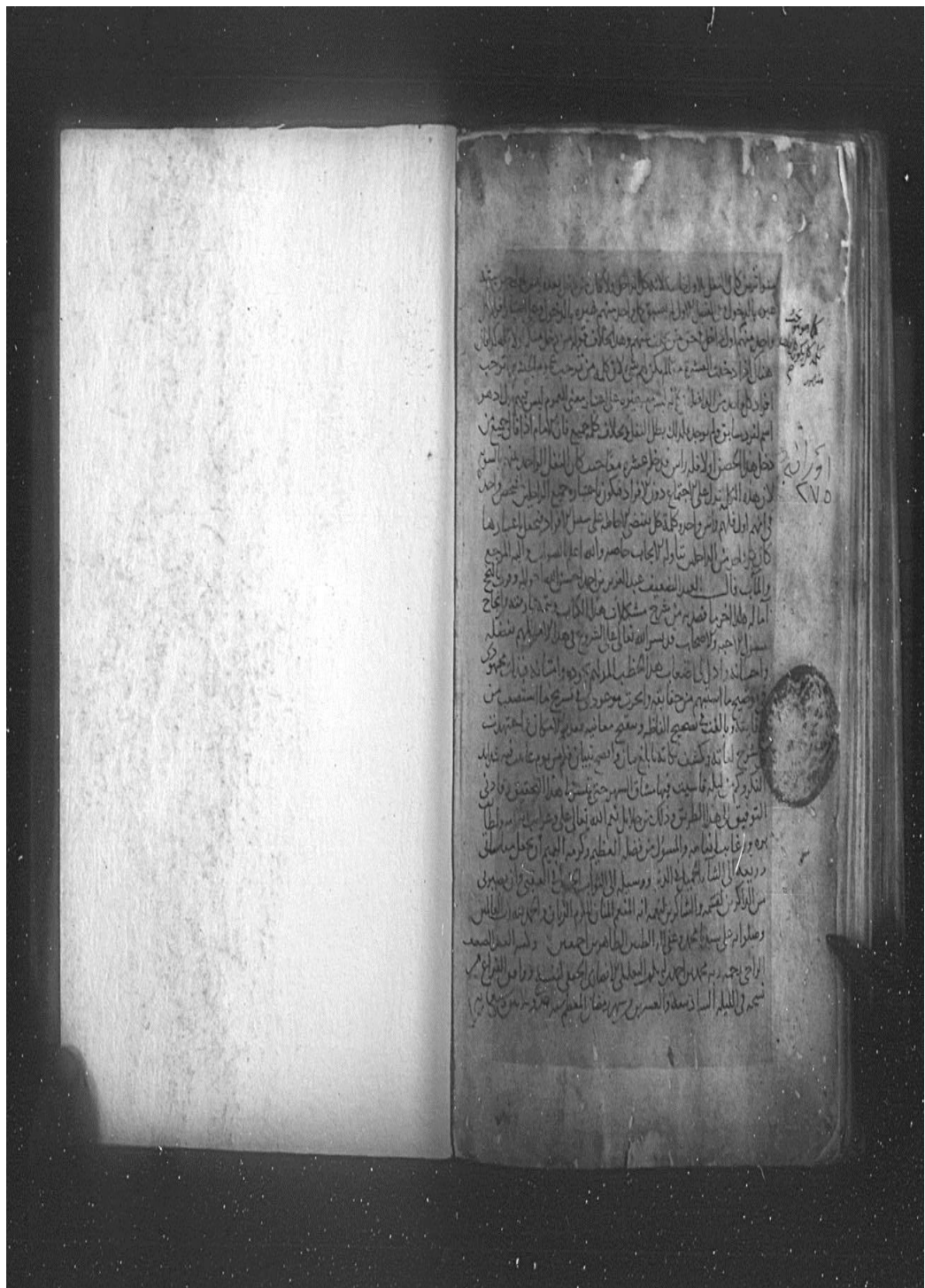
وصفُ النسخِ المعتمَدةِ للتحقيقِ وصورُ منها

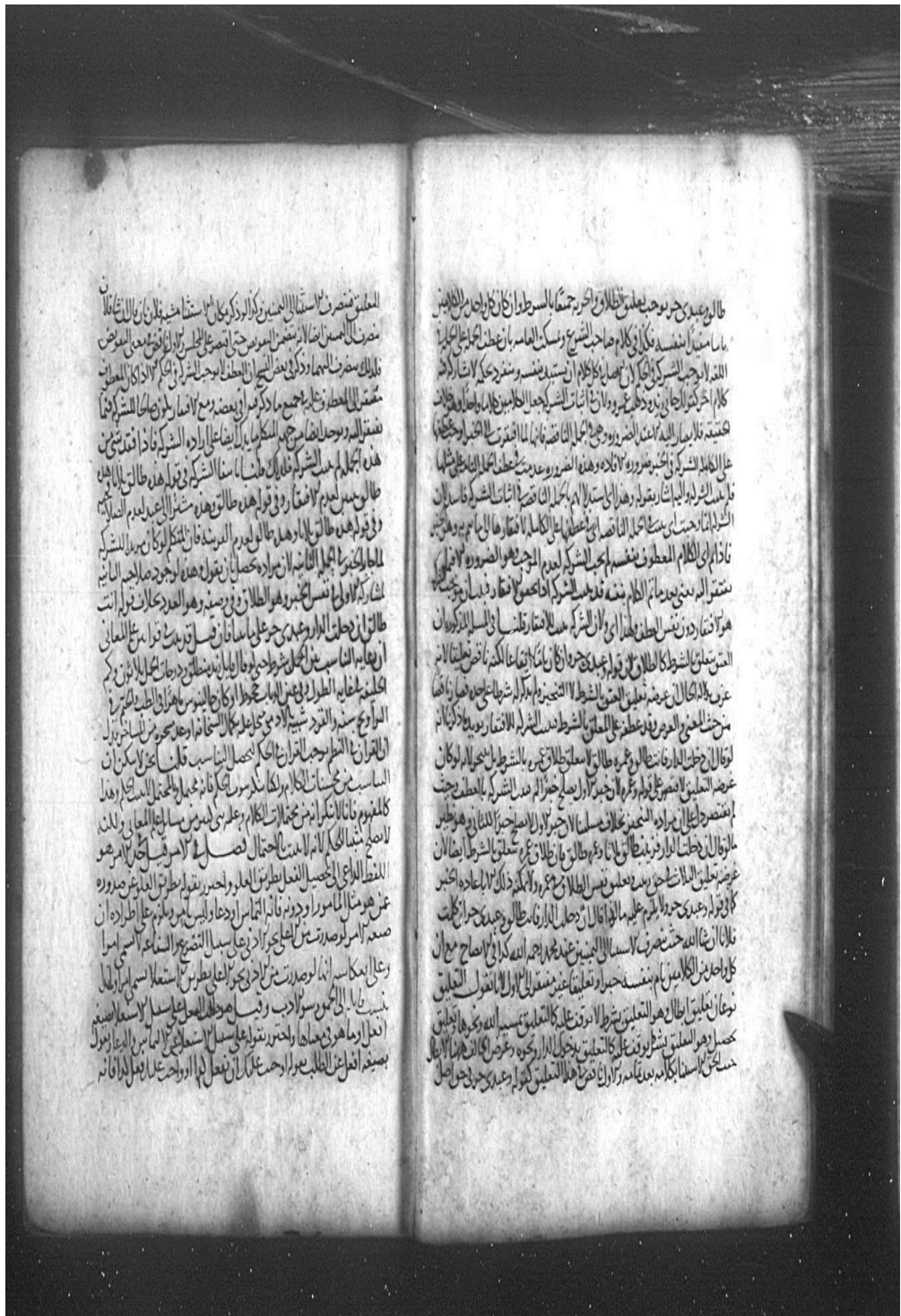
أولاً: النسخةُ المصريةُ

ورمُها المعتمَدُ في الرسالة: (م)

- نسخةٌ كاملةٌ عددُ أوراقها: (٢٧٥ ورقة)، قياسُ الورقة: (٢٧×١٩)، وفي كلِّ ورقةٍ صحيفتان، وتتكوّنُ كلُّ صحيفةٍ من خمسةٍ وعشرين سطرًا.
- تاريخُ نسخِها: رمضان (٧٣١هـ) كما قد أُثبتَ في أسفلِ الصحيفةِ الأخيرةِ من النسخةِ.
- الحالةُ العامةُ للنسخةِ جيدةٌ، إلا أن أوراقها عاتمةٌ بدرجاتٍ متفاوتةٍ بسببِ حبرِ الطباعةِ.
- ناسخُها: محمدُ بنُ أحمد ... الأنصاري الحنفي، وخطُها مقروءٌ إلا أنه صعبٌ نوعاً ما.
- عليها خاتمُ الوقفِ على الصحيفتين الأولى والأخيرة، إلا أن محتواه غيرُ مقروءٍ.
- ليس عليها حواشٍ إلا ما ندرَ.
- أوراقُها الأولى مرقمةٌ بالصفحاتِ حتى الصفحة رقم: (٩٦)، إلا أنَّ الترتيمَ لم يطرُدْ بعد ذلك، والقسمُ المحقَّقُ منها يقعُ بعد الصفحاتِ المرقمةِ؛ فهو غيرُ مرقَّمٍ.
- كلماتُها غيرُ مضبوطةٍ، ولم يستعملِ الناسخُ إلا الحبرَ الأسودَ، ولم يميّزْ بالحجمِ إلا كلمة: (قوله)؛ فقد كتبها بحجمٍ أكبرَ قليلاً من غيرها.









## ثانياً: النسخة التركية

### ورمزها المعتمد في الرسالة: (ت)

- أوراقها صفراء، إلا أنَّ حالتها جيدة، وخطُّها نسخيٌّ مقروءٌ واضحٌ، إلا في بعض المواضع التي يبدو أنَّ الناسخَ رسمها نقلاً عن نسخته الأصل، ولم يتحقَّق منها.

- عليها خاتمان للوقف؛ أحدهما على الورقة رقم (١)، كُتِبَ فيه: ((وقفُ أمير أفندي رحمه الله))، وهو الواقفُ الأولُ لهذه النسخة؛ فقد كُتِبَ في هذه الورقة بخطَّ اليد: ((بسم الله تيمناً بذكره))، وتحت هذه العبارة وقفٌ باسمِ المرحوم الأمير تاج الملة والدين، السيد إبراهيم بن محمد؛ الذي وقفَ هذه النسخة على نفسه مدة حياته، ثم على عتيقه الذي وصفه بأنه مفخَّر العلماء والمدرِّسين؛ أحمد بن عبد الحي، ثم على أبنائه، وبعدهم يُلحقُ بالكتبِ الموقوفة لمدرسة أبي أيوب الأنصاري.

والوقفُ المذكورُ بتاريخٍ أواخرِ شهرِ ذي الحجة لسنة (٩٣٥هـ).

كما إنه قد كُتِبَ على الصحيفة ذاتها بخطَّ اليد: ((وقفُ أبي أيوب الأنصاري عليه رحمه الباري)).

والختمُ الآخرُ مطبوعٌ على الورقة رقم (٢)، وهو ختمُ المدرسة التي آلتَ النسخة إليها؛ فقد كُتِبَ فيه: ((وقفُ: أبو أيوب الأنصاري عليه رحمه الباري)).

- ليس عليها حواشٍ إلا ما ندر، إلا أنَّ هناك مواضع فيها سقطَ استدركُه الناسخُ على الحواشي.

- النسخة مرقمة بالأوراق، ويبدأ القسمُ المحقَّقُ فيها في منتصفِ الصحيفة الثانية من الورقة: (٤٨)، وينتهي في أولِ الصحيفة الأولى من الورقة رقم: (٨٠).

- استخدمَ الناسخُ اللونَ الأحمرَ حتى نهايةِ الورقة: (٦٥)، فميَّزَ به كلمة: (قوله) التي تدلُّ على أنَّ الكلامَ الذي بعدها هو من عبارة المتن، ثم بعد ذلك تركَ فراغاتٍ في مواضع تلك الكلمة من الكتاب، ولم يكتبها بالأحمر ولا بالأسود.



- واستخدم اللون الأحمر على شكل خط صغير وضعه فوق الكلمة الأولى من كل فقرة جديدة.

- ضبط النسخ الكلمات ضبطاً وافياً في بداية النسخة وحتى الورقة: (٥٤)، ثم قلّ الضبط بشكل واضح في الورقتين التاليتين، ثم ندرّ الضبط بعد ذلك ما عدا الشدة فإنه حافظ عليها نوعاً ما.

- الأحرف منقوطة غالباً في كل النسخة، إلا أنه كان أكثر التزاماً بالنقط في بدايتها.

- يكتب النسخ في أسفل الصحيفة الأولى من كل ورقة الكلمة التي تبدأ بها الصحيفة الثانية، هذا في الأعم الأغلب، ولا يفعل هذا بين الورقتين المتتاليتين.

- لم يستخدم علامات الترقيم إلا في الورقة الأولى، فقد استخدم الفواصل الحمراء فيها للفصل بين الجمل، ثم اكتفى بالخطوط الحمراء فوق الكلمة الأولى من كل فقرة يستأنفها.

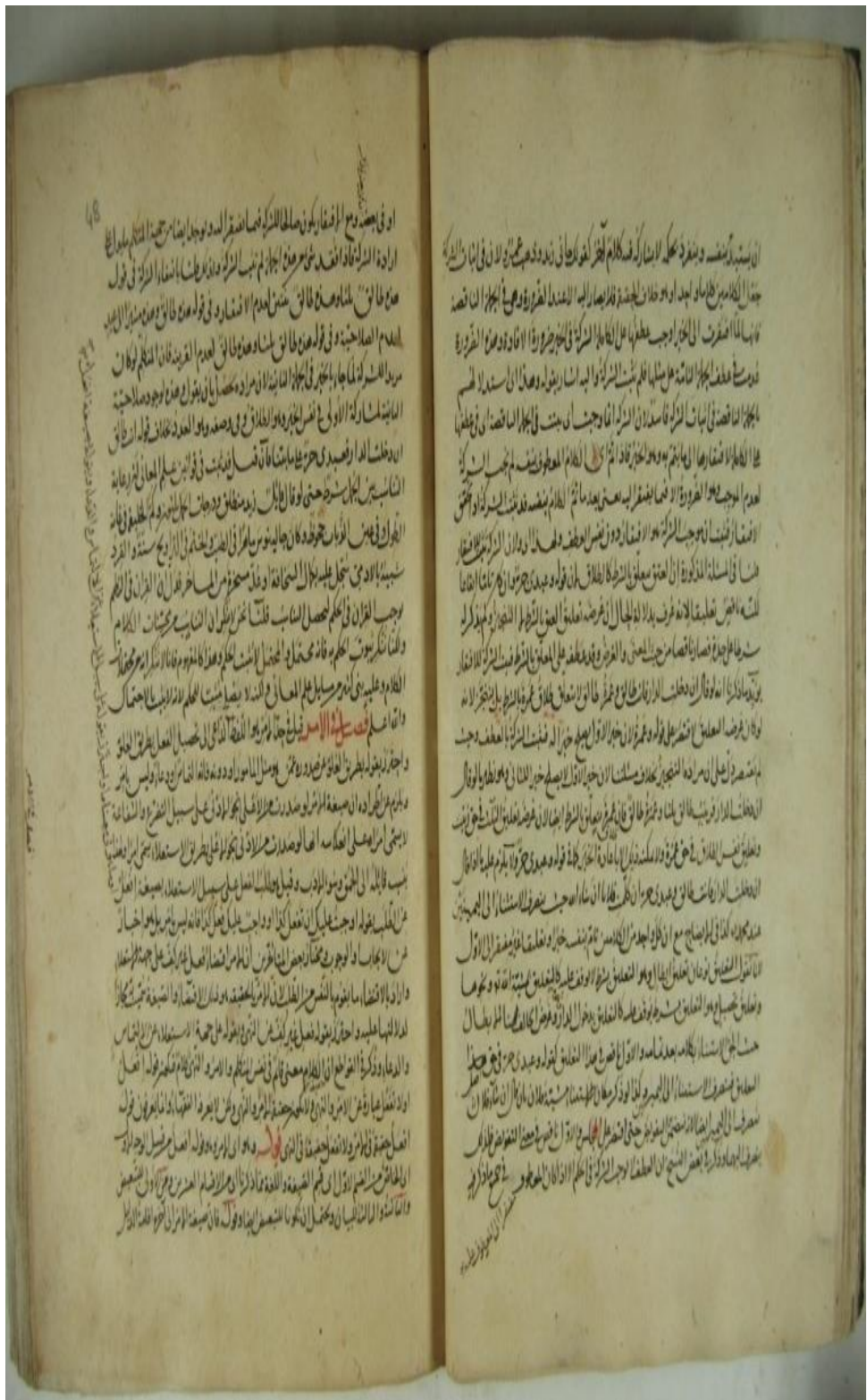
الورقة رقم (١) من النسخة التركية (ت)، وعليها عبارة الوقف وخاتمة:



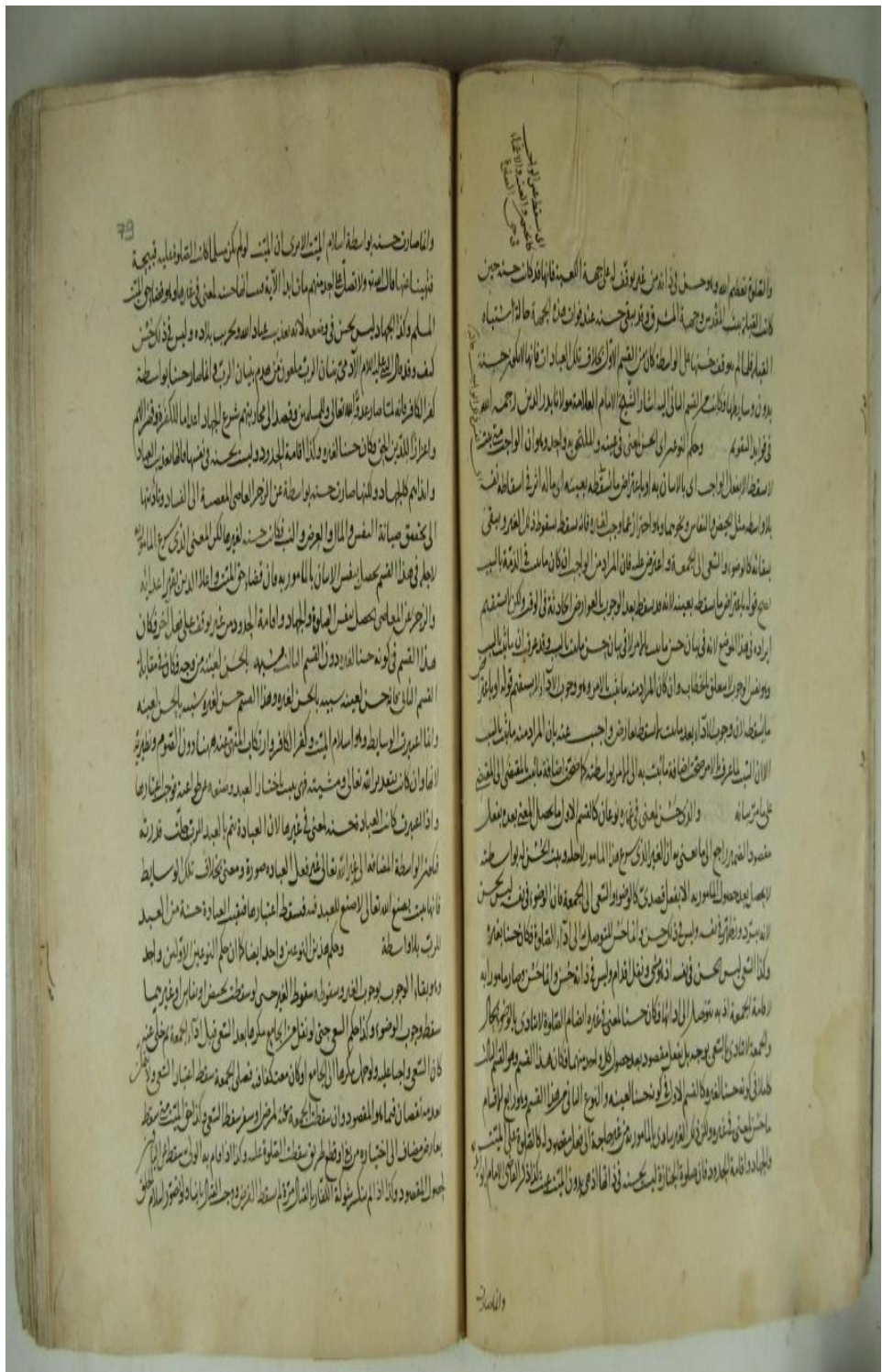




بداية القسم المحقق في النسخة التركية (ت):



الورقة قبل الأخيرة من القسم المحقق من النسخة التركية (ت):



### ثالثاً: نسخة مكتبة الأسد الوطنية

#### ورمزها المعتمد في الرسالة: (ف)

- هذه النسخة عليها ختم المكتبة الظاهرية بدمشق، فقد انتقلت من المكتبة الظاهرية إلى مكتبة الأسد الوطنية.

- وهي نسخة تامة وجيدة، عدد أوراقها: (٢٤٠) ورقة، قياس: (٢٧،٥×١٨)، وفي كل صحيفة: (٢٣ سطر).

- خطها نسخي، وهي مرقمة بالأوراق، ويبدأ القسم المحقق فيها في الصحيفة الثانية من الورقة: (٤٤)، وينتهي في أواخر الورقة: (٧٠).

- تاريخ نسخها كما كُتب في أسفل الورقة الأخيرة منها سنة: (٨٠٤هـ)، ومكان نسخها القاهرة، وليس عليها اسم النسخ.

- كُتب عليها عنوانان: أحدهما بخط كبير غامق: كتاب أصول الفقه والأحكام.

والآخر بخط أصغر من السابق لكنه كبير نوعاً ما: كتاب التحقيق شرح المنتخب.

- عليها تعليقات كثيرة، وفي أسفل الورقة الأخيرة منها كُتب: ((انتهت قراءة - والله الحمد

والمنة - على مولانا وسيدنا الشيخ الإمام العالم العلامة برهان الدين الطرابلسي نفع الله بعلومه، كاتب هذه الأحرف: عمر - أو محمد - محمد أحمد السيعدي المقدسي الحنفي، بتاريخ تاسع رجب سنة سبع عشرة وتسعمئة، والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم.

- الحواشي المكتوبة عليها صنفان؛ أحدهما: نُقول حرفية من بعض الكتب، وبآخر كل

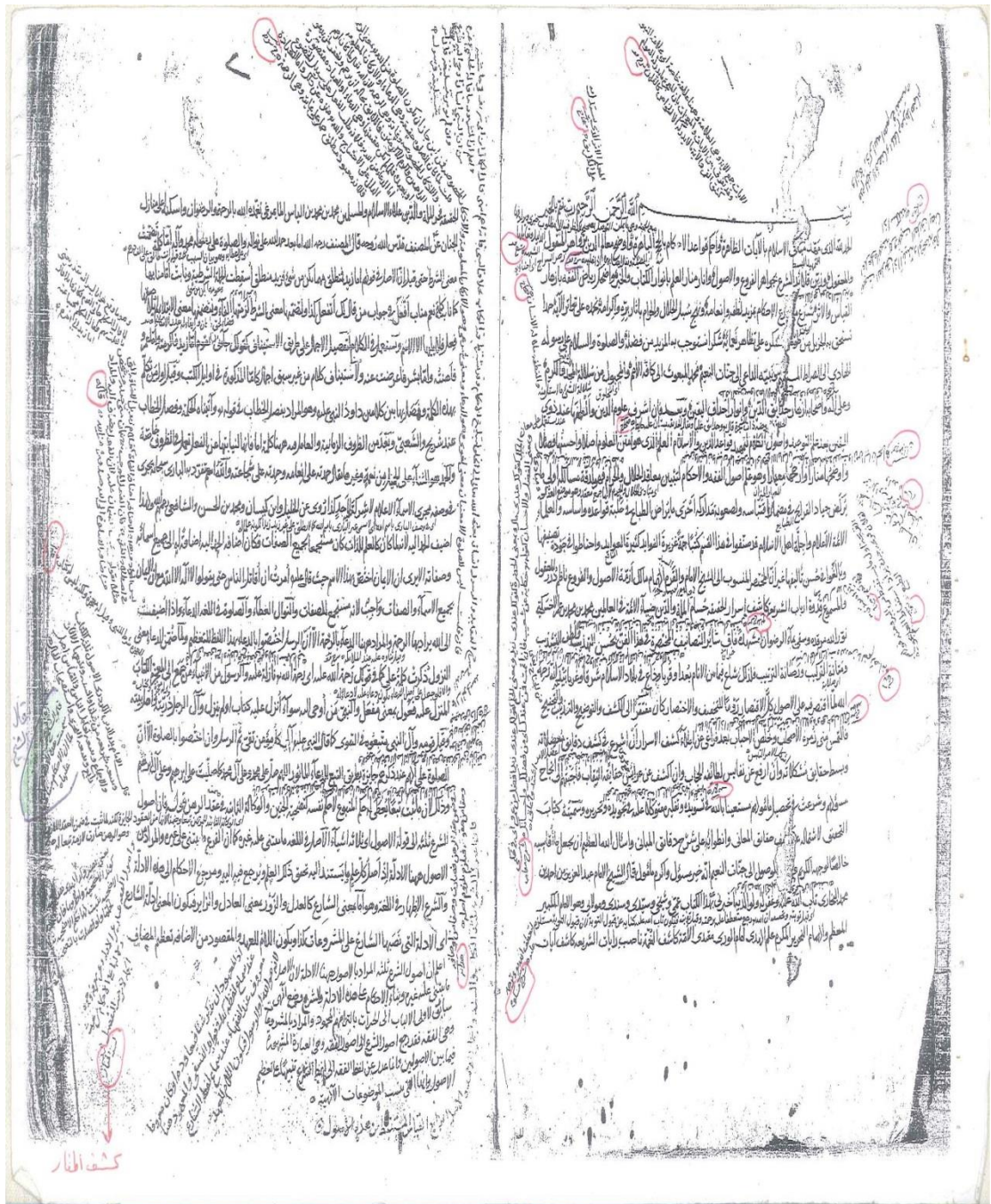
نقل اسم الكتاب الذي نقل عنه مختصراً.

والثاني: تعليقات بآخر كل منها رمز على شكل كلمة: (قاله)؛ لعله أشار به كاتب

الحواشي إلى الشيخ الذي قرأ عليه الكتاب.

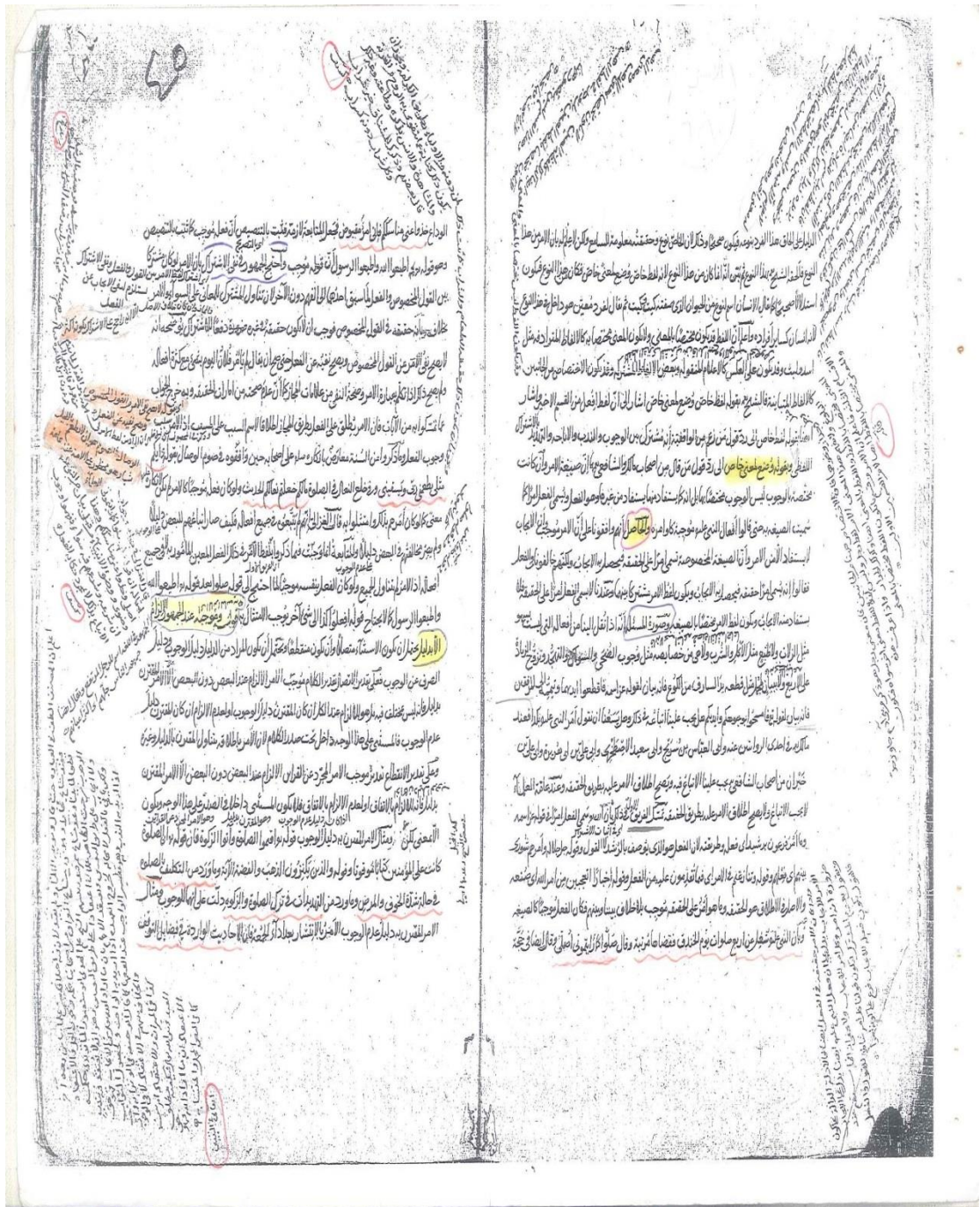


الورقة الأولى من نسخة مكتبة الأسد الوطنية (ف):



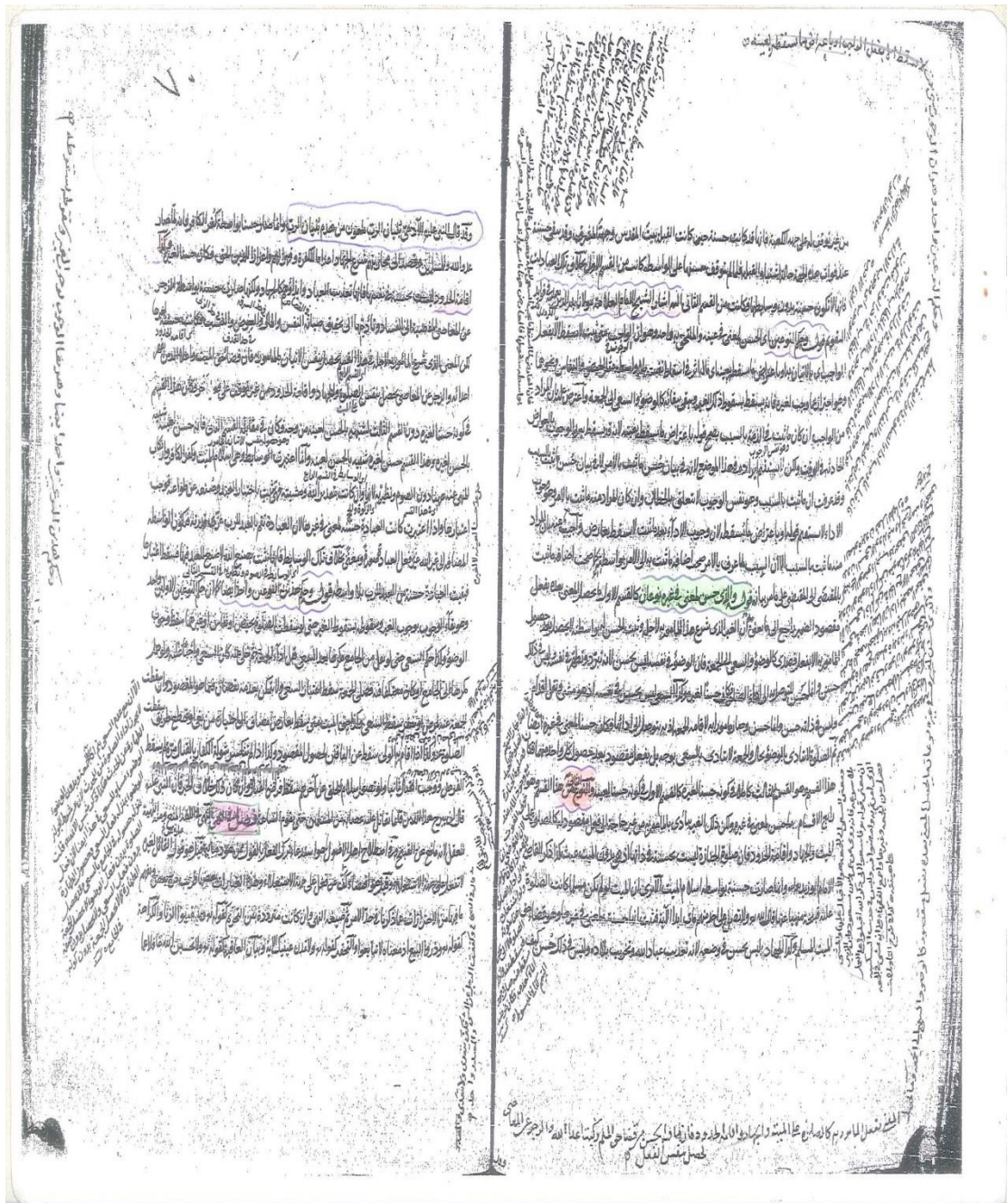


الورقة الثانية من القسم المحقق من نسخة مكتبة الأسد الوطنية (ف):





الورقة الأخيرة من القسم المحقق من نسخة مكتبة الأسد الوطنية (ف):



الورقة الأخيرة من نسخة مكتبة الأسد الوطنية (ف):

[illegible]

## الخاتمة

[ خاتمة قسم الدراسة ]

وبعد:

فقد كنتُ أودُّ لو توافرَ للرسالة المزيدُ من المعلوماتِ فيما يخصُّ المؤلفَ؛ سواءً في حياته الشخصية، أو في مسيرته العلمية؛ لأن إرفاقَ ترجمة المؤلفِ مع كتابه تضيفُ تقويماً للكتاب، يلمسُهُ القارئُ قبل الدخولِ في مواضيع الكتاب.

وكثيراً ما تكونُ معرفَةُ المؤلفِ وتقديرُهُ دافعاً للإقبالِ على مؤلفاته.

ولكن لعلَّ ما أمكنَ جمعه في هذا القسم - على قلَّته - كان كفيلاً بأن يعطي صورةً إيجابيةً للمؤلفِ وللكتاب، يبيِّنُ - على أقلِّ تقديرٍ - أن الكتابَ كان جديراً بالتحقيق.

وهذا أوانُ الانتقالِ إلى الكتابِ للتعرفِ على بعضِ فصوله ذوقاً، بعد أن تمَّت الإشارةُ إلى مزاياه وصفاً، فالإلى القسمِ الثاني من هذه الرسالة: ((قسم التحقيق)).

# قسم التحقيق والتعليق

# النصُّ المحقَّقُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[ الأَمْرُ ]

قال المصنّفُ مُحَمَّدٌ الأَخْصِيكَثِي رحمه الله:

((فَصْلٌ فِي الأَمْرِ))<sup>(١)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> المتخَب: (٢٥٠).

## [ تعريفُ الأمرِ ]

### [ أولاً: تعريفُ الأمرِ لغةً ]

قال المؤلفُ عبدُ العزيزِ البُخاري:

((فَصْلٌ فِي الْأَمْرِ))<sup>(١)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> استعملَ لفظُ (الأمرِ) لغةً للدلالةِ على المعاني الآتية:

١ - الحادثة؛ يُقالُ: وقعَ أمرٌ عظيمٌ؛ أي: حدثتْ حادثةٌ عظيمةٌ؛ ومنه قوله تعالى: ﴿الْأَيُّهَا اللَّهُ تَصِيرُ الْأُمُورُ﴾ [الشورى: ٥٣].

٢ - الولاية؛ يُقالُ: أمرَ فلانٌ علينا أمراً؛ أي: وليّ، أو: صارَ أميراً؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩].

يُنظرُ: القاموس المحيط: بابُ الراءِ، فصلُ الهمزة، مادةُ (أمر)، (٣٤٤)، تاجُ العروس: بابُ الراءِ، فصلُ الهمزة، مادةُ (أمر)، (٦٨/١٠ - ٧١).

٣ - الحال؛ ويُعبّرُ عنه أيضاً بـ: (الشأن، أو: الفعل)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧]، ومنه قولهم: هذا أمرٌ أرضاهُ، وقولهم في المثل: لأمرٍ ما يُسودُّ من يسودُّ.

يُنظرُ: مقاييس اللغة: كتابُ الهمزة، بابُ الهمزة والميم وما بعدهما، مادةُ (أمر)، (١٣٧/١)، المصباح المنير: كتابُ الألف، الألف مع الميم وما يتلثهما، مادةُ (أمر)، (٢٢٠ - ٢٢١/١)، تاجُ العروس (مرجعٌ سابق): (٦٩/١٠).

٤ - الطلب، أو هو اسمٌ للعبارة الدالة على الطلب؛ وهي قولك: (افعلْ كذا)، واكتفى بعضُ اللغويين بالتعبير عن هذا المعنى بأنه معروفٌ، أو أنه ضدُّ النهي؛ ومنه قوله تعالى: ﴿أَمْرًا مُمْرِفَةً﴾ [الإسراء: ١٦].

يُنظرُ: تهذيبُ اللغة: بابُ الراءِ والميم، مادةُ (أمر)، (٢٠٧/١٥)، الصحاح: بابُ الراءِ، فصلُ الألف، مادةُ (أمر)، (٥٨١/٢)، مقاييسُ اللغة (مرجعٌ سابق)، المصباح المنير (مرجعٌ سابق): (٢١/١).

والأمرُ إذا جاءَ بغيرِ المعنى الأخيرِ يُجمَعُ على (أمرٍ)، وهذا الجمعُ مذكورٌ في المعاجم السابقة كلها، أمّا الأمرُ الذي هو ضدُّ النهي فقد ذكّرَ بعضُ أهلِ اللغة أنه يُجمَعُ على (أوامر)، وهو مخالفٌ للقياس.

يُنظرُ: الصحاح، المصباح المنير: (مرجعان سابقان).

ومن الألفاظ ذاتِ الصلّة بـ (الأمر): المؤامرة، والائتمار، والاستئثار، والتأمر؛ وكلُّها بمعنى المشاورة والتشاور، وتقول: مُرّني؛ أي: أشرْ عليّ.

يُنظرُ: الصحاح (مرجعٌ سابق): (٥٨٢/٢)، أساسُ البلاغة: كتابُ الهمزة، مادةُ (أ م ر)، (٣٣/١).

## [ ثانياً: تعريفُ الأمرِ في اصطلاحِ الأصوليين ]

### [ التعريفُ الأولُ ومناقشتُهُ ]

قيلَ في حدِّ<sup>(١)</sup> الأمرِ: هو اللفظُ الداعي إلى تحصيلِ الفعلِ بطريقِ العلُوِّ<sup>(٢)</sup>.

واحتَرَزَ بقوله: (بطريقِ العلُوِّ)<sup>(٣)</sup> عن صدوره<sup>(٤)</sup> عَمَّن هو مثْلُ المأمورِ أو دونَهُ؛ فَإِنَّهُ التماسٌ أو دعاءٌ<sup>(٥)</sup> وليس بأمرٍ<sup>(٦)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> عُرِفَ (الحدُّ) تعريفاتٍ متنوعةٍ؛ منها:

أ - عَرَّفَهُ ابْنُ السَّمْعَانِي فِي قَوَاعِدِ الْأَدَلَّةِ (٣٣/١): ((هو اللفظُ الوجيزُ المحيطُ بالمعنى.))

ب - وعَرَّفَهُ القَرَفِيُّ فِي شَرْحِ تَنْقِيحِ الْفُصُولِ (٤): ((هو شَرْحٌ ما دَلَّ عَلَيْهِ اللفظُ بطريقِ الإجمال.))

أي: هو التعريفُ، والمقصودُ هنا التعريفُ الاصطلاحي للأمر؛ لأنَّ التعريفاتِ التي ساقها المؤلفُ بعده هي تعريفاتُ الأصوليين.

و(الأمرُ) في اصطلاحِ الأصوليين يتصلُ نسبُهُ بالمعنى اللغويِّ من حيث كونه اسماً للعبارةِ الدالَّةِ على طلبِ الفعلِ في قيودٍ خاصةٍ.

<sup>(٢)</sup> هذا التعريفُ لأبي منصورٍ الماتريديِّ، ت(٣٣٣هـ)، نسبُهُ إليه السمرقنديُّ؛ ولفظُهُ: ((هو القولُ الذي هو دعاءٌ إلى تحصيلِ الفعلِ على طريقِ العلُوِّ.)). الميزان: (١٢٦/١).

وقربُ منه تعريفُ كلٍّ من أبي إسحاق الشيرازي، وأبي المظفر ابن السمعاني؛ فقد قال كلُّ منهما في حدِّ الأمرِ: ((استدعاءُ الفعلِ بالقولِ ممن هو دونَهُ)). التبصرة: (١٧)، قواعِدِ الأدلة: (٥٣/١).

فقيَّدَ (الاستدعاء) لإخراجِ العباراتِ التي جاءتْ على صيغةِ الأمرِ ولا يُرادُ بها الأمرُ حقيقةً؛ مثل قوله تعالى:

﴿فَاتُوا بِعَشْرِ سُوْرٍ مِّثْلِهِ مُفْتَرِيْنَ﴾ [هود: ١٣] للتعجيز، وقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠] للتهديد.

وقيدَ (القول) أو: (اللفظ) لإخراجِ الإشارةِ التي يُفهمُ منها الأمرُ؛ فهي لا تُسمَّى أمراً حقيقةً.

يُنظر: شرح اللمع: (١٩١/١ - ١٩٢).

<sup>(٣)</sup> عُرِفَ العلُوُّ في حدِّ الأمرِ بأنه صفةٌ للأمر؛ وهي أن يكونَ أعلى رتبةً من المأمور. يُنظر: الإبهاج: (٦/٢).

<sup>(٤)</sup> أي: صدور اللفظِ الدالِّ على الأمرِ.

<sup>(٥)</sup> أي: على الترتيب؛ فصدورُ لفظِ الأمرِ عَمَّن هو مثْلُ المأمورِ التماسٌ؛ كقولِ الرجلِ لصاحبه: زُني.

وصدورُهُ عَمَّن هو دونَهُ دعاءٌ؛ كقولك: اللهم اغفر لي.

ويُنظر: شرح اللمع: (١٩٢/١)، البحر المحيط للزركشي: (٢٨٠/٣).

<sup>(٦)</sup> استدلَّ لمن قال بالعلُوِّ في حدِّ الأمرِ بأنَّ الأعلى لا يجوزُ أن يكونَ مأموراً للأدنى، وبأنه لا يسوغُ عرفاً أن يقولَ

قائلٌ: أمرتُ الأميرَ، بل السائقُ أن يقولَ: سألتُهُ، أو التمسْتُ منه.

يُنظر: أصول السرخسي: (١١/١)، المحصول للرازي: (٣٣/٢).



وَيَلْزَمُ [على] <sup>(١)</sup> اطّرادِه <sup>(٢)</sup>:

أَنَّ صِيغَةَ الْأَمْرِ لَوْ صَدَرَتْ مِنَ الْأَعْلَى نَحْوِ الْأَدْنَى عَلَى سَبِيلِ التَّضَرُّعِ وَالشَّفَاعَةِ لَا تُسَمَّى  
أَمْرًا <sup>(٣)</sup>.

- 
- <sup>(١)</sup> في (ت): [عن]، وهو غلطٌ بدلالة السياق؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: (يَلْزَمُ عَنْ) بمعنى: (يَنْتَجِ)، والمؤلف لا يبيّن نتائج التعريف، بل ينتقدُه مستخدماً طريقة الإلزام.
- والإلزام لغةً: ((التبكيث))، والتبكيث: ((الغلبة بالحجة)). تاج العروس: باب الميم، فصل اللام، مادة (لزم)، (٤٢٠/٣٣)، ثم: باب التاء، فصل الباء، مادة (بكت)، (٤٤٧/٤).
- والإلزام في المناظرة عرفه إمام الحرمين الجويني في الكافية (٧٠): ((هو دفع كلام الخصم بما يوجب فصلاً بينه وبين ما تضمن نصرته)).
- ف: (يلزم عليه) يعني: الحجة الثابتة لي عليه.
- <sup>(٢)</sup> الهاء ضميرٌ راجعٌ إلى الحدِّ، واطّرادُ الحدِّ: كونه مانعاً، وهو شرطٌ من شروط صحة الحدِّ. يُنظر: بيان المختصر: (٦٦/١)، البحر المحيط للزركشي: (١٤٤/١).
- <sup>(٣)</sup> فقد أدخل في المحدود ما ليس منه فلم يكن مانعاً. يُنظر: الإحكام: (١٣٧/٢).
- ومثاله: أن يقول الأب لابنه على سبيل التلطّف: (كل من هذا الطعام)؛ فإن هذه العبارة لا تُسمى أمراً عرفاً مع أنها تندرج تحت الحدِّ المدروس، مما يدلُّ على أنه غير مانعٍ لأنه سمح بدخول غير المحدود مع المحدود.
- وقد رُدَّ بأنَّ في القرآن الكريم آياتٍ جاءت في منتهى التلطّف، وهي أوامرٌ بلا خلافٍ؛ مثل قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: ٣١]. يُنظر: شرح تنقيح الفصول: (١٣٧).
- وأجيب بأن التلطّف من باب التنشيط على الطاعة، وأن أوامره تعالى كلّها صادرة عن كبرياء واستعلاء؛ لأنه أهلٌ ذلك والأحقُّ به. يُنظر: إجابة السائل: (٢٧٥).

وعلى انعكاسه<sup>(١)</sup>:

أنها<sup>(٢)</sup> لو صدرت من الأدنى نحو الأعلى بطريق الاستعلاء<sup>(٣)</sup> تُسمّى أمراً<sup>(٤)</sup>؛ ولهذا<sup>(٥)</sup>  
يُنسبُ قائله<sup>(٦)</sup> إلى الحمقِ وسوءِ الأدب<sup>(٧)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> الجائر والمجور متعلقان بفعلٍ محذوفٍ تقديره: (يلزم)؛ أي: ويلزم على انعكاس الحدّ.

وانعكاس الحدّ كونه جامعاً، وهو شرط آخر من شروط صحة الحدّ.

يُنظر: بيان المختصر: (٦٦/١)، البحر المحيط للزركشي: (١/١٤٤)

<sup>(٢)</sup> أي: أنّ صيغة الأمر.

<sup>(٣)</sup> عُرِفَ الاستعلاء في حدّ الأمر بأنه صفة للكلام؛ كأن يكون بغلظة أو رفع صوت أو استكبار.

يُنظر: الكاشف عن المحصول: (٣/٣٢).

<sup>(٤)</sup> أي: عُرِفاً، إلّا أنها لا تدخل في هذا الحدّ فلا يكون جامعاً، وهو نقض آخر لصحة الحدّ.

يُنظر: الإحكام: (١٣٧/٢).

ومثاله: أن يقول الابن لأبيه بغلظة: (أعطني مبلغاً من المال)؛ فتُسمّى هذه العبارة أمراً مع أنها صادرة من الأدنى

نحو الأعلى، وهي لا تندرج تحت الحدّ المدروس؛ ولذلك لا يُعدّ جامعاً.

<sup>(٥)</sup> أي: والدليل على أنّ هذه الصيغة تُسمّى أمراً.

<sup>(٦)</sup> أي: قائل اللفظ الدالّ على الأمر.

<sup>(٧)</sup> لأنه أمر من هو أعلى رتبة منه، ووجه الاستدلال أنّ كلامه لو لم يُسمّ أمراً لما عُدّ سوء أدب. يُنظر: الإحكام:

(١٣٧/٢).

وأجيب بأنّ نسبته إلى الحمق سببها ما قام في نفسه من التعالي والتطاول بغير الحقّ، وهذا التعالي موجودٌ سواءً أُمّي

كلامه أمراً أم لم يُسمّ. يُنظر: نهاية السؤل: (١٥٧).

وقد رُدّ قيد (العلوّ) بأدلة أخرى، يقوم أغلبها على إطلاق اسم (الأمر) في نصوص الشرع على الكلام الصادر من

الأدنى أو المساوي؛ وأبرز تلك الأدلة قوله تعالى حكاية عن فرعون: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونِ﴾ [الشعراء: ٣٥]؛ قالوا: فقد

جعل فرعون من دونه أمراً له، فدلّ على انتفاء اعتبار العلوّ. يُنظر: معراج المنهاج: (٢٩٦/١).

وأجيب بأنّ: ((المراد به المشورة)). البحر المحيط للزركشي: (٢٦٣/٣).

ويمكن أن يُردّ (العلوّ) بأنه في حقّ البشر صفة نسبية، قد تثبت للشخص في وقتٍ دون وقتٍ، أو في حالٍ دون

حالٍ، فهي صفة غير منضبطة، فلا يُعوّل عليها في الحدود.

## [ التعريفُ الثاني ومناقشتُهُ ]

وقيل<sup>(١)</sup>:

هو طلبُ الفعلِ على سبيلِ الاستعلاءِ بصيغة (افْعَلْ) أو ما هو في معناها<sup>(٢)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> أي: في حدِّ الأمرِ.

<sup>(٢)</sup> هذا التعريفُ بمعناه وقيوده يوافقُ تعريفَ العجلي، والذي اختارَهُ بعد مناقشتِهِ لتعريفِ الإمامِ الرازي. قال الإمامُ الرازي: ((الأمرُ طلبُ الفعلِ بالقولِ على سبيلِ الاستعلاءِ...)). المحصول: (١٧/٢). وأضافَ العجلي قيداً على القولِ فقال: ((الأمرُ طلبُ الفعلِ بالقولِ الدالِّ عليه بالذاتِ، أو دلالةً أوليةً، أو بالوضع...)). والقولُ الدالُّ على الأمرِ بالوضع هو صيغةُ (افْعَلْ) أو ما هو في معناها من الألفاظِ الصادرةِ بغيرِ اللغةِ العربيةِ. الكاشف عن المحصول: (٣٣/٣)، ويُنظر: (٣١/٣).

واحتَرَزَ بقوله: (على سبيل الاستعلاء)<sup>(١)</sup> عن الالتماس والدعاء<sup>(٢)</sup>.

<sup>(١)</sup> الاستعلاء في هذا الحد يقابل (العلو) في الحد السابق، والفرق بينهما أنَّ العلو صفة للامر، أما الاستعلاء فهيئة للكلام حين الخطاب، وقد توجد تلك الهيئة من الأعلى أو المساوي أو الأدنى. يُنظر: الكاشف عن المحصول: (٣٢/٣).

وأبرز ما استدلل به على اشتراط الاستعلاء في حد الأمر: أن النبي ﷺ قال لبريرة لما فارقت زوجها: ((صالحى مغيثاً))، قالت: يا رسول الله! تأمُرُنِي؟ قال: ((إنما أنا أشفع)). ووجه الاستدلال: أنه لولا اشتراط الاستعلاء لما افترق الأمر عن الشفاعة.

يُنظر: شرح مختصر الروضة: (٣٥٣/٢). والحديث أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: ((لو راجعته)). في كتاب الطلاق، باب: شفاعته النبي ﷺ في زوج بريرة، رقم (٣٨٢٥)، (٤٨/٧).

ويمكن أن يُجاب: إن حديث بريرة يشير بوضوح إلى وجود فرق بين الأمر والشفاعة، ولكن هذا الفرق ليس هو هيئة الخطاب كما عُرِفَ الاستعلاء؛ فإنه لو كان كذلك للمحثة بريرة وما احتاجت أن تسأل عنه، فأما وقد سألت، فقد دل سؤالها على أن الأمر إنما يفتقر عن الشفاعة بشيء آخر، وهو - في تقدير الباحثة -: الصفة التي خاطبها بها رسول الله ﷺ؛ أتكلّم معها بوصفه مشرعاً فيكون كلامه أمراً فيلزمها حكم الأمر، أم تكلّم بوصفه بشراً من البشر فيكون كلامه شفاعة وليس للشفاعة ما للأمر من مقتضى؟

ولفظ الحديث عند البخاري يؤيد هذا؛ فإن رسول الله ﷺ قال فيه: ((لو راجعته))، ولم يقل: راجعته، أو: صالحته؛ فلفظه أصلاً لفظ شفاعة، وليس بلفظ من ألفاظ الأمر، وألفاظ الشفاعة ليست مظنة الاستعلاء، ومع ذلك فقد احتمل كلامه عندها أن يكون أمراً فاستفهمت عن ذلك، وهو ما يثبت الانفكاك بين الأمر والاستعلاء، ويثبت في الوقت ذاته ارتباط الأمر بمعنى آخر يتعلق بصفة خاصة في رسول الله ﷺ؛ ألا وهي: (سلطة التشريع).

وفي قوله تعالى حكاية عن قوم بلقيس: ﴿تَحْنُ أُولُو قُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ﴾ [النمل: ٣٣] ما يشهد على هذا المعنى؛ فقد ردوا الأمر إليها - وهم أولو البأس الشديد كما ذكرنا -؛ لأنها بسلطتها صاحبة الأمر المطاع فيهم.

<sup>(٢)</sup> فالإلتماس - وفق هذا الحد - هو الطلب على سبيل الشفاعة أو التساوي، والدعاء أو (السؤال) هو الطلب على سبيل التضرع أو الخضوع. يُنظر: المحصول للرازي: (٢٣١/١ - ٢٣٢).

وبقوله: (بصيغة أفعل)<sup>(١)</sup> عن الطلبِ بقوله: (أوجبْتُ عليك أن تفعلَ كذا)، أو: (واجبُ عليك فِعْلُ كذا)؛ فإنه ليس بأمرٍ، بل هو إخبارٌ عن الإيجابِ أو الوجوبِ<sup>(٢)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> ليس المرادُ به هذه الصيغة حصرًا، وإنما المرادُ كلُّ ما وُضِعَ لغةً لغرضِ الطلبِ، فيشملُ اسمَ الفعلِ مثْلَ (صه)، والفعلَ المضارعَ المقترنَ بلامِ الأمرِ؛ مثْلَ قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧]. يُنظر: حاشية العطار: (٤٦٣/١).

<sup>(٢)</sup> لأنها تدلُّ بالوضع على معنى الخبرِ، وإنما تدلُّ على الأمرِ بالالتزام.

يُنظر: الكاشف عن المحصول: (٣/ ٣٣)، الإجماع: (٢/ ٢).

ويمكنُ أن يناقشَ: بأن الأصوليين ذكروا أن العبارة قد تكونُ على صورةِ الخبرِ ومعناها الأمرُ، ومثَّلوا لذلك بقولك: حسبك درهم؛ فإنَّ التقديرَ: اكتفِ بدرهمٍ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ فإنه أمرٌ للوالداتِ بإرضاعِ أولادِهِنَّ، وليس خبرًا. يُنظر: الإنصاف للبطليوسي: (٩٤).

وبناءً عليه: إذا أريدَ بالتعريفِ الأمرُ لغةً فتلك العباراتُ عباراتٌ خبريةٌ صيغةً، فلا تدخلُ فيه أصلاً حتى يُحتاجَ إلى وضعِ قيدٍ لإخراجها، أما إذا أريدَ بالتعريفِ الأمرُ شرعاً، وقد استُخدمتْ تلك الصيغةُ في نصوصِ القرآنِ الكريمِ مراداً بها الأمرُ، فإنَّ إخراجها من التعريفِ يجعلُه غيرَ جامعٍ، فيكونُ وضعُ هذا القيدِ ناقضاً لصحةِ الحدِّ لا مصححاً له.

ويمكنُ أن تُعدَّ صيغةُ (أفعل) مضمرةً في تلك العباراتِ، فنقول: (أوجبْتُ عليك كذا)؛ يعني: فافعلْ.

فلا حاجةٌ إلى إخراجِ مثلِ هذه الصيغِ من حدِّ الأمرِ الشرعيِّ مادامَ معنى الأمرِ وحكمُه يستفادانِ منها.

## [ التعريف الثالث ومناقشته ]

ومختار بعض المتأخرين<sup>(١)</sup> أنَّ الأمر: ((اقتضاء فعلٍ غير كفٍّ على جهة الاستعلاء)).<sup>(٢)</sup>

وأريد بالاقتضاء ما يقوم بالنفس من الطلب<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ الأمر بالحقيقة هو ذلك الاقتضاء، والصيغة سُمِّيَتْ به مجازاً لدالاتها عليه<sup>(٤)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> المقصود به ابن الحاجب؛ الأصولي الفقيه المالكي جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو، المتوفى سنة:

(٥٦٤٦هـ)؛ فهو صاحب التعريف المذكور بعد هذه العبارة.

<sup>(٢)</sup> مختصر ابن الحاجب المطبوع مع بيان المختصر: (١٠/٢).

<sup>(٣)</sup> فقولُه: (اقتضاء) جنسٌ يندرج تحته الأمر والنهي والتماس والدعاء. يُنظر: بيان المختصر: (١١/٢).

<sup>(٤)</sup> الأمر قسمٌ من أقسام الكلام، والكلام عند الأصوليين يُطلق على المعنى القائم في النفس، كما يُطلق على الألفاظ والعبارات الدالة على ذلك المعنى، واختلف الأصوليون في كونه حقيقة في هذين المعنيين أو في أحدهما على أقوال؛ أحدها: أنه حقيقة في اللساني وحده، والثاني: أنه حقيقة في النفساني وحده، والثالث: أنه مشترك بينهما. يُنظر: البرهان: (٦١/١)، المستقصى: (٢٠٢)، الإيجاز: (٣/٢).

واختيار ابن الحاجب أنَّ الأمر حقيقة في الطلب النفساني مجاز في الألفاظ؛ ولذلك عرّف الأمر بالاقتضاء.

يُنظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: (٤٩٠/٢).

ويمكن أن يقال: مهما كان الراجح من أقوال الأصوليين في حقيقة الكلام، فإنَّ تعريف الأمر باللفظ اللساني أولى من تعريفه بالمعنى النفساني؛ لأنَّ ساحة عمل الأصولي إنما هي الألفاظ، لا المعاني النفسية. يُنظر: بيان المختصر: (٤٥٨/١)، التقرير والتحجير: (٣٠٠/١).

ومباحث الأمر في كتب الأصول كثيراً ما تأتي في سياق دراسة ألفاظ القرآن الكريم، والقرآن الكريم يُعرّف بأنه:

(الكتاب المنزّل...) احترازاً عن الكلام النفسي. يُنظر: الإحكام: (١٥٩/١).

كما أنَّ تعريف الأمر بالاقتضاء أو المعنى النفسي يزيدُه غموضاً، وهو ما يناهز الغرض من التعريف.

ولكلِّ تلك الأسباب ترجّح الباحثة تعريف الأمر اللساني تجنباً للخروج بالبحث عن نطاقه وغايته.

واحترز بقوله: (فعل غير كف)<sup>(١)</sup> عن النهي<sup>(٢)</sup>.

وبقوله: (على جهة الاستعلاء) عن الالتماس والدعاء.

وذكر في ((القواطع))<sup>(٣)</sup> أن: ((حقيقة الكلام معنى قائم في نفس المتكلم، والأمر والنهي كلام، فيكون قوله: (افعل) أو: (لا تفعل) عبارة عن الأمر والنهي، ولا يكون حقيقة الأمر والنهي، ولكن لا يعرفه الفقهاء، وإنما يعرفون قوله: (افعل) حقيقة في الأمر، و(لا تفعل) حقيقة في النهي))<sup>(٤)</sup>

---

(١) اقتضاء الفعل الذي هو كف نهي وليس بأمر؛ نحو قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا ظِلَهِرَ الْأَثَرِ﴾ [الأنعام: ١٢٠].  
(٢) لأن النهي عند ابن الحاجب هو: ((اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء)). المختصر مع بيان المختصر: (٨٦/٢)، فأخرجه بهذا القيد.

(٣) هو كتاب: ((قواطع الأدلة في الأصول))؛ مؤلفه الأصولي الفقيه الشافعي أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني المتوفى سنة: (٤٨٩هـ).

وهو كتاب في أصول الفقه، ذكر المؤلف في مقدمته أنه ألّفه على طريقة الفقهاء، وحاد عن طريقة المتكلمين الذين وصفهم بأنهم غرباء عن معاني الفقه، ونص على المعتمد في المذهب الشافعي، وناقش شبهة المخالفين من المذهب الحنفي خاصة، معتمداً في إيراد أقوالهم على كتاب: ((تقويم الأدلة)) لأبي زيد الدبوسي المتوفى سنة: (٤٣٠هـ)، وأورد بعد كل مسألة خلافية بعض الفروع الفقهية.  
يُنظر: قواطع الأدلة: (١٨ - ١٩).

(٤) العبارة بالفاظها في قواطع الأدلة: (٤٩/١) مع تصريف يسير، إلا أنها مجتزأة من سياقها، فقد جاءت في سياق رد ابن السمعاني على ما نُقل عن أبي الحسن الأشعري من أن الأمر لا صيغة له في كلام العرب، وأن (افعل) لا تفيّد الأمر إلا بقرينة.

وقد انتقد ابن السمعاني ما نُقل عن الأشعري بأنه مخالف لما عليه عامة أهل العلم، ثم قال: ((وإذا قالوا - أي: الأشعري ومن تبعه - إن حقيقة الكلام معنى قائم في نفس المتكلم...)) إلى آخر العبارة.

فهذا الجزء من الكلام إلى قوله: ((ولا يكون حقيقة الأمر والنهي)) هو كلام نقله صاحب ((القواطع)) لينقذه، ثم عبّر عن مذهبه في آخر العبارة؛ وهو أن صيغة (افعل) حقيقة في الأمر، ونسب هذا القول إلى عامة الفقهاء. يُنظر: المرجع السابق.

وعليه: فلا يصح الاجتزاء في هذا الموضع لأنه أدّى إلى اضطراب في نسبة الكلام إلى قائله. والله أعلم.

---

### التعريفُ المختارُ:

يلاحظُ الاختلافُ الكبيرُ بين تعريفات الأصوليين، حتى إنَّ ما يُعدُّ أمراً بالنظرِ إلى بعضها لا يُعدُّ كذلك بالنظرِ إلى التعريفاتِ الأخرى، كما يُلاحظُ أن بعضَ القيودِ في تلك التعريفاتِ يجعلُ في مفهوم الأمرِ غموضاً ليس فيه، في الوقتِ الذي يوضَع فيه الحدُّ لتحلية المحدودِ وإزالة الغموضِ عنه.

وبناءً عليه وعلى كلِّ ما سبقَ من مناقشةٍ وترجيحٍ؛ يمكنُ أن يصارَ إلى تعريفِ الأمرِ الشرعيِّ بأنه:

(اللفظُ الداعي إلى تحصيلِ الفعلِ مؤيَّداً بسلطةٍ من الشارعِ جاءه). والله تعالى أعلم.



## [ اسمُ (الأمرِ) خاصٌّ بصيغةِ (افْعَلْ) عند الحنفية ]

قال المصنّف:

((وهو من قبيل الوجه الأول من القسم الأول ممّا ذكرنا من الأقسام؛ فإنّ صيغة الأمر لفظٌ خاصٌّ من تصاريف الفعل، وُضِعَ لمعنى خاصٍّ وهو طلبُ الفعل.))<sup>(١)</sup>

قال المؤلّف:

قولُهُ: ((وهو))؛ أي: الأمر؛ وهو قولُهُ<sup>(٢)</sup>: (افْعَلْ).

((من قبيل الوجه الأوّل))؛ أي: الخاصّ.

((من القسم الأوّل))؛ أي: قسم الصيغة واللغة<sup>(٣)</sup>.

((مما ذكرنا))؛ أي: من الأقسام العشرين<sup>(٤)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> المنتخب: (٢٥٠).

<sup>(٢)</sup> أي: قول القائل.

<sup>(٣)</sup> أي: وجوه النظم في القرآن الكريم صيغةً ولغةً.

<sup>(٤)</sup> هذه الفقرة تبين السياق الذي جاء فيه موضوعُ (الأمر) في (المنتخب)؛ فقد عدّد الأخصيكي رحمه الله أصولَ الشرع فكان أوّلها القرآن الكريم، وذكر أنه يُطلَق على النظم والمعنى عند عامة العلماء، ثم شرعَ يبيّن أقسامَ النظم والمعنى؛ فكانت بدايةً أربعة أقسام:

القسم الأول: وجوه النظم صيغةً ولغةً؛ وهي أربعة: الخاصّ والعامّ والمشترك والمؤوّل.

والثاني: وجوه البيان بذلك النظم؛ وهي أربعة: الظاهر وضدّه الخفي، والنصّ وضدّه المشكّل، والمفسّر وضدّه المجمل، والمحكّم وضدّه المتشابه. فهذه الوجوه مع أضدادها ثمانية.

والثالث: وجوه استعمال ذلك النظم؛ وهي أربعة: الحقيقة والمجاز والصريح والكناية.

والرابع: وجوه الوقوف على أحكام النظم؛ وهي أربعة: الاستدلال بعبارة النصّ وبإشارته وبدلالته وباقتضائه.

باختصارٍ من المنتخب: (٢٣٣) وما بعدها.

فتلك الوجوه الفرعية هي الأقسام العشرون التي أشار إليها المؤلّف، والأمر عنده من قبيل (الخاص) منها، وهو الوجه الأول من القسم الأول.

و (مِنْ) الأولى<sup>(١)</sup> للتبعيض<sup>(٢)</sup>، والثانية والثالثة<sup>(٣)</sup> للبيان<sup>(٤)</sup>، ويحتمل أن تكونا للتبعيض أيضاً<sup>(٥)</sup>.

وقوله: ((فإنَّ صيغةَ الأمرِ ...)) إلخ<sup>(٦)</sup>؛ إقامة الدليل [ت: ٤٨]

على أنَّ الأمرَ من قبيل الخاصِّ<sup>(٧)</sup>.

<sup>(١)</sup> أي: في قوله: ((من قبيل الوجه الأول)).

<sup>(٢)</sup> ذكر النحويون معاني عديدة ل: (مِنْ)؛ أحدها التبعيض، وعلامته أن تشدَّ (بعض) مكائها، ومثَّلوا له بقوله

تعالى: ﴿مَنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا﴾ [البقرة: ٨].

يُنظر: مغني اللبيب: (٤٢٠)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: (١٥/٣).

<sup>(٣)</sup> أي: في قوله: ((من القسم الأول مما ذكرنا)).

<sup>(٤)</sup> أي: بيان الجنس، وهذا المعنى محلُّ خلافٍ بين النحويين؛ فمن أقرَّه مثَّل له بمثِّل قوله تعالى: ﴿وَلْيَسْئُرْ نِيَابًا

خَضْرَاءَ مِنْ سُندُسٍ﴾ [الكهف: ٣١]، وقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ [الحج: ٣٠].

ومن أنكره جعلَ (مِنْ) في مثِّل: ((من سندس)) للتبعيض، وفي مثِّل: ((من الأوثان)) جعلها تدلُّ على نوعٍ من النعت؛ أي: اجتنبوا الرجس الوثني.

يُنظر: حروف المعاني والصفات: (٥٠)، مغني اللبيب: (٤٢٠ - ٤٢١).

<sup>(٥)</sup> ولكنَّ المنسجم مع هذا المعنى أن يشرح قول المصنِّف: ((مما ذكرنا))؛ أي: من الأقسام الأربعة؛ لأنَّ قسم

الصيغة واللغة واحدٌ من أربعة أقسام، وليس واحداً من عشرين قسماً.

<sup>(٦)</sup> نظر السغناقي إلى قول المصنِّف: ((فإنَّ صيغةَ الأمرِ لفظٌ خاصٌّ من تصاريف الفعل وُضِعَ لمعنى خاصٍّ وهو طلبُ الفعل)) على أنه حدُّ للأمر؛ فجعلَ قوله: (لفظٌ) احترازاً عن الإشارة وعن الفعل، وقوله: (خاصٌّ)؛ أي: صيغة (افعل) وهو احترازٌ عن الخبر كقولك: أوجبت عليك أن تفعل، وقوله: (من تصاريف الفعل)؛ لإخراج الاسم والفعل، وقوله: (وضع لمعنى خاصٍّ وهو طلب الفعل)؛ لإخراج التصاريف الأخرى للفعل، ثم وصف الحدَّ المذكور بأنه حدُّ جامع مانع. يُنظر: الوافي: (٤٧٨/٢ - ٤٧٩).

<sup>(٧)</sup> لعلَّ المصنِّف لم يقصد بهذه العبارة أن يدلِّل على أنَّ الأمرَ من قبيل الخاصِّ، وإنما أرادَ بياناً أنَّ الخصوصية في الأمر ثابتة له من جانبي اللفظ والمعنى، فلفظه مختصٌّ بمعناه، ومعناه مختصٌّ بلفظه؛ بدليل التكلف الذي سيأتي في كلام المؤلف لتأويل هذا المعنى الذي افترضه في كلام المصنِّف.

ولا يقال: هذا الاستدلال غير صحيح؛ لأنه جعلَ نفسَ المدَّعى <sup>(١)</sup> دليلاً عليه <sup>(٢)</sup>؛ إذ معنى قوله: ((هو من قبيل الوجه الأول)) أنه خاصٌّ، فصارَ كأنه قال: (هو خاصٌّ لأنه خاصٌّ)، وفسادُهُ ظاهرٌ.

لأنَّ نقولُ: إنه <sup>(٣)</sup> إقامة [ف: ٤٤]

الدليل على إلحاقِ هذا الفردِ <sup>(٤)</sup> بنوعه <sup>(٥)</sup>؛ فيكونُ صحيحاً.

وذلك لأنَّ الخاصَّ نوعٌ، وحقيقته معلومةٌ للسامع، ولكن لا عِلْمَ له بأنَّ الأمرَ من هذا النوع، فألحقه الشيخ <sup>(٦)</sup> رحمه الله بهذا النوع، ثم بيَّن أنه إنما كان من هذا النوع لأنه لفظٌ خاصٌّ وُضِعَ لمعنى خاصٍّ <sup>(٧)</sup> فكان من هذا النوع؛ فيكونُ استدلالاً صحيحاً.

كما يقال: الإنسان اسمٌ لنوعٍ من الحيوان الذي صفته كَيْتٌ وكَيْتٌ، ثم يقال لفردٍ معيَّن: هو داخلٌ في هذا النوع لأنه إنسانٌ كسائر أفرادِهِ <sup>(٨)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> المدَّعى: الأمرُ من قبيل الخاصِّ.

<sup>(٢)</sup> الدليل: أنه لفظٌ خاصٌّ وُضِعَ لمعنى خاصٍّ.

<sup>(٣)</sup> أي: قولُ المصنّف: ((فإن صيغة الأمر لفظٌ خاصٌّ...)).

<sup>(٤)</sup> الأمر.

<sup>(٥)</sup> الخاص.

<sup>(٦)</sup> المصنّف.

<sup>(٧)</sup> فقد آل الكلامُ إلى أنه يقولُ: (هو خاصٌّ لأنه خاصٌّ)، وهو ما يحاولُ المؤلّف أن ينفيه عن كلامِ المصنّف.

<sup>(٨)</sup> العبارة بهذا اللفظ معناها: (هو إنسانٌ لأنه إنسانٌ)، وهي تساوي قوله: (هو خاصٌّ لأنه خاصٌّ)، وهي العبارة التي وصفها المؤلّف بأنها ظاهرة الفساد.

ولعلَّ الأصحَّ أن يقال في هذا المثال: هذا الفردُ داخلٌ في نوعِ الإنسان؛ لأنه يتصفُ بكَيْتٍ وكَيْتٍ كسائر أفرادِ هذا النوع.

## [ أقسام اللفظ بالنسبة إلى المعنى ]

واعلم أنَّ اللفظ قد يكون مختصاً بالمعنى ولا يكون المعنى مختصاً به؛ كالألفاظ المترادفة مثل أسدٍ وليث<sup>(١)</sup>، وقد يكون على العكس؛ كالأعلام المنقولة<sup>(٢)</sup>، وبعض الألفاظ المشتركة<sup>(٣)</sup>، وقد يكون الاختصاص من الجانبين كالألفاظ المتباينة<sup>(٤)</sup>.

فالشيخ رحمه الله<sup>(٥)</sup> بقوله: ((لفظ خاصٌّ وُضِعَ لمعنى خاصٍّ)) أشار إلى أنَّ لفظ (افعل) من القسم الأخير<sup>(٦)</sup>.

وأشار أيضاً بقوله: ((لفظ خاصٍّ)) إلى ردِّ قول من زعم من الواقفية أنه<sup>(٧)</sup> مشترك بين الوجوب والندب والإباحة والتهديد<sup>(٨)</sup> بالاشتراك اللفظي<sup>(٩)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> فإن كلاً منهما مختصٌّ بمعنى هو الهيكل المخصوص، ولكنَّ المعنى غير مختصٍّ بأحدهما؛ لأنَّ اللفظ الآخر يشاركه فيه.

<sup>(٢)</sup> الأعلام المنقولة هي ألفاظ كان لها استعمالات مختلفة قبل أن تُطلق أعلاماً على أشخاص، ومثالها: (نعمان)؛ فهو اسمٌ للدم؛ ولذلك سُمِّيَتْ شقائق النعمان باسمِها لحُمَرَّها، ثم أُطلقَ علماً على شخصٍ فهو علَمٌ منقولٌ. يُنظر: التصريح بمضمون التوضيح: (١٨٥/١).

لفظ (نعمان) غير مختصٍّ بمعناه؛ لأنه يُطلق على الدم، ويُطلق على الشخص المسمَّى به. <sup>(٣)</sup> اللفظ المشترك ما وُضِعَ لأكثر من معنى وضعاً أولياً؛ مثل لفظ (المشترى) المشترك بين الكوكب المعروف، والقابل في عقد البيع. يُنظر: أصول الشاشي: (٣٦).

<sup>(٤)</sup> مثل لفظ: (الماء)؛ مختصٌّ بمعنى هو السائل المعلوم، وذلك السائل لا يُسمَّى إلا ماءً. وقد ذكر الأقسام السابقة سيويه في باب: (اللفظ للمعاني) ومثَّل لها. يُنظر: الكتاب: (٢٤/١). <sup>(٥)</sup> أي: المصنَّف.

<sup>(٦)</sup> فالاختصاص فيه من جانبي اللفظ والمعنى.

<sup>(٧)</sup> أي: لفظ (افعل).

<sup>(٨)</sup> في (ت) يوجد زيادة: [والتعجيز] بعد قوله: (والتهديد)؛ والصحيح عدمها، بدليل اتفاق النسخ الأخرى مع: ((كشف الأسرار)) للمؤلف: (١٠٧/١) على أنَّ (التعجيز) خارجٌ محلَّ الخلاف.

<sup>(٩)</sup> ستأتي المسألة مفصلةً في كلام المؤلف عن موجب الأمر: الصحيفة (١٢٥) وما بعدها.

## [ خلاف الأصوليين في اندراج الأمر تحت (الخاص) وأثره الفقهي ]

وبقوله<sup>(١)</sup>: ((وُضِعَ لمعنى خاص)) إلى ردّ قول مَنْ قال مِنْ أصحابِ مالِكٍ والشافعيّ رحمهما الله: إِنَّ صِيغَةَ الأمرِ وَإِنْ كَانَتْ مَخْتَصَةً بِالْجَوْبِ، لَيْسَ<sup>(٢)</sup> الْجَوْبُ مَخْتَصاً بِهَا، بَلْ إِنَّهُ كَمَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا يُسْتَفَادُ مِنْ غَيْرِهَا وَهُوَ الْفَعْلُ، وَيُسَمَّى الْفَعْلُ أَمراً كَمَا سُمِّيَتْ الصِّيغَةُ بِهِ<sup>(٣)</sup>، حَتَّى قَالُوا<sup>(٤)</sup>: أفعالُ النَّبِيِّ ﷺ مَوْجِبَةٌ كَأَوَامِرِهِ<sup>(٥)</sup>.

## [ محلّ الاتفاق في المسألة الأصولية ]

[والأصل]<sup>(٦)</sup>:

أنهم<sup>(٧)</sup> وافقونا<sup>(٨)</sup> على أَنَّ الأمرَ مَوْجِبٌ، وَأَنَّ الإيجابَ لَا يُسْتَفَادُ إِلَّا مِنَ الأمرِ<sup>(٩)</sup>، وَأَنَّ الصِّيغَةَ الْمَخْصُوصَةَ<sup>(١٠)</sup> تُسَمَّى أَمراً عَلَى الْحَقِيقَةِ<sup>(١١)</sup> فَيَحْصُلُ بِهِ<sup>(١٢)</sup> الإيجابُ<sup>(١٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> أي: وأشار المصنف بقوله: ...

<sup>(٢)</sup> في (ت): [وليس]، وهو غلطٌ بدلالة السياق؛ فإن الجملة الآتية جوابٌ شرط، وليست معطوفة، وإلاً بقي الشرط بغير جواب.

<sup>(٣)</sup> أي: بالأمر.

<sup>(٤)</sup> أي: وتفرّع عن قولهم السابق أنهم قالوا.

<sup>(٥)</sup> أي: كأوامر القولية.

<sup>(٦)</sup> في (م) و (ف): [والحاصل]، ولعلّ الصحيح: [والأصل]؛ لأن المؤلف شرع بيان سبب الخلاف في مسألة (أفعال الرسول ﷺ)، وأصل الخلاف خلاف الأصوليين في حقيقة (الأمر)، أو: (فيما يُسمى أَمراً حقيقةً).

<sup>(٧)</sup> أي: بعض المالكية وبعض الشافعية.

<sup>(٨)</sup> أي: وافقوا الحنفية، وهو قول الجمهور كما سيتبين في سياق المسألة.

<sup>(٩)</sup> للتلازم بين حقيقتي الأمر والإيجاب. يُنظر: تقويم الأدلة: (٣٧)، المستصفى: (١/٣٥٤).

<sup>(١٠)</sup> أي: صيغة (افعل).

<sup>(١١)</sup> نُقِلَ الاتفاق على تسمية صيغة (افعل) أَمراً عَلَى الْحَقِيقَةِ في كثيرٍ من كتب الأصول. يُنظر: الإحكام:

(١٣٠/٢)، المختصر مع بيان المختصر، ابن الحاجب: (٧/٢).

<sup>(١٢)</sup> أي: بالأمر القولي.

<sup>(١٣)</sup> فالأمر القولي خارج محلّ النزاع للاتفاق على أنه يُسمى أَمراً حقيقةً وأنه موجب.

## [ محلُّ الخلافِ والأقوالُ فيه ]

ولكنَّهم خالفوا في الفعل<sup>(١)</sup>؛ فقالوا: إنه يُسمَّى أمراً حقيقةً فيحصلُ به الإيجابُ، ويكونُ لفظُ (الأمرِ) [مُشترَكاً]<sup>(٢)</sup> بينهما<sup>(٣)</sup>.

وعندنا<sup>(٤)</sup> لا يُسمَّى الفعلُ أمراً على الحقيقة<sup>(٥)</sup>، فلا يُستفادُ منه الإيجابُ، ويكونُ لفظُ (الأمرِ) مختصّاً بالصيغة.

---

(١) إذا محلُّ النزاعِ في المسألة (الفعل).

(٢) في (م): [مُشترَك]؛ وهو غلطٌ نحويٌّ لأن الكلمةَ خبرٌ (يكون).

(٣) بين لفظِ (أفعل) والفعل.

(٤) أي: عند الحنفية، وهو قولُ الجمهور كما سيتبيَّن في سياقِ المسألة.

(٥) بل على المجاز.

## [ مسألة: أفعال النبي ﷺ ]

### [ تحرير محل الخلاف ]

#### وصورة المسألة<sup>(١)</sup>:

أنه إذا نُقِلَ إلينا من أفعاله ﷺ التي:

- ليست بسهوَ مِثْلِ الزَّلَّاتِ<sup>(٢)</sup>، ولا طبعِ مِثْلِ الأكلِ والشُّربِ<sup>(٣)</sup>.

(١) أي: مسألة: (أفعال النبي ﷺ)، وهي مسألة كثيرة الفروع والتفاصيل، ومحلُّ دراستها بابُ السُّنَّةِ، ولكن الذي يتعلَّق بموضوع الأمر منها فرعٌ واحدٌ؛ وهو: الفعل الذي صدرَ عن النبي ﷺ، وظهرَ فيه قصدُ القربةِ، ولم يقتَرنْ بدليلٍ يبيِّنُ حكمه؛ فهل يدلُّ بمجرَّده على حكمٍ في حقِّنا؟ وسببُ تعلُّقه بموضوع (الأمر) أنَّ خلافاً العلماء فيه يستندُ في بعض أدلِّته على خلافهم في المسألة الأصولية: (الأمر هل يُطلِّق على الفعل بطريق الحقيقة أو بطريق المجاز؟).

فالفعل يُدرَسُ هنا من حيث كونه أمراً لا غير، ويُدرَسُ في بابِ السُّنَّةِ من حيث كونه فعلاً. فالذي قال بأن الأمر يُطلِّق على الفعل بطريق الحقيقة، جعلَ فعله المجرَّد ﷺ في قوة قوله (افْعَلْ) في دلالته على إيجابِ الفعلِ علينا.

والذي قال إنَّ الأمر يُطلِّق على الفعل بطريق المجاز، نفى أن يكونَ مجرَّدُ الفعلِ الصادرِ منه ﷺ دليلاً على الإيجابِ في حقِّنا.

وقد تعدَّدت أقوالُ العلماء في المسألة، وكان لهم أدلَّةٌ سوى الأصلِ المذكورِ، وبأبي بعضُ ذلك في كلامِ المؤلِّفِ مع التعليقاتِ المسايِّرة له، ولمن أرادَ الاستزادةَ يمكنُ مراجعةُ هذه المسألة وأدلتها في الكتبِ الآتية في الصحائفِ المشارِ إليها وما يتصلُّ بها: الفصول في الأصول للخصاص، ت(٣٧٠هـ): (٢١٥/٣)، تقويم الأدلة للدبوسي، ت(٤٣٠هـ): (٢٤٧)، أصول السرخسي، ت(٤٨٣هـ): (١٢/١)، (٨٦/٢)، المحصول لابن العربي، ت(٥٤٣هـ): (١٠٩)، المحصول للرازي، ت(٦٠٦هـ): (٩/٢)، (٢٢٩/٣)، الإحكام للآمدي، ت(٦٣١هـ): (١٧٣/١)، (١٣٠/٢)، أصول البزدوي وكشف الأسرار للبخاري، ت(٧٣٠هـ): (١٠١/١)، (١٩٩/٣)، بيان المختصر لأصفهاني، ت(٧٤٩هـ): (٤٧٧/١)، (٧/٢)، الإجماع لتاج الدين السبكي، ت(٧٧١هـ): (٨/٢)، (٢٦٤/٢)، التلويح للتفتازاني، ت(٧٩٣هـ): (٢٨٧/١)، (٢٨/٢)، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ت(٩٧٢هـ): (١٧٨/٢)، (٥/٣).

(٢) عرَّفَ السرخسي الزَّلَّةَ في أصوله: (٨٦/٢) بأنها: ((ما تتصلُّ بالفاعل عند فعله مما لم يكن قصده بعينه)). وذكر أنها لا تخلو عن بيانٍ يقتَرنُ بها من قبلِ الفاعلِ أو من الله تعالى.

وحكمها ظاهرٌ ومتفقٌ عليه؛ وهو أنه لا يجوزُ الاقتداءُ به ﷺ فيها. يُنظر: تقويم الأدلة: (٢٤٧).

(٣) نقلَ الآمدي في الإحكام: (١٧٣/١) الاتفاقَ على أنها من المباح.

- ولا هي من خصائصه مثل: وجوب الضحى والسواك والتهجد وتزويج الزيادة على الأربع<sup>(١)</sup>.

- ولا بيان لمحمل<sup>(٢)</sup> مثل قطعه يد السارق من الكوع؛ فإنه بيان لقوله عز اسمه: ﴿فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وتيممه إلى المرفقين؛ فإنه بيان لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بُيُوتَهُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

هل يجب علينا اتباعه في ذلك؟<sup>(٣)</sup> وهل يسعنا أن نقول: أمر النبي ﷺ بكذا؟<sup>(٤)</sup>

---

ولكن ذكر ابن العربي في محصوله: (١١٠ - ١١١) أنها على النذب في قول المحققين؛ لإجماع الصحابة ﷺ على الاقتداء به ﷺ فيها.

<sup>(١)</sup> اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن هذه الأمور الأربعة المذكورة من خصائصه ﷺ. يُنظر: حاشية ابن عابدين: (١٠٥/١ - ١١٣)، (٢٤/٢)، (٢٨/٣)، مختصر خليل المطبوع مع منح الجليل: (٢٤٣/٣ - ٢٥١)، روضة الطالبين: (٩ - ٣/٧)، كشف القناع: (٢٦ - ٢٣/٥).

فهذه باتفاق لا تدل على اشتراكنا معه فيها، ولكل منها حكمه الخاص في حقنا. يُنظر: المستصفى: (٢٧٥).  
<sup>(٢)</sup> المحمل ضد المفسر، وهو ما لا يُعرف المراد منه إلا بيان من جهة المحمل. يُنظر: أصول السرخسي: (١٦٨/١). وإن كان فعله ﷺ بياناً لمحمل فحكمه باتفاق حكم ذلك المحمل وجوباً أو ندباً أو إباحة. يُنظر: المستصفى: (٢٧٤)، شرح تنقيح الفصول: (٢٨٨).

<sup>(٣)</sup> هذا السؤال خاص بالفرع، ومحل الخلاف فيه الفعل الذي فيه قرينة، وقد فعله النبي ﷺ ابتداءً، فلم يأمر به ولم ينه عنه. يُنظر: قواطع الأدلة: (٣٠٤/١).  
<sup>(٤)</sup> وهذا السؤال خاص بالأصل.



## [ أقوال الفقهاء في المسألة ]

### [ القول الأول ]

فعند مالك رحمه الله في إحدى الروايتين عنه، و: (أبي العباس ابن سريج<sup>(١)</sup>)، وأبي سعيد الإصطخري<sup>(٢)</sup>، وأبي علي ابن أبي هريرة<sup>(٣)</sup>، وأبي علي ابن خيران<sup>(٤)</sup> من أصحاب الشافعي رحمه الله: يجب علينا الاتباع فيه<sup>(٥)</sup>، ويصح إطلاق الأمر عليه<sup>(٦)</sup> بطريق الحقيقة<sup>(٧)</sup>.

---

(١) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، عَلم من أعلام الشافعية في الفقه والأصول والقضاء، وأفضلهم في وقته، لُقّب بالشافعي الصغير، وبالباز الأشهب، له المصنّفات الكثيرة التي شرح فيها المذهب وبسّطه، ولكنها فُقدت؛ ومنها: ((الرّد على مسائل اعترض بها على الشافعي))، و((الودائع))، وُلد سنة بضع وأربعين ومئتين، ومات سنة (٣٠٦هـ) ببغداد. يُنظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: (١٠٨/١ - ١٠٩)، تاريخ الإسلام للذهبي: (٩٩/٧)، رقم (٢٦٥)، طبقات الشافعية الكبرى: (٣/٢١ وما بعدها)، رقم (٨٦).

(٢) هو أبو سعيد الحسن بن أحمد الإصطخريّ الفقيه الشافعي، نسبة إلى إصطخر من بلاد فارس، فقيه أصوليّ قاضي، من أصحاب الوجوه في المذهب، تميّز بالزهد والتقلّل من الدنيا، صنّف كتباً كثيرة كان بعضها محلّ استحسان الأئمة وهو: ((أدب القضاء))، وُلد سنة: (٢٤٤هـ)، وتوفي سنة: (٣٢٨هـ). يُنظر: الأنساب: (٢٨٥/١)، رقم (١٩٢)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة: (١٠٩/١ - ١١٠)، رقم (٥٥).

(٣) في (ت): [زهير]، والصحيح: [هريرة]، وهو أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، الفقيه البغداديّ الأصوليّ القاضي الشافعي، من أصحاب الوجوه في المذهب، صنّف كتباً منها: ((شرح مختصر المزني))، توفي سنة: (٣٤٥هـ). يُنظر: تاريخ بغداد: (٢٥٣/٨)، رقم (٣٧٦١)، سير أعلام النبلاء: (٤٣٠/١٥)، رقم (٢٤١).

(٤) هو أبو علي الحسين بن صالح بن خيران، فقيه بغداديّ أصوليّ شافعيّ، ركن من أركان المذهب، اشتهر بالزهد والورع والتقلّل من العيش، دُعِيَ إلى القضاء فامتنع، وعُدّب بسبب ذلك فأصرّ على الامتناع، توفي سنة (٣٢٠هـ). يُنظر: تاريخ بغداد: (٥٩٣/٨)، رقم (٤٠٧١)، طبقات الشافعية الكبرى: (٢٧١/٣ وما بعدها)، رقم (١٧٧).

(٥) أي: في الفعل.

(٦) أي: على الفعل.

(٧) تُنظر نسبة الأقوال السابقة إلى المذكورين في: إحكام الفصول: (٣٧٢/١)، شرح تنقيح الفصول: (٢٨٨)،

اللمع: (١٢)، قواطع الأدلة: (٣٠٤/١).

## [ القول الثاني؛ وهو قول الجمهور ]

وعند عامة العلماء<sup>(١)</sup>: لا يجب الاتباع<sup>(٢)</sup>، ولا يصح إطلاق الأمر عليه بطريق الحقيقة<sup>(٣)</sup>.

### [ أدلة الفريق الأول ]

تمسك الفريق الأول في ذلك<sup>(٤)</sup>:

١- بأن الله تعالى سمى الفعل أمراً في:

- قوله عز اسمه: ﴿وَمَا أَمْرٌ فَرَعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧]؛ أي: فعله وطريقته؛ لأنَّ الفعل هو الذي يوصف بالرشد لا القول<sup>(٥)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> أي: الحنفية و(المالكية والشافعية) سوى أصحاب القول الأول منهم، أما الحنابلة فهم مع الجمهور في الأصل: (أي: في القول بأنَّ الأمر في الفعل مجاز)، ولكن أكثرهم مع المخالفين في الفرع؛ أي: يقولون بوجوب اتباع النبي ﷺ في فعله مستندين إلى النصوص لا إلى أصل الجمهور؛ لأنه لا يخدمهم.

يُنظر: شرح الكوكب المنير: (١٨٧/٢ - ١٨٨)، و: (٦/٣).

<sup>(٢)</sup> وبعد اتفاقهم على عدم الوجوب اختلفوا في حكم الفعل المجرد على أقوال:

أحدها: أنه للندب؛ ونُسب إلى الإمام الشافعي، وهو اختيار ابن الحاجب رحمه الله.

والثاني: أنه للإباحة؛ وهو أحد القولين المنسوبين للإمام مالك رحمه الله.

والثالث: يُتوقَّف فيه؛ وهو اختيار الإمام الرازي رحمه الله.

والرابع: أنه يدلُّ على القدر المشترك بين الوجوب والندب؛ وهو ترجيح الفعل على الترك؛ وهو اختيار الآمدي.

تُنظر الأقوال السابقة وأدلتها في: المحصول للرازي: (٢٢٩/٣) وما بعدها، الإحكام للآمدي: (١٧٣/١) وما

بعدها، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبايزي: (٤٨٣/١) وما بعدها.

<sup>(٣)</sup> يُنظر: تقويم الأدلة: (٢٤٧)، أصول السرخسي: (٨٧/٢)، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر: (٤٨٠/١)،

شرح تنقيح الفصول: (١٢٦)، المستصفى: (٢٧٥)، المحصول للرازي: (٩/٢).

<sup>(٤)</sup> أي: في إثبات أنَّ الأمر يُطلق على الفعل حقيقةً فيستفاد الإيجاب من الفعل.

<sup>(٥)</sup> ورُدَّ بأنَّ المراد به القول بدليل سياق الآية؛ فإنَّ أولها: ﴿فَاتَّبِعُوا أَمْرَ فَرَعَوْنَ﴾، والذي اتبعوه وأطاعوه فيه قوله لا

فعله. يُنظر: الإبهاج: (٨/٢).

وهذا الرد موافق لما جاء في تفسير الآية عند كثير من المفسرين؛ فقد ذكروا أن ما اتبعوه فيه هو أمرهم لهم باتخاذهم إلهاً

وعبادته والإعراض عن دعوة موسى ﷺ. يُنظر: تفسير السمعاني: (٤٥٦/٢)، زاد المسير: (٣٩٩/٢).

- وقوله ﷻ: ﴿وَأْمُرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]؛ أي: فعلُهُم<sup>(١)</sup>.

- وقوله تعالى: ﴿وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٢]؛ أي: فيما تُقَدِّمون عليه من الفعل<sup>(٢)</sup>.

- وقوله إخباراً: ﴿أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [هود: ٧٣]؛ أي: صنعِهِ<sup>(٣)</sup>.

والأصل في الإطلاق هو الحقيقة، وما هو أمرٌ على الحقيقة موجبٌ بلا خلافٍ بيننا وبينهم، فكان الفعل موجباً كالصيغة<sup>(٤)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> ويمكن أن يجاب بأنَّ المراد به القولُ بدليل ما وردَ في تفسير الآية أنها نزلت في مدح الأنصار؛ إذ كانوا يتشاورون فلا ينفرد بعضهم بالرأي دون بعضٍ. يُنظر: النكت والعيون للماوردي: (٢٠٦/٥)، الكشاف: (٢٢٨/٤).

<sup>(٢)</sup> ويمكن أن يجاب بأنَّ المراد بالأمر هنا القول؛ لأن الآية نزلت في اختلاف الرماة في غزوة أحد، واختلافهم كان في الكلام؛ فمنهم من قال: ما بقاؤنا بعد انهزام المشركين، ومنهم من قال: نلتزم أمر رسول الله ﷺ فلا نغادر أماكننا. يُنظر: الكشف والبيان للثعلبي: (١٨٤/٣)، الوجيز للواحدي: (٢٣٧).

<sup>(٣)</sup> أو: قضاء الله تعالى وقدره. يُنظر: جامع البيان للطبري: (٤٠٠/١٥)، الوجيز للواحدي: (٥٢٧).

<sup>(٤)</sup> وهو وجه الاستدلال من الدليل السابق، وهو دليلهم على الأصل، ويأتي ردُّه في سياق أدلة الجمهور. يُنظر: المحصول: (١١/٢).

٢- وبأن<sup>(١)</sup>: النبي ﷺ شُغِلَ عن أربع صلواتٍ يومَ الخندقِ، ففَضَّاهَا مَرَّتَيْنِ<sup>(٢)</sup>، وقال: ((صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصَلِّي))<sup>(٣)</sup>.

- وقال أيضاً في حَجَّةِ الوداعِ:

((خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي أَمْرُؤُ مَقْبُوضٌ))<sup>(٤)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> أي: واستدلُّوا على الفرع بأن...

<sup>(٢)</sup> روى الترمذي عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال: ((إِنَّ الْمَشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِأَلَا فَاذْنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ))

قال أبو عيسى: ((حديث عبد الله ليس بإسناده بأس، إلا أنَّ أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله))  
الجامع الكبير، أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتها يبدأ، رقم (١٧٩)، (٢٤٦/١).  
فالترمذي أعلَّه بالانقطاع، إلا أنَّ الحديث يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره؛ لأنَّ له شاهداً يقويه في الصحيحين.  
فقد روى البخاري عن جابر بن عبد الله ﷺ أنَّ عمرَ بنَ الخطابِ ﷺ جاء يومَ الخندقِ بعدما غربت الشمسُ، فجعل يسبُّ كفارَ قريشٍ، قال: يا رسولَ الله! ما كدُّتُ أصلي العصرَ حتى كادت الشمسُ تغربُ، قال النبي ﷺ: ((والله ما صليتُها))، ... فصلَّى العصرَ بعدما غربت الشمسُ، ثم صلَّى بعدها المغربَ.

كتابُ مواقيتِ الصلاة، باب: مَنْ صلى بالناسِ جماعةً بعدَ ذهابِ الوقتِ، رقم (٥٩٦)، (١٢٢/١).  
وأخرجه مسلمٌ عن جابر بن عبد الله ﷺ بلفظٍ قريبٍ من لفظِ البخاري في: كتابِ المساجدِ ومواضعِ الصلاة،  
باب: الدليلُ لمن قالَ الصلوةَ الوسطى هي صلاةُ العصرِ، رقم (٦٣١)، (٤٣٨/١).

<sup>(٣)</sup> هذا الحديثُ مستقلٌّ عن الذي قبله، وهو في مناسبةٍ أخرى غيرِ يومِ الخندقِ، والجملةُ المذكورةُ جزءٌ من حديثٍ طويلٍ متفقٍ عليه عن مالك بن الحويرث ﷺ، وله ألفاظٌ متعددةٌ عند الشيخين، ولكن انفردَ البخاريُّ بهذه الجملةِ منه.

صحيحُ البخاري: كتابُ الأذانِ، باب: الأذانُ للمسافرِ إذا كانوا جماعةً ...، رقم (٦٣١)، (١٢٨/١).  
صحيحُ مسلم: كتابُ المساجدِ ومواضعِ الصلاة، باب: مَنْ أحقُّ بالإمامةِ، رقم (٦٧٤)، (٤٦٥/١).  
<sup>(٤)</sup> أخرجه مسلمٌ عن جابر ﷺ بلفظ: ((لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ؛ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ)).  
كتابُ الحج، باب: استحبابُ رميِ جمرَةِ الْعَقْبَةِ يَوْمَ النحرِ رَاكِباً، وبيانُ قولِهِ ﷺ: ((لَتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ))،

رقم (١٢٩٧)، (٩٤٣/٢).

فجعل المتابعة لازمةً، فثبت بالتنصيص أن فعله موجب<sup>(١)</sup>، كما ثبت بالتنصيص . وهو

قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩] . أن قوله موجب<sup>(٢)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> في (ت) زيادةٌ بعد هذه الجملة: [وإن لم يكن موجباً لذاته]، ولعلّ الناسخ أدرجها من: ((كشف الأسرار)): (١٠٣/١)، فهي صحيحة وملائمة للسياق، إلا أن الراجح أنها ليست من أصل النص.  
<sup>(٢)</sup> وقع الاستدلال للفريق الأول بالحديثين السابقين مع وجه الاستدلال في بعض كتب الحنفية. يُنظر: أصول السرخسي: (١٢/١).

أما أصحاب القول الأول أنفسهم فقد استدلوا بأدلة من القرآن الكريم، ومن إجماع الصحابة، ومن المعقول:  
- فأما أدلتهم من القرآن الكريم فمنها قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ [النور: ٦٣]، ووجه الاستدلال: حذر الله من مخالفة أمر النبي ﷺ، والفعل أمرٌ فالتحذير يلحقه، والتحذير من المخالفة يدل على وجوب المتابعة.

وقوله تعالى: ﴿وَمَاءَ أُنْثَىٰ كُنْتُمْ تُجِبُونَ اللَّهَ فَأَتَيْتُونِي﴾ [الحشر: ٧]، ووجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أتى بالقول والفعل جميعاً، فوجب أخذ الفعل كما وجب أخذ القول؛ لأن ظاهر الأمر الوجوب.  
وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي﴾ [آل عمران: ٣١]، ووجه الاستدلال: جعل الله تعالى اتباع نبيه ﷺ من لوازم محبته، ومحبته واجبة فيجب لازمها.

يُنظر: شرح تنقيح الفصول: (٢٨٨ - ٢٨٩)، الإحكام: (١٧٥/١)، شرح الكوكب المنير: (١٩٠/٢).  
وقد رُدَّت الأدلة السابقة بأن المراد بها الأمر القولي؛ لأنه المتبادر عند إطلاق لفظ الأمر. يُنظر: أصول السرخسي: (٨٨/٢).

- واستدلوا بإجماع الصحابة؛ وبيانهم: أنهم لما رأوا النبي ﷺ يواصل الصيام واصلوا، ولما خلع نعليه في الصلاة خلعوا، وكانوا يأخذون بما يُنقل إليهم من أقواله وأفعاله، وأمثال ذلك كثير، فلولا أنهم علموا وجوب اتباعه في أفعاله لما فعلوا ذلك.

وأجيب بأن النبي ﷺ كان يبين لهم كيفية الصلاة بفعله، فأمرهم باتباعه في أفعال الصلاة، فلما خلع نعليه ظنوا أن ذلك من واجبات الصلاة فتبعوه فيه، وكذلك الأمر في الصوم؛ فإنهم ظنوا وصاله بياناً للواجب، فردَّ عليهم ظنهم بأنه من خصائصه ﷺ.

يُنظر: التبصرة: (٢٥٤)، المستصفى: (٢٧٧).

- وأما دليلهم من المعقول فهو الاحتياط؛ فإن الرسول ﷺ قد يكون فعل واجباً، فلو تركناه كنّا مقصّرين. وأجيب بأنه قد لا يكون واجباً أيضاً، فلا يجوز اعتقاد وجوبه. يُنظر: التبصرة: (٢٤٦).

## [ أدلة الجمهور ]

### واحتج الجمهور في نفي الاشتراك:

١- بأن الأمر لو كان مشتركاً بين القول المخصوص والفعل لما سبق أحدهما<sup>(١)</sup> إلى الفهم دون الآخر<sup>(٢)</sup>؛ لأنّ تناوُل المشترك للمعاني على السواء، والأمر بخلافه<sup>(٣)</sup>.

٢- وبأنه<sup>(٤)</sup> حقيقة في القول المخصوص<sup>(٥)</sup>، فوجب ألا يكون حقيقة في غيره دفعاً للاشتراك<sup>(٦)</sup>.

### يوضحه<sup>(٧)</sup>:

أنه لا يصح نفي الأمر عن القول المخصوص، ويصح نفيه عن الفعل، حتى صح أن يقال: لم يأمر فلان اليوم بشيء مع كثرة أفعاله، ولم يصح ذلك إذا تكلم بعبارة الأمر.

---

<sup>(١)</sup> أي: القول المخصوص.

<sup>(٢)</sup> أي: الفعل.

<sup>(٣)</sup> فإذا قلت: (أمر) سبق إلى ذهنك القول دون الفعل، فدلّ أنه حقيقة في الأول مجاز في الثاني. يُنظر: بيان المختصر: (٩/٢ - ١٠).

<sup>(٤)</sup> أي: الأمر.

<sup>(٥)</sup> باتفاق بين الأصوليين. يُنظر: الإحكام: (١٣٠/٢).

<sup>(٦)</sup> لأنّ الأصل عدم الاشتراك؛ لأنّه يؤدي إلى اختلال التفاهم. يُنظر: المحصول: (٩/٢)، بيان المختصر: (٩/٢).

<sup>(٧)</sup> أي: يُثبت أنّ الأمر حقيقة في القول مجاز في الفعل.

وصحة النفي من علامات المجاز، كما أنَّ عدم صحته من أمارات الحقيقة<sup>(١)</sup>.

### [ مناقشة الجمهور أدلة الفريق الأول ]

- وبه<sup>(٢)</sup> خرج الجواب عما تمسكوا<sup>(٣)</sup> به من الآيات؛ فإنَّ الأمر يُطلق على الفعل بطريق المجاز إطلاقاً لاسم السبب على المُسبَّب؛ إذ الأمر سبب وجوب الفعل<sup>(٤)</sup>.

- وما ذكروا من السنة<sup>(٥)</sup> معارض بإنكاره ﷺ على أصحابه حين وافقوه في صوم الوصال<sup>(٦)</sup> بقوله: ((وَأَيُّكُمْ مِثْلِي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي؟))<sup>(٧)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> مثل السرخسي لهذا الفارق بين الحقيقة والمجاز باسم (الأب)، فهو حقيقة في الأب الأدنى فلا يصح نفيه عنه بحال، ومجاز في الجد فيجوز نفيه عنه. يُنظر: أصول السرخسي: (١٣/١ - ١٧٢).

وقد ضعف الإمام الرازي هذا الدليل، فلم يُسلم بجواز نفي (الأمر) عن الفعل مطلقاً. يُنظر: المحصول: (٩/٢) وما بعدها.

<sup>(٢)</sup> أي: بالأدلة السابقة التي تثبت أنَّ استعمال (الأمر) في الفعل مجاز.

<sup>(٣)</sup> الواو عائدة على الفريق الأول.

<sup>(٤)</sup> من شروط صحة المجاز وجود علاقة بين المعنى الحقيقي والمعنى المجازي، ومن العلاقات المعتمدة لدى الأصوليين علاقة السببية، فيجوز إطلاق اسم السبب على المُسبَّب؛ ومثاله: الشراء سبب الملك، فيجوز استعمال لفظ (الشراء) مجازاً في الملك. يُنظر: المحصول: (٣٢٤/١).

<sup>(٥)</sup> أي: ((صلُّوا كما رأيتموني أصلي))، و: ((خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ)).

<sup>(٦)</sup> الوصال في الصوم: ((صوم يومين فصاعداً من غير أكلٍ أو شربٍ بينهما)). شرح مسلم للنووي: (٢١١/٧).

<sup>(٧)</sup> متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه عند الشيخين: ((وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِنْ أَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي)).

صحيح البخاري: كتاب الصوم، باب: التَّنْكِيلُ لِمَنْ أَكْثَرَ الْوَصَالِ، رقم (١٩٦٥)، (٣٧/٣).

صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم، رقم (١١٠٣)، (٧٧٤/٢).

وفي خلع النعال<sup>(١)</sup> في الصلاة بقوله<sup>(٢)</sup>: ((ما لَكُمْ خلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟)) الحديث<sup>(٣)</sup>.

ولو كان فعله موجِباً كالأمر<sup>(٤)</sup> لم يكن لإنكاره ﷺ معنى<sup>(٥)</sup>، كما لو كان أمرهم بذلك وامتثلوا به<sup>(٦)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> الجائر والمحرور متعلقان بفعل محذوف تقديره: (وافقوه).

<sup>(٢)</sup> أي: إنكاره بقوله.

<sup>(٣)</sup> الحديث أخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يُصَلِّي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال: ((ما حملكم على إلقاء نعالكم؟))، قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: ((إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً)).

سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب: الصلاة في النعل، رقم (٦٥٠)، (١٧٥/١).

وصححه كل من ابن خزيمة، وابن حبان؛ فقد أخرجه كل منهما في صحيحه ولم يعلله. صحيح ابن خزيمة، كتاب الصلاة، باب: المصلي يصلي في نعليه وقد أصابهما قدْرٌ لا يعلم به... رقم (١٠١٧)، (١٠٧/٢)، صحيح ابن حبان، كتاب الصلاة، باب: الأمر لمن أتى المسجد للصلاة أن ينظر في نعليه... رقم (٢١٨٥)، (٥٦٠/٥).

<sup>(٤)</sup> أي: كالأمر القوي.

<sup>(٥)</sup> اعترض الغزنوي الهندي على الاستدلال بإنكار النبي ﷺ على الصحابة بأن الإنكار لم يكن للمتابعة؛ لأنه لو كان للمتابعة لكان قال لهم: (لا تتبعوني)، ولكنه علل المنع عن المتابعة في المثاليين بأن الفعل الذي رأوه منه كان من خصوصياته؛ لأنه في مواصلة الصيام يطعمه ربه ويسقيه، وفي خلع النعال قد أخبره جبريل ﷺ بأن فيهما قدراً. يُنظر: شرح الغزنوي على المغني للخبازي: (٤١/١).

<sup>(٦)</sup> فهذا وجه الاستدلال، ووجه المعارضة أن الأحاديث التي ذكروها تدل على وجوب الاتباع في بعض الأفعال، وهذه تدل على عدم وجوب الاتباع، فدل التعارض على أن الاتباع غير واجب مطلقاً. يُنظر: أصول السرخسي: (١٤٠/١٣).

ولو أن المؤلف نقل استدلال الفريق الأول بإجماع الصحابة على موافقته ﷺ في أفعاله، ومثّل له بمتابعته في صوم الوصال وفي خلع النعال؛ لكان استدلاله هنا على المعارضة أكثر وضوحاً وأقوى حجةً.



قال الغزالي<sup>(١)</sup> رحمه الله<sup>(٢)</sup>:

- ((إنهم<sup>(٣)</sup> لم يتبعوه في جميع أفعاله، فكيف صار أتباعهم للبعض دليلاً<sup>(٤)</sup>، ولم تصير مخالفتهم في البعض دليلاً<sup>(٥)</sup>)).<sup>(٦)</sup>

- والمتابعة إنما وجبت فيما ذكرُوا<sup>(٧)</sup> بلفظ الأمر في ذلك الفعل المعين المأمور به<sup>(٨)</sup>، لا في جميع أفعاله؛ إذ الأمر لم يتناول الجميع<sup>(٩)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> هو حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد الطوسي الغزالي أعلم أهل وقته، أتقن المذهب الشافعي فقهياً وأصولاً، وبرع في الجدال والخلاف والفلسفة والمنطق، ودرس وناظر وصنف، ثم مال إلى التصوف واعتزل الناس، له المصنفات المشهورة فمنها: ((المستصفى)) و((الوسيط)) و((البسيط)) و((إحياء علوم الدين)) و((تهافت الفلاسفة))، وُلِدَ سنة (٤٥٠هـ)، وتوفي سنة (٥٠٥هـ).

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى: (٦/١٩١ وما بعدها)، طبقات الشافعيين لابن كثير: (٥٣٣ وما بعدها).

<sup>(٢)</sup> في سياق رده على استدلال الفريق الأول بأفعال الصحابة على وجوب موافقة النبي ﷺ في فعله.

<sup>(٣)</sup> أي: الصحابة رضي الله عنهم.

<sup>(٤)</sup> في (ت): زيادة بعد هذه الكلمة: [دليلاً على أن الفعل أمر]، وهي صحيحة ومناسبة للسياق، إلا أنها غير موجودة في بقية النسخ، ولا في نص الغزالي، ولا في ((كشف الأسرار)) للمؤلف، فترجح أنها إدراج من الناسخ.

<sup>(٥)</sup> أي: دليلاً على جواز المخالفة. يُنظر: المستصفى: (٢٧٧).

<sup>(٦)</sup> هذه العبارة بلفظها تقريباً في المستصفى: (٢٧٧).

<sup>(٧)</sup> أي: فيما نسب إليهم المؤلف من استدلالهم بالحديثين.

<sup>(٨)</sup> أي: بقوله: (صلوا)، و: (خذوا) في الصلاة والحج على الترتيب.

<sup>(٩)</sup> وإنما تناول أفعالا معينة هي أفعال الصلاة وأفعال الحج.

- ولو كان الفعل بنفسه موجِباً لما احتيج إلى قوله: ((صَلُّوا)) بعد قوله تعالى: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ

وَاطِيعُوا الرَّسُولَ﴾ [النساء: ٥٩]، كما لا يحتاج قوله: (افعلوا كذا) إلى شيء آخر يوجب الامتثال به<sup>(١)</sup>.

---

(١) لأنهم كانوا يشاهدون فعله ﷺ، فلو كان الفعل يوجب الاتباع لاكتفى النبي ﷺ به، ولم يُشعْبه بالقول؛ لأنَّ القول يخلو عندئذٍ من الفائدة، وذلك ما لا يجوز نسبته إلى كلام النبي ﷺ. يُنظر: أصول السرخسي: (١٤/١).

### [الترجيح في المسألة]:

بالنظر فيما جاء في المسألة من أدلة ومناقشة يمكن أن يقال:

لا يُنكر استعمال لفظ (الأمر) بمعنى الفعل، والأمثلة عليه كثيرة، ولكنه استعمل في معانٍ كثيرة أخرى، ولا يتبادر منها عند الاستعمال إلا الأمر بمعنى القول.

وأما اتباع الصحابة للنبي ﷺ في أفعاله فلا يقوى دليلاً على أنهم فهموا منها الأمر، فإنهم لو اتبعوه في جميع أفعاله لأمكن أن يُحمل ذلك على أنه من باب المحبة والتعظيم؛ وهو الأظهر، فكيف وإنهم لم يتبعوه في الجميع؟.

ولا يُتصوَّر أن يوحى إلى النبي ﷺ بتكليفنا بفعل ما ثم يفعله أمام الصحابة ولا يقول لهم: (افعلوا)، وإلا لعدَّ مقصراً في التبليغ وحاشا.

لذلك يترجَّح للباحثة أنَّ الأمر في الفعل مجاز، وأنَّ فعل رسول الله ﷺ المجزَّء لا يدلُّ على التشريع ابتداءً. والله أعلم.

## [ موجب صيغة الأمر المجردة عن القرائن ]

قال المصنّف:

((وموجبُهُ عند الجمهور الإلزام إلاّ بدليل.))<sup>(١)</sup>

قال المؤلّف:

قوله: ((وموجبُهُ عند الجمهور الإلزام إلاّ بدليل.))؛ يحتملُ أن يكونَ الاستثناء متّصلاً وأن يكونَ منقطعاً<sup>(٢)</sup>، ويحتملُ أن يكونَ المرادُ من الدليل دليل الوجوب ودليل الصّرف عن الوجوب.

فعلى تقديرِ الاتّصالِ<sup>(٣)</sup> تقديرُ الكلام: موجبُ الأمرِ الإلزام عند البعض دون البعض<sup>(٤)</sup>، إلاّ الأمرُ المقترنُ بدليل؛ فإنه ليس بمختلفٍ فيه، بل هو للإلزام عند الكلّ إن كان المقترنُ دليلَ الوجوب، أو لعدم الإلزام إن كان المقترنُ دليلَ عدم الوجوب.

فالمستثنى - على هذا الوجه - داخلٌ تحت صدرِ الكلام؛ لأنّ الأمرَ بإطلاقه يتناولُ المقترنَ بالدليل وغيره.

---

<sup>(١)</sup> المنتخب: (٢٥٠).

<sup>(٢)</sup> الاستثناء هو إخراجُ بالاً أو إحدى أخواتها حقيقةً أو حكماً من متعدّد؛ فالاستثناء الحقيقي هو المتصل، والمرادُ بالمتصل أن يكونَ المستثنى بعضاً من المستثنى منه، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦]. والمرادُ بالاستثناء المنقطع ألاّ يكونَ المستثنى بعضاً من المستثنى منه، ومثاله قوله تعالى: ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَنْبَاءَ الْظُنِّ﴾ [النساء: ١٥٧]، ويُسمّى استثناءً حكماً لأنّ الإخراجَ فرغَ عن الدخول، و(أنباءُ الظنّ) لم يكنْ داخلًا في العلم لأنهما متضادّان.

يُنظر: توضيح المقاصد والمسالك للمرداوي: (٦٦٩/٢)، شرح ابن عقيل: (٢١٢/٢).

<sup>(٣)</sup> أي: على تقدير أن يكونَ الاستثناء حقيقةً متصلاً.

<sup>(٤)</sup> وهو ما يُفهم من قوله: (الجمهور)؛ لأنه يدلُّ على وجودِ مخالفٍ.

وعلى تقدير الانقطاع<sup>(١)</sup> تقديره<sup>(٢)</sup>: موجب الأمر المجرد عن القرائن الإلزام عند البعض دون  
دون البعض<sup>(٣)</sup>، [ت: ٤٩]

إلا الأمر المقترن بدليل؛ فإنه للإلزام بالاتفاق، أو لعدم الإلزام بالاتفاق<sup>(٤)</sup>.

فلا يكون المستثنى داخلاً في الصدر<sup>(٥)</sup> على هذا الوجه، ويكون (إلا) بمعنى (لكن)<sup>(٦)</sup>.

ومثال الأمر المقترن به دليل الوجوب:

قوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]

فإن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]،  
وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]، وما ورد من التكليف  
بالصلاة في حالة شدة الخوف<sup>(٧)</sup> والمرض<sup>(٨)</sup>، وما ورد من التهديدات في ترك الصلاة  
والزكاة<sup>(٩)</sup>، دلّت على أنهما<sup>(١٠)</sup> للوجوب.

(١) أي: على تقدير أن يكون الاستثناء حكماً منقطعاً.

(٢) أي: تقدير كلام المصنف.

(٣) أي: عند الجمهور دون المخالفين.

(٤) أي: يُتبع فيه مقتضى الدليل، فهو خارج محل النزاع.

(٥) أي: في صدر الكلام؛ وهو أوله.

(٦) أي: للاستدراك. وفي (ت) زيادة: [كذا قيل] بعد هذه الكلمة، ولعل الأولى عدمها لعدم وجودها في النسخ  
الأخرى، ولأنّ الكلام يبدو شرحاً من المؤلف وليس نقلاً.

(٧) كما في حالة مواجهة العدو، وقد ضُمَّتْ أغلب كتب الحديث باباً بعنوان: (صلاة الخوف) فيه أحاديث تبين  
كيفيتها.

(٨) فمن ذلك ما أخرج البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة  
فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ».

أبواب تقصير الصلاة، باب: إذا لم يُطَقَّ قاعداً صلى على جنبٍ، رقم (١١١٧)، (٤٨/٢).

(٩) مثل قوله تعالى: ﴿مَّا سَأَلْتُمُوهُ فِي سَفَرٍ ۚ قَالَ لَوْلَا أَنَا مِنْ الْمُصَلِّينَ ۚ﴾ [المائدة: ٤٤] ﴿وَلَمْ تَكُنْ تُطْعَمُ الْيَسْكِينُ﴾ [المدثر]

(١٠) أي: الأمر بالصلاة والأمر بالزكاة.

ومثال الأمرِ المقترنِ به دليلُ عدمِ الوجوبِ: الأمرُ بالانتشارِ بعد أداءِ الجمعة<sup>(١)</sup>؛ فإنَّ  
الأحاديثَ الواردةَ في فضائلِ التوقُّفِ [ف: ٤٥]

في الجامعِ بعد الجمعةِ إلى العصرِ أو إلى غروبِ الشمسِ<sup>(٢)</sup> دلَّت على أنه ليس  
للوَجوبِ<sup>(٣)</sup>.

وكذا الأمرُ بالاصطِيادِ بعد التحلُّلِ<sup>(٤)</sup> لما سنبينُه<sup>(٥)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> أي: في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]

<sup>(٢)</sup> روى البيهقيُّ عن سهلِ بنِ سعيدٍ الساعديِّ قال: قال رسولُ الله ﷺ: ((إِنَّ لَكُمْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ حَجَّةً وَعُمْرَةً؛ فَالْحَجَّةُ الْمَحِيرُ لِلْجُمُعَةِ، وَالْعُمْرَةُ أَنْتَظَرُ الْعَصْرِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ)).

السننُ الكبرى: كتابُ الجمعةِ، جُماعُ أبوابِ التَّكْبِيرِ إلى الجمعةِ وغيرِ ذلك، بابٌ: ما رُوي في انتظارِ العصرِ بعد الجمعةِ وفيه ضعفٌ، رقم (٥٩٥٠)، (٣/٣٤٢).

والحديثُ ضعيفٌ كما ذكرَ البيهقيُّ في ترجمته للبابِ، والأحاديثُ الصحيحةُ على خلافه؛ فمنها ما في الصحيحين عن عبدِ الله بنِ عمر رضي الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ: ((كَانَ لَا يَصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ)).

صحيحُ البخاري: كتابُ الجمعةِ، بابٌ: الصلاةُ بعدَ الجمعةِ وقبلَها، رقم (٩٣٧)، (٢/١٣).

صحيحُ مسلم: كتابُ الجمعةِ، بابٌ: الصلاةُ بعدَ الجمعةِ، رقم (٨٨٢)، (٢/٦٠٠).

<sup>(٣)</sup> لم أجدُ في فضلِ البقاءِ في المسجدِ بعدَ الجمعةِ إلى العصرِ إلَّا حديثَ البيهقيِّ السابق، وقد تبيَّن أنه ضعيفٌ ومخالفٌ لمضمونِ الأحاديثِ الصحيحةِ.

ولكن استدلَّ العلماءُ على أنَّ الأمرَ بالانتشارِ بعد أداءِ الجمعةِ للإباحةِ من كونه وردَ بعد النهي. يُنظر: تفسير الماتريدي: (١٠/١٤).

<sup>(٤)</sup> أي: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُلِلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢].

<sup>(٥)</sup> سياقي في سياقِ مسألة: (الأمرُ بعد الخطر). يُنظر: صحيفة (١٤٧).

## [وجوه استعمال صيغة الأمر]

واعلم<sup>(١)</sup> بأن صيغة الأمر استعملت لوجوه<sup>(٢)</sup>:

- ١ - للوجوب؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].
- ٢ - وللندب؛ كقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النور: ٣٣].
- ٣ - وللإرشاد إلى الأوثق؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]<sup>(٣)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> شرع المؤلف بيان موجب صيغة الأمر المجردة عن القرائن عند الأصوليين؛ وقدّم لذلك بيان الوجوه التي استعملت فيها صيغة الأمر، ليصير منها إلى تحرير محل الخلاف في المسألة.

وجمهور الأصوليين من المذاهب الأربعة على أن صيغة الأمر إذا تجرّدت عن القرائن تُحمّل على الوجوب.

وأبرز أدلتهم إجماع الصحابة على الاستدلال بمطلق الصيغة على الوجوب دون طلب القرائن.

وفي المسألة أقوال أخرى وأدلة يأتي كثير منها في كلام المؤلف في سياق المسألة، ولمن أراد الاستزادة من المسألة يمكن مراجعتها في الكتب الآتية، في الصحائف المشار إليها وما يتصل بها:

أصول الشاشي، ت (٣٤٤هـ): (١٢٠)، الفصول في الأصول للحصاص، ت (٣٧٠هـ): (٨٧/٢)، تقويم الأدلة للدبوسي، ت (٤٣٠هـ): (٣٦)، العدة للقاضي أبو يعلى، ت (٤٥٨هـ): (٢٢٤/١)، التلخيص للجويني، ت (٤٧٨هـ): (٢٦١/١)، أصول السرخسي، ت (٤٨٣هـ): (١٤/١)، قواطع الأدلة لابن السمعاني، ت (٤٨٩هـ): (٥٤/١)، المستصفى للغزالي، ت (٥٠٥هـ): (٢٠٤)، المحصول للرازي، ت (٦٠٦هـ): (٣٩/٢)، روضة الناظر لابن قدامة، ت (٦٢٠هـ): (٥٥٢/١)، الإحكام للآمدي، ت (٦٣١هـ): (١٤٢/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ت (٦٨٤هـ): (١٢٧)، نفائس الأصول للقرافي أيضاً: (١١٧٦/٣)، كشف الأسرار للبخاري، ت (٧٣٠هـ): (١٠٦/١)، الإبهاج لتاج الدين السبكي، ت (٧٧١هـ): (١٥/٢)، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للباقر، ت (٧٨٦هـ): (٣٥/٢)، التلويح للتفتازاني، ت (٧٩٣هـ): (٢٩٢/١)، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ت (٩٧٢هـ): (١٧/٣).

<sup>(٢)</sup> اختلف الأصوليون في عدد الوجوه التي استعملت فيها صيغة الأمر، وقال الغزالي في المستصفى (٢٠٥): ((وهذه الأوجه عدّها الأصوليون شغفاً منهم بالكثير، وبعضها كالمنداخل)).

<sup>(٣)</sup> مثّل المؤلف لهذا الوجه في ((كشف الأسرار)): (١٠٧/١) بقول الله تعالى:

﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وكلا المثالين غير موافق للكلام التالي الذي فُرّق فيه بين الندب والإرشاد.

والفرق بين الإرشاد والندب: أنَّ الندبَ لِثَوَابِ الآخِرَةِ، والإرشادُ لِلتَّنبِيهِ عَلَى مَصْلَحَةِ الدُّنْيَا، وَلَا يَنْقُصُ الثَّوَابُ بِتَرْكِ الإِشْهَادِ فِي الْمَدَائِنَاتِ وَلَا يَزِيدُ بِفَعْلِهِ<sup>(١)</sup>.

٤- ولِلإِبَاحَةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤].

٥- ولِلإِكْرَامِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِينَ﴾ [الحجر: ٤٦].

٦- ولِلأَمْتِنَانِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٤٢].

٧- ولِلإِهَانَةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ [الدخان: ٤٩].

٨- ولِلتَّسْوِيَةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ [الطور: ١٦].

٩- ولِلتَّعَجُّبِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ [مريم: ٣٨]؛ أَي: مَا أَسْمَعُهُمْ وَمَا أَبْصَرُهُمْ.

١٠- ولِلتَّكْوِينِ<sup>(٢)</sup> وَكَمَالِ الْقُدْرَةِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كُنْ فَيَكُونُ﴾ [آل عمران: ٤٧].

١١- ولِلإِخْتِقَارِ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى إِخْبَارًا: ﴿أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ﴾ [يونس: ٨٠]<sup>(٣)</sup>.

١٢- ولِلإِخْبَارِ؛ كَقَوْلِهِ عَزَّ اسْمُهُ: ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾ [التوبة: ٨٢].

---

<sup>(١)</sup> يعني إذا أشهدَ لِجَرْدِ تَحْصِيلِ مَصْلَحَةِ الدُّنْيَا، أَمَّا إِذَا نَوَى بِالْإِشْهَادِ إِقَامَةَ شَرَعِ اللَّهِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يُثَابُ. والفرقُ الْمَذْكُورُ نَقْلُهُ الْمُؤَلَّفُ بِلَفْظِهِ تَقْرِيْبًا مِنَ الْمُسْتَصْفَى: (٢٠٤ - ٢٠٥)، فَلَعَلَّهُ كَانَ مِنَ الْأَوَّلَى أَنْ يَمَثَلَ لِلْإِشْهَادِ بِمَا مَثَّلَ بِهِ الْغَزَالِي؛ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُ أَشْهَادِينَ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ لِيَكُونَ الْمَثَالُ مُتَّفَقًا مَعَ هَذَا التَّفْرِيقِ.

<sup>(٢)</sup> التَّكْوِينُ عَرَفَهُ الشَّيْخُ زَكَرِيَا الْأَنْصَارِيُّ فِي غَايَةِ الْوَصُولِ (٦٧): ((الْإِجَادُ عِنْدَ الْعَدَمِ بِسُرْعَةٍ)).

<sup>(٣)</sup> مَعْنَى الْإِخْتِقَارِ فِي الْمَثَالِ: احْتِقَارُ السَّحْرِ فِي مُوَاجَهَةِ الْمَعْجَزَةِ. يُنْظَرُ: التَّلْوِيحُ: (٢٩٣/١).

١٣- وللتهديد؛ كقوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]،  
﴿وَأَسْتَفْزِرُ مِنْ أَسْطَظَّتْ﴾ [الإسراء: ٦٤].

١٤- ويقرب منه الإنذار؛ كقوله تعالى: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا﴾ [إبراهيم: ٣٠]، وإن كانوا<sup>(١)</sup>  
جعلوه قسماً آخر.

١٥- وللتعجيز؛ كقوله تعالى: ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣].

١٦- وللتسخير؛ كقوله تعالى: ﴿كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ﴾ [البقرة: ٦٥]<sup>(٢)</sup>.

١٧- وللتمني؛ كقول الشاعر: ألا أيُّها الليل الطويل ألا انجُل<sup>(٣)</sup>.

١٨- وللتأديب؛ كقوله ﷺ لابن عباسٍ رضي الله عنهما: ((كُلُّ مِمَّا يَلِيكَ))<sup>(٤)</sup>، وهو قريب من الندب؛  
إذ الأدب مندوب إليه.

١٩- وللدعاء؛ كقولك: اللهم اغفر لي<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أي: الأصوليون.

(٢) قال القرافي في نفائس الأصول: (١١٨٢/٣): ((اللائق بهذا القسم أن يُسمَى سُخْرِيَةً لا تَسْخِيرًا؛ لأنَّ السُّخْرِيَّةَ

الجزء ... كقوله تعالى: ﴿إِنْ تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ﴾ [هود: ٣٨]، فأما التسخير فهو نعمة وإكرام

لقوله تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ [إبراهيم: ٣٣]، ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ [إبراهيم: ٣٢].

(٣) البيت لامرئ القيس من معلقته، وقامته: (بصبح وما الإصباح منك بأمثل). شرح القصائد العشر للخطيب

التبريزي: (٥٥)، رقم البيت (٤٦).

(٤) جزء من حديث متفق عليه، ولكن عن عمر بن أبي سلمة ربيب رسول الله ﷺ، وليس عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما.

صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين، رقم (٥٣٧٦)، (٦٨/٧).

صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما، رقم (٢٠٢٢)، (١٥٩٩/٣).

(٥) وكقول الله ﷻ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة]. المنحول: (٢٠٣).

وقد ذكر الآمدي في الإحكام: (١٤٢/٢) أن الأصوليين اتفقوا على خمسة عشر وجهاً من الوجوه التي استعملت فيها صيغة الأمر، فعدها المؤلف هنا باستثناء التعجب والاحتقار والإخبار.



## [ تحرير محل الخلاف في موجب صيغة الأمر المجردة عن القرائن ]

ثم لا خلاف أنَّ صيغة (افعل) ليست حقيقةً في جميع هذه الوجوه؛ لأنَّ معنى التسخير والتعجيز والتسوية مثلاً غير مُستفادٍ من مجرد الصيغة، وإنما يُفهم ذلك من القرائن. إنّما الذي وقع الخلاف فيه أمورٌ أربعة: الوجوب والندب والإباحة والتهديد<sup>(١)</sup>.

## [ أقوال الأصوليين في المسألة ]

### [ القول باشتراك الصيغة والوقف في موجبها ]

- فقال بعض الواقفيّة<sup>(٢)</sup>: هي مشتركة بين هذه الوجوه الأربعة بالاشتراك اللفظي؛ كلفظة (العين)<sup>(٣)</sup>.

ونقل ذلك عن الأشعري<sup>(٤)</sup> في بعض الروايات، وابن سريج<sup>(٥)</sup> وبعض الشيعة<sup>(٦)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> نقل الإمام الرازي في الحصول: (٤١/٢)، والآمدي في الأحكام: (١٤٣/٢) اتفاق الأصوليين على أنَّ صيغة الأمر مجاز فيما عدا هذه الأربعة، وهذا هو تحرير محل النزاع؛ فإنَّ محل الخلاف الأمور الأربعة المذكورة.  
<sup>(٢)</sup> الذين قالوا بالوقف في موجب الأمر.

<sup>(٣)</sup> في أنها مشتركة بين عددٍ من المسميات؛ منها العين الباصرة، ونبغ الماء، والذات، وغيرها، وهي حقيقة فيها كلها. يُنظر: نزهة الأعين النواظر لابن الجوزي (٤٤٣).

<sup>(٤)</sup> هو علي بن إسماعيل، أبو الحسن الأشعري، إليه يُنسب الأشاعرة، وهو إمام مدرسة المتكلمين، شافعي المذهب، بدأ معتزلياً ثم رجع إلى طريق أهل السنة وانبرى لقمع البدعة بلسانه وقلمه، مناظرته مع الجبائي مشهورة، ومن مصنفاته: ((الفصول في الرد على الملحدين))، و((الرد على المجسمة))، و((الرد على ابن الراوندي)) وغيرها كثير، وُلد سنة (٢٦٠هـ) في البصرة، وعاش وتوفي في بغداد بعد سنة (٣٢٠هـ). يُنظر: تاريخ بغداد: (٢٦٩/١٣)، رقم (٦١٤٢)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٣/٣٤٧ وما بعدها)، رقم (٢٢٣).

<sup>(٥)</sup> سبقَتْ ترجمته في الصحيفة (١١٥) الحاشية (١).

<sup>(٦)</sup> القول المذكور نسبته السرخسي في أصوله: (١٥/١) إلى ابن سريج، ونقله ابن السمعاني عن أبي الحسن الأشعري وقال: ((وقد ذكر بعض أصحابنا شيئاً من ذلك عن ابن سريج؛ ولا يصح)). قواطع الأدلة: (٤٩/١)، ونسبه الآمدي في الأحكام: (١٤٤/٢) إلى الشيعة.

- وقيل: هي مشتركة بين الوجوب والندب والإباحة بالاشتراك اللفظي<sup>(١)</sup>.

- وقيل بالمعنوي<sup>(٢)</sup>؛ وهو أن تكون حقيقة في الإذن<sup>(٣)</sup> الشامل للثلاثة<sup>(٤)</sup>، وهو مذهب المرتضى من الشيعة<sup>(٥)</sup>.

فعلى هذين القولين تكون في التهديد<sup>(٦)</sup> مجازاً.

- وقيل هي<sup>(٧)</sup> مشتركة في الإيجاب والندب لفظاً؛ وهو منقول عن الشافعي<sup>(٨)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> نقله السمرقندي عن بعض الواقفية. يُنظر: ميزان الأصول: (١/١٣٦).

<sup>(٢)</sup> أي: صيغة (أفعل) مشتركة بين الثلاثة بالاشتراك المعنوي. قال القرائي في التفريق بين الاشتراك اللفظي والمعنوي في شرح تنقيح الفصول (٣٠): ((ينبغي أن يفرق بين اللفظ المشترك وبين اللفظ الموضوع للمشترك؛ لأن اللفظ الأول مشترك والثاني معنى واحد مشترك واللفظ ليس بمشترك، والأول مجمل والثاني ليس بمجمل)).  
<sup>(٣)</sup> أي: الإذن بالفعل.

<sup>(٤)</sup> أي: الإيجاب والندب والإباحة؛ وهذا القول نقله ابن الحاجب في مختصره ولم ينسبه لأحد معين. يُنظر: بيان المختصر للأصفهاني: (٢/٢٠).

<sup>(٥)</sup> هو أبو القاسم علي بن حسين بن موسى، الشريف المرتضى، إمام شيعي معتزلي، وُلِدَ سنة (٣٥٥هـ) في بغداد، اشتهر بكتابه ((نهج البلاغة)) الذي جمع فيه أقوالاً منسوبة للإمام علي عليه السلام، وله ديوان شعر كبير، ومؤلفات في علوم شتى؛ منها: ((الذخيرة)) في الأصول، و((التنزيه)) في إبطال القياس، وُصِفَ بالذكاء والتبحر في العلوم، وكان يُكفّر من ادّعى تحريف القرآن الكريم، توفي سنة (٤٣٦هـ). يُنظر: سير أعلام النبلاء: (١٧/٥٨٨ وما بعدها)، رقم (٣٩٤)، لسان الميزان للعسقلاني: (٥/٥٢٩)، رقم (٥٣٧٥).

ولم أجد من نسب له القول بالاشتراك المعنوي، وإنما نسب إليه الإمام الرازي القول الآتي؛ وهو أن صيغة (افعل) موضوعة للوجوب والندب على سبيل الاشتراك اللفظي. يُنظر: الحصول: (٢/٤٥).

<sup>(٦)</sup> أي: في مثل قوله تعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].

<sup>(٧)</sup> أي: صيغة الأمر.

<sup>(٨)</sup> نقله الغزالي عن الإمام الشافعي في المستصفى: (٢٠٧).

- وقيل معنى<sup>(١)</sup>؛ بأنْ تُجْعَلَ حقيقةً في معنى الطلب<sup>(٢)</sup> الشامل لهما<sup>(٣)</sup>؛ وهو ترجيحُ الفعلِ على الترك<sup>(٤)</sup>.

- وقال أبو الحسن الأشعري<sup>(٥)</sup>، والقاضي الباقلاني<sup>(٦)</sup> والغزالي<sup>(٧)</sup> ومن تبعهم<sup>(٨)</sup>:

لا يُدرى أنها حقيقةٌ في الوجوبِ فقط، أو في الندبِ فقط، أو فيهما معاً بالاشتراك<sup>(٩)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> أي: صيغَةُ الأمرِ مشتركةٌ اشتراكاً معنوياً بين الإيجابِ والندبِ.

<sup>(٢)</sup> أي: طلبُ الفعلِ.

<sup>(٣)</sup> للإيجابِ والندبِ.

<sup>(٤)</sup> نقلَ الإمامُ الرازي هذا القولَ عن بعضِ الواقفيةِ في المحصول: (٤٤/٢).

<sup>(٥)</sup> سبقتُ ترجمتهُ في الصحيفة (١٣١) حاشية (٤).

<sup>(٦)</sup> هو أبو بكرٍ محمدُ بنُ الطيبِ بنِ محمدٍ، ويُعرفُ بالباقلاني، عالمٌ بالأصول، فقيهٌ مالكيٌّ في الفروع، متكلمٌ أشعريٌّ، له المناظراتُ المشهورةُ مع أهلِ البدعِ في مجالسِ الملوكِ، وليَ القضاءَ حتى صارَ لفظُ (القاضي) جزءاً من لقبِهِ، وله المصنّفاتُ الكثيرةُ فمنها: ((التقريبُ والإرشادُ)) في أصولِ الفقه، و((الفرقُ بين الخلقِ والاكْتِسَابِ))، و((الأصولُ الكبيرُ)) في الفقه، وغيرها كثيرٌ، توفي سنة (٤٠٣هـ).

يُنظر: ترتيب المدارك، للقاضي عياض: (٤٤/٧ وما بعدها)، الديباج المذهب: (٢٢٨/٢).

<sup>(٧)</sup> سبقتُ ترجمتهُ في الصحيفة (١٢٣) حاشية (١).

<sup>(٨)</sup> ممن تبعهم ابنُ العربي، ت (٥٤٣هـ)؛ فقد ذكرَ في محمولِهِ: (٥٦) أنَّ الوقفَ هو المذهبُ الحقُّ.

<sup>(٩)</sup> يُنظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني: (٢٧/٢)، وفيه نسبتهُ إلى أبي الحسنِ الأشعري، واختيارُ الباقلاني له.

ويُنظر: المستصفى: (٢٠٦ - ٢٠٧).

فعلى قول هؤلاء جميعاً<sup>(١)</sup>: لا حُكْمَ له<sup>(٢)</sup> أصلاً بدونِ القرينةِ إلّا التوقُّفُ، مع اعتقادِ أنَّ ما أرادَ صاحبُ الشرعِ منها<sup>(٣)</sup> حقٌّ؛ لأنها مجمَّلةٌ لازدحامِ المعاني فيها، وحُكْمُ المُجْمَلِ التوقُّفُ<sup>(٤)</sup>، إلّا أنَّ التوقُّفَ عند البعض<sup>(٥)</sup> في نفسِ المُوجِبِ<sup>(٦)</sup>، وعند البعض<sup>(٧)</sup> في تعيينه<sup>(٨)</sup>.

### [ أقوالُ الفقهاءِ غيرِ الواقفية ]

وعامةُ العلماءِ من الفقهاءِ والمتكلِّمين<sup>(٩)</sup> قالوا: إنها<sup>(١٠)</sup> حقيقةٌ في إحدى هذه المعاني عينا<sup>(١١)</sup> من غيرِ اشتراكٍ ولا إجمالٍ؛ إلّا أنهم اختلفوا في تعيينه.

(١) أي: أصحابِ الأقوالِ السابقةِ كلّها من الواقفيةِ على اختلافِ مذاهبِهِم.

(٢) أي: لفظ (افعل).

(٣) أي: من صيغةِ الأمرِ.

(٤) باتفاقٍ. يُنظر: البحر الحيط للزركشي: (٦٢/٥).

(٥) الأشعري والباقلاني والغزالي ومنَ معهم.

(٦) هل هو الوجوبُ أو الندبُ أو كلاهما.

(٧) الفِرَقُ الخمسة الأولى من الواقفية.

(٨) في تعيينِ المرادِ عند الاستعمالِ؛ لأنَّ المشتركَ يمكنُ أن يُستعملَ في أيِّ معنى من معانيه.

(٩) الفقهاءُ هم أصحابُ أبي حنيفة؛ سُمُّوا كذلك لأنهم اعتمدوا في استنباطِ القواعدِ الأصوليةِ على الفروعِ المنقولةِ عن أئمَّتِهِم، والمتكلِّمونَ هم الجمهورُ من المالكيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ والظاهريةِ والمعتزلةِ؛ سُمُّوا كذلك لأنهم قرروا قواعدَ الأصولِ بالاعتمادِ على الاستدلالِ العقليِّ، فأشبهوا بذلك علماءَ الكلامِ فُسِّبُوا إليه.

يُنظر: المهذب، لعبد الكريم النملة: (٥٩/١) وما بعدها.

(١٠) أي: صيغةِ الأمرِ.

(١١) الوجوبُ أو الندبُ أو الإباحة.

## [ القول بأن موجبها الوجوب ]

- فذهب الجمهور من الفقهاء، وجماعة من المعتزلة<sup>(١)</sup> - كأبي الحسين<sup>(٢)</sup> والجبائي<sup>(٣)</sup> في أحد قوليه - إلى أنها حقيقة في الوجوب مجاز فيما عداه<sup>(٤)</sup>.

## [ القول بأن موجبها الندب ]

- وذهب جماعة من الفقهاء، والشافعي في أحد قوليه، وعامة المعتزلة إلى أنها حقيقة في الندب مجاز فيما سواه<sup>(٥)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> المعتزلة هم أصحاب واصل بن عطاء، ويُقال عنهم أصحاب العدل والتوحيد، ويُلقَّبون بالقدريَّة، من أقوالهم خلق القرآن، والتفريق بين ذات الله وصفاته، وأنَّ مركَّب الكبيرة خالد في النار أما العاصي ففي منزلة بين المنزلتين. يُنظر: الملل والنحل للشهرستاني: (٤٣/١ وما بعدها)، الفرق بين الفرق: (٩٣ وما بعدها).

<sup>(٢)</sup> هو محمد بن علي بن الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي، عُرف بالعلم الغزير وبالذكاء والفصاحة وبلاغة العبارة مع سهولتها، أشهر كتبه: ((المعتمد))؛ وهو أحد الكتب الأربعة التي ضمَّنها الإمام الرازي كتابه: ((المحصل))، وله كتاب كبير اسمه: ((تصفُّح الأدلة))، توفي سنة (٤٣٦هـ).

يُنظر: سير أعلام النبلاء: (٥٨٧/١٧ - ٥٨٨)، رقم (٣٩٣)، لسان الميزان للعسقلاني: (٣٧٠/٧)، رقم (٧٢٠١).

<sup>(٣)</sup> هو محمد بن عبد الوهاب الجبائي أبو علي، من أئمة المعتزلة ورئيس علماء الكلام في عصره، تتلمذ عليه أبو الحسن الأشعري لما سلك طريق الاعتزال، كما تتلمذ عليه ابنه أبو هاشم، له التصانيف المشهورة الكثيرة؛ فمنها: ((الرد على الأشعري))، و((التفسير))، و((متشابه القرآن))، توفي سنة (٣٠٣هـ).

يُنظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (٧٠/٧)، رقم (١٥٣)، لسان الميزان للعسقلاني: (٣٢٤/٧)، رقم (٧١٢٧)، طبقات المفسرين للداوودي المالكي: (١٩١/٢)، رقم (٥٢٩).

<sup>(٤)</sup> نُسب هذا القول إلى جمهور الفقهاء والمتكلمين في كثير من كتب الأصول؛ فمنها: أصول السرخسي: (١٥/١)، المحصول للرازي: (٤٤/٢)، شرح تنقيح الفصول، للقرافي: (١٢٧)، غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري: (٦٧)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام: (٢٢١)، القاعدة (٤٣).

وهو قول أبي الحسين البصري، ونُسبَ إلى أبي علي الجبائي في أحد قوليه. يُنظر: المعتمد: (٥٠/١).

<sup>(٥)</sup> نقل الباجي هذا القول عن بعض المالكية، ونسب الغزالي إلى جماعة من الفقهاء وإلى المعتزلة، وذكر أنه منقول عن الشافعي، وكذلك نسب الآمدي إلى المعتزلة، وذكر أنه منقول عن الشافعي.

يُنظر: إحكام الفصول: (٣٣٠/١)، المستصفى: (٢٠٧)، الإحكام: (١٤٤/٢).

## [ القول بأن موجبها الإباحة ]

- وذهبت طائفة إلى أنها حقيقة في الإباحة؛ وتُقل ذلك عن بعض أصحاب مالك رحمه الله<sup>(١)</sup>.

## [ الأدلة: أدلة الواقفية ]<sup>(٢)</sup>

## [ دليل الفريق الأول منهم ]

احتج الفريق الأول من الواقفية<sup>(٣)</sup>:

بأن صيغة الأمر استعملت في معانٍ مختلفة<sup>(٤)</sup> من غير أن يثبت ترجيح لأحدها على الباقي، والأصل في الاستعمال الحقيقة، فثبت الاشتراك الذي هو من أقسام الإجمال عندهم، فلا يجب العمل بها إلاً بدليل زائد يُرجح أحد المعاني على سائرهما؛ لاستحالة ترجيح أحد المتساويين بلا مُرجح<sup>(٥)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> يُنظر: المحصول لابن العربي: (٥٦)، المحصول للرازي: (٤١/٢).

<sup>(٢)</sup> تبين لدى سرد الأقوال في المسألة أن الواقفية تعددت أقوالهم في هذه المسألة، وانقسموا فيها على ست فرق، ولكن أدلتهم متشابهة لأن سبب الوقف عندهم هو القول بالاشتراك، وإن اختلفت مفردات المشترك عندهم؛ ولذلك أتى المؤلف هنا بأصل الدليل المشترك بينهم، ليُصار إلى إسقاطه على كل قول بما يناسبه.

<sup>(٣)</sup> أي: القائلون بالاشتراك اللفظي بين الوجوب والندب والإباحة والتهديد.

<sup>(٤)</sup> هي المعاني المذكورة في الحاشية السابقة.

<sup>(٥)</sup> وردَّ السرخسي بالفساد استدلالاً بعمل الصحابة؛ فإنهم كانوا يمثلون أوامر رسول الله ﷺ بمجرد سماع صيغة الأمر دون طلب قرينة ترجح إرادة الامتناع، واستدلالاً بالعرف؛ فإن السيد إذا وجه صيغة الأمر إلى خادمه فلم يمثلها عُداً عاصياً، وبأن القائل بالوقف في الأمر يلزمه مثله في النهي، فيصبح الأمر عنده كالنهي، وفيه إبطال للحقائق وإلغاء للوضع.

وناقشه ابن السمعاني بأن من سمع لفظ (افعل) سبق إلى فهمه طلب الفعل، فيبطل الاشتراك، وأما حمله على غيره من المعاني فإنما كان لقرائن دلَّت على تلك المعاني.

وناقشه الإمام الرازي بأن لفظ (افعل) عند انتفاء القرائن يكون حمله على الطلب أرجح من حمله على التهديد أو الإباحة؛ لأنَّ فهم الطلب منه أرجح، وبأنَّ المجاز أولى من الاشتراك.

يُنظر: أصول السرخسي: (١٦/١)، قواطع الأدلة: (٥٢/١)، المحصول: (٤٣/٢).

وهذه المناقشة تصلح رداً لكل أقوال الواقفية على اختلافها؛ فإنَّ أدلتهم متشابهة كما ذكرت.

## [ دليل الواقفية القائلين بالاشتراك اللفظي بين الوجوب والندب ]

وهذا هو المتمسك<sup>(١)</sup> للباقي<sup>(٢)</sup> من القائلين بالاشتراك اللفظي<sup>(٣)</sup>، إلا أنهم قالوا<sup>(٤)</sup>:

حمل الأمر المطلق على الإباحة والتهديد - الذي هو المنع<sup>(٥)</sup> - بعيد؛ لأننا ندرك التفرقة في اللغات كلها بين قوله: (افعل)، وقوله: (لا تفعل)، وقوله: (إن شئت فافعل وإن شئت فلا تفعل)، حتى إذا قدرنا انتفاء القرائن كلها، سبق إلى فهمنا اختلاف معاني هذه الصيغ، وعلمنا قطعاً أنها ليست بالفاظ مترادفة على معنى واحد، كما ندرك التفرقة بين قولهم: (قام زيد)، و: (يقوم زيد) في أن الأول للماضي والثاني للمستقبل، وإن كان قد يُعبرُ بالماضي عن المستقبل وبالعكس أيضاً بقرائن تدل عليه.

فعرفنا أن قوله (افعل) يدل على ترجيح جانب الفعل على جانب الترك، والتهديد - الذي هو المنع - خلافه، وكذا قوله: (أبخت لك؛ إن شئت فافعل، وإن شئت فلا تفعل) يرفع الترجيح<sup>(٦)</sup>، فبقي الاشتراك بين الندب والوجوب<sup>(٧)</sup>.

---

(١) أي: الدليل السابق هو ما استدلل به أيضاً...

(٢) أي: الفرق الأخرى من الواقفية.

(٣) أي: بين الوجوب والندب والإباحة، أو بين الوجوب والندب.

(٤) الضمير راجع إلى من حصر الاشتراك بالوجوب والندب؛ بدليل الكلام التالي، ويُفهم من خلاله دليل القائلين بالاشتراك اللفظي بين الوجوب والندب والإباحة.

(٥) أي: يدل على المنع من الفعل.

(٦) أي: لا يدل على ترجيح جانب الفعل على جانب الترك، وإنما يدل على استوائيهما.

(٧) الدليل السابق ذكره الغزالي، وقد نقله المؤلف بالفاظه تقريباً من المستصفي: (٢٠٥).

ونوقش بأن صيغة الأمر إنما تتناول المندوب مجازاً لا حقيقة؛ بدليل أنه يجوز نفي الأمر عن المندوب كأن يقال مثلاً: ما أمر الله تعالى بصلاة الضحى بل ندب إليها، فتبقى حقيقة في الوجوب وحده.

يُنظر: أصول السرخسي: (١٥/١).

## [ دليل الواقفية القائلين بالاشتراك المعنوي ]

. ومن قال بالاشتراك المعنوي<sup>(١)</sup> تمسك بأن:

جعل (افعل) حقيقة في الإذن المشترك بين الثلاثة<sup>(٢)</sup>، أو الطلب المشترك بين الوجوب والندب أولى<sup>(٣)</sup>؛ دفعا للاشتراك والمجاز<sup>(٤)</sup>.

## [ دليل القائلين بأن موجبها الإباحة ]

- والقائلون بالإباحة احتجوا:

بأن الأمر لطلب وجود المأمور به، ولا وجود له إلا بالائتمار<sup>(٥)</sup>، فدل ضرورة على انفتاح طريق الائتمار عليه، وأدناه الإباحة<sup>(٦)</sup>.

---

(١) وهما فريقان كما تبين.

(٢) الوجوب والندب والإباحة.

(٣) من القول بالاشتراك اللفظي، ومن القول بأنه حقيقة في أحدها مجاز في الباقي.

يُنظر: شرح تنقيح الفصول: (١٢٧ - ١٢٨).

(٤) ورد بأن هذا يوجب إلغاء المشترك من اللغة؛ لأن كل مشترك يمكن أن تحمل ألفاظه على معنى مشترك.

يُنظر: بيان المختصر: (٢٩/٢).

(٥) أي: امتثال الأمر. قال الزمخشري في الفائق: (١٢٣/٤): ((أمرته فائتمَرَ؛ أي: امتثل)).

(٦) ذكره الدبوسي بلفظه تقريباً في تقويم الأدلة: (٣٦).

ومن تنمة حجبتهم أن التهديد لا يفهم مراداً بصيغة الأمر إلا من خلال القرائن، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَعِدْهُمْ وَمَا

يَعِدُّهُمْ الشَّيْطَانُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الإسراء: ٦٤]؛ فإن الغرور حرام، والله تعالى لا يأمر بالحرام، فحمل ضرورة على

التهديد. يُنظر: المرجع ذاته.

ورد بأن الإباحة أيضاً لا تفهم إلا من خلال القرائن؛ لأن الإباحة تعني التخيير بين الفعل والترك، ولفظ (افعل) لم

يوضع للتخيير. يُنظر: المستصفي: (٢٠٥).



## [ دليل القائلين بأنَّ موجبها الندب ]

- والنادبون قائلوا:

لا يجوز أن يكون موجبُ الإباحة؛ لأنَّ الأمرَ لطلبِ الفعل، [ت: ٥٠]

فلا بُدَّ من أن يكون فيه جانبُ إيجادِ الفعلِ راجحاً على جانبِ الترك، وليس في الإباحة ذلك؛ لأنَّ كليهما<sup>(١)</sup> فيها سواءٌ.

ولمَّا لم يكن بُدٌّ من الترجيح، ولا يحصلُ ذلك إلاَّ بالوجوبِ أو الندبِ، ثبتَ أدناهما<sup>(٢)</sup> للتيقُّن به، ولا تثبتُ الزيادة<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ معنى الطلبِ قد تحقق، فلا معنى لإثباتِ صفةٍ زائدةٍ بعدُ من غيرِ ضرورةٍ<sup>(٤)</sup>.

وإنما يحصلُ الترجيحُ بالندبِ لاقتضائه كونَ الفعلِ أحسنَ من الترك، وتعلُّقِ الثوابِ به<sup>(٥)</sup>.

## [ أدلة الجمهور القائلين بالوجوب ]

- وتمسكَ الجمهورُ القائلون بأنه حقيقةٌ في الوجوبِ بالكتابِ والإجماعِ واللغة:

- أمَّا الكتابُ:

- فقوله تعالى لإبليس: ﴿مَا مَنَعَكَ آلَتَسْجُداً إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢].

---

(١) أي: الإيجاد والترك.

(٢) أي: الندب.

(٣) أي: الإلزام.

(٤) وردَّ بأنَّ الوجوبَ ليس ندباً وزيادةً؛ لأنَّ الندبَ فيه ما ليس في الوجوبِ، وهو أنه جائزُ الترك.

يُنظر: روضة الناظر: (٥٥٩/١).

(٥) وردَّ الباجي بأنه قياسٌ واستدلالٌ، واللغة لا تثبتُ بهذا الطريق، وإنما بالنقل. يُنظر: إحكام الفصول:

(٣٣١/١).

والمراد من الأمرِ قوله تعالى: ﴿أَسْجُدُوا لِلْإِدَمَ﴾ [الأعراف: ١١]؛ فَإِنَّهُ<sup>(١)</sup> وردَ في معرضِ الذمِّ على المخالفةِ، لا في معرضِ الاستفهامِ اتِّفاقاً، وهو دليلُ الوجوبِ، وإلَّا لَمَا ذَمَّهُ اللهُ تعالى على التَّركِ، وكان لإبليسَ أن يقولَ: إِنَّكَ ما أَلَزَمْتَنِي السَّجودَ.

- وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات] ذمٌّ على مخالفةِ الأمرِ، وهو دليلُ الوجوبِ<sup>(٢)</sup>.

- وقوله عزَّ اسمه: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

أَلْحَقَ الوعيدَ بمخالفةِ أمرِ النبي ﷺ مطلقاً، ومخالفةُ أمرِهِ هي تركُ ما أمرَ به؛ إذ المخالفةُ ضدُّ الموافقةِ، وموافقتهُ الإتيانُ بما أمرَ به، فتكونُ مخالفتُهُ تركَ ذلك، ولو لم تكن مخالفةُ أمرِهِ حراماً مطلقاً لَمَا أَلْحَقَ الوعيدَ به.

وإذا كانت مخالفةُ أمرِهِ - وهي تركُ المأمورِ به - مطلقاً حراماً، يكونُ الإتيانُ بالمأمورِ به واجباً ضرورياً.

وإذا كانَ الإتيانُ بما أمرَ

[ف: ٤٦]

الرسول ﷺ واجباً، كانَ الإتيانُ بما أمرَهُ اللهُ تعالى كذلك بالطريقِ الأوَّلِ<sup>(٣)</sup>.

(١) الكلامُ التالي هو وجهُ الاستدلال.

(٢) ذكرَ الدليلَين السابِقَين مع وجهِ الاستدلالِ الإمامُ الرازي، وذكرَهُمَا القرافي. يُنظَر: المحصول: (٢/ ٤٥٠ - ٤٦٠)، شرح تنقيح الفصول: (١٢٧).

(٣) ذكرَ أبو الحسين البصري هذا الدليلَ مع وجهِ الاستدلالِ. يُنظَر: المعتمد: (١/ ٦١ - ٦٢). ويمكنُ أن يُزَدَّ بأنَّ المختلفَ فيه صيغَةُ (افْعَلْ) المجرَّدة عن القرائن؛ أي: صيغَةُ الأمرِ وليس الأمرُ؛ إذ لا خلافَ في اقتضاء الأمرِ الوجوبَ.

ولا يُقال:

لو كانت المخالفة ترك المأمور به، لكننا مخالفين أمر الشارع في ترك النوافل المأمور بها.

لأننا نقول:

الأمر بالنوافل متضمن جواز الترك؛ لأنه عُرِفَ بالقرائن أن معناه: الأولى لكم أن تفعلوا كذا ويجوز لكم ألا تفعلوا، فلا تتحقق المخالفة.

بخلاف الأمر المطلق الخالي عن القرينة؛ لأنه لا يُنبئ عن جواز الترك، بل يدل على الإتيان بالمأمور به لا محالة، فتتحقق المخالفة بتركه<sup>(١)</sup>.

- وأما الإجماع:

فلأن [الأئمة]<sup>(٢)</sup> - في كل عصر لم تزل - كانوا يرجعون في إيجاب العبادات وغيرها إلى الأوامر، والاستدلال بمطلق الصيغة المجردة عن القرائن على الوجوب.

كما استدلل أبو بكر رضي الله عنه على وجوب الزكاة على أهل الردة بقوله تعالى:

﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]<sup>(٣)</sup>

<sup>(١)</sup> يُنظر: المعتمد للبصري: (٦٢/١ - ٦٣)، المحصول للرازي: (٥٤٠ - ٥١/٢)

<sup>(٢)</sup> في النسخ كلها: [الأئمة]؛ وهي غير مناسبة للسياق؛ لأن هذه الكلمة اسم (أن)، وخبرها جملة (كانوا يرجعون)، وضمير الجمع في هذه الجملة لا يناسب الأفراد في كلمة (الأئمة)؛ لذلك رجحت الباحثة أن فيها سقط حرف هو الهمزة. والله أعلم.

<sup>(٣)</sup> ولم ينكر عليه أحد من الصحابة، فكان إجماعاً منهم على صحة استدلاله.

ورُدَّ بأن مانعي الزكاة لم ينكروا وجوبها، بل استمروا وجوبها، والأمر بالزكاة لا يدل على الاستمرار، فُعْلِمَ أنه لم يستدل بالأمر، وإنما باقتراح الزكاة مع الصلاة، والصلاة مستمرة فالزكاة كذلك. يُنظر: المعتمد: (٦٨/١).

والصَّحَابَةُ [بِالْأَمْرِ] <sup>(١)</sup> فِي قَوْلِهِ ﷺ:

((سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ)) <sup>(٢)</sup>.

((فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا)) <sup>(٣)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> فِي (ف): [بِالْأَمْرِ]؛ وَالْأَصَحُّ: [بِالْأَمْرِ] كَمَا فِي النِّسْخِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ ثَلَاثَةَ أَمْثَلَةٍ بَعْدَهَا. وَالْجُمْلَةُ فِيهَا مَحْذُوفٌ مَقْدَّرٌ وَهُوَ: (وَاسْتَدَلَّ).

<sup>(٢)</sup> رَوَى الْإِمَامُ مَالِكٌ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ ذَكَرَ الْجَوْسَ فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ)).

الموطأ، كتاب الزكاة، باب ما جاء في جزية أهل الكتاب والجوس، رقم (٧٤٢)، (١/٢٨٩).

قال الجوهري في مسند الموطأ، رقم الحديث (٣١٣)، صفحة (٢٩٠): ((هذا حديث مرسل)).

وروى البيهقي عدة روايات للحديث ثم قال: ((وهذا وإن كان مرسلًا فإنه ذهب أكثر العلماء)).

السنن الصغير، كتاب الجزية، باب الجزية، رقم الحديث (٢٩٣٤)، (٥/٤).

ويقويه أيضاً أنَّ أصله في البخاري ما روى بجاله قال: ((أتانا كتاب عمر بن الخطاب... ولم يكن عمرُ أخذَ الجزية

من الجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أنَّ رسولَ الله ﷺ أخذها من جوس هجر)).

صحيح البخاري، أبواب الجزية والموادعة، باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب، رقم (٣١٥٦ - ٣١٥٧)،

(٩٦/٤). فالحديث يرتقي إلى مرتبة الصحيح لغيره.

واستدلوا بصيغة الأمر في هذا الحديث على وجوب أخذ الجزية من الجوس كما تؤخذ من أهل الكتاب.

يُنظر: المعتمد: (٦٨/١)، المحصول للرازي: (٦٩/٢ - ٧٩).

<sup>(٣)</sup> جزء من حديث متفق عليه، رواه البخاري عن أنس بن مالك ﷺ، ونصه عنده: ((مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا

ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ))، ورواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ، ونصه عنده: ((مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا

ذَكَرَهَا...)).

صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، وَلَا يَعِيدُ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ، رقم

(٥٩٧)، (١٢٢/١).

صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم

(٦٨٠)، (٤٧١/١).

((فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا))<sup>(١)</sup>، - أو ثلاثاً<sup>(٢)</sup> - ونحوها على الوجوب<sup>(٣)</sup> من غير توقُّفٍ، وما كانوا يعدِّلونَ إلى غير الوجوبِ إلَّا لمعارضٍ، وشاعَ وذاعَ ذلك فيما بينهم من غير نكيرٍ أحدٍ، فكان إجماعاً منهم على أنه للوجوبِ، كما في العملِ بالأخبارِ بعينه<sup>(٤)</sup>.

### - وأما من جهة اللغة:

فلأنَّ السيِّدَ إذا قال لعبده: (خَطَّ هذا الثوبَ) فلم يفعل، حَسُنَ من أهل اللغة الحكمُ بدمِّهِ واستحقاقِهِ العقابَ وكونِهِ عاصياً، ولولا أنَّ الأمرَ للوجوبِ لَمَّا حَسُنَ ذلك<sup>(٥)</sup>. ولا يلزمُ عليه<sup>(٦)</sup> أنَّه لا يُدْمُ لغةً لو كان المأمورُ به معصيةً؛ لأنَّنا لا نسلِّمُ أنه لا يُدْمُ لغةً، وإنَّما لا يُدْمُ شرعاً<sup>(٧)</sup>، وهو غيرُ مفيدٍ<sup>(٨)</sup>.

<sup>(١)</sup> جزءٌ من حديثٍ متفقٍ عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، وتماثمه عند البخاري: ((إذا شرب الكلبُ في إناءٍ أحديكم فليغسلْهُ سَبْعًا)).

صحيح البخاري، كتابُ الوضوء، بابُ: الماءُ الذي يُغسلُ به شعرُ الإنسانِ، رقم (١٧٢)، (٤٥/١).

صحيح مسلم، كتابُ الطهارة، بابُ حكمِ ولوغِ الكلبِ، رقم (٢٧٩)، (٢٣٤/١).

وظاهرُ أنهم أوجبوا الصلاةَ عندَ ذِكْرِها، والغسلَ من ولوغِ الكلبِ بصيغةِ الأمرِ في الحديثين السابقين. يُنظر:

المحصل للرازي: (٧٠/٢).

<sup>(٢)</sup> روى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ((إذا ولعَ الكلبُ في الإناءِ فاهرقْهُ ثم اغسِلْهُ ثلاثَ مراتٍ)). قال

الدارقطني: ((هذا موقوفٌ)). سننُ الدارقطني، كتابُ الطهارة، بابُ ولوغِ الكلبِ في الإناءِ، رقم (١٩٦)، (١٠٩/١).

<sup>(٣)</sup> أي: استدَلَّ الصحابةُ بالنصوصِ السابقةِ وأمثالها على الوجوبِ.

<sup>(٤)</sup> أي: كما شاعَ بينهم العملُ بالأخبارِ من غير نكيرٍ من أحدٍ فكان إجماعاً منهم على وجوبِ العملِ بها. يُنظر:

الردود والنقود للبارقي: (٣٨/٢). ويُنظر الاستدلالُ بالإجماعِ في: الإحكام: (١٤٨/٢)، شرح تنقيح الفصول:

(١٢٨).

<sup>(٥)</sup> يُنظر: الإحكام: (١٤٨/٢).

<sup>(٦)</sup> أي: لا ينقضُ الدليلُ السابقَ.

<sup>(٧)</sup> أي: لو أمرُهُ بمعصيةٍ فعصى أمرُهُ.

<sup>(٨)</sup> أي: لا يوجبُ نقضَ الدليلِ السابقِ.

سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَا يُذَمُّ لُغَةً، لَكِنَّ الْمَعْصِيَةَ لَمَّا خَرَجَتْ بِدَلِيلٍ<sup>(١)</sup> وَجَبَ فِيهَا وَرَاءَهَا<sup>(٢)</sup> حَمْلٌ  
كَلامِهِمْ<sup>(٣)</sup> عَلَى ظَاهِرِهِ.

### [ رَدُّ الْجُمْهُورِ عَلَى الْقَائِلِينَ بِالنَدْبِ ]

وَمَا ذَكَرَ النَّادِبُونَ أَنَّهُ<sup>(٤)</sup> يُحْمَلُ عَلَى أَدْنَى الطَّلَبِ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الْمَوْضُوعَ لِلشَّيْءِ مَحْمُولٌ عَلَى  
الْكَامِلِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ مِنْ كُلِّ وَجْهِ، دُونَ النَاقِصِ؛ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ مِنْ وَجْهِ دُونَ وَجْهِ، وَالْكَامِلُ  
مِنَ الطَّلَبِ مَا لَا يَكُونُ فِيهِ رَخِصَةُ التَّرْكِ، وَذَلِكَ فِي الْوَجُوبِ دُونَ النَّدْبِ<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أَي: كَانَ لَهُ عَذْرٌ فِي الْمَعْصِيَةِ وَهُوَ أَنَّهُ مَطِيعٌ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

(٢) أَي: فِيمَا عَدَا هَذَا الْإِسْتِثْنَاءَ.

(٣) أَي: كَلَامُ أَهْلِ اللُّغَةِ.

(٤) أَي: الْأَمْرَ.

(٥) ذَكَرَ السَّرْحَسِيُّ الرَّدَّ السَّابِقَ فِي أَصُولِهِ. يُنْظَرُ: (١٧/١).

#### الترجيح في المسألة:

وَبِنَاءً عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ أُدْلَةٍ وَمُنَاقَشَةٍ يُمْكِنُ أَنْ يَقَالَ:  
تَبَيَّنَ تَضَافُرُ الْأَدْلَةِ عَلَى أَنَّ صِيغَةَ (افْعَلْ) وَضِعَتْ لِلْإِجَابِ، وَإِنْ كَانَتْ قَدْ اسْتُعْمِلَتْ فِي غَيْرِهِ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ.  
وَقَدْ تَوَجَّهَ اللَّوْمُ شَرْعاً وَعُرْفاً وَلُغَةً عَلَى مَنْ خَوِّطَ بِهَذِهِ الصِّيغَةِ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ سُلْطَةُ الْإِلْزَامِ ثُمَّ لَمْ يَأْتِ بِمَقْتَضَاهَا دُونَ  
أَنْ يَطْلُبَ الْقَرَائِنَ.

كَمَا أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ الْمُتَصَوَّرِ أَنْ يَقُولَ الْقَائِلُ مَنْ هُوَ تَحْتَ طَاعَتِهِ: (افْعَلْ) مَرِيداً بِهَا غَيْرَ الْوَجُوبِ، ثُمَّ لَا يَجْعَلُ عَلَى  
إِرَادَتِهِ دَلِيلاً أَوْ قَرِينَةً تَبَيَّنَ مَرَادُهُ، وَخَاصَّةً إِذَا أَرَادَ بِهَا التَّهْدِيدَ.

لِذَلِكَ فَالْحَمْلُ عَلَى الْوَجُوبِ هُوَ الْأَحْوَطُ وَالْأَبْرَأُ لِلذِّمَّةِ؛ فَيَتَرَجَّحُ لِلْبَاحِثَةِ أَنَّ صِيغَةَ (افْعَلْ) إِذَا تَجَرَّدَتْ عَنِ الْقَرَائِنِ  
كَانَتْ لِلْوَجُوبِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

#### ومن فروع هذه المسألة:

أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَالَ لِلْخَادِمِ (اسْقِنِي) وَتَجَرَّدَ قَوْلُهُ عَنِ قَرِينَةٍ تَدُلُّ عَلَى الْمَرَادِ، تَرْتَّبَ عَلَى الْخَادِمِ مَقْتَضَى الْأَقْوَالِ السَّابِقَةِ.  
يُنْظَرُ: التَّمْهِيدُ لِلْإِسْنَوِيِّ: (٢٦٩).

فَمَنْ قَالَ بِالْوَجُوبِ قَالَ: يَجِبُ أَنْ يَسْقِيَهُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ.  
وَمَقْتَضَى الْأَقْوَالِ الْأُخْرَى جَمِيعُهَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْقِيَهُ وَلَا يَسْتَحَقُّ الْعُقُوبَةَ بِتَرْكِ ذَلِكَ.

## [ الأمرُ بعد الحَظَرِ ]

قال المصنّف:

((والأمرُ بعد الحَظَرِ وقبله سواءٌ.))<sup>(١)</sup>

قال المؤلف:

قوله: ((والأمرُ قبل الحَظَرِ وبعده سواءٌ.))<sup>(٢)</sup>:

## [ أقوالُ الأصوليين في المسألة ]

### [ القولُ الأولُ: قولُ جمهورِ الأصوليين ]

### [ موجبُ الأمرِ المطلقِ قبل الحَظَرِ وبعده سواءٌ ]

ذهب جمهورُ الأصوليين إلى أنَّ موجبَ الأمرِ المطلقِ قبل الحَظَرِ وبعده سواءٌ.

فمن قال بأنَّ موجبَهُ التوقُّفُ أو الندبُ أو الإباحةُ قبل الحَظَرِ، فكذلك يقولُ بعده.

---

<sup>(١)</sup> المنتخب: (٢٥٠).

<sup>(٢)</sup> ذهب عامةُ الأصوليين إلى أنَّ حكمَ الأمرِ المطلقِ لا يختلفُ سواء سُبِقَ بالنهي عن الفعل أم لم يُسبق. وذهب بعضهم إلى أنَّ النهي السابق للأمرِ قرينةٌ تصرفُ حكمَ الأمرِ الوارد بعده عن الوجوبِ إلى الإباحة. ولكلُّ أدلةٍ تأتي في كلامِ المؤلفِ والتعليقاتِ المرتبطة به، ولمن أراد الاستزادة من مسألة: (الأمرُ بعدَ الحَظَرِ) يمكنُ مراجعتها في الكتبِ الآتية في الصحائفِ المشار إليها وما يتصل بها:

العدة للقاضي أبو يعلى، ت(٤٥٨هـ): (٢٥٦/١)، إحكام الفصول للباقي، ت(٤٧٤هـ): (٣٣٣/١)، التبصرة للشيرازي، ت(٤٧٦هـ): (٣٨)، البرهان للجويني، ت(٤٧٨هـ): (٨٧/١)، أصول السرخسي، ت(٤٨٣هـ): (١٩/١)، المحصول للرازي، ت(٦٠٦هـ): (٩٦/٢)، روضة الناظر لابن قدامة، ت(٦٢٠هـ): (٥٥٩/١)، الإحكام للآمدي، ت(٦٣١هـ): (١٧٨/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ت(٦٨٤هـ): (١٣٩)، كشف الأسرار للبخاري، ت(٧٣٠هـ): (١٢٠/١)، بيان المختصر للأصفهاني، ت(٧٤٩هـ): (٦٢/٢)، البحر المحيط للزركشي، ت(٧٩٤هـ): (٣٠٢/٣)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام، ت(٨٠٣هـ): (٢٢٨)، القاعدة (٤٤)، التقرير والتحجير لابن أمير حاج، ت(٨٧٩هـ): (٣٠٧/١)، التحجير شرح التحرير للمرداوي، ت(٨٨٥هـ): (٢٢٤٦/٥)، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ت(٩٧٢هـ): (٥٦/٣).

ومن قال بأنَّ موجِبَهُ الوجوبُ قبل الحظرِ، فعامَّتُهُم على أنَّ موجِبَهُ الوجوبُ بعد الحظرِ أيضاً<sup>(١)</sup>.

## [ القولُ الثاني ]

### [ موجِبُ الأمرِ المطلقِ بعد الحظرِ الإباحةُ ]

وذهبَتْ طائفةٌ من أصحابِ الشافعيِّ رحمهم الله إلى: أنَّ موجِبَهُ قبل الحظرِ الوجوبُ وبعدهُ الإباحةُ<sup>(٢)</sup>، ((وعليه دَلَّ ظاهرُ كلامِ الشافعيِّ في: أحكام القرآن<sup>(٣)</sup>)).<sup>(٤)</sup> كذا ذكرَ صاحبُ ((القواطع))<sup>(٥)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> هذا قولُ الحنفيةِ وكثيرٍ من المالكيةِ وأكثرِ الشافعيةِ، ونقلَهُ القاضي أبو يعلى عن أكثرِ الفقهاءِ والمتكلمين، ونقلَهُ القرافي عن أكثرِ الأصوليين.

يُنظَرُ على الترتيب السابق: أصول السرخسي: (١٩/١)، إحكام الفصول للباقي: (٣٣٣/١)، اللمع للشيرازي: (١٤ - ١٣)، العدة: (٢٥٦/١)، شرح تنقيح الفصول: (١٤٠).

<sup>(٢)</sup> نسبَ الشيرازي والإمامُ الرازي هذا القولَ إلى بعضِ الشافعيةِ، وهو قولُ بعضِ المالكيةِ، ورَجَّحَهُ ابنُ الحاجبِ، وهو قولُ الحنابلةِ، ونسبَهُ إمامُ الحرمين إلى الشافعي وإلى جماعةٍ من المتكلمين.

يُنظَرُ على الترتيب السابق: التبصرة: (٣٨)، المحصول: (٩٦/٢ - ٩٧)، شرح تنقيح الفصول: (١٣٩)، مختصر ابن الحاجب مع البيان: (٦٢/٢)، روضة الناظر: (٥٥٩/١)، التلخيص: (٢٨٥/١ - ٢٨٦).

<sup>(٣)</sup> كتبَ أحكام القرآنِ ثُغنى بآيات القرآن الكريم التي تُستنبطُ منها الأحكامُ دونَ غيرها من الآياتِ. وكتابُ: ((أحكام القرآن)) للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ذكرَهُ حاجي خليفة في كشف الظنون: (١/١)، وذكرَ أنه أولُ من صنَّفَ في هذا الفنِّ.

ويوجدُ نسختانِ من الكتابِ في دارِ الكتبِ الظاهريةِ بدمشق برقم (٣٨٥٥)، ولكنهما ناقستان، أثرتَ فيهما الرطوبةُ والأرضُ على ما ذكرَ صلاحُ الخيمي في فهرس علوم القرآن لمخطوطاتِ الظاهرية: (١٩/٢ - ٢٠). وهناك كتابٌ آخرُ باسم: ((أحكام القرآن للشافعي)) جمعه الإمامُ الحافظُ أبو بكرٍ البيهقي، ت(٤٥٨هـ)، وذكرَ في مقدِّمته (١٩/١): أنَّ الإمامَ الشافعي بيَّنَ ما يجبُ معرفتهُ من أحكام القرآنِ مفرِّقاً في مصنَّفاتِهِ المختلفةِ، فجمَعَهَا ورَتَّبَهَا على أبوابِ الفقه مختصراً فيه كلَّ الاختصارِ.

والكتابُ مطبوعٌ بتحقيقِ عبد الغني عبد الخالق في مكتبة الخانجي في القاهرة، (ط٢: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

أما الطبعةُ الأولى فكانتْ في حدود عام: (١٣٧٠هـ - ١٩٥١م) كما يدلُّ عليه تاريخُ مقدمة الكتابِ.

<sup>(٤)</sup> قواطع الأدلة لابن السمعاني: (٦١/١).

<sup>(٥)</sup> سبق التعريفُ بكتابِ ((قواطع الأدلة)): (صحيفة ١٠٥، حاشية ٣)، وذكرَهُ الشيرازي كذلك. يُنظَرُ: التبصرة:



## [ تحرير محل الخلاف ]

ورأيتُ في نسخة<sup>(١)</sup> [من أصول الفقه]<sup>(٢)</sup>:

أنَّ الفعلَ إنَّ كانَ مباحاً في أصله، ثم وردَ حظرٌ معلقٌ بغايةٍ أو بشرطٍ أو بعلةٍ عرضتْ، فالأمرُ الواردُ بعدَ زوالِ ما عُلّقَ الحظرُ به يُفيدُ الإباحةَ عندَ جمهورِ أهلِ العلمِ.

كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]؛ لأنَّ الصيدَ كانَ حلالاً على

الإطلاقِ، ثم حُرِّمَ بسببِ الإحرامِ، فكانَ قوله تعالى: ﴿فَاصْطَادُوا﴾ إعلالاً بأنَّ سببَ التحريمِ قد ارتفع، وعادَ الأمرُ إلى أصله.

وإنَّ كانَ الحظرُ وارداً ابتداءً؛ غيرَ معلَّلٍ بعلةٍ عارضةٍ، ولا معلقٍ بشرطٍ ولا غايةٍ؛ فالأمرُ الواردُ بعده هو المختلَفُ فيه<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> أي: كتاب.

<sup>(٢)</sup> في (م): [من الفقه]؛ والصحيح: [من أصول الفقه]؛ لأنَّ النصَّ التالي نصٌّ أصوليٌّ، وليس نصّاً فقهياً.

<sup>(٣)</sup> هذا التحرير محلُّ النزاع نقله القرافي عن القاضي عبد الوهاب المالكي، وقد نقله المؤلفُ بالفاظه تقريباً مع تصرُّفٍ قليلٍ في العبارة، وهو اختيارُ الغزالي أيضاً. شرح تنقيح الفصول: (١٣٩)، ويُظنُّ المستصفي: (٢١١).

ولكن لم أجدُ في الأمثلة التي ذكرها أيُّ من الفريقين ما يؤيِّدُ الكلامَ السابق؛ فإنَّ الحظرَ في كلِّ منها إما أن كانَ معلَّقاً بغايةٍ، أو بشرطٍ، أو معلَّلاً بعلةٍ عارضةٍ، والأصوليون. وإن اتفقوا على أنَّ الأمرَ في الأمثلة المذكورة محمولٌ على الإباحة. فقد اختلفوا في سببِ حملِهِ على الإباحة؛ فعلَّله بعضهم بورودِ الأمرِ بعدَ الحظرِ، وعلَّله بعضهم بعِللٍ أخرى غير ذلك، وهو يدلُّ على أنَّ محلَّ الخلافِ هو الأمر بعدَ الحظرِ عامةً دون استثناء.

وأضربُ بعضَ الأمثلة:

النهي عن الاصطيادِ كانَ معلَّلاً بعلةٍ عارضةٍ هي الإحرام؛ قال ﷺ: ﴿غَيْرِ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ [المائدة: ١].

والنهي عن الانتشار والتبائع عند النداء إلى صلاة الجمعة معلَّلٌ بوجوب السعي إليها؛ قال ﷺ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

والنهي عن معاشرَةِ الزوجة في الحيض معلَّلٌ بالضرر، ومعلَّقٌ بغايةٍ هي الطهر؛ قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

والنهي عن قتل المشركين معلَّلٌ بالأشهر الحُرْمِ، ومعلَّقٌ بغايةٍ هي انتهاء تلك الأشهر؛ قال ﷺ: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

## [ أدلة القائلين بالإباحة ]

- احتج من قال بأنه يفيد الإباحة:

بأن هذا النوع من الأمر للإباحة في أغلب الاستعمال؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]، ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾ [الجمعة: ١٠]، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

---

والنهى عن دخول بيوت النبي ﷺ كان معللاً بإيذاء النبي ﷺ، ومعللاً بشرط هو عدم الإذن منه، أو عدم الدعوة؛ قال ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبِذٍ إِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣].

فتلك نماذج من الأمثلة التي استدلو بها، ولو اتفقوا على أن سبب حمل صيغة الأمر بعدها على الإباحة هو ورودها بعد الحظر المعلق بغاية أو بشرط أو بعللة لما كان هناك خلاف وما كان هناك مسألة.

وقوله ﷺ:

((كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ<sup>(١)</sup> وَالْحَتَمِ<sup>(٢)</sup> وَالنَّقِيرِ<sup>(٣)</sup> وَالْمُرْقَتِ<sup>(٤)</sup>، أَلَا فَانْتَبِذُوا))<sup>(٥)</sup>.

وكقول الرجل لعبيده: (أَدْخُلِ الدَّارَ)، بعدما قال له: (لا تدخل الدار)؛ فإنه يُفهم منه الإباحة دون الوجوب<sup>(٦)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> قال ابن الأثير الجزري في النهاية: (٩٦/٢)، مادة (دب): ((الدُّبَاءُ: القَرْعُ، واحدُها دُبَاءَةٌ، كانوا ينتبذون فيها فُتْسِرُ الشَّدَّةَ في الشَّرَابِ.))

<sup>(٢)</sup> قال ابن الجوزي في غريب الحديث: (٢٤٦/١)، كتاب الحاء، باب الحاء مع النون: ((نَحَى عن الحَتَمِ؛ وهي جرارٌ خضِرٌ كان يُحْمَلُ فيها إلى المدينة الحمُرُ.))

<sup>(٣)</sup> قال الحميدي في تفسير غريب ما في الصحيحين: (١٧٥): ((النَّقِيرُ: أصلُ النخلة، يُنْقَرُ جوفُها حتى يصيرَ كالآنية ثم يُبَدَّدُ فيها.))

<sup>(٤)</sup> قال الزمخشري في الفائق: (٤٠٧/١): ((الْمُرْقَتُ: الوعاءُ المطليُّ بالرَّقِّ، وهي أوعيةٌ تُسَرِّغُ بالشَّدَّةِ في الشَّرَابِ.))  
<sup>(٥)</sup> متفقٌ عليه؛ أخرجه الشيخان بصيغةً مجمَلةً ذكرنا فيها الأواني السابقة بلفظِ (الظروف)، أو (الأوعية)، وهي بمعنى واحدٍ، وذكر مسلم أسماءَ تلك الأوعية في ترجمته للباب، ولفظُ الحديث عنده: ((كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرِ أَلَّا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا.))

صحيح البخاري: كتابُ الأشرية، باب: ترخيصُ النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي، رقم (٥٥٩٢)،  
(١٠٦/٧)، صحيح مسلم: كتابُ الأشرية، باب: النهي عن الانتباز في المُرْقَتِ والدُّبَاءِ والحَتَمِ والنَّقِيرِ، ويأنُّ أنه منسوخٌ وأنه اليوم حلالٌ ما لم يصِرْ مُسْكِرًا، رقم (١٩٩٩)، (١٥٨٥/٣).

ووجه الاستدلال من الأدلة السابقة أنَّ الأمر بعد الحظر لم يرد في النصوص الشرعية إلا للإباحة، فيجب أن يكون حقيقةً فيها، وُردَّ بأنه جاء لغير الإباحة مثل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]؛ وهو للوجوب لأنَّ جهادَ المشركين فرضٌ كفايةً.

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]. يُنظر: الحصول للرازي: (٩٧/٢ - ٩٨).

ويأتي المزيد من المناقشة في كلام المؤلف في سياق المسألة.

<sup>(٦)</sup> وهذا الدليل من العرف، وُردَّ بتعارض العرف، وبأنَّ هذا اللفظ قد يُفهم منه الإباحة وقد يُفهم الوجوب، ولا مرجح إلا أنَّ يُحْمَلُ اللفظ على ظاهره، وظاهره الإيجاب لأنه الأصل فيحمل عليه. يُنظر: إحكام الفصول: (٣٣٥/١)، الحصول للرازي: (٩٧/٢ - ٩٨).

وهذا<sup>(١)</sup> لأنَّ الحظرَ قرينةٌ دالةٌ على أنَّ المقصودَ رفعُ الحظرِ، لا الإيجابُ، كما أنَّ عجزَ المأمورِ عن الإتيانِ بالمأمورِ به في أمرِ التعجيزِ قرينةٌ دالةٌ على أنَّ المقصودَ ظهورُ عجزه<sup>(٢)</sup>، لا وجودُ الفعل<sup>(٣)</sup>.

فصارَ كأنَّ الأمرَ قال: قد كُنْتُ منعُكَ عن كذا، فرفعتُ ذلكَ المنعَ وأذنتُ لك فيه<sup>(٤)</sup>.

## [ أدلة الجمهور ]

### واحتجَّت العامةُ:

- بأنَّ المقتضيَّ للوجوبِ قائمٌ، وهو الصيغةُ الدالةُ على الوجوبِ؛ إذ الوجوبُ هو الأصلُ فيها، والعارضُ الموجود<sup>(٥)</sup> لا يصلحُ معارضاً لذلك<sup>(٦)</sup>؛ لأنه كما جازَ الانتقالُ من المنعِ إلى الإذنِ، جازَ الانتقالُ منه إلى الإيجابِ، والعلمُ به ضروريٌّ<sup>(٧)</sup>.
- كيف وقد وردَ الأمرُ بعدَ الحظرِ للوجوبِ أيضاً<sup>(٨)</sup>:

كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥].

وقوله عزَّ ذِكْرُهُ: ﴿وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَأَدْخُلُوا﴾ [الأحزاب: ٥٣]<sup>(٩)</sup>.

(١) أي: عدُّ الأوامرِ السابقة للإباحة.

(٢) ومثاله قوله تعالى: ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ [الإسراء: ٥٠]؛ فعجزهم عن أن يكونوا حجارةً دليلٌ على أنَّ المقصودَ ظهورُ العجزِ، لا طلبُ الفعل.

(٣) ورُدَّ بأنَّ القرينةَ هي ما يفسِّرُ اللفظَ لا ما يضادُّه، والحظرُ مضادٌّ للإباحة فلا يكونُ قرينةً عليها. يُنظر: التبصرة: (٣٩).

(٤) ورُدَّ بأنَّ رفعَ المنعِ يمكنُ أن يكونَ بالإباحة، ويمكنُ أن يكونَ بالإيجابِ، والمقاصدُ يُستدلُّ عليها بالألفاظِ، ولفظُ الأمرِ وُضِعَ للإيجابِ فيُحمَلُ عليه إذ لا مرجح. يُنظر: التبصرة: (٣٩)، التلخيص للجويني: (٢٨٨/١).

(٥) وهو الحظرُ السابقُ.

(٦) أي: للأصل.

(٧) أي: لا يحتاجُ إلى برهانٍ. يُنظر: المحصول للرازي: (٩٦/٢ - ٩٧).

(٨) وهو معارضةٌ لاستدلالِ الفريقِ الأولِ بالنصوصِ.

(٩) بعد قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]

وكالأمر للحائض والنفساء بالصلاة والصوم بعد زوال الحيض والنفساء، وكالأمر بالصلاة بعد زوال الشكر<sup>(١)</sup>، وكالأمر بالقتل في شخص حرام القتل بالإسلام أو الذمة بارتكاب أسباب موجبة للقتل؛ من الحراب والردّة وقطع الطريق، وكالأمر بالحدود بسبب الجنايات<sup>(٢)</sup> بعدما كان

[ت: ٥١]

الإيذاء محظوراً، وكقول الرجل لعبده: (اسقني)، بعدما قال له: (لا تسقني).

فهذه الأوامر كلها تفيّد الوجوب وإن كانت بعد الحظر، فثبت بما ذكرنا:

أنّ الحظر المتقدم لا يصلح قرينةً لصرف الصيغة عن الوجوب إلى الإباحة، كما أنّ الإيجاب المتقدم لا يصلح قرينةً لصرف النهي الوارد بعده عن التحريم إلى الكراهة أو التنزيه بالاتفاق<sup>(٣)</sup>.

### [ مناقشة الجمهور استدلال الفريق الأول ]

- [وإنما]<sup>(٤)</sup> فُهِمَّت الإباحة فيما ذكرُوا من النظائر بقرائن غير الحظر المتقدم؛ فإنه لولا الحظر المتقدم لفُهِمَّت منها الإباحة أيضاً.

وهي: أنّ الاصطیاد وأخواته شُرِعَتْ حقوقاً للعبد، فلو وجبت عليه لصارت حقوقاً عليه، فيعود الأمر على موضوعه بالنقض<sup>(٥)</sup>؛ ولهذا لم يُحْمَلْ الأمر بالكتابة عند المدائنة<sup>(٦)</sup>،

<sup>(١)</sup> في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]

<sup>(٢)</sup> كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]

<sup>(٣)</sup> أي: النهي بعد الأمر يقتضي الحظر بلا خلاف، فكذا الأمر بعد النهي يقتضي الوجوب. يُنظر: إحكام الفصول: (٣٣٤/١).

<sup>(٤)</sup> في (م): [وإذا]؛ وهو غلطٌ بدلالة السياق.

<sup>(٥)</sup> من أصول الحنفية ما ذكره أبو الحسن الكرخي في رسالته المطبوعة مع تأسيس النظر للدبوسي (١١٥): ((الأصل أن الشيء يُعتَبَرُ ما لم يُعَدَّ على موضوعه بالنقض والإبطال)).

<sup>(٦)</sup> في قوله تعالى: ﴿إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

[والأمر]<sup>(١)</sup> بالإشهاد عند المبايعة<sup>(٢)</sup> على الإيجاب، وإن لم يتقدمه حظر؛ لئلا يصير حقاً علينا بعدما شرع حقاً لنا<sup>(٣)</sup>.

<sup>(١)</sup> في (م): [والإلزام]؛ وهو غلط لأنه يؤدي إلى تناقض العبارة.

<sup>(٢)</sup> في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

<sup>(٣)</sup> الترجيح في المسألة:

يلاحظ أن القائلين بالإباحة لم يتمسكوا بأكثر من بعض الأمثلة، وهي مؤولة ومعارضة بالأمثلة الكثيرة التي تشهد للقائلين بالوجوب، فيترجح للبحث أن الصيغة تبقى لما هي موضوعة له أصلاً وهو الوجوب، وأن الحظر المتقدم لا يقوى قرينة تصرف الصيغة عن الوجوب إلى الإباحة. والله أعلم.

ومن فروع هذه المسألة:

مسألة النظر إلى المخطوبة بعد العزم على نكاحها؛ وفيها قولان للفقهاء: أحدهما: يستحب، والثاني: يباح. وسبب الخلاف أنه جاء الأمر بالنظر بعد تحريم النظر إلى الأجنبية، وكان الأصل أن يحمل على الوجوب على قول القائلين إنه بعد الحظر للوجوب، ولكن صرفة عن الوجوب قرينة؛ وهي: أنه مما تدعو إليه النفس، وأنه شرع حقاً للبعد لا حقاً عليه. يُنظر: التمهيد للإسنوي: (٢٧٢).

وللمسألة دليل واحد ذكره الفقهاء؛ وهو قوله ﷺ للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة: ((انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما)). رواه أصحاب السنن الأربعة إلا أبا داود، واللفظ للترمذي، وقال فيه: ((هذا حديث حسن)).

الجامع الكبير، أبواب النكاح، باب: ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم (١٠٨٧)، (٣٨٨/٢).

سنن النسائي (الصغرى)، كتاب النكاح، إباحة النظر قبل التزويج، رقم (٣٢٣٥)، (٦٩/٦).

سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب: النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رقم (١٨٦٥)، (٥٩٩/١).

والقول بالإباحة هو قول الحنفية، والمالكية، وهو وجه عند الشافعية، وهو قول أكثر الحنابلة، وذكر المرداوي أنه المذهب، وعلله بهوتي بورود الأمر بالنظر بعد الحظر.

يُنظر: حاشية ابن عابدين: (٣٧٠/٦)، مواهب الجليل: (٤٠٤/٣)، روضة الطالبين: (٢٠/٧)، الإنصاف:

(١٦/٨)، كشف القناع: (١٠/٥).

والقول بالاستحباب هو الصحيح عند الشافعية، وعلله النووي بما ورد في الحديث المذكور، وهو قول عند الحنابلة صححه المرداوي وعلله بأنه ظاهر الحديث.

يُنظر: روضة الطالبين: (٢٠٩/٧)، الإنصاف: (١٧/٨).

الترجيح: يترجح للباحثة أن الأمر بالنظر في الحديث يُحمل على ظاهره وهو الوجوب، وكونه مما تدعو إليه النفس

لا يقوى دليلاً على صرفه إلى الإباحة؛ لأنه إن كان كذلك في حق الخاطب، فهو خلافة في حق ولي المخطوبة،

والإباحة قد لا تكفي لتحمل الولي على تحري المصلحة المشار إليها في حديث رسول الله ﷺ، وقد يترتب على تركها مفسد عظيم. والله أعلم.

## [ موجب الأمر في التكرار ]

قال المصنّف:

((ولا موجب له في التكرار، ولا يحتمله؛ لأنّ لفظ الأمر صيغة اختصرت لمعناها من طلب الفعل، لكنّ لفظ الفعل فردّ فلا يحتمل العدد.

ولهذا قلنا في قول الرجل لامرأته: (طلّقي نفسك)؛ إنه يقع على الواحدة، ولا تعمل نية الثنتين فيه؛ لأنه نية العدد، إلّا أن تكون المرأة أمة؛ لأنّ ذلك جنس طلاقها، فصار من طريق الجنس واحداً.))<sup>(١)</sup>

قال المؤلّف:

قوله: ((ولا موجب له))؛ أي: للأمر.

((في التكرار، ولا يحتمله))؛ أي: الأمر التكرار<sup>(٢)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> المنتخب: (٢٥٠).

<sup>(٢)</sup> الأمر لا يوجب التكرار ولا يحتمله في الصحيح من مذهب الحنفية؛ سواء أكان أمراً مطلقاً، أو كان أمراً معلقاً بالشرط أو مقيداً بالوصف. كما سيأتي في سياق المسألة؛ لذلك أطلق المصنّف الحكم، وجمع المؤلّف مسألتين في مسألة واحدة: مسألة (موجب الأمر المطلق في التكرار)، ومسألة (موجب الأمر المعلق بالشرط أو المقيد بالوصف في التكرار).

وكذلك فعل السغناقي في الوافي (شرحه على منتخب الأخسيكتي): (٤٨٥/٢ وما بعدها)، وكذلك فعل الإتقاني في التبيين (شرحه على منتخب الأخسيكتي): (٤٠٣/١ وما بعدها).

## [ صورة المسألة ومحل الخلاف ]

اختلف القائلون بالوجوب في الأمر المطلق في إفادته التكرار<sup>(١)</sup>.

ومعنى التكرار: أن يفعل فعلاً، ثم بعد فراغه عنه يعود إليه<sup>(٢)</sup>.

## [ أقوال الأصوليين في المسألة ]

### [ القول الأول: موجب الأمر المطلق التكرار ]

فقال بعضهم:

---

<sup>(١)</sup> أشار المؤلف في هذه العبارة إلى محل الخلاف في المسألة، كما أشار إلى المختلفين فيها؛ وهم جمهور الأصوليين القائلون بأن موجب الأمر المطلق الوجوب.

أما الواقفون في موجب الأمر فهم واقفون أيضاً في هذه المسألة. يُنظر: البرهان للجويني: (٧١/١)، المستصفي للغزالي: (٢١٢).

وقد اتفق الأصوليون على أن الأمر إذا اقترن بقربة تقتضي أن المراد به المرة، أو تقتضي إرادة التكرار؛ فإنه يُحمَل على مقتضى القرينة؛ ومثال إرادة المرة: (خذْ درهماً واحداً)، ومثال إرادة التكرار ما ذكره أبو اليسر البزدوي في ((معركة الحجج الشرعية)) (٨١): ((قصد قوم ولاية أمير وقهره فقال لعسكره: (قاتلوا)؛ فحينئذٍ وجب عليهم أن يقاتلوا مرة بعد أخرى حتى يندفع شرهم)).

كما اتفقوا على أن الأمر إذا عُلّق بشرط أو صفة هما علة لوجوب الفعل. كالزنا علة لقتل الزاني. فهذا الأمر يقتضي التكرار بتكرر العلة لأننا متعبدون بالقياس، لا من صيغة الأمر.

يُنظر: شرح اللمع: (٢٢٠/١)، المستصفي: (٢١٤)، الإحكام: (١٦١/٢).

واختلفوا في الأمر المطلق، وفي الأمر المعلق بالشرط المحض على أقوال ذكرها المؤلف.

ويمكن لمن أراد الاستزادة من هذه المسألة مراجعتها في الكتب الآتية في الصحائف المشار إليها وما يتصل بها:

العدة للقاضي أبي يعلى، ت (٤٥٨هـ): (٢٦٤/١)، التلخيص للجويني، ت (٤٧٨هـ): (٢٩٨/١)، المستصفي للغزالي، ت (٥٠٥هـ): (٢١١)، ميزان الأصول للسمرقندي، ت (٥٣٩هـ): (١٦٦/١)، المحصول للرازي، ت (٦٠٦هـ): (٩٨/٢)، روضة الناظر لابن قدامة، ت (٦٢٠هـ): (٥٦٤/١)، الإحكام للآمدي، ت (٦٣١هـ): (١٥٥/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ت (٦٨٤هـ): (١٣٠)، كشف الأسرار للبخاري، ت (٧٣٠هـ): (١٢٢/١)، بيان المختصر للأصفهاني، ت (٧٤٩هـ): (٢٨/٢)، الإبهاج للسبكي، ت (٧٧١هـ): (٤٨/٢)، نهاية السؤل للإسنوي، ت (٧٧٢هـ): (١٧١)، التلويح للفتازاني، ت (٧٩٣هـ): (٣٠٤/١)، البحر المحيط للزركشي، ت (٧٩٤هـ): (٣١١/٣).

<sup>(٢)</sup> يمثّل لهذا المعنى بمن قال لوكيله: (زوّجني)، فيقع الامتنال بأن يزوجه امرأة، ولكن هل له أن يزوجه امرأة ثانية

بالأمر نفسه؟ هذه صورة المسألة. يُنظر: أصول الشاشي: (١٢٤).



إنه يوجب التكرار المستوعب لجميع العُمر<sup>(١)</sup>، إلا إذا قام دليل يمنع منه<sup>(٢)</sup>.

ويُحكى هذا عن المُزني<sup>(٣)</sup>، وهو اختيار أبي إسحق الإسفرائيني<sup>(٤)</sup> من أصحاب الشافعي رحمه الله<sup>(٥)</sup>، وعبد القاهر البغدادي<sup>(٦)</sup> من أئمة الحديث<sup>(٧)</sup> وغيرهم<sup>(٨)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> ومن باب أولى هذا قولهم في الأمر المعلق بالشرط أو المقيّد بالوصف.

<sup>(٢)</sup> أي: يمنع من الحمل على التكرار.

<sup>(٣)</sup> هو إسماعيل بن يحيى أبو إبراهيم المُزني، تلميذ الشافعي وناصر مذهبه، وُلد سنة (١٧٥هـ)، برع في الفقه والأصول والمناظرة، وروى الحديث وروى عنه، عُرف بالزهد والورع، وبتعظيم العلم وأهله، وقد عدّه بعض العلماء صاحب مذهب مستقل، صنّف الكتب في أشهرها: ((مختصر المزني)) في الفقه، ومنها: ((العقارب))، و((الوثائق))، و((الترغيب في العلم))، توفي سنة (٢٦٤هـ).

يُنظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: (٩٧)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٩٣/٢ وما بعدها)، رقم (٢٠).  
<sup>(٤)</sup> هو إبراهيم بن محمد، ركن الدين، الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني، الفقيه الشافعي الأصولي المتكلم الأشعري المحدث، اشتهر بالورع والاجتهاد في العبادة، وكان يدرس ويحدث في مدرسة بنيسابور بُنيّت له، وقد صنّف الكتب منها: ((الجامع في أصول الدين))، و((الرد على الملحدين))، و((تعليقة في الأصول))، توفي سنة (٤١٨هـ).  
يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٢٥٦/٤ وما بعدها)، رقم (٣٥٨)، طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة: (١٧٠/١ - ١٧١ وما بعدها)، رقم (١٣١).

<sup>(٥)</sup> نُسب القول المذكور في عدد من كتب الشافعية إلى الإسفرائيني، ولكنهم لم ينسبوه إلى المزني في حدود ما توصّل إليه البحث، بل وقعت حكايته عن المزني عند السرخسي من الحنفية.

يُنظر: التبصرة: (٤١)، قواطع الأدلة: (٦٥/١)، أصول السرخسي: (٢٠/١).  
<sup>(٦)</sup> هو عبد القاهر بن طاهر أبو منصور البغدادي، الفقيه الشافعي المتكلم الأشعري، جمع علوماً كثيرة على وجه الإتقان؛ فمنها الأصول والفقه والفرائض وعلم الكلام والحساب، وروى عنه القشيري والبيهقي وغيرهما، وكان أديباً شاعراً نحوياً مدرّساً مصنفاً، نالت تصانيفه الشهرة والثناء من العلماء فمنها: ((الفرق بين الفرق))، و((الملل والنحل))، و((التحصيل)) في أصول الفقه، و((تأويل متشابه الأخبار))، توفي سنة (٤٢٩هـ).

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (١٣٦/٥ وما بعدها)، رقم (٤٦٨).  
<sup>(٧)</sup> نسبهُ السمرقندي إلى بعض المتكلمين من أصحاب الحديث. يُنظر: ميزان الأصول: (١٦٧/١).  
ولم يتبين من نسبهُ إلى المترجم في الحاشية السابقة.

<sup>(٨)</sup> وهو قول بعض الحنفية، وقول الإمام مالك وبعض المالكية خلافاً لعامتهم، وقول أكثر الحنابلة.  
يُنظر: الفصول في الأصول: (١٣٥/٢)، إحكام الفصول: (٣٣٥/١ - ٣٣٦)، شرح تنقيح الفصول: (١٣٠)، العدة: (٢٦٤/١)، القواعد والفوائد الأصولية: (١٤٣).

## [القول الثاني: الأمر المطلق لا يوجب التكرار ولكن يحتمله]

وقال بعض أصحاب الشافعي: إنه لا يوجب التكرار، ولكن يحتمله<sup>(١)</sup>.

ويروى هذا عن الشافعي<sup>(٢)</sup>.

والفرق بين الموجب والمحتمل: أنَّ الموجب يثبت من غير قرينة، والمحتمل لا يثبت بدونها<sup>(٣)</sup>.

## [القول الثالث: الأمر المطلق لا يوجب التكرار]

[ لكن الأمر المعلق بشرط أو المقيّد بوصف يتكرّر بتكرّر ذلك ]

وقال بعض مشايخنا<sup>(٤)</sup>:

الأمر المطلق لا يوجب التكرار ولا يحتمله.

---

(١) اختار هذا القول من الشافعية: الشيرازي، وابن السمعاني، والإمام الرازي، والآمدي، وهو قول بعض الحنابلة. يُنظر: للمع: (١٤)، قواطع الأدلة: (٦٥/١)، المحصول: (٩٨/٢ - ١٠٦)، الإحكام: (١٥٥/٢)، روضة الناظر: (٥٦٤ - ٥٦٦/١).

(٢) نصَّ الإمام الشافعي على هذا القول في الرسالة (١٦٤) فقال: ((فكان ظاهر قول الله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] أقلَّ ما وقع عليه اسم الغسل؛ وذلك مرة، واحتمل أكثر)).  
(٣) المقصود بالقرينة هنا نية المتكلم؛ لأنه لو ثبت بقرينة غيرها لخرج عن محل البحث.  
ومثَّل الإِتقاني في التبيين (٤٠٣/١) للفرق بين موجب الكلام ومحتمله قال: ((كما في: جاءني زيد؛ موجبُه محيئه، ومحتمله خبرُه أو كتابُه)).  
(٤) أي: بعض الأصوليين من الحنفية.

لكن المعلق بشرط<sup>(١)</sup> كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦]،

أو المقيّد بوصف<sup>(٢)</sup> كقوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا﴾ [النور: ٢] يتكرّر بتكرّره.

وهو<sup>(٣)</sup> قول بعض أصحاب الشافعيّ ممن قال إنه لا يوجب التكرار ولكن يحتمله<sup>(٤)</sup>.

### [ القول الرابع: الأمر المطلق لا يوجب التكرار ولا يحتمله ]

والمذهب الصحيح عندنا<sup>(٥)</sup>:

أنه لا يوجب التكرار ولا يحتمله؛ سواء أكان مطلقاً، أو معلقاً بشرط، أو مخصوصاً بوصف.

إلا أنّ الأمر بالفعل يقع على أقلّ جنسه، وهو أدنى ما يُعدّ به ممثلاً، ويحتمل كلّ الجنس بدليله وهو النية<sup>(٦)</sup>.

---

(١) عرّف ابن نجيم التعليق في الأشباه والنظائر (٣١٧) بأنه: ((ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى)).

وهذا التعليق يُسمى شرطاً لغّة، وهو في حكم السبب؛ إذ يلزم من وجود الشرط وجود الجزاء، ويلزم من عدمه عدمه. يُنظر: شرح الكوكب المنير: (٤٥٥/١).

(٢) المقيّد يقابل المطلق؛ فاللفظ المطلق هو الذي يدلّ على الماهية مثل: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، والمقيّد ما يدلّ على الماهية زائداً عليها الوصف نحو: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]. يُنظر: بيان المختصر: (٣٥٠/٢).

(٣) أي: القول بأن الأمر المعلق بالشرط أو المقيّد بالوصف يتكرّر بتكرّره.

(٤) هذا قول بعض الحنفية، وجمهور المالكية، وبعض الشافعية وبعض الحنابلة. يُنظر: أصول السرخسي: (٢٠/١)، شرح تنقيح الفصول: (١٣١)، التبصرة: (٤٧)، روضة الناظر: (٥٦٥/١).

(٥) الضمير راجع إلى الحنفية، وقوله: (الصحيح) اصطلاح في المذهب الحنفي يفيد أنّ مقابله (الضعيف). يُنظر: حاشية ابن عابدين: (٧٣/١)، فهو دليل على ضعف القول السابق عند الحنفية.

(٦) ذكر كلّ من الدبوسي والسرخسي أنّ هذا القول هو الصحيح من مذهب الحنفية. يُنظر: تقوم الأدلة: (٤٠)، أصول السرخسي: (٢٠/١).

## [ الأدلة ]

## [ أدلة الفريق الأول ]

احتج الفريق الأول<sup>(٢)</sup>:

١- بأن لفظ الأمر<sup>(٣)</sup> مختص من طلب الفعل بمصدر ذلك الأمر؛ فإن (اضرب) مختص من قولك: (أطلب منك الضرب)، أو: (افعل فعل الضرب)، كما أن (ضرب) مختص من قوله: (فعل الضرب في الزمان الماضي).

والمختص من الكلام والمطول في إفادة المعنى سواء؛ فإن قولك: (هذا جوهر مضيء محرق) وقولك: (هذا نار) سواء.

وقولك: (هذا شراب مسكر معتص من العنب وقد غلى واشتد) وقولك: (هذا خمر) سواء.

فيكون قوله: (اضرب) و: (افعل فعل الضرب) سواء<sup>(٤)</sup>.

(١) هو قول الغزالي. يُنظر: المستصفى: (٢١٢ - ٢١٤).

(٢) القائلون بأن موجب الأمر المطلق التكرار.

(٣) أي: (افعل).

(٤) هذه مقدمة للدليل، وهي قضية لغوية لا خلاف فيها. يُنظر: أصول الشاشي: (١٢٤ - ١٢٧)، أصول البزدوي مع كشف الأسرار: (١٢٣/١).

ثم: المصدرُ الذي دلَّ [عليه] <sup>(١)</sup> الأمر <sup>(٢)</sup> اسمٌ عامٌّ لجنسِ الفعلِ، شاملٌ لجميعِ أفرادِهِ؛ لوجودِ حرفِ الاستغراقِ <sup>(٣)</sup>، فوجبَ القولُ بعمومِهِ عندَ الإمكانِ كما في سائرِ ألفاظِ العمومِ <sup>(٤)</sup>.

٢- واعتبروا الأمرَ بالنهي <sup>(٥)</sup>؛ فإنَّ النهيَ في طلبِ الكفِّ عن الفعلِ مثلُ الأمرِ في طلبِ الفعلِ؛ فإنه يوجبُ التكرارَ والدوامَ، حتى لو تركَ الفعلَ مرَّةً ثم فعلَ يكونُ تاركاً للنهي، فكذا الأمرُ يوجبُ الدوامَ، حتى لو فعلَ مرَّةً ثم لم يفعلْ، يكونُ تاركاً للأمر <sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> في (م): [على]؛ والصحيح: [عليه] بدلالةِ السياق.

<sup>(٢)</sup> وهو (الضربُ) في المثال السابق.

<sup>(٣)</sup> أي: (ال) التعريف؛ فإنها إذا دخلتْ على اسمٍ غيرِ معهودٍ أفادتْ بيانَ الجنسِ، فكان اللفظُ الذي دخلتْ عليه عاماً في جنسِهِ شاملاً لأفرادِهِ. يُنظر: تقويم الأدلة: (١١٠).

<sup>(٤)</sup> ورُدُّ بأنَّ إنَّ سلَّمنا العمومَ في هذه الصيغةِ فليس فيها تعرُّضٌ للزمانِ حتى تعمُّه، ولكنَّ الزمانَ من ضروراتِ الفعلِ كالمكانِ، فلا يجبُ عمومُ الأزمنةِ بالفعلِ كما لا يجبُ عمومُ المكانِ به، ولو أرادَ المتكلمُ عمومَ الزمانِ لقال: (افعلْ دائماً).

ونظيرُ ذلكِ قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]؛ فإنَّ لفظَ (المشركين) يتناولُ الأعيانَ، فيحملُ على العمومِ فيها، أمَّا لو قال: (اقتلوا) فيتَّهمُ الامتثالَ بقتلِ واحدٍ؛ لأنه لم يتناولُ الأعيانَ فلا يعمُّ فيها.

يُنظر: التقريب والإرشاد: (٢/ ١٢٤ - ١٢٥)، التبصرة: (٤٦)، المستصفى: (٢١٣).

<sup>(٥)</sup> أي: قاسوا الأمرَ على النهي.

<sup>(٦)</sup> أبطلَ الغزالي قياسَ الأمرِ على النهي من عدةِ أوجهٍ:

- منها أنه قياسٌ في اللغةِ واللغاتِ توقيفيَّةٌ.

- ومنها أنَّ الأمرَ لطلبِ الوجودِ، أمَّا النهيُ فلطلبِ انتفاءِ الوجودِ، وطلبُ الوجودِ يتحققُ بمرَّةٍ، أما طلبُ الانتفاءِ فلا يتحققُ إلا بالانتفاءِ مطلقاً.

- ومنها أنَّ تكرارَ الانتفاءِ ممكنٌ لأنه الأصلُ، أما تكرارُ الفعلِ مدى الأزمانِ فغيرُ ممكنٍ.

- ومع ذلكِ فإنَّ صيغةَ النهيِ المطلقِ لا تفيدُ وجوبَ الانتفاءِ على الدوامِ؛ فإنه إنَّ قال (لا تصم) يحتملُ أنَّ يريدَ:

(لا تصمُ هذا اليومَ)، أو: (لا تصمُ أبداً)، فيحسُنُ الاستفسارُ عن القصدِ.

يُنظر: المستصفى: (٢١٣ - ٢١٤).

٣- وبأنه لو اقتضى الفعل مرّةً وجب ألاّ يجوزَ عليه النسخُ<sup>(١)</sup>، ولا يصحّ الاستثناء<sup>(٢)</sup> منه؛ لأنّ النسخَ يؤدّي إلى البداءِ<sup>(٣)</sup>؛ إذ الفعلُ الواحدُ لا يكونُ حسناً وقيحاً في زمانٍ واحدٍ<sup>(٤)</sup>، والاستثناءُ يؤدّي إلى استثناءِ الكلِّ من الكلِّ<sup>(٥)</sup>، وكلاهما فاسدٌ<sup>(٦)</sup>.

## [ أدلة الفريق الثاني ومناقشتهم لأدلة الفريق الأول ]

واحتجَّ الفريق الثاني<sup>(٧)</sup> بما ذكرنا<sup>(٨)</sup>:

١- أنّ الأمرَ مختصّرٌ من طلبِ الفعلِ بالمصدرِ، غيرَ أنّ الثابتَ به مصدرٌ نكرةٌ؛ لأنه لا دلالة في صيغة الأمرِ على الألفِ واللامِ؛ ولهذا جعلَ أهلُ النحوِ الجملَ نكراتٍ<sup>(٩)</sup>؛ لأنّ دلالتهَا على مجرّدِ حصولِ مدلولاتها، لا على التعريفِ.

(١) لأنّ النسخَ: ((رفعُ الحكمِ بعد ثبوته واستقرارِ وقتِ فعله وتنفيذِ موجبه)). التقریب والإرشاد: (٧٦/٣).

(٢) سبق تعريفُ الاستثناءِ في الصحيفة (١٢٥) الحاشية (٢).

(٣) البداءُ: ظهورُ شيءٍ كان خافياً، وهو غيرُ جائزٍ في حقِّ الله تعالى. يُنظر: التبصرة: (٢٥٣).

(٤) الأمرُ بشيءٍ يدلُّ على حسنه، والنهيُّ عنه بنسخه يدلُّ على قبحه، فهما متناقضان فلا يجتمعان. يُنظر: أصول السرخسي: (٥٥/٢).

(٥) مثاله: لك عليّ ألف درهمٍ إلّا ألفَ درهمٍ. يُنظر: الأشباه والنظائر، ابن نجيم: (١٥٢).

(٦) نقل الإمامُ الرازي هذا الدليلَ. يُنظر: المحصول: (١٠٢/٢ - ١٠٣)، ويأتي ردُّه في كلامِ المؤلِّفِ في سياقِ المسألة.

ولهذا الفريق أدلةٌ أخرى سوى ما ذكرَ المؤلِّفُ:

فمنها: قوله ﷺ: ((وإذا أمرتكم بأمرٍ فائتوا منه ما استطعتم))؛ وهو جزءٌ من حديثٍ متفقٍ عليه؛ رواه البخاري في كتابِ الاعتصامِ بالكتابِ والسنة، باب: الاقتداءُ بسُنَنِ رسولِ الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، (٩٤/٩)، ورواه مسلم في كتابِ الحجِّ، باب: فرضُ الحجِّ مرّةً في العمرِ، رقم (١٣٣٧)، (٩٧٥/٢). ورُدُّ بأنَّ المرادَ ما استطعنا من المرّةِ الواحدةِ.

ومنها أنّ الأوامرَ الشرعيّةَ أكثرُها ورَدَتْ على التكرارِ، مما يشيرُ إلى أنّ مقتضى الأمرِ التكرارُ. ورُدُّ بأنَّ ذلكَ نظيرُ ألفاظِ العمومِ؛ فإنَّ أكثرَها مخصَّصٌ في الشرعِ، ولا يدلُّ ذلكَ أنّ مقتضى العمومِ دائماً التخصيصُ. يُنظر: التبصرة: (٤٤).

ومنها حديثُ الأقربِ بنِ حابسٍ في موضوعِ الحجِّ، وسيأتي في سياقِ المسألة.

(٧) أي: القائلون بأنَّ الأمرَ المطلقَ لا يوجبُ التكرارَ ولكنَّ يحتمله بدليل.

(٨) أي: من مقدّمة الدليلِ الأولِ للفريقِ الأولِ.

والنكرة في الإثبات تخصُّ<sup>(٢)</sup>، ولكنها تقبل العموم بدليل يقتضيه<sup>(٣)</sup>؛ لأنها اسم جنس، وهو يقبل العموم.

ألا يُرى إلى قوله تعالى:

﴿لَا نَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَاحِدًا وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا﴾ [الفرقان]

فإنه تعالى وصف الثبور بالكثرة، ولو لم يحتل اللفظ العموم لما صحَّ وصف الثبور بها<sup>(٤)</sup>.

- وبما ذكرنا<sup>(٥)</sup> ظهر الفرق بين الأمر والنهي؛ لأنَّ المصدر في النهي نكرة في موضع النفي، فتعمُّ ضرورةً، وأمَّا ههنا<sup>(٦)</sup> فهي في موضع الإثبات فتخصُّ، إلَّا إذا قام دليل على خلافه<sup>(٧)</sup>.

(١) ذكر النحويون أنَّ الجملة يمكن أن تُجعل صفةً للنكرة؛ لأنَّ الجملة نكرة أو مؤلَّفة بنكرة، ولا تُجعل صفةً للمعرفة إلا أن تُؤوَّل المعرفة بنكرة؛ لأنَّ المعرفة لا توصف بالنكرة. يُنظر: الأصول في النحو: (٣١/٢)، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين: (٥٩٦/٢)، شرح ابن عقيل: (١٩٥/٣).

(٢) احتجَّ ابن السمعاني بالدليل السابق، ونقل إجماع أهل اللغة على أنَّ النكرة في الإثبات تخصُّ ولا تعمُّ. يُنظر: قواطع الأدلة: (٧٠/١).

(٣) يُنظر: البرهان: (١١٩/١)، إجابة السائل: (٣٠٢).

(٤) ذكر الدبوسي الدليل السابق، ومثَّل له ب: (صل)؛ فإنه يتعدَّى إلى مفعول فيتقدَّر نكرةً لأنَّ الضرورة ترتفع بها، ولكنه يحتمل الزيادة لأنه لو صرَّح بها ثبتت. يُنظر: تقويم الأدلة: (٤١).

(٥) أي: بالدليل السابق.

(٦) أي: في الأمر.

(٧) هذا ردُّ على استدلال الفريق الأول بقياس الأمر على النهي، وقد ذكره ابن السمعاني، ونقل الإجماع على أنَّ النكرة في النفي للعموم ولا تخصُّ، ومثَّل للفرق بين حالتي النفي والإثبات بقولك في النفي: (ما رأيت رجلاً)، وفي الإثبات: (رأيت رجلاً)؛ فالأولى لا تثبت إلَّا بنفي رؤية أي رجل، والثانية تصدق برؤية رجل واحد. يُنظر: قواطع الأدلة: (٧٠/١).

- فأما صحته النسخ والاستثناء؛ فلأنَّ ورودهما عليه<sup>(١)</sup> قرينة دالة على أنه أُريدَ به<sup>(٢)</sup> العموم، كما أنَّ الاستثناء في قولك: (ما رأيتُ [اليوم]<sup>(٣)</sup> إلاَّ زيداً) دليلٌ على أنَّ المُستثنى منه إنسانٌ<sup>(٤)</sup>.

٢- واستدلُّوا بحديث الأقرع بن حابسٍ رضي الله عنه، حيثُ سأل النبي ﷺ - حين قال: ((قد فرَضَ الله عليكم الحجَّ فحجُّوا)) -: أَكُلَّ عامٍ يا رسولَ الله؟ فسكَّت حتى قالها ثلاثاً، فقال ﷺ: ((لو قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ))<sup>(٥)</sup>.

فسؤاله وهو من فصحاء العرب، وقول النبي ﷺ: ((لو قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ)) دليلٌ واضحٌ على أنَّ الأمرَ يحتمِلُ التكرارَ<sup>(٦)</sup>.

(١) أي: على الأمر المطلق.

(٢) أي: بالأمر المطلق الذي وردَ عليه النسخ والاستثناء خاصةً دون غيره.

(٣) في (ت): [القوم]؛ وهو غلطٌ بدلالة السياق؛ فإنه لو كان كذلك لدلَّ بلفظه على أنَّ المُستثنى منه إنسانٌ، وما احتاج إلى دليلٍ غيره.

(٤) يُنظر: المحصول: (١٠٦/٢).

(٥) هذا جزءٌ من حديثٍ أخرجه مسلم في كتاب الحجِّ، باب: فرضُ الحجِّ مرَّةً في العمر، رقم (١٣٣٧)، (٩٧٥/٢)، وليس فيه تسمية السائل.

وللحديثِ تمتةٌ متَّفَقٌ عليها؛ وهي قوله ﷺ: ((دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ؛ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ...)) الحديث. صحيح البخاري، كتابُ الاعتصام بالكتاب والسُّنة، باب: الاعتصامُ بسُنَنِ رسولِ الله ﷺ، رقم (٧٢٨٨)، (٩٤/٩).

(٦) هذا الحديثُ تنازَعُهُ المختلفونَ جميعُهُم، وكلُّ وجهه لما يدلُّ لقوله.

فالقائلون بالتكرارِ قالوا: لو أنَّ الأمرَ بمطلقه يقتضي المرَّةَ لما سأل، والقائلون بالاحتمالِ قالوا: لو كان للتكرارِ حتماً لما أشكلَ عليه، فسؤاله يدلُّ على أنه يحتمِلُ التكرارَ، لا أنه يقتضيه حتماً، وجوابُ النبي ﷺ: ((لو قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ))؛ أي: بقوله ﷺ، لا بلفظِ الأمر.

يُنظر: الفصول في الأصول: (١٤٠/٢)، التبصرة: (٤٣ - ٤٤)، قواطع الأدلة: (٦٩/١ - ٧١).

وللحديثِ مزيدٌ من المناقشة تأتي في كلام المؤلف في سياق المسألة.



## [ أدلة الفريق الثالث ]

وتمسك الفريق الثالث<sup>(١)</sup>:

١- بالنصوص الواردة في الكتاب والسنة مقيّدة ومعلّقة؛ مثل:

- قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨]، ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا ﴾ [المائدة: ٦].

- ((أدّوا عَمَّنْ تَمُونُونَ))<sup>(٢)</sup>، ((صُومُوا شَهْرَكُمْ))<sup>(٣)</sup>.

فإنها تتكرّر بتكرّر الشروط والأوصاف لتعلّقها بها<sup>(٤)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> القائلون بأنّ المعلق بالشرط والمقيّد بالوصف يتكرّر بتكرّر ذلك.

<sup>(٢)</sup> موضوع هذا الحديث الأمر بصدقة الفطر، وهذا الأمر مقيّد بوصف في المكلف هو وجود من يمونه - أي: تلزمه نفقته -، فيدفع المكلف عن نفسه وعن كلّ من يمونه، فموضع الشاهد فيه لفظ: (تمونون).

والحديث بالرواية التي ذكرها المؤلف غير موجود في كتب الحديث، ولكن روى الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((أمر رسول الله ﷺ بصدقة الفطر عن الصغير والكبير، والحرّ والعبد ممن تمونون.))، قال الدارقطني: ((رفعه القاسم وليس بقويّ، والصواب موقوف)). سنن الدارقطني، كتاب زكاة الفطر، رقم (٢٠٧٨)، (٦٧/٣).

ورواه البيهقي وقال: ((إسناده غير قويّ والله أعلم)). السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الزكاة، جماع أبواب زكاة الفطر، باب: إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته...، رقم (٧٦٨٥)، (٢٧٢/٤).

فالحديث بلفظ (تمونون) ضعيف، ولكن يقوّيه الحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير؛ على العبد والحرّ والأنثى والصغير والكبير من المسلمين...)). صحيح البخاري. واللفظ له، كتاب الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر، رقم: (١٥٠٣)، (١٣٠/٢)، صحيح مسلم. ولفظه قريب من لفظ البخاري، كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم: (٩٨٤)، (٦٧٧/٢).

فحديث الصحيحين ليس فيه موضع الشاهد، إلّا أنه يقوّي الرواية السابقة فتصلح للاستشهاد بها.

<sup>(٣)</sup> جزء من حديث رواه الترمذي وقال: ((هذا حديث حسن صحيح)). الجامع الكبير، أبواب السفر، باب ما ذكر في فضل الصلاة، باب منه، رقم (٦١٦)، (٧٥٥/١).

<sup>(٤)</sup> ذكره الدبوسي وردّه بأنّ العبادات المذكورة تتكرّر بتكرّر أسبابها التي جعلها الله تعالى عللاً للوجوب، لا بصيغة الأمر. يُنظر: التقويم: (٤١).

٢- وبأنَّ الشرطَ كالعِلَّةِ<sup>(١)</sup>؛ فإنه إذا وُجِدَ الشرطُ وُجِدَ المشروطُ، مثلاً ما إذا وُجِدَتْ العِلَّةُ [وُجِدَ]<sup>(٢)</sup> المعلولُ، بل أقوى منها لا انتفاء المشروطِ بانتفاء الشرطِ عند البعض<sup>(٣)</sup>، بخلافِ العِلَّةِ؛ لأنَّ المعلولَ<sup>(٤)</sup> لا ينتفي بانتفاء العِلَّةِ بالاتِّفاقِ<sup>(٥)</sup>.

ثم لا خلافَ في أنَّ الحُكْمَ المتعلِّقَ بالعِلَّةِ يتكرَّرُ بتكرُّرها<sup>(٦)</sup>، فكذا المعلَّقُ بالشرطِ<sup>(٧)</sup>.

### [ أدلة الفريق الرابع ومناقشتهم للأدلة السابقة ]

وجهُ قولِ العامة<sup>(٨)</sup>: ما<sup>(٩)</sup> قالَ الفريقُ الأولُ والثاني<sup>(١٠)</sup>:

١- أنَّ صيغةَ الأمرِ اختُصِرَتْ لمعناها من طلبِ الفعلِ، لكنَّ لفظَ الفعلِ الذي دلَّت عليه الصيغةُ فردٌ؛ سواءً قُدِّرَ معرَفاً كما قالَ الفريقُ الأولُ، أو منكراً كما قالَ الفريقُ الثاني، فلا يَحْتَمِلُ العددُ؛ لأنَّ بينَ الفردِ والعددِ تنافياً؛ إذ الفردُ ما لا ترْكَبُ فيه، والعددُ ما ترْكَبُ من الأفرادِ، والترْكَبُ وعدمُه [ت: ٥٢]

(١) العِلَّةُ شرعاً: ((المعنى الذي يقتضي الحُكْمَ)). (اللمع: ١٠٤).

(٢) في (م): [لأن]؛ وهو غلطٌ ظاهرٌ.

(٣) نسبَ إمامُ الحرَمينَ القولَ بانتفاء المشروطِ عند انتفاء الشرطِ إلى معظمِ أهلِ العراقِ، وابنِ سُرَيْجٍ من أصحابِ الشافعي، ونَقَضَهُ بِمِثَالٍ فقال: قولُكَ: (إذا جاء زيدٌ فأكرمه) يقتضي الإكرامَ عند المجيء، ولا يقتضي نفْيَ الإكرامِ بغيرِ مجيءٍ. يُنظَرُ: التلخيص: (١٩٩/٢ - ٢٠٠).

(٤) أي: الحُكْمُ الثابتُ بالعِلَّةِ.

(٥) لأنه يمكنُ أنْ يثبتَ بعِلَّةٍ غيرها؛ ذكرَ ذلكَ السرخسي، ونقلَ الاتفاقَ عليه. يُنظَرُ: أصولُ السرخسي:

(١٨٢/٢).

(٦) ذُكِرَ ذلكَ عندَ تحريرِ محلِّ الخلافِ في المسألة. يُنظَرُ: صحيفة (١٥٤)، حاشية (١).

(٧) نقلَ ابنُ السمعاني هذا الدليلَ، وردَّه بأنَّ مَنْ قالَ لخادمِهِ: (إذا دخلتَ السوقَ فاشترِ لحماً)، لا يفيدُ أنه يجبُ على الخادمِ أنْ يشتريَ اللحمَ كلما دخلَ السوقَ، والشرطُ يفارقُ العِلَّةَ بأنه ليسَ بموجبٍ للحُكْمِ، أما العِلَّةُ فموجِبَةٌ، فلا يُقاسُ أحدهما على الآخرِ. يُنظَرُ: قواطعُ الأدلة: (٧٤/١ - ٧٥).

(٨) أي: عامةُ الحنفيةِ ومن وافقَهُم في قولِهِم.

(٩) اسمٌ موصولٌ خبرٌ: (وجه).

(١٠) في مقدِّمة دليلِهِم.

متنافيان، فكما لا يحتَمِلُ العددُ معنى الفردِ مع أنَّ الفردَ موجودٌ في العددِ، لا يحتَمِلُ الفردُ معنى العددِ مع أنه ليس بموجودٍ فيه أصلاً.

فثبتَ أنه لا دلالةٌ لهذا اللفظِ على عددٍ من الأفعالِ بوجهٍ، كالضَرْبِ لا يدلُّ على خمسِ ضرباتٍ أو عشرِ ضرباتٍ، ولا يحتَمِلُ ذلك، بل دلالتهُ على مطلقِ الضَرْبِ الذي هو معنى واحدٍ.

إلاَّ أنَّ المصدرَ الثابتَ بالأمرِ اسمُ جنسٍ، وأنه يقعُ على الأدنى المتيقِّنِ بفردِيَّتِهِ، ويحتَمِلُ كلُّه باعتبارِ معنى الفردِيَّةِ فيه، لا باعتبارِ العددِ<sup>(١)</sup>.

ولا يقدَحُ كونهُ<sup>(٢)</sup> ذا أجزاءٍ في الخارجِ في تفرُّدهِ من حيث الجنس؛ لأنَّ ذلك<sup>(٣)</sup> باعتبارِ المعنى الذهني<sup>(٤)</sup>، ولا تعدُّدٍ فيه<sup>(٥)</sup>، فلمَّا كان فرداً من حيث المعنى صحَّ أن يكونَ محتَمَلِ اللفظِ.

فأمَّا ما بينَ الكلِّ والأقلِّ فليس بفردٍ بوجهٍ<sup>(٦)</sup>، فلا يكونُ محتَمَلِ اللفظِ البتَّةَ، فلا تعملُ فيه النيَّةُ؛ لأنها لتعيِّنِ محتَمَلِ اللفظِ، لا لإثباتِ ما لا يحتَمِلُهُ<sup>(٧)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> مثل: (طلقى)؛ اختصرت من: (أوقعي الطلاق)، أو: (أوقعي طلاقاً)، و(الطلاق) اسمٌ مفردٌ لا يدلُّ على الجمع ولا على العدد، ولكنه اسمُ جنسٍ؛ يقعُ على الأدنى الذي يُعدُّ فرداً حقيقةً وحُكماً؛ وهو الطلقَةُ الواحدة، ويحتَمِلُ الكلَّ الذي يُعدُّ فرداً حُكماً لا حقيقةً؛ وهو الطلقاتُ الثلاث. يُنظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار: (١/١٢٥ - ١٢٦).

<sup>(٢)</sup> أي: المصدرِ الثابتِ بالأمرِ مثل: (الطلاق).

<sup>(٣)</sup> أي: التفرُّد.

<sup>(٤)</sup> المعنى الذهني: ((هو ما يتصوَّره العقل، سواءً طابق ما في الخارجِ أو لا)). شرح الكوكب المنير: (١/١٠٥).

<sup>(٥)</sup> يُنظر: الإحكام: (٦/٣).

<sup>(٦)</sup> أي: لا حقيقةً ولا حُكماً.

<sup>(٧)</sup> ذَكَرَ الدليلُ السابقُ كلَّ من البزدوي والسرخسي. يُنظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار: (١/١٢٥ - ١٢٦)، أصول السرخسي: (١/٢٣).

وتبيّن بما ذكرنا أنّ الاستدراك في قوله<sup>(١)</sup>: ((لكنّ لفظَ الفعلِ فردٌ)) متعلّقٌ بمحذوفٍ؛  
والتقدير: إنّ لفظَ الأمرِ صيغةٌ اختصّرتْ لمعناها من طلبِ الفعلِ، فيوهمُ هذا أنه يوجبُ  
التكرارَ أو يحتمّلهُ كما ذهبَ إليه قومٌ، لكنّ لفظَ الفعلِ كذا<sup>(٢)</sup>.

قوله: ((ولهذا))؛ أي: ولأنّ الأمرَ لا يوجبُ التكرارَ ولا يحتمّلهُ.

((قلنا في قول الرّجلِ لامرأته (طلّقي نفسك): إنّهُ يقعُ على الواحدة))؛ إنّ لم ينو شيئاً أو  
نوى واحدةً أو ثنتين.

وإنّ نوى ثلاثاً فعلى ما نوى<sup>(٣)</sup>؛ لأنّ الثلاثَ كلُّ جنسِ الطلاقِ، فكان واحداً من حيث  
الجنسُ؛ ولهذا يصحُّ وصفُهُ بالوَحدةِ فيقال: الطلاقُ جنسٌ واحدٌ من التصرفاتِ الشرعيةِ  
كالنكاحِ والبيعِ والإجارةِ، فيصلحُ محتملُ اللفظِ<sup>(٤)</sup>.

فإنّ طلّقتَ نفسها ثلاثاً وقعنَ جميعاً، وإنّ طلّقتَ نفسها واحدةً فلها أن تطلّقَ نفسها  
ثانيةً وثالثةً في المجلسِ<sup>(٥)</sup>.

---

(١) أي: المصنّف الأَخْصِيكَثِي.

(٢) أي: فردٌ فلا يحتملُ العدد.

(٣) يُنظر: أصول الشاشي: (١٢٧)، الفصول في الأصول: (١٣٥/٢).

(٤) أي: الثلاثُ يصلحُ أن يكونَ أحدَ محتملاتِ اللفظِ.

(٥) ذكر الكاساني المسألةَ السابقةً، واستدلَّ عليها بما استدلَّ به على المسألةِ الأصوليةِ. يُنظر: بدائع الصنائع:

(١٠٤/٣).

وعند الفريق الأول: يقع على الثلاث، فتملك أن تطلق نفسها واحدة وتنتين ثلاثاً، جملةً أو على التفريق. كذا ذكره أبو اليسر<sup>(١)</sup>.

وهذا إذا لم ينو الزوج شيئاً أو نوى ثلاثاً، فأما إذا نوى واحدة أو تنتين فينبغي أن يقتصر على ما نوى عندهم<sup>(٢)</sup>؛ لأنه وإن أوجب التكرار عندهم قد يمتنع عنه بدليل، والنية دليل.

وعند الفريق الثاني: يقع على الواحدة إن لم ينو الزوج شيئاً أو نوى واحدة، وإن نوى تنتين أو ثلاثاً فهو على ما نوى<sup>(٣)</sup>.

قوله: ((ولا تعمل نية التنتين))؛ يعني: لا تصح ولا تؤثر في تغيير موجب الكلام<sup>(٤)</sup>.

((لأنه))؛ أي: ما نوى.

((نية العدد))؛ والكلام لا يحتمله بوجه، فتلغو نيته، كما إذا قال: (اسقني)، ونوى به الطلاق<sup>(٥)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> هو صدر الإسلام محمد بن محمد بن الحسين أبو اليسر؛ كُني به لیسر تصانيفه، الأخ الأصغر لفخر الإسلام البزدوي، وشيخ الحنفية في ما وراء النهر بعده، برع في الفقه والأصول والمناظرة، وروى الحديث وأملأه، ودرس، وتبوأ منصب قاضي القضاة بسمرقند، وأكثر من التصانيف؛ إلا أن ما حظي من كتبه بالطباعة كتابان: أحدهما: ((معرفته الحجج الشرعية)) في أصول الفقه، والثاني: ((أصول الدين)) في التوحيد، وُلد سنة (٤٢١هـ)، وتوفي ببخارى سنة (٤٩٣هـ).

يُنظر: سير أعلام النبلاء: (٤٩/١٩)، رقم الترجمة (٣٠)، الجواهر المضية: (٩٨/٩٩)، رقم (١٩٩٢).  
ومراجعة كتابه المطبوع في الأصول: ((معرفته الحجج الشرعية)) تبين أنه لم يذكر فيه هذه المسألة، فلعل المؤلف نقل عنه من كتاب آخر. ولكن ذكر المسألة السابقة فخر الإسلام في أصوله. يُنظر مع: كشف الأسرار للبخاري: (١٢٣/١).

<sup>(٢)</sup> أي: عند القائلين بالتكرار.

<sup>(٣)</sup> لأن اللفظ يحمل العدد عند هذا الفريق. يُنظر: المجموع شرح المهذب: (١٢١/١٧)، كشف القناع: (٢٥٥/٥).

<sup>(٤)</sup> أي: موجب الأمر المطلق في قوله: (طلّقي نفسك).

<sup>(٥)</sup> يُنظر: بدائع الصنائع: (١٠٤/٣).

((إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ أُمَةً))؛ بَأَنْ تَزَوَّجَ أُمَةً الْغَيْرِ، وَلَيْسَ تَحْتَهُ حُرَّةٌ، فَحِينَئِذٍ تَصَحُّ نِيَّةُ الثَّتْنَيْنِ، لَا بِاعْتِبَارِ أَنَّهُ عَدَدٌ، وَلَكِنْ:

((بِاعْتِبَارِ أَنَّ ذَلِكَ))؛ أَيِ: الثَّتْنَيْنِ.

((جَنَسُ طَلَاقِهَا))؛ أَيِ: كُلُّ جَنَسٍ طَلَاقِ الْأُمَةِ؛ إِذْ لَا مَزِيدَ لِلطَّلَاقِ فِي حَقِّهَا عَلَى الثَّتْنَيْنِ.

((فَصَارَ))؛ الثَّتْنَانِ فِي حَقِّهَا.

((مِنْ طَرِيقِ الْجَنَسِ وَاحِدًا))؛ كَالثَّلَاثِ فِي حَقِّ الْحُرَّةِ، فَيَصْلُحُ مُحْتَمَلُ اللَّفْظِ أَيْضًا<sup>(١)</sup>.

٢- وَلَا يَصَحُّ تَمَسُّكُهُمْ<sup>(٢)</sup> بِصِحَّةِ النِّسْخِ وَالِاسْتِثْنَاءِ؛ لِأَنَّا لَا نُسَلِّمُ صِحَّةَ النِّسْخِ فِي الْأَمْرِ الْمَطْلُوقِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ التَّكَرُّرُ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْبَدَاءِ.

وَصِحَّةُ الْإِسْتِثْنَاءِ لَا تَدُلُّ عَلَى احْتِمَالِ التَّكَرُّرِ وَالْعَدَدِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ قَرِينَةٍ دَالَّةٍ عَلَى أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ<sup>(٣)</sup> مَا هُوَ مُحْتَمَلُهُ وَهُوَ الْكُلُّ، أَوْ الْحَقُّ بِهِ عَلَى وَجْهِ الزِّيَادَةِ مَا لَيْسَ بِمُحْتَمَلِهِ لُغَةً، كَمَا يُلْحَقُّ الشَّرْطُ بِهِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ فِي قَوْلِهِ: (صُمْ إِلَّا يَوْمَ السَّبْتِ): صُمْ الْأَيَّامَ كُلَّهَا إِلَّا يَوْمَ السَّبْتِ، أَوْ صُمْ الْأُسْبُوعَ إِلَّا يَوْمَ السَّبْتِ<sup>(٤)</sup>.

٣- وَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْفَرِيقُ الثَّلَاثُ<sup>(٥)</sup> غَيْرُ صَحِيحٍ أَيْضًا<sup>(٦)</sup>؛ لِأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلشَّرْطِ

[ف: ٤٨]

(١) يُنْظَرُ: أَصُولُ السَّرْحَسِيِّ: (٢٣/١).

(٢) أَيِ: اسْتِدْلَالُ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ عَلَى إِجْبَابِ التَّكَرُّرِ.

(٣) أَيِ: بِالْأَمْرِ الْمَطْلُوقِ.

(٤) رَدُّ الْإِمَامِ الرَّازِيِّ اسْتِدْلَالُ الْقَائِلِينَ بِالتَّكَرُّرِ بِصِحَّةِ النِّسْخِ وَالِاسْتِثْنَاءِ رَدًّا قَرِيبًا مِنْ رَدِّ الْمُؤَلِّفِ، وَأَضَافَ فَائِدَةً لِلِاسْتِثْنَاءِ؛ وَهِيَ: الْمَنْعُ مِنَ الْفِعْلِ فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ. يُنْظَرُ: الْمَحْصُولُ: (١٠٢/٢).

(٥) أَنَّ الْمَعْلُقَ بِالشَّرْطِ أَوْ الْمُقَيَّدَ بِالْوَصْفِ يَتَكَرَّرُ بِتَكَرُّرِهِ.

(٦) الْمُنَاقَشَةُ الْآتِيَةُ لِهَذَا الْفَرِيقِ نَقَلَهَا الْمُؤَلِّفُ بِأَلْفَاظِهَا تَقْرِيبًا مِنَ الْمُسْتَصْفَى: (٢١٤ - ٢١٥).

ولا للوصف في التكرار؛ لأنَّ قوله: (اضربه)<sup>(١)</sup> إن لم يقتضِ التكرار، فقوله: (اضربه قائماً)<sup>(٢)</sup>، أو: (إن كان قائماً)<sup>(٣)</sup> لا يقتضيه أيضاً، بل لا يزيده<sup>(٤)</sup> إلا اختصاص الضرب الذي يقتضيه [الإطلاق]<sup>(٥)</sup> بحالة القيام.

وهو كقوله لوكيله: (طلّق زوجتي إن دخلت الدار)، ولعبيده: (اشتر اللحم إن دخلت السوق)، وقول القاضي للجلاد: (اجلد فلاناً الزاني إن حضر عندك)؛ فإنه لا يقتضي التكرار بتكرار الدخول والحضور بالإجماع، فكذا أوامر الشرع.

وكان قول الشارع: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]، و: ((إذا زالت الشمس فصل))<sup>(٦)</sup> كقول الرجل لزوجاته: مَنْ شهد منكن الشهر فلتُطْلَقْ نفسها، و: [مَنْ زالت عليها الشمس فلتُطْلَقْ نفسها]<sup>(٧)</sup>.

٤- وأما تكرار أوامر الشرع فليس من موجب اللغة، بل بدليل شرعي في كل شرط؛ فقد قال الله تعالى:

﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]

ولا يتكرر الوجوب بتكرر الاستطاعة.

(١) أي: صيغة الأمر المطلق.

(٢) أي: الأمر المقيّد بالوصف.

(٣) أي: الأمر المعلق بالشرط.

(٤) الشرط أو الوصف.

(٥) ساقط من (م) و(ف)؛ والأولى ثبوتهما لتوضيح المعنى.

(٦) هذا معنى الآية الكريمة: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]؛ فإن دلوكها هو زوالها في بعض الأقوال. يُنظر: أحكام القرآن للحصص: (٣١/٥).

(٧) ما بين [ ] ليس في (م)، ولا يضرب سقوطه؛ لأنه في معنى المثال قبله، ولكنّ الراجع أنه من النصّ لأنه موجود أيضاً في ((المستصفى))؛ وهو مصدر هذه الفقرة.

فإن أحالوا ذلك<sup>(١)</sup> على الدليل أحلنا ما تكرر أيضاً على الدليل؛ كيف ومن كان جنباً فليس عليه أن يتطهر إذا لم يُرد الصلاة، فلم يتكرر مطلقاً<sup>(٢)</sup>، لكن اتبع فيه موجب الدليل<sup>(٣)</sup>. كذا ذكر الغزالي<sup>(٤)</sup>.

٥- واعتبارهم الشرط بالعلّة ضعيف؛ لأنّ العلّة موجبة للحكم، والموجب لا ينفك عن الموجب، فأما الشرط فليس بموجب؛ ولهذا يوجد الشرط بدون المشروط، والمشروط بدون الشرط عندنا<sup>(٥)</sup>.

٦- فأما سؤال الأقرع<sup>(٦)</sup> فلم يكن بناءً على احتمال التكرار لغة، ولكن لأنه رأى سائر العبادات متعلّقة بأسباب<sup>(٧)</sup> متكررة؛ كتعلّق الصلوات بالأوقات، والصوم بالشهر، والزكاة بالأموال النامية<sup>(٨)</sup>.

---

(١) أي: عدم التكرار في مثال الحج.

(٢) أي: فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦] لم يوجب التكرار بتكرار الشرط.

(٣) وهو كون الطهارة شرطاً لصحة الصلاة.

(٤) سبقَتْ ترجمته الغزالي في الصحيفة (١٢٣)، الحاشية (١)، وتمتّ الإحالة إلى المستصفي عند بداية النص المنقول منه. يُراجع: صحيفة (١٦٨)، ح (٦).

(٥) أي: عند الحنفية؛ كأن علّق الطلاق بدخول الدار ثم نجزه قبل أن تدخل، فقد وقع المشروط دون الشرط، فإذا دخلت بعد ذلك فقد وجد الشرط دون المشروط.

وذكر الردّ السابق القاضي أبو يعلى، وابن السمعاني وغيرهما. يُنظر: العدة: (٢٧٦/١)، قواطع الأدلة: (٧٥/١).

(٦) سؤاله عن تكرار الحج كلّ عام.

(٧) عرّف السرخسي السبب في أصوله: (٣٠١/٢) بأنه: ((ما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم المطلوب من غير أن يكون الوصول به)).

(٨) أي: المعدّة للتجارة.



وقد رأى الحجّ متعلّقاً بالوقت الذي هو متكرّرٌ بحيث لم يصحّ أدائه قبله، وبالبيت الذي هو غير متكرّر<sup>(١)</sup>، فاشتبه عليه فسأل لدفع هذا الاشتباه، لا لاحتمال الأمر التكرار لغةً.

ومعنى قوله ﷺ: ((لو قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ))؛ لو قُلْتُ: نعم، تجب في كلّ عام، لوجبت فريضة الحجّ في كلّ عام، فحينئذ صار الوقت سبباً؛ فإنه ﷺ كان صاحب الشرع، وإليه نصب الشرائع<sup>(٢)</sup>.

كذا ذكر فخر الإسلام<sup>(٣)</sup> في ((مختصر التقويم))<sup>(٤)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> فاحتمل أن يكون البيت علةً لوجوب الحجّ مرةً في العمر، أو مرةً كلّ سنة، كما أن النصاب علةً لوجوب الزكاة كلّ سنة. يُنظر: تقويم الأدلة: (٤٣).

<sup>(٢)</sup> أي: فحينئذ يجب التكرار كلّ عام بلفظه ﷺ، لا بصيغة الأمر المطلق. والردّ السابق لأبي زيد الدبوسي. يُنظر: التقويم: (٤٣).

<sup>(٣)</sup> هو عليّ بن محمد بن الحسين فخر الإسلام البزدوي، الفقيه الأصولي المحدث الحنفي، من فقهاء ما وراء النهر، وُلِدَ في حدود (٤٠٠هـ)، صنّف الكتب في المذهب فكان من أشهرها كتابه في الأصول المسمّى: ((كنز الوصول إلى علم الأصول))، وله: ((شرح الجامع الكبير))، و ((شرح الجامع الصغير))، لقّب بأبي العُسر للعُسْر تصانيفه، توفي سنة (٤٨٢هـ) بسمرقند.

يُنظر: تاج التراجم: (٢٠٥ - ٢٠٦)، الجواهر المضية: (٥٩٤/٢ - ٥٩٥)، رقم (٩٩٧).

<sup>(٤)</sup> أي: مختصر ((تقويم الأدلة في الأصول)) للقاضي أبي زيد الدبوسي، ت (٤٣٠هـ).

وقد نُسب إلى فخر الإسلام شرحٌ للتقويم، ولم يُنسب له مختصرٌ له في حدود ما توصّل إليه البحث، وإنما نُسب المختصر إلى فخر الدين محمد بن الحسين الأرسابندي، ت (٥١٢هـ).

يُنظر: كشف الظنون: (٤٦٧/١)، هدية العارفين: (٨٣/٢).

وهذا المختصر مطبوعٌ مع التقويم ومع شرح التقويم للإتقاني، ت (٧٥٨هـ) بتحقيق عبد الجليل العطا في دار النعمان في دمشق، ودار الإمام أبي حنيفة في طرابلس، ط ١: (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، وقد سبّك المحقّق التقويم مع شرحه ومختصره في كتابٍ واحدٍ. يُنظر: الكتاب المذكور: (٨٧/١ - ٨٨).

### [الترجيح في المسألة]:

بناءً على ما ورد في المسألة من أدلةٍ ومناقشةٍ؛ يترجّح للباحثة أن الأمر المطلق لا يقتضي التكرار ولا بجملة؛ فإنّ إنكار رسول الله ﷺ على من استفسر عن التكرار يمكن أن يُعدّ نصّاً في أن الصيغة المطلقة لا تقتضي التكرار شرعاً. والاستدلال به أولى من الاستدلال بسؤال الصحابيِّ وإن كان من الفصحاء؛ لأنّ رسول الله ﷺ هو أفصح الفصحاء، ولأنّ المطلوب هو الحكم شرعاً وليس الحكم لغةً. فتضعف الأدلة السابقة كلّها عن معارضة هذا الدليل. والله أعلم.

### [فرع فقهي]:

ويتفرع على الخلاف في الأصل السابق مسائل؛ منها:

**مسألة قطع السارق إذا تكررت منه السرقة.**

ومحل الاتفاق في المسألة: أنه إذا سرق للمرة الأولى تُقَطَّع يده اليمنى، وللمرة الثانية تُقَطَّع رجله اليسرى.

ومحل الخلاف: إذا سرق للمرة الثالثة والرابعة؛ وفيه قولان:

الأول: أنه لا يُقَطَّع، وإنما يُجَبَسُ ويُعَزَّرُ. وهو قول الحنفية والحنابلة.

والثاني: أنه يُقَطَّع كلما كُرِّرَ حتى يُؤْتَى على أطرافه الأربعة. وهو قول المالكية والشافعية.

يُنظر: تخريج الفروع على الأصول للزنجاني: (٧٨)، حاشية ابن عابدين: (١٨٤/٤)، حاشية الدسوقي:

(٣٣٣/٤)، مغني المحتاج: (٤٩٤/٥)، كشاف القناع: (١٤٧/٦).

**. أبرز أدلة القول الأول:**

١. إجماع الصحابة. ٢. الأمر بالفعل في قوله تعالى: ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] لا يقتضي التكرار.

٣. القطع للزجر لا للإتلاف، وفي تكرار القطع إتلاف. ٤. ومعاودة السرقة بهذه الصورة نادر فلا يحتاج إلى زاجر.

يُنظر: تبين الحقائق: (٢٢٥/٣ - ٢٢٦)، المغني لابن قدامة: (١٢٥/٩ - ١٢٦).

**. وأبرز أدلة القول الثاني:**

ما روي عن رسول الله ﷺ: ((إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله، ثم إن سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله)). ووجه الاستدلال به أنه نص في موضوعه.

يُنظر: الحاوي للماوردي: (٣٢٢/١٣)، الذخيرة للقراي: (١٨٢/١٢).

والحديث أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الحدود والديات وغيرها، رقم (٣٣٩٢)، (٢٣٩/٤)، وفي إسناده

الواقدي وهو متروك الحديث. يُنظر: البدر المنير، ابن الملتن: (٦٧١/٨)، رقم (١٦).

وللحديث رواية أخرى في سنن أبي داود: كتاب الحدود، باب في السارق يسرق مراراً، رقم (٤٤١٠)، (١٤٢/٤).

قال ابن حجر فيه: ((وهذا الحديث منكّر، ولا أعلم فيه حديثاً صحيحاً)). التلخيص الحبير: (١٩٠/٤).

فلا يقوى الحديث دليلاً على إثبات القطع في المرتين الثالثة والرابعة.

ويضاف إلى ذلك أن الحدود تُدْرَأُ ما أمكن درؤها، وأن قطع اليدين من السارق يجعله عالاً على أسرته ومجتمعه،

فيكون في تطبيقه مفسدة توازي المصلحة المرجوة منه أو تزيد؛ لذلك يترجح للبحث أن لا تكرار في القطع، بل حبس

وتعزير. والله أعلم.

## [ حُكْمُ الْأَمْرِ الْمَطْلُوقِ عَنِ الْوَقْتِ مِنْ حَيْثُ الْوَجُوبُ عَلَى الْفَوْرِ أَوْ التَّرَاخِي ]

قال المصنّف:

((ثم الأمر المطلق عن الوقت . كالأمر بالزكاة، وصدقة الفطر، والعُشْر، والكفّارات، وقضاء رمضان، والنذر المطلق؛ لا يُوجبُ الأداء على الفور في الصّحيح من مذهب أصحابنا رحمهم الله.))<sup>(١)</sup>.

قال المؤلّف:

[ت: ٥٣]

قوله: ((ثم الأمر

المطلق عن الوقت)) إلى آخره:

## [ صورة المسألة ومحل الخلاف ]

اختلف في الأمر المطلق عن الوقت . وهو الذي لم يتعلّق أداء المأمور به فيه بوقتٍ محدودٍ على وجه يفوت الأداء بفواته؛ كالأمر بالزكاة<sup>(٢)</sup> وصدقة الفطر<sup>(٣)</sup> والعُشْر<sup>(٤)</sup> والكفّارات<sup>(٥)</sup> وقضاء رمضان<sup>(٦)</sup> والنذور المطلقة<sup>(٧)</sup> . أنّه على الفور أم على التّراخي<sup>(٨)</sup>.

---

(١) المنتخب: (٢٥٠).

(٢) في قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

(٣) روى البخاري: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفَطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ...)). كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، رقم (١٥٠٤)، (١٣٠/٢).

(٤) روى البخاري عن النبي ﷺ قال: ((فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعِيُونُ ... الْعُشْرُ)). كتاب الزكاة، باب: العُشْرُ فيما يُسْقَى من ماء السماء وبالماء الجاري، رقم (١٤٨٣)، (١٢٦/٢).

(٥) مثل كفارة اليمين في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

(٦) في قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(٧) مثل: ((إِنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِكَذَا)). القواعد لابن رجب: (٧). فلم يقيّد أداء المنذور بوقتٍ ما.

(٨) أي: وجوب أدائه. وفيما يأتي دراسةً وافيةً للمسألة، ويمكن لمن أراد الاستزادة منها أن يراجعها في الكتب الآتية، في الصحائف المشار إليها وما يتصل بها:

## [ أقوالُ الأصوليين في المسألة ]

### [ القولُ الأول: الأمرُ المطلقُ يوجبُ الفعلَ على التراخي ]

فذهب أكثر أصحابنا وأصحاب الشافعي وعامة المتكلمين إلى:

أنه على التراخي<sup>(١)</sup>، وإليه أشار<sup>(٢)</sup> بقوله: ((في الصحيح من مذهب أصحابنا<sup>(٣)</sup>)).

---

أصول الشاشي، ت (٣٤٤هـ): (١٣١)، الفصول في الأصول للحصاص، ت (٣٧٠هـ): (١٠٥/٢)، العدة للقاضي أبو يعلى، ت (٤٥٨هـ): (٢٨١/١)، التبصرة للشيرازي، ت (٤٧٦هـ): (٥٢)، البرهان للجويني، ت (٤٧٨هـ): (٧٤/١)، التلخيص للجويني: (٣٢١/١)، أصول السرخسي، ت (٤٨٣هـ): (٢٦/١)، قواطع الأدلة لابن السمعي، ت (٤٨٩هـ): (٧٥/١)، المستصفى للغزالي، ت (٥٠٥هـ): (٢١٥)، الواضح لابن عقيل، ت (٥١٣هـ): (١٦/٣)، المحصول لابن العربي، ت (٥٤٣هـ): (٥٩)، المحصول للرازي، ت (٦٠٦هـ): (١١٣/٢)، روضة الناظر لابن قدامة، ت (٦٢٠هـ): (٥٧١/١)، الإحكام للآمدي، ت (٦٣١هـ): (١٦٥/٢)، شرح تنقيح الفصول للقراقي، ت (٦٨٤هـ): (١٢٨)، كشف الأسرار للبخاري، ت (٧٣٠هـ): (٢٥٤/١)، بيان المختصر للأصفهاني، ت (٧٤٩هـ): (٣٣/٢)، الإجماع لتاج الدين السبكي، ت (٧٧١هـ): (٥٨/٢)، التلويح للفتازاني، ت (٧٩٣هـ): (٣٨٨/١)، البحر المحيط للزركشي، ت (٧٩٤هـ): (٣٢٦/٣).

(١) ذكر السرخسي أنَّ القولَ بالتراخي هو ما يصحُّ من مذهب الحنفية، وذكر ابن السمعي أنَّ القولَ بالتراخي هو الأصحُّ من مذهب الشافعية، وأنه قول أكثر المتكلمين. يُنظر: أصول السرخسي: (٢٦/١)، قواطع الأدلة: (٧٥/١). وهو قول بعض المالكية؛ ومنهم القاضي أبو بكر الباقلاني، وابن الحاجب، وهو رواية عن الإمام أحمد، والمذهب على خلافها. يُنظر: شرح تنقيح الفصول: (١٢٨ - ١٢٩)، التقريب والإرشاد: (٢٠٨/٢)، مختصر ابن الحاجب مع بيانه: (٣٣/٢ - ٤٢)، العدة: (٢٨٣/١).

(٢) أي: المصنف.

(٣) (الصحيح) اصطلاح حنفي يفيد أنَّ مقابله: (الضعيف). يُنظر: حاشية ابن عابدين: (٧٣/١).

## [ القول الثاني: الأمر المطلق يوجب الفعل على الفور ]

وذهب بعض أصحابنا؛ منهم الشيخ أبو الحسن الكرخي<sup>(١)</sup>، وبعض أصحاب الشافعي؛ منهم أبو بكر الصيرفي<sup>(٢)</sup> وأبو حامد<sup>(٣)</sup> إلى أنه على الفور<sup>(٤)</sup>.

وكذا كل من قال بال تكرار والدوام<sup>(٥)</sup> يلزمه القول بالفور لا محالة<sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> هو عبيد الله بن الحسين أبو الحسن الكرخي، من أكابر علماء الحنفية في الأصول والفقه، وإليه انتهت رئاستهم في وقته، وتفقه عليه كثير من علمائهم، وله باع في علوم أخرى منها الحديث والأدب، اشتهر بكتبة العبادة والصبر على البلاء، أشهر مصنفاته رسالته المختصرة في أصول الفقه، وهي مطبوعة مع ((تأسيس النظر)) للدبوسي، وله أيضاً: ((الجامع الكبير))، و((الجامع الصغير))، و((الأشربة))، وُلِدَ سنة (٢٦٠هـ)، وتوفي سنة (٣٤٠هـ).

يُنظر: الجواهر المضية: (٤٩٣/٢ - ٤٩٤)، رقم (٨٩٤)، تاج التراجم: (٢٠١ - ٢٠٠/١)، رقم (١٥٥).

<sup>(٢)</sup> هو محمد بن عبد الله البغدادي، أبو بكر الصيرفي، الفقيه الأصولي من أصحاب الوجود في المذهب الشافعي، بلغ في الأصول قمة عالية حتى قيل إنه أعلم الناس به بعد الشافعي، وله مشاركة في الحديث سماعاً ورواية، من مصنفاته: ((شرح رسالة الشافعي))، و((كتاب في الشروط)) وُصِفَ بأنه في غاية الحسني، و((كتاب في الإجماع))، توفي سنة (٣٣٠هـ). يُنظر: تاريخ الإسلام للذهبي: (٥٩٦/٧)، رقم (٥١٢)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: (١٨٦/٣)، رقم (١٥٣)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١١٦ - ١١٧)، رقم (٦٤).

<sup>(٣)</sup> هو القاضي أبو حامد المؤرودي أحمد بن بشر بن عامر، من أعيان العلماء في المذهب الشافعي أصولاً وفروعاً، صنّف: ((الجامع)) في المذهب، فكان مرجع العلماء لإحاطته بالنصوص والوجود والأصول والفروع، وله: ((شرح مختصر المنزني))، وله تصانيف في الأصول، وُصِفَ بالحفظ والبراعة في القياس والجدل، وعنه أخذ فقهاء البصرة، توفي سنة (٣٦٢هـ). يُنظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي: (٢١١/٢)، رقم (٧٥٩)، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي: (١٢/٣ - ١٣)، رقم (٧٧)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (١٣٧ - ١٣٨)، رقم (٩٤).

<sup>(٤)</sup> القول بالوجوب على الفور نسبة الجصاص إلى أبي الحسن الكرخي، وهو اختيار الجصاص أيضاً، ونقله الشيرازي عن المذكورين من الشافعية، وذكر ابن السمعاني أنه قول طائفة من المتكلمين.

يُنظر: الفصول في الأصول: (١٠٥/٢)، التبصرة: (٥٢ - ٥٣)، قواطع الأدلة: (٧٥/١).

<sup>(٥)</sup> أي: من قال بأن موجب الأمر المطلق تكرر الفعل على حسب الوُسع والإمكان.

<sup>(٦)</sup> للتلازم بينهما. يُنظر: التقريب والإرشاد: (١١٦/٢)، اللمع: (١٥).

ومعنى قولنا على الفور: أنه يجب تعجيل الفعل في أول أوقات الإمكان.

ومعنى قولنا إنه يجب على التراخي: أنه يجوز تأخيرُهُ عنه<sup>(١)</sup>، لا أنه يجب تأخيرُهُ عنه بحيث لو أتى به فيه<sup>(٢)</sup> لا يُعتدُّ به؛ لأنه<sup>(٣)</sup> ليس مذهباً لأحد<sup>(٤)</sup>.

((والفَوْرُ في الأصل مُصَدَّرٌ؛ فَارَتْ الْقِدْرُ: إِذَا غَلَتْ، فَاسْتُعِيرَ لِلسَّرْعَةِ، ثُمَّ سُمِّيَتْ بِهِ الْحَالَةُ الَّتِي لَا رَيْثَ فِيهَا وَلَا بُتَّ، فَقِيلَ: جَاءَ فُلَانٌ مِنْ فَوْرِهِ؛ أَي: مِنْ سَاعَتِهِ.))<sup>(٥)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> أي: تأخيرُ الفعلِ عن أولِ أوقاتِ الإمكان.

<sup>(٢)</sup> أي: لو أتى بالفعل في أول الوقت.

<sup>(٣)</sup> أي: لأنَّ وجوب التأخير.

<sup>(٤)</sup> نقلُ إمامِ الحَرَمَيْنِ الجَوِينِي عن غلاةِ الواقفية أنَّ الأمرَ إذا كان مطلقاً عن قرينةٍ تقتضي الفورَ أو التراخي يُتوقف في إرادةٍ أحدهما، فإذا أوقع المخاطبُ الفعلَ على الفورِ لم يقطعْ بامتناله الأمر؛ لأنَّ الأمرَ قد يكونُ له غرضٌ في التأخير.

واستنكرَ الجويني هذا القولَ منهم، ووصفَهُ بأنه إسرافٌ في الوقف.

ونقلَ عن المقتصدينَ منهم أنهم يتوقفون في كونه للفورِ أو للتراخي، إلَّا أنَّ مَنْ فعلَهُ على الفورِ كان ممثلاً قطعاً، ومن تأخَّرَ عنه ففعله في آخرِ الوقتِ لم يُقطعْ بكونه ممثلاً، واختارَ الجويني هذا القولَ. يُنظر: البرهان: (١/٧٥). وعليه تكونُ الأقوالُ في المسألةِ ثلاثةً: قولٌ بالفورِ، وقولٌ بالتراخي، وقولٌ بالوقف.

<sup>(٥)</sup> هذه العبارةُ بألفاظها ذكرها المطرزي في المَغْرِبِ (٣٦٧) قال: ((وقولُ الفقهاء: الأمرُ على الفورِ لا على التراخي؛ أي: على الحال، وهو في الأصلِ مُصَدَّرٌ؛ فَارَتْ الْقِدْرُ...)).

## [ الأدلة ]

### [ أدلة القائلين بالوجوب على الفور ]

#### تمسك القائلون بالفور:

١- بأن الأمر يقتضي وجوب الفعل في أول أوقات الإمكان؛ بدليل أنه<sup>(١)</sup> لو أتى به فيه سقط الفرض عنه بالاتفاق<sup>(٢)</sup>، فتأخيره عنه<sup>(٣)</sup> نقض لوجوبه؛ إذ الواجب ما لا يسع تركه<sup>(٤)</sup>.

[ولا شك]<sup>(٥)</sup> أن تأخير تركه لفعله في وقت وجوبه، فثبت أن في التأخير نقض الوجوب في وقت الوجوب<sup>(٦)</sup>، وهو باطل<sup>(٧)</sup>.

٢- وبأن الوقت ثبت اقتضاء<sup>(٨)</sup>؛ لأنه ثبت ضرورة إمكان الأداء، وقد أريد أول أوقات الإمكان بالإجماع<sup>(٩)</sup>، فلا يبقى غيره مراداً؛ لأن الثابت بالضرورة يتقدّر بقدرها<sup>(١٠)</sup>.

٣- وبأن التأخير تفويت؛ لأنه لا يدري أيقدر على الأداء في الوقت الثاني أو لا يقدر، وبالاتصال لا يثبت التمكّن من الأداء على وجه يكون معارضاً للمتيقّن به، فيكون تأخيرُهُ

---

(١) أي: المكلف.

(٢) نقل الغزالي الاتفاق على ذلك. يُنظر: المستصفى: (٥٥).

(٣) أي: عن أول الوقت.

(٤) هذا حدّ الواجب كما ذكره ابن السمعاني في القواطع: (٧٨/١)، وقال القاضي الباقلاني في حده: ((ما وجب اللوم والذم بتركه من حيث هو ترك له)). التقريب والإرشاد: (٢٩٣/١). وقال الغزالي في المنحول (٢٠٧): ((وجب تحديده بما ورد اللوم على تركه)). وكل تلك العبارات تؤدي المعنى ذاته؛ وهو أن الواجب ما كان مطلوباً أدائه، ومنوعاً تركه.

ووجه الاستدلال أنه إذا جاز تركه في أول أوقات وجوبه فقد خرج عن كونه واجباً لخروجه عن حدّ الواجب.

(٥) في (م): [ولا أشك]؛ والصحيح ما أثبت؛ لأن سياق العبارة كلّها بضمير الغائب.

(٦) أي: في جواز التأخير إلحاق للواجب بالنافلة؛ لأن حدّ الواجب لا يتضمّن جواز الترك.

(٧) نقل ابن السمعاني هذا الدليل عن القائلين بالفور، ووصفه بأنه دليل معتمد. يُنظر: القواطع: (٧٨/١).

(٨) أي: لم يثبت لفظاً، وإنما دلّ اللفظ على أنه مقصود للمتكلم، وتوقفت عليه صحة الملفوظ. يُنظر: الإحكام

للآمدي: (٦٤/٣).

(٩) أي: بالإجماع على صحة الأداء فيه، وسقوط الفرض بالأداء فيه. يُنظر: المستصفى: (٥٥).

(١٠) نقل السرخسي هذا الدليل عن الكرخي. يُنظر: أصول السرخسي: (٢٦/١).

عن أول أوقات الإمكان تفويتاً؛ ولهذا يُستحسنُ ذمُّه [على ذلك]<sup>(١)</sup> إذا عجزَ عن الأداء<sup>(٢)</sup>.

٤- وبأنَّ المتعلِّق بالأمر اعتقادُ الوجوبِ وأداءُ الفعلِ؛ وأحدهما . وهو الاعتقادُ . يثبتُ بمطلقِ الأمرِ للحالِ، فكذا الثاني<sup>(٣)</sup>.

٥- ويُعتبرُ الأمرُ بالنهي؛ فإنَّ الانتهاءَ بالنهي يثبتُ على الفورِ، فكذا الائتمارُ الواجبُ بالأمر<sup>(٤)</sup>.

### [ أدلة القائلين بالوجوب على التراخي ومناقشتهم لأدلة الفريق الآخر ]

وتمسك القائلون بالتراخي<sup>(٥)</sup>:

١- بأنَّ صيغة الأمر ما وُضِعَتْ إلَّا لطلبِ الفعلِ بإجماعِ أهلِ اللغةِ، فلا تفيدهُ زيادةً على موضوعها، كسائرِ الصيغِ الموضوعيةِ [للأشياء]<sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> ساقط من (ت)؛ والأولى ثبوتها لأنَّ الذمَّ على التأخير وليس على العجز.

<sup>(٢)</sup> استدلل الجصاصُ بهذا الدليل، وأيدَّه بقوله تعالى: ﴿فَاسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وذكر أنَّ هذه الآية يمكنُ أن تُعدَّ دليلاً على وجوب التعجيل. يُنظر: الفصول في الأصول: (١٠٩/٢).

<sup>(٣)</sup> نقل الغزالي هذا الدليل عن القائلين بالفور وردَّه من وجوه عدَّة؛ أحدها: أنه قياسٌ في اللغة وهو باطل، والثاني: أنه لو صرَّح فقال: (افعل في أيِّ وقتٍ) لوجب الاعتقادُ والعزمُ على الفورِ، ولم يجب الفعلُ إلَّا على التراخي، والثالث: أنَّ اعتقادَ الوجوبِ على الفورِ لم يُعلَمَ بالصيغة وإنما بالقرائن التي دلَّت على وجوب تصديق الشارع والعزم على الائتمارِ بأمره، وليس كذلك الفعل. يُنظر: المستصفى: (٢١٥).

<sup>(٤)</sup> استدلل الجصاصُ به، وفسَّره بأنَّ الأمرَ بالشيء بمنزلة النهي عن تركه، والنهي يقتضي الترك على الفور بالاتفاق، فكذلك الأمر. يُنظر: الفصول في الأصول: (١١١/٢).

<sup>(٥)</sup> أدلة القائلين بالوجوب على التراخي نقلها المؤلَّف بألفاظها تقريباً من القواطع: (٨١/١) وما يليها).

<sup>(٦)</sup> في (ت): [للإنشاء]؛ والصحيح: [للأشياء]؛ لأنَّ الوضع لا يختصُّ بصيغِ الإنشاء، بل يتعدَّها إلى اللغة كلّها، وقد اتفقت النسخُ الأخرى مع كشف الأسرار للمؤلف: (٢٥٤/١) على لفظ: (للأشياء).



وهذا [لأنَّ في صيغة (افْعَلْ) لا تعرُّضَ للوقتِ بوجهٍ ما]<sup>(١)</sup>، كما لا تعرُّضَ في (فَعَلَ) و(يفْعَلْ) لزمانٍ قريبٍ أو بعيدٍ، و متقدِّمٍ أو متأخِّرٍ<sup>(٢)</sup>، فكما لا يجوزُ تقييدُ الماضي والمستقبلِ بزمانٍ، لا يجوزُ تقييدُ الأمرِ به أيضاً؛ لأنَّ التقييدَ في المطلقِ يجري مجرى النسخِ<sup>(٣)</sup>؛ ولهذا<sup>(٤)</sup> لم يتقيَّدَ بمكانٍ دون مكانٍ.

### نزيدُ ما قلنا إيضاحاً:

إنَّ مدلولَ الصيغة<sup>(٥)</sup> طلبُ الفعلِ، والفورُ والتراخي خارجيان، إلَّا أنَّ الزمانَ من ضروراتِ حصولِ الفعلِ؛ لأنَّ الفعلَ من العبادِ لا يوجدُ إلَّا في زمانٍ، والزمانُ الأولُ والثاني في صلاحيتِهِ للحصولِ واحدٍ، فاستوتَ الأزمنةُ كُلُّها، وصارَ كما لو قيلَ: (افْعَلْ في أيِّ زمانٍ شئتَ)، فيبطلُ تخصُّيصُهُ وتقييدُهُ بزمانٍ دونَ زمانٍ.

ألا يُرى أنه لو أمرُهُ بالضربِ مطلقاً لا يتقيَّدُ بآلةٍ دون آلةٍ، وشخصٍ دون شخصٍ، وإنَّ كان ذلك من ضروراته لما ذكرنا<sup>(٦)</sup>، فكذا الزمانُ.

(١) العبارة في (ت): [لأنَّه لا تعرُّضَ للوقتِ فيه بوجهٍ]؛ والمثبتُ من النسخِ الأخرى أوضحُ.

(٢) فيدلُّ (فَعَلَ) على الماضي القريبِ والبعيدِ، ويدلُّ: (يفْعَلْ) على الحاضرِ، والمستقبلِ القريبِ والبعيدِ.

(٣) تقييدُ المطلقِ من بابِ النسخِ عند الحنفيةِ لأنَّه عندهم زيادةٌ على النصِّ؛ ومثاله: قوله تعالى في كفارة اليمين: ((أو تحرير رقبة)) [المائدة: ٨٩]، وقوله في كفارة القتل الخطأ: ((وتحرير رقبة مؤمنة)) [النساء: ٩٢]؛ فالرقبةُ في الآية الأولى مطلقةٌ، وفي الثانية مقيَّدةٌ بغيرِ الإيمانِ، والقيدُ زيادةٌ على النصِّ عند الحنفيةِ، وهو ناسخٌ لحكمِهِ معنًى، وتعليلُهُم للنسخِ في مثالِ الرقبةِ أنَّ الرقبةَ مطلقاً كانت تُعدُّ كفارةً في الآية الأولى، ولكنها لما قُيِّدَتْ بصفةِ الإيمانِ في الآية الثانية خرجتْ الرقبةُ المطلقةُ عن كونها كفارةً، وهذا هو النسخُ.

وتقييدُ المطلقِ بيانٌ له عند غيرِ الحنفيةِ لأنَّه تقرُّرٌ لحكمِهِ وضُمُّ إليه؛ فالآيةُ المطلقةُ أثبتتْ الرقبةَ كفارةً، والآيةُ المقيَّدةُ زادتْ عليها وصفَ الإيمانِ، وهذا من قبيلِ البيانِ. يُنظر: تقويم الأدلة: (٢٣٢ وما يليها)، التبصرة: (٢١٦)، تقويم النظر لابن الدَّهَّان: (٢٩٠/١ - ٢٩١).

(٤) أي: لكونه أمراً مطلقاً.

(٥) صيغةُ الأمرِ المطلقِ.

(٦) أنَّ الفعلَ من العبادِ لا يكونُ إلَّا بزمانٍ ومكانٍ ووسائلٍ.

فثبت أنَّ الأمر بصيغته لا يفيدُ الفورَ، وكذا بحُكمِهِ وهو الوجوبُ؛ لأنَّ الفعلَ يجوزُ أنْ يكونَ واجباً، وإنْ كان المكلَّفُ في أولِ الوقتِ مخيراً بين فعلِهِ وتركِهِ، و يجوزُ له التأخيرُ ما لم يغلبِ على ظنِّهِ فواتُهُ<sup>(١)</sup> إنْ لم يفعلْهُ.

فيكونُ هذا الأمرُ<sup>(٢)</sup> مقتضياً طلبَ الفعلِ في مدَّةِ عمرِهِ، بشرطِ ألاَّ يُخلِّي زمانَ العمرِ منه، فيثبتُ الوجوبُ عليه بوصفِ التوسُّعِ لا بوصفِ التضيُّقِ.

والتكليفُ على هذا الوجهِ جائزٌ عقلاً وشرعاً.

**- أمَّا عقلاً:**

فلأنَّه لو قال لغلامِهِ: (افعلْ كذا في هذا الشهرِ أو في هذه السَّنَةِ في أيِّ وقتٍ شئتَ بشرطِ ألاَّ تُخلِّي هذه المدَّةَ عن الواجبِ) صحَّ ولم يُستنكَرْ.

**- وأمَّا شرعاً:**

فلأنَّ الصلواتِ المفروضاتِ في الأزمنةِ المعلومةِ، وقضاءَ<sup>(٣)</sup> الواجباتِ في العمرِ<sup>(٤)</sup> بهذه المثابةِ<sup>(٥)</sup>؛ ولهذا يكونُ مؤدياً في أيِّ وقتٍ فعلُهُ لا قاضياً؛ لأنَّه أتى بالمأمورِ به على الوجهِ الذي أُمِرَ به.

فثبتَ أنه لا دليلَ على الفورِ من جهةِ اللفظِ، ولا من جهةِ الحُكمِ، فبطلَ القولُ به.

---

(١) أي: فواتُ الواجبِ بالأمرِ.

(٢) أي: المطلقُ.

(٣) (قضاء) هنا بمعنى (أداء)؛ بدليلِ العبارةِ التي بعدها.

(٤) مثلُ الحجِّ.

(٥) أي: على التوسُّعِ.

٢- وأما ما ذكرُوا<sup>(١)</sup> أنَّ في التأخيرِ نقضَ الوجوبِ: فذلكَ حكمُ الواجبِ المضيقِ<sup>(٢)</sup>، فأما الموسَّعُ فيجوزُ تأخيرُهُ إلى وقتٍ مثله، بشرطِ ألاَّ يُخلِيَ الوقتَ، فلو أخلَى عصى وأثمَّ، فلا يلزمُ من التأخيرِ نقضُ الوجوبِ.

٣- وليسَ في مجرَّدِ التأخيرِ تفويتٌ؛ لأنه يتمكَّنُ من الأداءِ في جزءٍ يدركُهُ بعد الجزءِ الأوَّلِ [حسبَ تمكُّنِهِ في الجزءِ الأوَّلِ]<sup>(٣)</sup>.

٤- وموتُ الفجاءةِ نادرٌ؛ لا يصلحُ لبناءِ الأحكامِ عليه<sup>(٤)</sup>، فيجوزُ له التأخيرُ إلى أن يغلبَ على ظنِّه بأمارَةٍ أنه إذا أخرَّ يفوتُ المأمورُ به.

والظنُّ عن أمارَةٍ دليلٌ من دلائلِ الشرعِ كالاتِّجاهِ في الأحكامِ، فيجوزُ بناءُ الحكمِ عليه<sup>(٥)</sup>.

٥- واعتقادُ الوجوبِ يستغرقُ جميعَ العمرِ، ومن ضروريَّتهِ<sup>(٦)</sup> تعجيلُ وجوبِهِ<sup>(٧)</sup>، وكذا الانتهاءُ في النهيِ، فأما أداءُ الواجبِ فلا يستغرقُ جميعَ العمرِ، فلا يتعيَّنُ للأداءِ جزءٌ من العمرِ إلَّا بدليلٍ<sup>(٨)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> أي: القائلون بالقوَر، وهذا ردُّ لأدلتِهِم.

<sup>(٢)</sup> الواجبُ المضيقُ ما كان وقتهُ بقدرِ الفعلِ؛ كصومِ رمضانَ، والواجبُ الموسَّعُ ما اتَّسعَ وقتهُ للفعلِ الواجبِ ومثله من نوعِهِ؛ كالصلواتِ المفروضاتِ. يُنظر: بيان المختصر: (٣٥٨/١).

<sup>(٣)</sup> ما بين القوسين ساقط من (م).

<sup>(٤)</sup> وإنما تُبنى الأحكامُ على الظاهرِ. ذكرَ ذلك السرخسي بعبارةٍ قريبة. يُنظر: أصول السرخسي: (٢٨/١).

<sup>(٥)</sup> يُنظر: القواطع: (٨٥/١).

<sup>(٦)</sup> أي: من ضرورةِ استغراقِهِ العمرِ.

<sup>(٧)</sup> أي: وجوبِ الاعتقادِ.

<sup>(٨)</sup> وهو ردُّ لقياسِهِم الفعلَ على العزمِ في أنه واجبٌ على القوَر، وكذلك لقياسِهِم الأمرَ على النهيِ في وجوبِ الامتنالِ على القوَر. وقد نقلَهُ المؤلِّفُ بألفاظِهِ تقريباً من أصولِ السرخسي: (٢٨/١).

## على أننا نقول:

[ف: ٤٩]

يجب اعتقاد وجوبه

على التوسع<sup>(١)</sup>، كما يلزم فعله على التوسع، فإذا وجب الفعل على حسب ما يعتقده من الوجوب<sup>(٢)</sup>، ووجب الاعتقاد على حسب ما [يلزمه]<sup>(٣)</sup> من الفعل<sup>(٤)</sup>، لم يقع الفرق بينهما بوجه. والله أعلم.<sup>(٥)</sup>

---

(١) متعلقان ب: (وجوبه).

(٢) أي: على التوسع.

(٣) في النسخ الثلاث: [يفعله]؛ ولعل الصحيح: [يلزمه]؛ لأن التوسع يوصف به وجوب الفعل. أي: لزومه، ولا يوصف به الفعل، ويؤيده أن اللفظ كذلك في الكشف: (٢٥٦/١)، وهو كذلك في القواطع: (٨٥/١)، والعبارة من قوله: (على أننا نقول) منقولة باللفظ تقريباً من القواطع.

(٤) أي: على التوسع أيضاً.

(٥) الترجيح في المسألة:

وبالنظر فيما سبق من أدلة ومناقشة يترجح للبحث أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور، ولكنه يقتضي العزم على الفعل، وغلبة الظن أنه إذا أخره لا يفوت.

فأقرب النظائر إلى الأمر المطلق الأمر المقيّد بوقت موسّع؛ وهو الصلاة، فإن المكلف له أن يؤخرها إلى آخر وقتها بشرط ألا يغلب على ظنه أنها تفوت إذا لم يبادر إليها، والعزم بالنسبة إلى الواجب المطلق بمثابة الوقت بالنسبة إلى الصلاة.

ولكن لا شك أن الأحوط للمكلف المبادرة إلى إبراء الذمة؛ فإن الواجبات إذا تراكمت ثقلت، وإن القدرة تتراجع مع تقدم العمر، وقد أوصى رسول الله ﷺ باغتنام الشباب والصحة والفراغ والغنى قبل زوال كل ذلك. والله أعلم.

ثم الشيخ<sup>(١)</sup> رحمه الله ذكرَ الكفَّاراتِ كلّها والندورَ المطلقةَ وقضاءَ رمضانَ من هذا القبيل<sup>(٢)</sup>، كما دُكرَ في ((التقويم))<sup>(٣)</sup>، و((أصول الفقه)) لشمس الأئمة<sup>(٤)</sup>؛ لعدم تعيين وقت الأداء فيها، حتى لم يكن لها فواتٌ إلا بفواتِ العمرِ. [ت: ٥٤]

---

(١) أي: المصنف الأَخْصِيكَثِي.

(٢) أي: من قبيلِ المطلقِ عن الوقتِ.

(٣) يُنظر: تقويم الأدلة: (٧٥).

وهو كتابٌ في أصول الفقه الحنفي، ألّفه عبيدُ الله بنُ عمرَ الدبوسي، ت (٤٣٠ هـ) على طريقة الفقهاء الحنفية، أشار المؤلفُ في مقدمته إلى كتابِ أَلْفِهِ قَبْلَهُ سَمَاءُ ((الهداية))، وأنه زلَّ في بعضِ المواضع منه بِحُكْمِ البداية، فقصدَ استدراكَ ذلك في هذا الكتابِ فسَمَّاهُ بهذا الاسم. يُنظر: مقدمة الكتاب: (١١)، والطبعةُ في فهرسِ المراجع.

(٤) يُنظر: أصول السرخسي: (٢٩٠/١).

وشمّس الأئمة هو أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، نسبةً إلى بلدة (سَرْخَس) في خراسان، وهو من كبار علماء الحنفية، أصوليّ، فقيه، متكلم، مناظر، صنّف الكتب فكان من أشهرها ((المبسوط))؛ الكتاب الكبير في الفقه الحنفي الذي أملاه من ذاكرته، وله أيضاً: ((أصول الفقه))، و: ((شرح مختصر الطحاوي))، و: ((شرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني))، توفي رحمه الله قريباً من (٤٩٠ هـ). يُنظر: الأنساب: (١١٨/٧)، رقم: (٢٠٧٣)، معجم البلدان: (٢٠٨/٣)، الجواهر المضية: (٧٨/٣ - ٨٢)، رقم الترجمة: (١٢١٩)، تاج التراجم: (٢٣٤ - ٢٣٥)، رقم الترجمة: (٢٠١).

وذكر فخر الإسلام<sup>(١)</sup> صوم الكفارات وصوم النذر المطلق وقضاء رمضان في أنواع المؤقتة<sup>(٢)</sup>؛ لأنها مقدرة بوقت محدود، كتقدير صوم الكفارات بالشهرين<sup>(٣)</sup> وثلاثة أيام<sup>(٤)</sup>، وتقدير الصوم المنذور بما سمي من المدة، وتقدير القضاء بما فاته من الصوم. وكلا الوجهين حسن<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> أي: البزدوي، ت(٤٨٢هـ)، وترجمته سبقت في الصحيفة (١٧١)، حاشية (٣).

<sup>(٢)</sup> ذكر فخر الإسلام نوعاً من أنواع العبادات المؤقتة جعل الوقت معياراً له وليس سبباً لوجوبه، ومثل له بالكفارات المؤقتة بأوقات غير متعينة، والنذر المطلق وقضاء رمضان. يُنظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار: (١/٢٤٧).

<sup>(٣)</sup> مثل كفارة القتل الخطأ في قوله تعالى: ((فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين)) [النساء: ٩٢]

<sup>(٤)</sup> مثل كفارة اليمين في قوله تعالى: ((فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام)) [المائدة: ٨٩].

<sup>(٥)</sup> الاختلاف بينهما اختلاف تصنيف وتقسيم لا غير.

## [ أنواع المأمور به المقيّد بالوقت ]

### [ النوع الأول: الصلاة ]

قال المصنّف:

((والمقيّد بالوقت أنواع: نوعٌ جعلَ الوقتَ ظرفاً للمؤدّي، وشرطاً للأداء، وسبباً للوجوب؛ وهو وقتُ الصلاة؛ ألا يُرى أنه يُفضّلُ عن الأداء؟ فكان ظرفاً لا معياراً، والأداءُ يفوتُ بفواتِهِ فكان شرطاً، والأداءُ يختلفُ باختلافِ صفةِ الوقتِ، ويُفسدُ التعجيلُ قبلَهُ فكان سبباً.))<sup>(١)</sup>

قال المؤلّف:

قوله: ((والمقيّد بالوقت أنواع))؛ أي: ما تعلّق أدائها بوقتٍ محدودٍ<sup>(٢)</sup>. بحيث لو فات ذلك الوقتُ فات الأداء. أنواع ثلاثة كما ذكر في ((الكتاب))<sup>(٣)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> المنتخب: (٢٥١).

<sup>(٢)</sup> أي: العبادات المؤقتة كالصلاة والصيام.

<sup>(٣)</sup> أي: المنتخب: (٢٥١) وما بعدها.

لأنه<sup>(١)</sup> إما أن يكون موسَّعاً، أو مُضَيَّقاً<sup>(٢)</sup>، أو لا يُعرَفُ توسُّعُهُ وتضيُّقُهُ<sup>(٣)</sup>، فيكون<sup>(٤)</sup> منحصراً في الأقسام المذكورة<sup>(٥)</sup>.

((نوعُ جعلِ الوقتِ ظرفاً<sup>(٦)</sup> للمؤدَّى وشرطاً<sup>(٧)</sup> للأداء))<sup>(٨)</sup>:

**فإن قيل:**

قد تُستفادُ الشرطيَّةُ من الظرفية؛ لأنَّ الظروفَ محالٌّ<sup>(٩)</sup>، والمَحالُّ شروطٌ على ما عُرِفَ<sup>(١٠)</sup>، فما فائدةُ قوله: ((شرطاً للأداء))؟

(١) أي: لأنَّ وقتَ الأداء.

(٢) سبق تعريفُ الواجبِ الموسَّعِ والواجبِ المضَيَّقِ: (صحيفة ١٨٢، حاشية ٢).

(٣) وهو الحجُّ.

(٤) المقيَّدُ بالوقتِ.

(٥) يمكنُ للاستزادةِ مراجعةُ موضوعِ الواجبِ الموسَّعِ والمضَيَّقِ في الكتبِ الآتيةِ في الصحائفِ المشارِ إليها وما يتصلُ بها:

العدة للقاظمي أبو يعلى، ت(٤٥٨هـ): (٣١٠/١)، التبصرة للشيرازي، ت(٤٧٦هـ): (٦٠)، أصول السرخسي، ت(٤٨٣هـ): (٣١/١)، المستصفى للغزالي، ت(٥٠٥هـ): (٥٥)، الواضح لابن عقيل، ت(٥١٣هـ): (٤٣/٣)، المحصول لابن العربي، ت(٥٤٣هـ): (٦١)، المحصول للرازي، ت(٦٠٦هـ): (١٧٣/٢)، روضة الناظر لابن قدامة، ت(٦٢٠هـ): (١٠٨/١)، الإحكام للآمدي، ت(٦٣١هـ): (١٠٥/١)، الفروق للقرافي، ت(٦٨٤هـ): (٢٥/٢)، شرح تنقيح الفصول: (١٥٠)، كشف الأسرار للبخاري، ت(٧٣٠هـ): (٢١٣/١)، بيان المختصر للأصفهاني، ت(٧٤٩هـ): (٣٥٦/١)، الإبهاج لتاج الدين السبكي: (٩٣/١)، التلويح للتفتازاني، ت(٧٩٣هـ): (٣٩٩/١)، البحر الحيط للزركشي، ت(٧٩٤هـ): (٢٧٦/١)، القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام، ت(٨٠٣هـ): (١٠٣)، شرح الكوكب المنير لابن النجار، ت(٩٧٢هـ): (٣٦٩/١)، حاشية العطار، ت(١٢٥٠هـ): (٢٤٢/١).

(٦) الظرفُ لغةٌ: ((الوعاءُ؛ ومنهُ ظروفُ الزمانِ والمكانِ عندِ التحويلِ)). الصحاح: باب الفاء، فصل الظاء، مادة(ظرف): (١٣٩٨/٤).

والوقتُ بهذا المعنى ظرفٌ لكلِّ ما يؤدَّى فيه، ولكنَّ الظرفَ في اصطلاحِ الحنفيةِ مختصٌّ بالوقتِ الذي يفصلُ عن الأداء؛ أي: وقتِ الصلاة. يُنظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه: (١٨٨/٢).

(٧) الشرطُ ما يتوقَّفُ عليه الشيءُ ولا يكونُ داحلاً في ماهيَّته؛ كالوضوء شرطٌ لصحة الصلاة. يُنظر: التلويح: (٣٨٩/١).

(٨) وهو وقتُ الصلاة، ويُسمَّى: الواجبُ الموسَّعُ.

(٩) جمعُ (محلٌّ).

(١٠) مثلاً المبيع؛ فهو محلٌّ في عقدِ البيعِ وشرطٌ لصحِّته. يُنظر: تيسير التحرير، أمير بادشاه: (٣٨٠/١).



قلنا:

المراد من المؤدّي الركعات التي تحصل في الوقت، ومن الأداء إخراجها من العدم إلى الوجود، فكانا غَيْرَيْنِ.

واعْتَبِرَ هذا بالزكاة؛ فَإِنَّ أدائها تسليم الدراهم مثلاً إلى الفقير، والمؤدّي نفس تلك الدراهم التي حصلت في يده.

وإذا كان كذلك<sup>(١)</sup> لا يُستفاد من ظرفية المؤدّي<sup>(٢)</sup> شرطية الأداء<sup>(٣)</sup>؛ إذ لا يلزم من كون الشيء [ظرفاً]<sup>(٤)</sup> لشيء<sup>(٥)</sup> أن يكون شرطاً لغيره<sup>(٦)</sup>.

على أنّ لا نُسلّم أنه يلزم من كون الشيء المعين ظرفاً لشيء أن يكون شرطاً لوجوده، كالوعاء ظرف لما فيه وليس بشرط له؛ لأنه يوجد بدون هذا الظرف<sup>(٧)</sup>.

ثم الغرض من إيراد هذه الجمل الثلاث<sup>(٨)</sup> بيان ما وقع به الاشتراك والامتنياز، لوقت الصلاة والصوم؛ فامتاز وقت الصلاة عن وقت الصوم بكونه ظرفاً<sup>(٩)</sup>، واشتركا في كون كل واحد منهما شرطاً للأداء وسبباً للوجوب، فيكون في قوله: ((وشرطاً للأداء)) فائدة عظيمة.

---

(١) أي: إذا كان المؤدّي غير الأداء.

(٢) أي: ظرفية الوقت للمؤدّي وهو أفعال الصلاة.

(٣) أي: شرطية الوقت للأداء.

(٤) في (م) و(ت): [شرطاً]؛ وهو غلطٌ بدلالة السياق.

(٥) أي: للمؤدّي.

(٦) أي: للأداء.

(٧) وهو جواب ثانٍ للاعتراض المفترض.

(٨) أي: قول المصنف: ((ظرفاً للمؤدّي، وشرطاً للأداء، وسبباً للوجوب)).

(٩) ووقت الصوم معياراً.

قوله: ((ألا يرى أنه))؛ أي: وقت الصلاة.

((يفضل عن أدائها))؛ يعني: إذا اكتفى في الأداء على القدر المفروض يفضل الوقت عن الأداء، ولو أطل زكناً منه<sup>(١)</sup> مضى الوقت قبل تمام الأداء.

وكذا<sup>(٢)</sup> يجوز الأداء في أي جزء شاء من أجزاء الوقت، ولو كان معياراً لم يجز، فثبت أنه ظرف لا معيار.

إذ تفسير الظرف ههنا<sup>(٣)</sup>: أن يكون الفعل واقعاً فيه، ولا يكون مقدراً به.

وتفسير المعيار: أن يكون الفعل المأمور به واقعاً فيه و مقدراً به، فيزداد وينقص بطول الوقت وقصره، كالكيل في المكيلات<sup>(٤)</sup>.

ووقت الصلاة من القبيل الأول دون الثاني<sup>(٥)</sup>.

((والأداء يفوت بفواته؛ فكان شرطاً))؛ لأن فعل الصلاة لا يختلف بالإتيان به في الوقت وخارج الوقت صورةً ومعنى، فعلم أن التفاوت إنما وقع باعتبار الوقت، حتى سمي أحدهما<sup>(٦)</sup> أداءً والآخر<sup>(٧)</sup> قضاءً، فكان الوقت شرطاً للأداء<sup>(٨)</sup>.

((والأداء))؛ أي: المؤدى.

((يختلف باختلاف صفة الوقت))؛ فإن الأداء في الوقت الصحيح كامل، وفي الوقت الناقص<sup>(٩)</sup> ناقص، وإن وجد جميع شرائطه.

---

<sup>(١)</sup> أي: من فعل الصلاة.

<sup>(٢)</sup> أي: ومن الأدلة على أنه ظرف لا معيار.

<sup>(٣)</sup> أي: في اصطلاح الأصول، لا في اصطلاح النحو.

<sup>(٤)</sup> يُنظر: تقويم الأدلة: (٦٧).

<sup>(٥)</sup> أي: ظرف لا معيار.

<sup>(٦)</sup> أي: الفعل في الوقت.

<sup>(٧)</sup> أي: الفعل خارج الوقت.

<sup>(٨)</sup> يُنظر: أصول السرخسي: (٣٠/١).

<sup>(٩)</sup> هو وقت تغير الشمس إلى آخر وقت العصر. يُنظر: التقرير والتحجير: (١١٦/٢).

وتغيُّره بتغيُّر الوقت علامة كون الوقت سبباً له، كالبيع لَمَّا كان سبباً للملك تغيَّر الملك بتغيُّره، حتى لو كان البيع صحيحاً كان الملك صحيحاً، ولو كان البيع فاسداً كان الملك فاسداً<sup>(١)</sup>، حتى ظهر أثره<sup>(٢)</sup> في حلِّ الوطاء وثبوت الشُّفعة<sup>(٣)</sup> وغيرهما على ما عُرِفَ في فروع الفقه<sup>(٤)</sup>.

### ولا يقال:

يجوز أن يكون اختلافُ صفةِ الأداء باختلافِ صفةِ الوقت لكونه ظرفاً لا لكونه سبباً، كما في صوم يوم النحر<sup>(٥)</sup>؛ كيف<sup>(٦)</sup> والوقت ليس بسببٍ للأداء؟ بل السببُ فيه الخطابُ، فلا يصحُّ هذا الاستدلالُ.

### لأنَّ نقول:

الأصلُ هو اختلافُ الحكم باختلافِ السببِ، فيحملُ عليه ما لم يُقَمْ دليلٌ يصرِّفه عنه. ولأنَّ المرادَ من اختلافِ الأداء اختلافُ الواجبِ في الذِّمَّةِ؛ فإنه يجبُ كاملاً وناقصاً بكمالِ الوقتِ ونقصانه<sup>(٧)</sup>.

(١) البيعُ الفاسدُ: ((ما كان فيه أحدُ العوضين أو كلاهما محرماً)). الهداية: (٤٢/٣)؛ مثلُ بيعِ المالِ بالخيرِ والخنزيرِ، وحكمه أنه ليس سبباً للملك. يُنظر: أصول السرخسي: (٨٣/١).

(٢) أي: أثر الفساد في السبب وهو البيع هنا.

(٣) الشُّفعة هي: ((التملكُ جبراً على المشتري بما قامَ عليه)). تبين الحقائق: (٢٣٩/٥).

(٤) أي: أنهما لا يثبتان في البيعِ الفاسدِ. يُنظر: المبسوط، السرخسي: (١٦١/١٣)، و(١٠٨/١٤).

(٥) يومُ النحرِ هو العاشرُ من ذي الحجة؛ أي: يومُ العيدِ، وصومه منهيٌّ عنه باتفاقٍ، والنهيُّ عنه لكونه يومَ النحرِ وهو ظرفٌ. يُنظر: المطلع، للبعلي: (١٩٠)، البحر الرائق: (٣١٨/٢).

(٦) أي: كيف يدلُّ الاختلافُ المذكورُ على سببيةِ الوقتِ، والسببُ معروفٌ وهو الخطابُ؟

(٧) فإذا حصلتُ الأهلية بالإسلام أو البلوغ أو غيرهما في الوقتِ الناقصِ وجبَ العَصْرُ في ذمته ناقصاً.

ووجوبُ الأداء وإن كان بالخطاب، ولكنَّه ليس إلّا تسليمَ ذلك الواجبِ الذي ثبتَ في  
الذِّمَّةِ بالسببِ<sup>(١)</sup>، فيختلفُ أيضاً باختلافِ الواجبِ<sup>(٢)</sup>، فتبيَّن أنَّ الاستدلالَ صحيحٌ.

وقولُه: ((ويفسدُ التعجيلُ قبلَه)) - أي: تعجيلُ الأداء قبل الوقت - دليلٌ آخرٌ على سببيةِ  
الوقتِ<sup>(٣)</sup>.

### ولا يقالُ:

لا يصلحُ هذا دليلاً على السببية؛ لأنَّ التعجيلَ كما لا يجوزُ قبلَ السببِ، لا يجوزُ قبلَ  
الشرطِ أيضاً، كالصلاةِ قبلَ الطهارةِ.

### لأنَّ نقولُ:

ذلك إذا لم توجدْ قرينةٌ ترجِّحُ أحدَ الجانبين، وقد وُجدَ ههنا ما يدلُّ على أنَّ الفسادَ لعدمِ  
السببِ، وهو تغيُّرُ الأداء بتغيُّرِ الوقتِ؛ إذ المشروطُ لا يختلفُ باختلافِ صفةِ الشرطِ، فتعيَّنَ  
أنَّ الفسادَ لعدمِ السببِ لا لعدمِ الشرطِ، فصلحَ دليلاً على السببيةِ.

---

(١) استدلالُ السرخسي على المعنى المذكور بقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]؛ ووجهُ  
استدلاله أنَّ التعريفَ في لفظِ (الصلاة) معناه: الصلاةُ التي وجبتْ عليكم بسببِها الذي جعلَ سبباً لها. يُنظر: أصول  
السرخسي: (١٠٠/١).

(٢) من كمالٍ ونقصانٍ.

(٣) يُنظر: أصول السرخسي: (٣٠/١).

فإن قيل:

لا بدَّ من مناسبةٍ بين الأسبابِ ومسبباتِها، كالمناسبةِ بين العقوباتِ والجناياتِ، ولا مناسبةٍ بين الأوقاتِ ووجوبِ العباداتِ، فكيف تصلحُ سبباً لها؟

قلنا:

الأوقاتُ ليستُ بأسبابٍ على الحقيقةِ، بل السَّبَبُ تتابعُ النِّعمِ على العبادِ فيها، وذلك [يصلحُ]<sup>(١)</sup> سبباً لوجوبِ الشكرِ شرعاً وعقلاً.

لكنَّ ترادفَ النِّعمِ لَمَّا كان في الأوقاتِ جُعِلَتْ الأوقاتُ التي هي محلُّ حدوثِ النِّعمِ أسباباً للعباداتِ التي هي شكرُ المنعمِ تيسيراً، وأُقيمتْ مقامَ النِّعمِ. كذا ذكرَ أبو اليسر<sup>(٢)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> في (م): [لا يصلحُ]؛ وهو غلطٌ ظاهرٌ.

<sup>(٢)</sup> سبقَتْ ترجمتهُ في الصحيفة (١٦٧)، الحاشية (١)، وذكرَ مثْلَ ذلك السمرقندي. يُنظر: ميزان الأصول:

(١١٢٦/٢). (١١٢٧).

## [ سببية الصلاة تتعلق بالجزء من الوقت الذي يتصل به الأداء ]

قال المصنّف:

((والأصل في هذا النوع: أنه لَمَّا جُعِلَ الوقتُ ظرفاً للمؤدّي وشرطاً للأداء وسبباً للوجوب، لم يستقم أن يُجعلَ كلُّ الوقتِ سبباً؛ لأنَّ ذلك يوجب تأخير الأداء عن وقته، أو تقديمه على سببه، فوجب أن يُجعلَ بعضُه سبباً، وهو الجزء الذي يتصل به الأداء، فإن اتَّصلَ الأداء بالجزء الأول كان هو السبب، وإلاّ تنتقل السببية إلى الجزء الذي يليه؛ لأنّه لَمَّا وجب نقلُ السببية عن الجملة، وليس بعد الجملة جزء مقدّر، فوجب الاقتصار على الأدنى. ولم يجز تقريره على ما سبق قبيل الأداء؛ لأنَّ ذلك يؤدّي إلى التخطّي عن القليل بلا دليل.))<sup>(١)</sup>.

قال المؤلّف:

قوله: ((والأصل في هذا النوع))؛ وهو وقت الصلاة.  
((أنه))؛ الضمير للشأن.

((لَمَّا جُعِلَ الوقتُ ظرفاً للمؤدّي وسبباً للوجوب، لم يستقم أن يكون كلُّ الوقتِ سبباً))؛  
يعني: لا يمكن جعل جميع الوقتِ سبباً مع رعاية هذين المعنيين<sup>(٢)</sup>.

((لأنّ ذلك))؛ أي: جعل كلِّ الوقتِ سبباً يوجب فوات أحد المعنيين؛ فإنه لو روعي معنى السببية يلزم منه تأخير الأداء عن الوقت؛ لأنه لا اعتبار للسبب قبل تمامه، فلا يتحقّق الوجوب إلاّ بعد خروج الوقت، فلا يصحُّ الأداء قبله<sup>(٣)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> المنتخب: (٢٥١).

<sup>(٢)</sup> الظرفية والسببية، أو: الشرطية والسببية؛ فالمصنّف قد ذكرها جميعاً، والمؤلّف أسقط قوله: ((وشرطاً للأداء)).

<sup>(٣)</sup> أي: قبل تمام السبب وهو خروج الوقت.

وفيه<sup>(١)</sup> إبطال معنى الظرفية والشرطية المنصوص عليهما بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]<sup>(٢)</sup>.

ولو رُوِيَ معنى الظرفية، وأُذِيت الصلاة في الوقت، يلزم منه تقديم الحكم على سببه، وهو ممتنع بدلالة العقل.

وإذا لم يمكن أن يُجعل [ت: ٥٥]

كل الوقت سبباً مع رعاية معنى الظرفية، وليس بد من اعتبار معنى السببية، وجب أن يُجعل البعض سبباً ضرورة<sup>(٣)</sup>.

ولا يُقال:

لا يجب ذلك<sup>(٤)</sup>؛ لأنه أمكن أن يُجعل مطلق الوقت سبباً، والمطلق مغاير للكل والبعض.

لأننا نقول:

لا يمكن ذلك<sup>(٥)</sup>؛ لأنه يدخل الكل والبعض في الإطلاق، فيلزم حينئذ<sup>(٦)</sup> أن يصح جعل الكل سبباً من حيث هو مطلق الوقت، وقد بينا أن ذلك<sup>(٧)</sup> لا يجوز، فثبت أنه لا بد من تقييده بالبعض.

ولأنه لا بد من تعيين السبب، ولا يمكن ذلك في مطلق الوقت.

<sup>(١)</sup> أي: في الأداء بعد الوقت.

<sup>(٢)</sup> يُنظر: أصول السرخسي: (٣٠/١).

<sup>(٣)</sup> قال الدبوسي في تقويم الأدلة: (٦٢): ((وكل جزء من الوقت سبب تام؛ فإنه لو كانت السببية تتعلق بالجميع لوجب الصلاة بعد الوقت كالزكاة بعد الحول)).

<sup>(٤)</sup> أي: العدول بالسببية عن الكل إلى الجزء.

<sup>(٥)</sup> أي: جعل مطلق الوقت سبباً.

<sup>(٦)</sup> أي: إذا قلنا إن السبب مطلق الوقت.

<sup>(٧)</sup> أي: جعل الكل سبباً.

ثُمَّ لَمَّا سَقَطَ اعتِبارُ الكلِّ، ووجبَ اعتبارُ البعضِ، جُعِلَ الجزءُ الذي لا يتجزأ من الوقتِ سبباً؛ لما سنذكرُه<sup>(١)</sup>.

والجزءُ السابقُ به أولى<sup>(٢)</sup> لعدمِ ما يزاخُمُه<sup>(٣)</sup>؛ فإنَّ اتّصلَ الأداءُ به تقررَتِ السببيةُ عليه لحصولِ المقصودِ؛ إذ المقصودُ من نفسِ الوجوبِ تحصيلُ الأداءِ نظراً إلى الظاهرِ، وإن كان المقصودُ الأصليُّ الابتلاء<sup>(٤)</sup>.

((وإلاَّ))؛ أي: وإن لم يتصل به<sup>(٥)</sup> الأداءُ.

((انتقلتِ السببيةُ إلى الجزء الذي يليه))؛ أي: يلي الجزء الأوَّل، وتقررُ عليه إن اتّصل الأداءُ به.

[ف: ٥٠]

وقولُه: ((لأنه))<sup>(٦)</sup> متصلٌ بقولِه: ((وهو الجزء الذي يتصل به الأداء))<sup>(٧)</sup>.

يعني:

لَمَّا وجبَ نقلُ السببيةِ من الكلِّ إلى ما دونَه للضرورة التي ذكرناها<sup>(٨)</sup>.

((وليس بعد الكلِّ جزءٌ مقدَّر))؛ أي: [مقدار]<sup>(٩)</sup> معلومٌ يمكنُ ترجيحُه على سائرِ الأجزاء مثلِ الرُّبعِ والخُمسِ والعُشْرِ ونحوها؛ لعدمِ الدليلِ عليه، وفسادِ الترجيحِ بلا مرجحٍ.

---

<sup>(١)</sup> بيأته قريبٌ في الصحيفة الآتية لدى شرح قول المصنف: ((وجب الاقتصار على الأدنى)).

<sup>(٢)</sup> أي: الجزء المتقدمُ أولى بالسببية.

<sup>(٣)</sup> لأنه موجودٌ وغيرُه معدومٌ.

<sup>(٤)</sup> قال الدبوسي في تقويم الأدلة: (٦٢): ((إنَّ المطلوبَ من الإيجابِ الأداء)).

<sup>(٥)</sup> أي: بالجزء الأول.

<sup>(٦)</sup> أي: قولُ المصنف: ((لأنه لَمَّا وجبَ نقلُ السببيةِ عن الجملة...)).

<sup>(٧)</sup> والجملةُ بينهما اعتراضيةٌ.

<sup>(٨)</sup> مراعاةً معنى الشرطية أو الظرفية.

<sup>(٩)</sup> في (ت): [بمقدار]؛ وكلاهما سائغٌ.



((وَجَبَ الاقتصارُ على الأدنى))؛ وهو الجزء الذي لا يتجزأ؛ إذ هو مرادٌ بكلِّ حالٍ، ولا دليلَ على الزائدِ عليه فيتعيَّنُ للسببية؛ ولهذا<sup>(١)</sup> لو أدَّى بعد مضيِّ جزءٍ من الوقتِ جازاً.

ولما وجبَ الاقتصارُ على الأدنى، كان الجزء المتصلُّ بالأداءِ أولى بالسببية من غيره؛ لأنه أقربُ إلى المقصودِ<sup>(٢)</sup>، ولأنَّ الأصلَ اتصالُ المسبَّبِ بالسببِ<sup>(٣)</sup>.

فإن اتصلَ الأداءُ بالجزءِ الأولِ كانت السببيةُ متقررةً عليه، وإلاَّ تنتقلُ إلى الثاني والثالثِ إلى آخرِ الوقتِ.

قال أبو اليُسْرِ<sup>(٤)</sup>:

الصلاةُ تجبُ على المصلِّي بالجزءِ القائمِ من الوقتِ، لا بالفائتِ؛ لأنه لو وجبتْ بالجزءِ الفائتِ يصيرُ مفوتاً للصلاةِ بمضيِّ ذلك الجزء؛ لأنَّ الوقتَ شرطٌ للأداءِ كما هو سببٌ للجوبِ<sup>(٥)</sup>.

وقوله: ((لم يُجزَ تقريرُهُ))؛ أي: تقريرُ معنى السببيةِ على ما سبقَ قبيلَ الأداءِ.

جواب<sup>(٦)</sup> عما يُقالُ:

إنَّ الانتقالَ إلى البعضِ للضرورة، [ولا ضرورةً]<sup>(٧)</sup> في اقتصارِ السببيةِ على الجزء المتصلِّ بالأداءِ، ونقلها من الجزء الأول، بل أمكنَ أن يُجعلَ جميعُ ما تقدَّمَ من الأجزاءِ على الأداءِ سبباً؛ لحصولِ المقصودِ به، وهو تقدُّمُ السببِ مع صفةِ الاتصالِ بالمسبَّبِ.

(١) أي: لأنَّ السببَ هو الجزء الذي لا يتجزأ، وكلُّ جزءٍ من الوقتِ سببٌ.

(٢) لأنه موجودٌ وغيرُهُ معدومٌ، والمعدومُ لا يزاحمُ الموجودَ. يُنظر: كشف الأسرار للمؤلف: (٢١٥/١).

(٣) يُنظر: المستصفى: (٤٣)، الإمام في بيان أدلة الأحكام للز بن عبد السلام: (٢٧٢).

(٤) سبقَتْ ترجمته في الصحيفة (١٦٧)، الحاشية (١).

(٥) وذكر ذلك أيضاً كلُّ من الدبوسي والسرخسي. يُنظر: تقويم الأدلة: (٦٩)، أصول السرخسي: (٣٣/١).

(٦) خبرٌ للمبتدأ: (قوله).

(٧) ساقط من (م)؛ والصحيحُ ثبوتهُ ليصحَّ المعنى.

فقال:

لم يَجْزُ تقريرُ السببية على الأجزاء السابقة على الأداء؛ لأنَّ ذلك - أي: التقرير - يؤدي إلى التخطي - أي: التجاوز - عن القليل وهو الجزء المتصل بالأداء بلا دليل يوجب ذلك؛ لأنَّ الدليل إنما يدلُّ على أنَّ الكلَّ سببٌ، أو الجزء الأدنى سببٌ، فإثباتُ السببية لما وراء الكلِّ والأدنى يكونُ إثباتاً بلا دليل.

وقيلَ معناه<sup>(١)</sup>:

إنَّ الجزءَ المتصلَّ بالأداء لَمَّا [صلح سبباً]<sup>(٢)</sup> بنفسه، لم يَجْزُ تقريرُ معنى السببية على الجزء الأول وإلغاء هذا الجزء؛ لأنَّ ذلك يؤدي إلى التخطي عن القليل - وهو الجزء المتصلَّ بالأداء - بلا دليل، وذلك لا يجوز.

كَمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ فِي الصَّلَاةِ فَانصَرَفَ، فَاسْتَقْبَلَهُ نُحْرٌ وَوَرَاءَهُ نُحْرٌ آخَرُ، فَتَرَكَ الْأَقْرَبَ، وَمَشَى إِلَى الْأَبْعَدِ؛ لَا يَجُوزُ وَتَفْسُدُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ اشْتَغَالَ بِمَا لَا يَعْنِيهِ. فكَذَلِكَ هَذَا.

قلتُ<sup>(٣)</sup>:

هذا وجهٌ حسنٌ، ويشيرُ إليه قوله<sup>(٤)</sup>: ((وَلَمْ يَجْزُ تَقْرِيرُهُ))، وَلَكِنَّ قَوْلَهُ: ((يُؤَدِّي إِلَى التَّخَطِّيِّ عَنِ الْقَلِيلِ)) لَا يُوَافِقُهُ.

ولو كان المعنى ما ذُكِرَ لَوْجِبَ أَنْ يَقَالَ: يُؤَدِّي إِلَى التَّخَطِّيِّ عَنِ الْقَرِيبِ إِلَى الْبَعِيدِ بِلا دليل.

---

<sup>(١)</sup> أي: معنى قول المصنف: ((وَلَمْ يَجْزُ تَقْرِيرُهُ عَلَى مَا سَبَقَ قَبِيلَ الْأَدَاءِ)).

<sup>(٢)</sup> في (م): [صح]؛ والعبارة المثبتة أوضح.

<sup>(٣)</sup> الضميرُ للمؤلف.

<sup>(٤)</sup> الضميرُ للمصنف.

وقوله: ((بلا دليل))؛ احتراز عن انتقال السببية عن الجزء الأخير إلى الكل إن لم يوجد الأداء في الوقت؛ فإنه وإن كان تخطياً عن القليل إلى الكثير، ولكنه بالدليل<sup>(١)</sup>.

وحاصل هذا<sup>(٢)</sup>:

أنَّ السببية [لو]<sup>(٣)</sup> لم تُنقل عن الجزء الأول؛ فإمّا أن يُضمَّ إليه الأجزاء المتقدّمة على الأداء أم لا.

فإن لم تُضمَّ إليه يلزم ترجيح المعدوم<sup>(٤)</sup> على الموجود<sup>(٥)</sup>، مع صلاحية الموجود للسببية واتصال المقصود<sup>(٦)</sup> به؛ وإنه فاسد.

وإن ضُمَّت إليه يلزم التخطي عن القليل<sup>(٧)</sup> بلا دليل؛ وهو فاسد؛ فتعيّن الانتقال.

وقد استدلوا عليه أيضاً<sup>(٨)</sup> بدلالة الإجماع؛ فإنَّ الأهلية لو حدثت في أثناء الوقت بأنَّ أسلم الكافر، أو طهرت الحائض، أو أفاق المجنون بعد انقضاء الجزء الأول، لزمت [عليهم]<sup>(٩)</sup> الصلاة بالإجماع<sup>(١٠)</sup>، فلو استقرت السببية على الجزء الأول، ولم تنتقل جزءاً فجزءاً، لما وجبت الصلاة عليهم، كما لو حدثت الأهلية بعد خروج الوقت<sup>(١١)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> ودليله العوده إلى الأصل؛ لزوال الضرورة الداعية إلى الانتقال عن الكل إلى الجزء. يُنظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للمؤلف: (٢٢٨/١).

<sup>(٢)</sup> أي: حاصل الاستدلال على انتقال السببية إلى الجزء المتصل بالأداء.

<sup>(٣)</sup> [لو] ساقط من (م)؛ والصحيح ثبوته لثلاثين قلب المعنى.

<sup>(٤)</sup> وهو الجزء الأول من الوقت.

<sup>(٥)</sup> وهو الجزء المتصل بالأداء.

<sup>(٦)</sup> وهو الأداء.

<sup>(٧)</sup> وهو الجزء الذي لا يتجزأ والمتصل بالأداء.

<sup>(٨)</sup> أي: على انتقال السببية.

<sup>(٩)</sup> في (ت): [عليهما]؛ وهو غلط نحوي.

<sup>(١٠)</sup> يُنظر: أصول الشاشي: (٣٦٥)، الإجماع: (٩٤/١).

<sup>(١١)</sup> ويرد عليه أن السببية لو انتقلت عن الجزء الأول إلى ما بعده لكان من أدّى في ذلك الجزء مقدّماً للمسبب على السبب، وهو غير جائز، فلا بد من القول ببقاء سببية كل جزء كما لو كان وحده هو السبب.

وكذلك<sup>(١)</sup>: أداء العصر وقت الاحمرار جائز نصاً<sup>(٢)</sup> وإجماعاً<sup>(٣)</sup>، ولولا الانتقال لم يجز، كما إذا قضى عصر أمس في هذه الحالة، فهذه الضرورة دعته إلى القول بالانتقال<sup>(٤)</sup>.

(١) أي: واستدلوا كذلك.

(٢) في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ أنه: ((أخّر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول: قد احمرت الشمس)). كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس، رقم (٦١٤)، (٤٢٩/١).  
(٣) يُنظر: حاشية ابن عابدين: (٣٧٢/١)، المقدمات الممهّدة لابن رشد: (١٤٨/١)، مغني المحتاج: (٣٠٠/١)، كشف القناع: (٢٥٢/١).

(٤) ويرد عليه ما يرد على الدليل الذي قبله.

والقول بانتقال السببية. على التفصيل الذي ذكره المؤلف. هو الأصح من مذهب الحنفية. وقال أكثر العراقيين من الحنفية: الوجوب لا يتعلق بأول الوقت، بل بآخره. استدلوا: بإجماع الحنفية على أن المرأة لو حاضت في آخر الوقت لا يجب عليها قضاء تلك الصلاة بعد أن تطهر، ولو تعلقت السببية بأول الوقت لثبت الفرض في ذمتها ووجب عليها القضاء، فلما لم يجب عرفنا أن السببية تتعلق بآخر الوقت.

واختلفوا في المؤدى في أول الوقت على قولين: أحدهما أنه نفل يقوم مقام الفرض فيمنع لزومه، والثاني: أنه موقوف؛ فإن بلغ آخر الوقت وهو أهل للخطاب كان ما أداه فرضاً، وإلا كان نفلاً. يُنظر: الفصول في الأصول: (١٢٤/٢)، تقويم الأدلة: (٦٨ - ٦٩)، أصول السرخسي: (٣٢ - ٣١/١).

ورّد هذا القول والقول بانتقال السببية بأن قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨] هو المقتضي للوجوب، وقد تناول أول الوقت كما تناول آخره، ولهذا صححت العبادة في أيّ منهما. يُنظر: التبصرة: (٦١). وقال المتكلمون من المالكية والشافعية والحنابلة، وهو قول بعض الحنفية أيضاً: الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً يمتد إلى آخره، فكل جزء من أجزاء الوقت سبب للوجوب دون انتقال، والمكلف مخير في إيقاع الأداء في أيّ جزء منه، ولكن أكثر المتكلمين اشتراطوا لجواز التأخير العزم على الفعل حتى يفارق النوافل.

استدلوا بأن الأمر في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾ [الإسراء: ٧٨] عام، فيشمل جميع أجزاء الوقت، ولا دليل على تخصيص جزء من الوقت لإيقاع الواجب فيه أو لاختصاصه بالسببية، فيبقى على عموميه ويكون الخيار ثابتاً للمكلف في إيقاع الواجب في أيّ جزء من الوقت.

يُنظر: أصول الشاشي، ت (٣٤٤هـ): (٣٦٥)، التقريب والإرشاد للقاضي الباقلاني، ت (٤٠٣هـ): (٢٢٨/٢)، العدة للقاضي أبو يعلى، ت (٤٥٨هـ): (٣١٠ - ٣١١)، المحصول لابن العربي، ت (٥٤٣هـ): (٦١ - ٦٢)، الإحكام للأمدى، ت (٦٣١هـ): (١٠٥/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ت (٦٨٤هـ): (١٥٢).

وبالنظر في الأدلة السابقة وما ورد من مناقشة يترجّح للباحثة قول جمهور المتكلمين بأن الوجوب موسّع، وكلّ جزء من الوقت ينتصب سبباً كما لو لم يكن جزءاً قبله ولا بعده، والمكلف بالخيار في الأداء ما لم يتضيّق الوقت.

## [ السببية تستقرُّ على آخرِ أجزاءِ الوقتِ إنْ لم يتصلَّ الأداءُ بما قبله ]

قال المصنّف:

((ثم كذلك تنتقلُ إلى أن يتضيّقَ الوقتُ عند زفرِ رحمه الله، وإلى آخرِ جزءٍ من أجزاءِ الوقتِ عندنا، فتتعيّنُ السببيةُ فيه لما يلي الشروعَ في الأداء؛ إذ لم يبقَ بعده ما يحتملُ انتقالَ السببيةِ إليه.

فيُعتَبَرُ حاله في الإسلام، والبلوغ، والعقل والجنون، والحيض والطهر، والسفر والإقامة عند ذلك الجزء.

وُتُعبّرُ صفةُ ذلك الجزء؛ فإن كان ذلك الجزء صحيحاً - كما في الفجر - وجب كاملاً، فإذا اعترض الفسادُ بطلوع الشمس بطلَ الفرض.

وإذا كان ذلك الجزء فاسداً - كما في العصر يُستأنفُ في وقتِ الاحمرار - وجب ناقصاً فيتأدّى بصفةِ النقصان.))<sup>(١)</sup>

قال المؤلف:

قوله: ((ثم كذلك تنتقلُ السببيةُ))؛ أي: كما انتقلتُ السببيةُ من الجزء الأول إلى الثاني عند عدم الشروع في الأداء، تنتقلُ من الثاني إلى الثالث والرابع.

((إلى أن يتضيّقَ الوقتُ)) بحيث لا يسعُ فيه إلا أداء المفروض عند زفرِ رحمه الله، وإلى آخرِ جزءٍ من أجزاءِ الوقتِ عندنا<sup>(٢)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> المنتخب: (٢٥١ - ٢٥٢).

<sup>(٢)</sup> أي: عند أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله.

واعلم أنَّ [خياراً]<sup>(١)</sup> تأخير الأداء ثابتٌ إلى أن يتضيَّق الوقتُ بحيثُ لا يسعُ فيه إلا فرضُ الوقتِ بالإجماع<sup>(٢)</sup>، حتى لو أخرَّ عنه يأثم<sup>(٣)</sup>.

فأما انتقالُ السببيةِ فكذلك يثبتُ إلى أن يتضيَّق الوقتُ أيضاً عند زفر رحمه الله ؛ لأنه مبنيٌّ على ثبوتِ الخيار<sup>(٤)</sup> عنده، ولم يبقَ ذلك.

وعندنا: الانتقالُ ثابتٌ إلى آخرِ جزءٍ من الوقتِ؛ لما ذكرنا أنَّ كلَّ جزءٍ صالحٌ للسببيةِ، وأنَّ المعدومَ لا يعارضُ الموجود<sup>(٥)</sup>، وإنما لا يسعُهُ التأخيرُ لكيلا يفوتَ شرطُ الأداء وهو الوقتُ<sup>(٦)</sup>.

وقوله: ((فتعيَّن السببيةُ فيه)): يصلحُ نتيجةً لقول زفر ولقول أصحابنا أيضاً.

فعنده: لَمَّا لم يبقَ اختيارُ التأخيرِ إذا ضاقَ الوقتُ:

((تعيَّنت السببيةُ فيه)): أي: في وقتِ التَّضيُّق.

((الجزءُ يلي الشُّروعَ في الأداء؛ إذ لم يبقَ بعدَ هذا الجزءِ ما يحتملُ [ت: ٥٦]

انتقالُ السببيةِ إليه)): فإنها لو انتقلتْ إلى ما بعده، والواجبُ لا يسعُ فيه، لأدَّى إلى تكليفٍ ما ليس في الوسعِ.

---

(١) ساقط من (ت).

(٢) أي: باتفاقٍ بين الحنفيةِ.

(٣) يُنظر: تقويم الأدلة: (٧١).

(٤) أي: خيارِ تأخيرِ الأداء.

(٥) المعدومُ هو الجزءُ الذي انقضى ولم يتصل به الأداء، والموجودُ هو الجزءُ القائم من الوقتِ.

(٦) نقلَ السرخسي الخلافَ السابق بين الحنفيةِ، وضعَّف قولَ زفر محتجاً بالانفصالِ بين سببيةِ الوقتِ لوجوبِ

الصلاوة وسعته لأدائها. يُنظر: أصول السرخسي: (٣٤/١).

((فِيُعْتَبَرُ حَالُهُ))؛ أي: حالُ المكلفِ.

((فِي الْإِسْلَامِ وَالْعَقْلِ)) وكذا وكذا<sup>(١)</sup>.

((عِنْدَ ذَلِكَ الْجُزْءِ))؛ فَإِنْ أَسْلَمَ الْكَافِرُ أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ أَوْ أَفَاقَ الْمَجْنُونُ أَوْ طَهَّرَتِ الْحَائِضُ  
عِنْدَ هَذَا الْجُزْءِ وَجِبَتْ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ.

وإن حدثت هذه العوارض بعد مضي هذا الجزء لا تلزمه الصلاة عنده وإن كان الوقت  
باقياً.

وعندنا: لَمَّا وَجِبَ انْتِقَالُ السَّبَبِيَّةِ إِلَى آخِرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الْوَقْتِ؛ لِصَلَاحِيَةِ كُلِّ جُزْءٍ  
لِلْسَبَبِيَّةِ:

((تُعَيَّنَتِ السَّبَبِيَّةُ)) فِي آخِرِ الْوَقْتِ.

((لِلْجُزْءِ الَّذِي يَلِي الشَّرْعَ فِي الْأَدَاءِ))؛ يَعْنِي: تَعَيَّنَتِ السَّبَبِيَّةُ لِلْجُزْءِ الْآخِرِ الَّذِي يَتَصَلُّ  
بِهِ الْأَدَاءُ غَالِباً؛ إِذْ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْجُزْءِ جُزْءٌ يَحْتَمِلُ انْتِقَالَ السَّبَبِيَّةِ إِلَيْهِ.

فِيُعْتَبَرُ حَالُ الْمَكْلُوفِ فِي حَدُوثِ الْعَوَارِضِ الْمَذْكُورَةِ وَزَوَالِهَا عِنْدَ ذَلِكَ الْجُزْءِ.

فَإِنْ كَانَ الشَّخْصُ الْمَكْلُوفُ عَاقِلاً بَالِغاً مُسْلِماً طَاهِراً عَنِ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ فِي ذَلِكَ الْجُزْءِ  
وَجِبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ فَاتَ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَوْصَافِ فِي ذَلِكَ الْجُزْءِ لَمْ تَجِبْ.

وَكَذَا إِنْ كَانَ مُقِيماً فِي ذَلِكَ الْجُزْءِ وَجِبَتْ عَلَيْهِ صَلَاةُ الْإِقَامَةِ وَإِنْ كَانَ مُسَافِراً فِي سَائِرِ  
الْأَجْزَاءِ، وَإِنْ سَافَرَ فِي ذَلِكَ الْجُزْءِ وَجِبَ عَلَيْهِ صَلَاةُ السَّفَرِ وَإِنْ كَانَ مُقِيماً فِي الْأَجْزَاءِ  
الْمُتَقَدِّمَةِ<sup>(٢)</sup>.

((وَتُعْتَبَرُ صِفَةُ ذَلِكَ الْجُزْءِ))؛ أي: فِي الصَّحَّةِ وَالْفَسَادِ أَيْضاً<sup>(٣)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> أي: وباقي عوارض الأهلية.

<sup>(٢)</sup> يُنْظَرُ: أَصُولُ الشَّاشِي: (٣٦٤ - ٣٦٥)، تَقْوِيمُ الْأَدْلَةِ: (٧٠).

<sup>(٣)</sup> أي: صحة الفرض وفساده.

## [ مسألة: حُكْمُ الْفَجْرِ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَثْنَاءَ الْأَدَاءِ ]

((فإن كان ذلك الجزء صحيحاً))؛ أي: لم يوصَفْ بالكراهة<sup>(١)</sup>، ولم يُنسَبْ إلى الشيطان<sup>(٢)</sup>.

((كما في الفجر))؛ أي: وقتِ الفجرِ.

((وجب))؛ أي: الفرضُ. ((كاملاً)).

((فإذا اعتَرَضَ الفسادُ))؛ أي: في الوقتِ.

((بطلوعِ الشمسِ))؛ في خلالِ الفجرِ<sup>(٣)</sup>.

((بطلَ الفرضُ)) عندنا<sup>(٤)</sup> خلافاً للشافعي<sup>(٥)</sup> رحمه الله.

لأنَّ<sup>(٦)</sup> الجزءَ الذي تقرَّرَتِ السببيةُ عليه - وهو الجزءُ الذي قبِلَ طلوعِ الشمسِ - سببٌ صحيحٌ<sup>(٧)</sup>، فيثبتُ به الواجبُ كاملاً في الدِّمَّةِ، فلا يتأدَّى بالناقصِ<sup>(٨)</sup>.

---

(١) الأوقاتُ الموصوفةُ بالكراهةِ ثلاثة؛ يجمعُها حديثُ مسلمٍ عن عقبَةَ بنِ عامرٍ الجهنيِّ رضي الله عنه قال: ((ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ الله ﷺ ينهانا أنْ نصلِّيَ فيهنَّ أو أنْ نقبرَ فيهنَّ موتانا؛ حينَ تطلعُ الشمسُ بازغةً حتى ترتفعَ، وحينَ يقومُ قائمُ الظهيرةِ حتى تميلَ، وحينَ تضيئُ الشمسُ للغروبِ حتى تغربَ.))  
كتابُ صلاةِ المسافرين وقصرها، بابُ: الأوقاتُ التي تُهي عن الصلاةِ فيها، رقم (٨٣١)، (٥٦٨/١).  
فهو: وقتُ شروقِ الشمسِ، ووقتُ استوائِها، ووقتُ غروبِها باستثناءِ عصرِ ذلك اليومِ. يُنظر: مجمع البحرين: (١٠٩).

(٢) إشارةٌ إلى قولِ رسولِ الله ﷺ: ((لا تحيَّنوا بصلَاتِكُمْ طلوعِ الشمسِ ولا غروبِها؛ فإنها تطلعُ بينَ قرنيِّ شيطانٍ)).  
صحيح البخاري، كتابُ بدءِ الخلقِ، بابُ: صفَةُ إبليسَ وجنوده، رقم (٣٢٧٣)، (١٢٣/٤).  
(٣) أي: أثناءَ أداءِ الصلاةِ.

(٤) أي: عند الحنفيةِ.

(٥) القولُ بطلانِ الفجرِ بطلوعِ الشمسِ هو قولُ الحنفيةِ خلافاً للمالكية والشافعية والحنابلةِ.  
يُنظر: بدائع الصنائع: (١٢٧/١)، منح الجليل: (٢٨٢/١)، روضة الطالبين: (١٨٣/١)، كشف القناع: (٢٥٧/١).

(٦) المؤلفُ يستدلُّ على بطلانِ الفرضِ بطلوعِ الشمسِ عند الحنفيةِ.

(٧) لأنَّ آخرَ وقتِ الفجرِ ليس من أوقاتِ الكراهةِ.



كالصوم المنذور المطلق؛ لا يتأذى في أيام النحر والتشريق<sup>(١)</sup>، وكالسجدة إذا قرأها نازلاً  
فركب وسجدها بالإيماء لا تتأذى به؛ لأنها وجبت كاملة فلا تتأذى ناقصة<sup>(٢)</sup>.

### ولا يقال:

[الكامل]<sup>(٤)</sup> قد يتأذى بالناقص، كما لو ترك بعض واجبات الصلاة أو كلها، ولكنه أتى  
بأصل الأركان؛ يخرج به عن العهدة وإن تحقق فيه النقصان، حتى وجب جبره بسجود السهو  
إن كان الترك بالسهو.

### لأننا نقول:

إنما لم يمنع ذلك النقصان من الخروج عن العهدة لأنه ليس براجع إلى نفس المأمور به؛  
فإنه أمر بنفس القيام والركوع والسجود والقراءة، وقد أتى بما أمر به، إلا أنه لم يعمل بما ثبت  
بأخبار الأحاد التي لا يزاود بها على الكتاب، فتمكن به نقصان في الأداء فيجبر بالسهو<sup>(٥)</sup>.

فأما النقصان الواقع بسبب الوقت فراجع إلى نفس المأمور به؛ فإنه أمر بالصلاة في الوقت  
الكامل؛ لقوله تعالى: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ الآية [الإسراء: ٧٨]، وقوله تعالى:  
﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣]، أي: فرضاً موقتاً.

فإذا أدى الصلاة في الأوقات المكروهة فقد أدخل النقصان في نفس المأمور به؛ لأن هذا  
الوقت أنقص مما أمر بالأداء فيه، فلا يخرج به عن العهدة.

(١) أي: لا يتأذى في الوقت الناقص وهو وقت الكراهة عند طلوع الشمس. يُنظر: أصول الشاشي: (٣٦٥).

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع: (١٧٣/٢).

(٣) يُنظر: المبسوط، السرخسي: (٧/٢ - ٨).

(٤) ساقط من (م)؛ والصحيح ثبوته لتمام الجملة.

(٥) أي: بسجود السهو.

فإن قيل:

ما ذكرتم<sup>(١)</sup> مخالف لقوله ﷺ<sup>(٢)</sup>:

((مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ.))<sup>(٣)</sup>.

رواه أبو هريرة<sup>(٤)</sup>. [ف: ٥١]

وفي رواية أخرى عنه<sup>(٥)</sup> عن النبي ﷺ:

((إِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ؛ وَإِذَا أَدْرَكَ أَحَدُكُمْ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَلْيَتِمَّ صَلَاتَهُ.))<sup>(٦)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> أي: ما ذكر الحنفية أن الفرض يطل بطلوع الشمس في خلال الفجر.

<sup>(٢)</sup> والحديث الآتي هو دليل الجمهور على أن الفرض لا يفسد بطلوع الشمس إذا أدرك ركعة قبل طلوعها. يُنظر: الإجماع: (٩٤/١)، كشف القناع: (٢٥٧/١).

<sup>(٣)</sup> متفق عليه؛ صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رُكْعَةً، رقم (٥٧٩)، (١٢٠/١)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ، رقم (٦٠٨)، (٤٢٤/١).

<sup>(٤)</sup> الحديث في الصحيحين عن أبي هريرة ؓ. الحاشية السابقة.

<sup>(٥)</sup> أي: عن أبي هريرة ؓ.

<sup>(٦)</sup> هذه الرواية انفرد بها البخاري في صحيحه: كتاب مواقيت الصلاة، باب: مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ الْغُرُوبِ، رقم (٥٥٦)، (١١٦/١).

قلنا:

تأويلُهُما<sup>(١)</sup> عندنا<sup>(٢)</sup> ما ذكر أبو جعفر الطحاوي<sup>(٣)</sup> رحمه الله في ((شرح الآثار))<sup>(٤)</sup> :

أَنَّ وَرُودَهُما<sup>(٥)</sup> كَانَ قَبْلَ نَهْيِهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ<sup>(٦)</sup>.

---

(١) أي: تأويل الحديثين.

(٢) أي: عند الحنفية.

(٣) هو أحمد بن محمد بن سلامة أبو جعفر الطحاوي المصري، الفقيه المحدث المفسر، أخذ فقه الشافعي عن خاله المزني، وكان شافعيًا ثم انتقل إلى المذهب الحنفي، صنّف في علوم عدّة، وكثير من مصنفاته مطبوعة مشهورة؛ فمنها: ((العقيدة الطحاوية))، و((المختصر)) في الفقه، و((شرح معاني الآثار))، و((شرح مُشكِلي الآثار))؛ كلاهما في الحديث، وغير ذلك، روى الحديث وكان ثقةً ثبتاً، توفي سنة (٣٢١هـ). يُنظر: الجواهر المضية: (١/٢٧١) وما بعدها، رقم (٢٠٤)، تاج التراجم: (١٠٠) وما بعدها، رقم (٢١).

(٤) ألّف الطحاوي كتابين في شرح الآثار هما: ((شرح معاني الآثار))، و((شرح مُشكِلي الآثار))؛ أما الأول فذكر في مقدمته أنه جمع فيه أحاديث الأحكام التي يتوهم بعض الناس أنّ فيها تناقضاً، فدرسها مبيّناً آراء العلماء ومناقشاتهم، والرأي الراجح عنده، وربّته على أبواب الفقه. يُنظر: صحيفة (١١) منه، والكتاب طبع بجهود علماء الهند سنة: (١٣٠٠هـ - ١٨٨٢م)، ثم بتحقيق بعض علماء الأزهر سنة: (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

وأما: ((شرح مُشكِلي الآثار)) فقد ذكر في مقدمته أنه وجد في الأحاديث المروية بالأسانيد المقبولة علومًا تغيب معرفتها عن أغلب الناس، فقام بحلّ مشكلاتها واستنباط أحكامها، وصنّفه على أبواب، وهو أوسع من الأول. يُنظر: صحيفة (٦) منه، وقد طبع بتحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط في ستة عشر جزءاً في مؤسسة الرسالة سنة (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

(٥) أي: ورود الحديثين.

(٦) أي: هما منسوخان بأحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة، ومنها وقت طلوع الشمس. ولكنّ هذا تأويل أبي جعفر الطحاوي للحديث الثاني دون الأول؛ أي: قوله ﷺ: ((فليتمّ صلاته...)) وسياق مناقشته للمسألة يدلّ على أنه لا يجوز بالنسخ؛ فإنه قال: ((إنّ هذا قد يجوز أن يكونَ كان من النبي ﷺ قبل نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس... فيحتمل أن يكونَ ما كان فيه من الإباحة منسوخ بما فيه النهي...))، وإن كان قال بعد ذلك: ((جعلناه منسوخاً كلّهُ بما رُوِيَ...)).

وأما تأويله للحديث الأول: ((من أدرك ... فقد أدرك ...)) فهو أنه لما ورد الحديث بلفظ: (الإدراك) دون (الصلاة) فقد احتمل أنه أراد به الصبي إذا بلغ وقد أدرك من وقت الصبح ما يمكنه من أداء ركعة واحدة؛ فإن الصلاة تجب عليه حتى يلزمه قضاؤها، ومثل البلوغ كل عوارض الأهلية.

يُنظر: شرح معاني الآثار: كتاب الصلاة، باب: الرجل يدخل في صلاة الغداة فيصلّي منها ركعة ثم تطلع الشمس: (٣٩٩/١ - ٤٠٠ - ٤٠٢).

---

وقد درس الطحاوي هذه المسألة في ((شرح مُشْكِلِ الآثار))، فذكر أنَّ احتمالَ النسخِ واردٌ من الطرفين بقدرٍ متكافئ؛ فيمكنُ أن يكونَ قوله ﷺ: ((فَلْيَتِمَّ صَلَاتُهُ)) منسوخاً بالنهي عن الصلاة وقتَ طلوعِ الشمسِ، ويمكنُ أن يكونَ هو الناسخُ لذلك النهي.

قال أبو جعفر: ((وإذا تكافأ الاحتمالان في ذلك ارتفاعاً، ورجع الأمرُ فيما فيه هذا الاختلافُ إلى ما يجبُ الرجوعُ إليه عندَ عدمِهِ من الكتابِ ومن السنةِ ومن الإجماعِ؛ وهو القياسُ)). شرح مشكل الآثار: بابُ بيان مشكلِ ما رُوي عن رسولِ الله ﷺ من نهيهِ عن الصلاة بعد طلوعِ الشمسِ حتى ترتفعَ، وبعد قِيَامِهَا حتى تميلَ، وبعد تغيُّرِهَا حتى تغربَ: (١٤٢/١٠)، ويُظَر: (١٤١/١٠).

وعليه: فلا يصحُّ ما نسبهُ المؤلِّفُ إلى أبي جعفر الطحاويِّ من القولِ بالنسخِ. والله أعلم.

ولا يقال:

كان ذلك<sup>(١)</sup> نهيًا عن التطوع خاصة، كالنهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر<sup>(٢)</sup>، فلا  
يوجب نسخ هذا الحديث<sup>(٣)</sup>.

لأننا نقول:

بل هو نهي عن الفرائض والنوافل؛ فإن قضاء الفوائت فيهما<sup>(٤)</sup> لا يجوز.

---

<sup>(١)</sup> أي: النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة.

<sup>(٢)</sup> أي: بعد أدائهما؛ والنهي عن ذلك ورد في حديث متفق عليه، ولفظه عند مسلم: أن رسول الله ﷺ: ((نهي

عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس)).

صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، رقم (٥٨١)، (١/١٢٠)،

صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٨٢٥)، (١/٥٦٦).

<sup>(٣)</sup> قال هذا الإمام الشافعي جمعاً بين الأحاديث؛ فإن رسول الله ﷺ جعل المصلي وقت طلوع الشمس مدرّكاً  
لصلاة الفجر، فكيف يكون مدرّكاً للصلاة ومنهياً عنها في وقت واحد؟ كما أنه ﷺ جعل وقت الصلاة لمن نسيها حين  
يذكرها، ولم يستثن وقت طلوع الشمس، فدل أن النهي عن الصلاة في بعض الأوقات واقع على النوافل دون الفرائض.  
يُنظر: الرسالة: (٣٢٣ - ٣٢٤).

<sup>(٤)</sup> أي: في وقت طلوع الشمس ووقت غروبها.

أَلَا يُرَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْفَجْرِ غَدَاةَ لَيْلَةِ التَّعْرِيسِ<sup>(١)</sup> انتظرَ في قضائها إلى أَنْ ارتفعت الشمس؟<sup>(٢)</sup> فدلَّ هذا<sup>(٣)</sup> على أَنَّ ما [رواه]<sup>(٤)</sup> نُسِخَ به<sup>(٥)</sup>.

<sup>(١)</sup> التعريس: ((النُّزُولُ فِي السَّفَرِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ)). تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي: (٨٤).  
<sup>(٢)</sup> أخرَجَ البخاري عن أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: سَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: لَوْ عَرَّسَتْ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: ((أَخَافُ أَنْ تَنَامُوا عَنِ الصَّلَاةِ))، قَالَ بِلَالٌ: أَنَا أَوْقِظُكُمْ، فَاضْطَجَعُوا وَأَسْنَدَ بِلَالٌ ظَهْرَهُ إِلَى رَاحِلَتِهِ فغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ فَنَامَ، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَقَالَ: ((يَا بِلَالُ! أَيْنَ مَا قُلْتَ؟)) قَالَ: مَا أُلْقَيْتُ عَلَيَّ نَوْمَةٌ مِثْلُهَا قَطْ، قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِينَ شَاءَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكُمْ حِينَ شَاءَ، يَا بِلَالُ! قُمْ فَأَذِّنْ بِالنَّاسِ بِالصَّلَاةِ)). فتوضَّأَ، فَلَمَّا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَابْيَاضَتْ قَامَ فَصَلَّى.

كتاب مواقيت الصلاة، باب: الأذان بعد ذهاب الوقت، رقم (٥٩٥)، (١٢٢/١).

<sup>(٣)</sup> أي: تأخيرُ النبي ﷺ الصَّلَاةَ إلى وقتِ ارتفاعِ الشمسِ.

<sup>(٤)</sup> أي: أبو هريرة ؓ، والكلمة في (م) و(ت): [وراه]؛ وهو قلب.

<sup>(٥)</sup> أي: بالنهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة، وبالأحاديث التي دلَّت على أَنَّ النهي واقعٌ على الفرائض

والنوافل.

وقد ذكر الطحاوي هذا في معرض مناقشته للحديث الثاني: ((فَلْيُسَمِّ صَلَاتَهُ)). يُنْظَرُ: شرح معاني الآثار: كتاب

الصلاة، باب الرجل يدخل في صلاة الغداة فيصلي منها ركعةً ثم تطلع الشمس: (٤٠٢/١).

ويمكنُ أَنْ يجابَ بأنَّ نصَّ حديثِ التعريسِ لا يدلُّ على أَنَّ تأخيرَ الصَّلَاةِ كانَ انتظاراً لارتفاعِ الشمسِ، بل لعلَّه ﷺ أحرَّها ليبينَ أَنَّ القضاءَ لا يجبُ على الفورِ والله أعلم.

### الترجيحُ في المسألة:

وبالنظرِ في الأدلة السابقة ومناقشتها؛ ترجَّحَ الباحثة قولَ الجمهورِ أَنَّ الفجرَ لا يبطلُ بطلوعِ الشمسِ أثناءَ الصَّلَاةِ؛ لأنَّ الأحاديثَ التي استدُلُّوا بها تُعدُّ نصوصاً في موضوعها، والجمعُ بينها وبين أحاديثِ النهي عن الصَّلَاةِ في الأوقاتِ المكروهةِ ممكنٌ وسائغٌ بحملِ النهي على النوافل.

وحديثُ ليلةِ التعريسِ لا يرجحُ كفةَ النسخِ لأنَّ التأخيرَ غيرُ معلَّلٍ بانتظارِ ارتفاعِ الشمسِ.

وعلى فرضِ أَنَّ الرسولَ ﷺ أخرَ الصَّلَاةَ انتظاراً لارتفاعِ الشمسِ فإنَّ موردَ الحديثينِ مختلفٌ؛ فحديثُ التعريسِ

موضوعُهُ صَلاةٌ لم يبدَأَ بها، والمسألةُ هنا موضوعُها صَلاةٌ بدأَ بها وطلعتِ الشمسُ أثناءَ أدائها، والاستمرارُ غيرُ الابتداءِ، فيُغْتَفَرُ فيه ما لا يُغْتَفَرُ فيه. والله أعلم.

و<sup>(١)</sup> عن أبي يوسف رحمه الله:

أَنَّ الْفَجْرَ لَا يَفْسُدُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَكِنَّهُ<sup>(٢)</sup> يَصْبِرُ حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ أَتَمَّ صَلَاتَهُ؛  
فَكَأَنَّهُ<sup>(٣)</sup> اسْتَحْسَنَ هَذَا<sup>(٤)</sup> لِيَكُونَ مُؤَدِّياً بَعْضَ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ، وَلَوْ أَفْسَدَهَا<sup>(٥)</sup> كَانَ مُؤَدِّياً  
جَمِيعَ الصَّلَاةِ خَارِجَ الْوَقْتِ، [وَأَدَاءُ بَعْضِ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ أَوْلَى مِنْ أَدَاءِ الْكُلِّ خَارِجَ  
الْوَقْتِ]<sup>(٦)</sup>. كَذَا فِي ((الْمَبْسُوطِ))<sup>(٧)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> الفقرة الآتية بألفاظها في المبسوط للسرخسي: (١٥٦/١) مع الاختلاف في كلمة واحدة يُشار إليها في موضعها.

<sup>(٢)</sup> أي: ولكن مَنْ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ بَعْدَ أَنْ صَلَّى رَكْعَةً مِنَ الْفَجْرِ.

<sup>(٣)</sup> الضميرُ راجعٌ إلى أبي يوسف رحمه الله.

<sup>(٤)</sup> أي: القولُ بإتمام الصلاة بعد ارتفاع الشمس دون استئنافها.

وعرّف السرخسي الاستحسانَ في أصوله: (١٠٠/٢): ((هو الدليل الذي يكون معارضاً للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام ... وبعد إنعام التأمل ... يظهر أن الدليل الذي عارضه فوقه في القوة؛ فإنَّ العملَ به هو الواجب)).  
<sup>(٥)</sup> في المبسوط: (أفسدناها)؛ أي: حكمنا بفساد الصلاة، وهي هنا: (أفسدناها)؛ أي: المصلي؛ بأن قطع الصلاة واستأنفها بعد ارتفاع الشمس.

<sup>(٦)</sup> ما بين [ ] ساقط من (م)؛ والصحيحُ ثبوته لوجوده في ((المبسوط))، ولأنَّ به تمام المعنى.

<sup>(٧)</sup> كتاب ((المبسوط)) لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، ت (٤٨٣هـ)، من أكبر الكتب المصنفة في الفقه الحنفي والفقه المقارن، ذكر المؤلف في مقدمته أنه جعله شرحاً مختصراً لكتاب ((الكافي)) للحاكم الشهيد أبي الفضل محمد بن أحمد المروزي الذي اختصر فيه ((مبسوط)) محمد بن الحسن الشيباني، وأنه اكتفى فيه بالمتعمد من كلِّ بابٍ مُعرِضاً عن فضول الكلام وألفاظ الفلاسفة. يُنظر مقدمة الكتاب: (١/٣ - ٤).

وفي قوله<sup>(١)</sup>: ((بطلَ الفرض))<sup>(٢)</sup> إشارةً إلى [نفي]<sup>(٣)</sup> ما رُوي عن محمدٍ رحمه الله أنَّ أصلَ الصلاة يبطلُ بطلانِ جهةِ الفرضية<sup>(٤)</sup> على ما عُرِفَ<sup>(٥)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> أي: قول المصنف نقلاً عن أصول البزدوي. مطبوع مع كشف الأسرار للبخاري: (٢٢٦/١).

<sup>(٢)</sup> أي: دون قوله: (بطلت الصلاة).

<sup>(٣)</sup> في (ت): [معنى]؛ وهو غلطٌ لأنه يؤدي إلى تناقضِ العبارة.

<sup>(٤)</sup> روى أبو الليث السمرقندي عن محمد رحمه الله أن الصلاة تبطلُ أصلاً بطلوع الشمس؛ لأنه شرعٌ فيها بنية الفرض، فلما فسد الفرض فسدت الصلاة بالكلية.

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف تبقى نفلاً؛ لأن بطلان الوصف لا يستلزم بطلان الأصل. يُنظر: مختلف الرواية: (٢١٤/١) وما بعدها، رقم المسألة (٨٩).

<sup>(٥)</sup> نسب المؤلف هذه العبارة إلى: ((شرح الجامع الصغير)) للبزدوي. يُنظر: كشف الأسرار: (٢٢٧/١).



## [ العصرُ إذا استؤنفَ في وقتِ الاحمرارِ وجبَ ناقصاً فيتأدى في الوقتِ الناقصِ ]

قوله: ((وإن كان ذلك الجزء))؛ أي: الجزء الأخير الذي وُجدَ الشروعُ فيه<sup>(١)</sup>.

((فاسداً))؛ أي: ناقصاً، بأن صارَ منسوباً إلى الشيطان<sup>(٢)</sup>.

((كالعصرِ يُستأنفُ في وقتِ الاحمرارِ))؛ أي: كوقتِ الاحمرارِ<sup>(٣)</sup> إذا استؤنفَ فيه عصرٌ ذلك اليوم.

((وجب))؛ أي: الفرض.

به ((ناقصاً))؛ لأنَّ نقصانَ السببِ<sup>(٤)</sup> مؤثّرٌ في نقصانِ المُسبَّبِ<sup>(٥)</sup>، كالبيعِ الفاسدِ يؤثّرُ في فسادِ الملكِ.

((فيتأدَّى بصفةِ النقصانِ))؛ أي: بهذا الشروعِ الواقعِ في الوقتِ الناقصِ؛ لأنه أدَّى الواجبَ كما لزمَ، بمنزلةِ ما إذا نذرَ صومَ يومِ النحرِ، وأدّاه فيه<sup>(٦)</sup>.

فإذا غربتِ الشمسُ بعدَ الشروعِ لم ينتقضْ ولم يفسدْ<sup>(٧)</sup>؛ لأنَّ ما بعدَ الغروبِ ليس بناقصٍ، بل هو كاملٌ، فيتأدَّى الواجبُ بالأداءِ فيه؛ لأنه أكملٌ مما وجبَ فيه، فكان أولى بالجوازِ<sup>(٨)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> أي: الشروعُ في الصلاة.

<sup>(٢)</sup> أي: كان من الأوقاتِ التي تُكرهُ الصلاةُ فيها.

<sup>(٣)</sup> أي: احمرارِ الشمسِ، وهو آخرُ وقتِ العصرِ.

<sup>(٤)</sup> وهو الوقت.

<sup>(٥)</sup> وهو الفرض.

<sup>(٦)</sup> قال أبو الليث السمرقندي في خزانة الفقه: (٨٢): ((أربعة أيامٍ لا يجوزُ صومُ الواجبِ فيها، ولكن لو نذرَ

الصومَ فيها جازَ، ويخرجُ عن نذرِهِ بالصومِ فيها: يومُ الشكِّ، ويومُ الفطرِ، ويومُ الأضحى، وأيامُ التشريقِ.))

<sup>(٧)</sup> أي: الفرض.

<sup>(٨)</sup> يُنظر: أصول الشاشي: (٣٦٥).

[ الجزء الأخير من الوقت متعينٌ للسببية بعد مُضي سائر الأجزاء ]

[ وإن لم يشرع في الأداء ]

ثم الشيخ<sup>(١)</sup> رحمه الله إنما قيدَ تعيُنَ سببية الجزء الأخير بالشروع في الأداء، ليتأتى له تفرُّغ طلوع الشمس في الفجر وغروبها في العصر<sup>(٢)</sup>.

[وإلا]<sup>(٣)</sup> تعيُنُ هذا الجزء للسببية بعدما مضى سائر الأجزاء من غير أداءٍ [لا]<sup>(٤)</sup> يفتقر إلى الشروع، حتى ظهرت سببيته [ت: ٥٧]

في حقّ المكلف بحسب أحواله من الإسلام والبلوغ وسائر العوارض وإن لم يشرع في الصلاة في هذا الجزء<sup>(٥)</sup>.

وذلك لأننا إنما شرطنا الشروع للتعين<sup>(٦)</sup> في الأجزاء المتقدمة<sup>(٧)</sup>، ليمنع انتقال السببية عما اتصل به الأداء إلى الأجزاء الباقية بترجّحه عليها باتّصال المقصود به<sup>(٨)</sup>.

فإذا انتقلت السببية إلى الجزء الأخير، وليس بعده ما يحتمل انتقال السببية إليه، لم نحتاج إلى اشتراط الشروع لتعينه.

---

(١) أي: المصنّف.

(٢) أي: ليكون تفرُّغه للمسألتين المذكورتين على الأصلي. وهو تعيُنُ الجزء الأخير من الوقت للسببية. منسجماً.

(٣) في (ت): [وإنما]؛ وهو سائغٌ ولكن المثبت أنسب للسياق.

(٤) في (ت): [ولا]؛ ولها وجه، ولكن العبارة بغير الواو أوضح.

(٥) أي: تعلّقت الصلاة في ذمة المكلف إن كان أهلاً لها عند الجزء الأخير من الوقت وإن لم يشرع في الأداء.

(٦) لتعيُنِ الجزء سبباً.

(٧) كلّ الأجزاء السابقة للجزء الأخير.

(٨) وهو الأداء.

وَيُؤَيِّدُهُ مَا ذَكَرَ صَدْرُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْيُسْرِ<sup>(١)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ:

أَنَّ الْجُزْءَ الْأَخِيرَ يَبْقَى سَبَبًا بَعْدَ الْمُضِيِّ، بِخِلَافِ الْأَجْزَاءِ الْمُتَقَدِّمَةِ؛ لِأَنَّهُ<sup>(٢)</sup> كَانَ سَبَبًا لِلْجُوبِ حَالِ قِيَامِهِ، فَإِذَا لَمْ يُؤَدَّ [فِيهِ]<sup>(٣)</sup> حَتَّى مَضَى يَبْقَى سَبَبًا لِلْجُوبِ كَمَا كَانَ، حَتَّى يَجِبَ الْأَدَاءُ فِي وَقْتٍ آخَرَ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ أَوْجَبَ الْأَدَاءَ فِي غَيْرِ الْوَقْتِ [بَعْدَمَا فَاتَ الْوَقْتُ، وَلَمْ يُسْقِطْ عَنْ ذِمَّتِهِ ذَلِكَ]<sup>(٤)</sup>، وَلَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ إِلَّا بَبَقَاءِ هَذَا الْجُزْءِ سَبَبًا لِلْجُوبِ.

[فَعَلِمْنَا أَنَّ الشَّرْعَ بَقِيَ سَبَبًا لِلْجُوبِ، بِخِلَافِ الْأَجْزَاءِ [الْمُتَقَدِّمَةِ]<sup>(٥)</sup>؛ فَإِنَّ الشَّرْعَ مَا جَعَلَهَا سَبَبًا لِلْجُوبِ]<sup>(٦)</sup> بَعْدَ مُضِيِّهَا؛ لِأَنَّهَا جُعِلَتْ أَسْبَابًا لِيُؤَدَّى الْوَاجِبُ فِيهَا لَا فِي غَيْرِهَا، وَبَعْدَ مُضِيِّهَا لَا يُتَصَوَّرُ ذَلِكَ.

وقيل:

إِنَّمَا قَيِّدَ<sup>(٧)</sup> بِالشَّرْعِ فِي الْأَدَاءِ - وَإِنْ تَعَيَّنَتِ السَّبَبِيَّةُ فِيهِ بِدُونِ [الشَّرْعِ]<sup>(٨)</sup> -؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْ حَالِ الْمُسْلِمِ أَنَّهُ لَا يَتْرُكُ الصَّلَاةَ وَلَا يُؤَخِّرُهَا عَنْ وَقْتِهَا، فَيُشْرِعُ فِي الْأَدَاءِ فِي هَذَا الْجُزْءِ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَذَاهَا قَبْلَهُ.

(١) سَبَقَتْ تَرْجُمَتُهُ (صَحِيفَةُ ١٦٧، حَاشِيَةُ ١).

(٢) فِي (م): [وَلِأَنَّهُ]؛ وَالصَّحِيحُ: [لِأَنَّهُ]؛ لِأَنَّ السِّيَاقَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعِبَارَةَ التَّالِيَةَ لِلتَّعْلِيلِ وَلَيْسَتْ مَعْطُوفَةً.

(٣) سَاقَطَ مِنْ (م).

(٤) الْعِبَارَةُ بَيْنَ [ ] سَاقِطَةٌ مِنْ (م)؛ وَهِيَ تَجْعَلُ النَّصَّ أَوْضَحَ.

(٥) فِي (م): [الْآخَرُ]؛ وَهِيَ تَوْدِي الْمَعْنَى ذَاتَهُ.

(٦) الْعِبَارَةُ بَيْنَ [ ] سَاقِطَةٌ مِنْ (ت)؛ وَهِيَ ضَرْبٌ لِمُتَمَامِ الْمَعْنَى.

(٧) أَي: قَيَّدَ الْمَصْنُفُ سَبَبِيَّةَ الْجُزْءِ الْأَخِيرِ مِنَ الْوَقْتِ بِالشَّرْعِ.

(٨) فِي (ت): [الشَّرْع]؛ وَهُوَ غَلَطٌ ظَاهِرٌ.

## [ العصر لا يفسد باتصال أدائه بوقت الغروب ]

قال المصنّف:

((ولا يلزم على هذا ما إذا ابتداء العصر في أول الوقت ثم مدّه إلى أن غربت الشمس؛ فإنه لا يفسد؛ لأنّ الشرع جعل له حقّ شغل كلّ الوقت بالأداء، فجعل ما يتصل به من الفساد بالبناء عفوًّا؛ لأنّ الاحتراز عنه مع الإقبال على الصلاة متعذّر.))<sup>(١)</sup>

قال المؤلّف:

قوله: ((ولا يلزم))؛ جواب عن سؤال يرّد على قوله: ((فإن كان ذلك الجزء صحيحاً)) إلى آخره.

ووجه وروده:

أنه<sup>(٢)</sup> قد ذكر أنّ ما وجب كاملاً لا يتأدّى بصفة النقصان؛ كلّ ولا جزء منه<sup>(٣)</sup>، حتى لو [قضى الظهر]<sup>(٤)</sup> ووقع آخره في وقت الكراهة لا يجوز<sup>(٥)</sup>.

فإذا استأنف العصر في أول الوقت، ومدّه إلى أن احمرّت الشمس أو غربت، ينبغي أن يفسد العصر كما يفسد الفجر بطلوع الشمس، فقال:  
إنّ الشارع جعل للعبد ولاية شغل كلّ الوقت بالأداء، وهو العزيمة؛ لأن الأصل أن يكون العبد مشغولاً بخدمة ربّه في جميع الأوقات؛ لتوارد نعمه عليه على التوالي، لاسيّما في أوقات الصلاة؛ لأنها أوقات وجوب الخدمة.

---

(١) المنتخب: (٢٥٢).

(٢) أي: المصنّف.

(٣) كالفجر لا يتأدى في وقت طلوع الشمس لأنه وجب كاملاً فلا يتأدى بصفة النقصان.

(٤) في (م): [بدأ الظهر]؛ والمثبت أصحّ لأن المسألة في القضاء.

(٥) لأنّ وقت الظهر كلّ كامل، فيجب الظهر بصفة الكمال.

إلا أنه تعالى جعل له ولايةً صرفٍ بعض هذه الأوقات إلى حوائج نفسه رخصةً، فثبت أنَّ شغل كلِّ الوقت بالعبادة هو العزيمة.

ولهذا جعلنا الوقت في حقِّ صاحبِ العذرٍ مقامَ الأداء؛ لحاجته إلى شغل كلِّ الوقت بالأداء، ولا يمكنه الإقبال على العزيمة في العصر إلاَّ بأنَّ يقع بعض أدائها في الوقت الناقص، فيصير ذلك البعض ناقصاً.

ولمَّا لم يُمكن الاحتراز منه<sup>(١)</sup> مع الإقبال على العزيمة سقط اعتبارُه<sup>(٢)</sup>؛ لأنه [حصل]<sup>(٣)</sup> حُكماً لتكميل العزيمة، لا قصداً؛ فإنه<sup>(٤)</sup> بناءً على الأول<sup>(٥)</sup>.

كما قال محمدٌ رحمه الله في ((النوادر))<sup>(٦)</sup>: أنَّ من شرَّع في الخامسة بعدما قعد قدر التشهد في صلاة العصر يضمُّ إليها ركعةً أخرى، ويكون الركعتان تطوعاً، ومعلوم أنَّ التطوع بعد العصر مكروه، ولكن لمَّا كان بناءً على الأول، وقد حصل حُكماً لا قصداً، لم يُعتَبَر، حتى لم تثبت صفة الكراهة، كذا هذا. هكذا ذكره أبو اليُسْرِ رحمه الله<sup>(٧)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> أي: من النقصان في الوقت.

<sup>(٢)</sup> الضمير راجع إلى النقصان.

<sup>(٣)</sup> في (م): [جعل]؛ والمثبت هو المناسب للسياق.

<sup>(٤)</sup> أي: فإنَّ الجزء الناقص من الأداء.

<sup>(٥)</sup> ذكر النسفي الاعتراض السابق وردَّه على شكل سؤال وجواب. يُنظر: كشف الأسرار للنسفي: (١٢٠/١).

(١٢١).

<sup>(٦)</sup> مسائل (النوادر) هي الطبقة الثانية من مسائل الحنفية؛ أي: إنها تأتي في الدرجة الثانية بعد مسائل ظاهر الرواية؛ لأنَّ مسائل الظاهر مرويَّة عن محمد بن الحسن الشيباني بروايات متواترة أو مشهورة في الكتب الستة المعروفة، وهذه مرويَّة في كتب أخرى لمحمد منها الكيسانيات والجرجانيات، أو في كتب غيره كأماشي أبي يوسف، أو بروايات مفردة كرواية ابن سماعه؛ وكلُّها دون مسائل ظاهر الرواية في صحة نسبتها إلى أصحاب المذهب الحنفي. يُنظر: حاشية ابن عابدين: (٦٩/١).

<sup>(٧)</sup> سبقَتْ ترجمته في الصحيفة (١٦٧)، الحاشية (١)، وتعذرت الإحالة إلى كتبه لعدم وجود المطلوب منها.

ورواية النوادر ذكرها قاضي خان، وذكر أنَّ عليها الاعتماد. يُنظر: فتاوى قاضي خان: (١١٥/١ - ١١٦).

كما ذكر النسفي المثال السابق. يُنظر: كشف الأسرار للنسفي: (١٢١/١).

## [ الوقتُ كُلُّهُ سببٌ لوجوبِ الصلاةِ إذا خلا عن الأداء ]

قال المصنفُ:

((وَأَمَّا إِذَا خَلَا الْوَقْتُ عَنِ الْأَدَاءِ فَالْوَجُوبُ يُضَافُ إِلَى كُلِّ الْوَقْتِ؛ لِزَوَالِ الضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ عَنِ الْكُلِّ إِلَى الْجُزْءِ، فَوَجِبَ بِصِفَةِ الْكَمَالِ، فَلَا يَتَأَدَّى بِصِفَةِ النِّقْصَانِ فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ الْمَكْرُوهَةِ بِمَنْزِلَةِ سَائِرِ الْفَرَائِضِ.))<sup>(١)</sup>

قال المؤلِّفُ:

قَوْلُهُ: ((وَأَمَّا إِذَا خَلَا الْوَقْتُ عَنِ الْأَدَاءِ))؛ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ابْتِدَاءُ كَلَامٍ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَوَابَ سَوْأَلٍ، وَهُوَ أَنْ يُقَالَ:

لَمَّا انْتَقَلَتِ السَّبَبِيَّةُ إِلَى الْجُزْءِ الْأَخِيرِ، وَتَعَيَّنَ هُوَ لِلْسَّبَبِيَّةِ لِعَدَمِ مَا يَحْتَمِلُ الْانْتِقَالَ إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup> بَعْدَهُ<sup>(٣)</sup>، لَزِمَ أَنْ يَجُوزَ الْأَدَاءُ فِي الْأَوْقَاتِ النَّاqِصَةِ إِذَا كَانَ الْجُزْءُ الْأَخِيرُ نَاقِصًا؛ كَالْعَصْرِ إِذَا فَاتَتْ عَنْ وَقْتِهَا، يَنْبَغِي أَنْ يَجُوزَ قِضَاؤُهَا فِي الْأَوْقَاتِ الْمَكْرُوهَةِ.

فأشارَ إلى الجوابِ وقال:

إِذَا خَلَا الْوَقْتُ عَنِ الْأَدَاءِ يُضَافُ الْوَجُوبُ إِلَى كُلِّ الْوَقْتِ؛ لِأَنَّا إِنَّمَا جَعَلْنَا جُزْءًا مِنَ الْوَقْتِ سَبَبًا لُضَّرُورَةِ وَقْعِ الْأَدَاءِ فِي الْوَقْتِ؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ شَرْطُ الْأَدَاءِ وَظَرْفُهُ وَسَبَبُ الْوَجُوبِ أَيْضًا، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوَقْتُ الْوَاحِدُ ظَرْفًا وَسَبَبًا، فَجَعَلْنَا جُزْءًا مِنْهُ سَبَبًا، وَالْبَاقِي ظَرْفًا لُضَّرُورَةٍ .

<sup>(١)</sup> الْمُتَخَبُّ: (٢٥٢).

<sup>(٢)</sup> أَي: انْتَقَالَ السَّبَبِيَّةِ.

<sup>(٣)</sup> الْهَاءُ رَاجِعَةٌ إِلَى آخِرِ أَجْزَاءِ الْوَقْتِ.

وهذه الضرورة فيما إذا جعله ظرفاً<sup>(١)</sup> متحققاً.

فإذا لم يجعله ظرفاً؛ بأن لم يؤدّ في الوقتِ حتى فات سقَطَتِ الضرورةُ، ووجب العملُ بالأصل، وهو أن يُجْعَلَ الوقتُ سبباً بكمالهِ؛ لأنَّ الإضافةَ الدالةَ على السببيةِ وُجِدَتْ إلى جميعِ الوقتِ؛ يُقالُ: صلاةُ الظهرِ، [والظهرُ]<sup>(٢)</sup> اسمٌ لجميعِ الوقتِ.

ولمَّا جُعِلَ الكلُّ سبباً، ولا فسادَ في كلِّ الوقتِ كان الواجبُ على وَفْقِهِ<sup>(٣)</sup>، فلا يصحُّ أدائه في وقتٍ ناقصٍ، [كما في الفجرِ]<sup>(٤)</sup> وقتَ الطلوعِ<sup>(٥)</sup>.

[ اعتراضان وأجوبتهما ]

[ الاعتراضُ الأولُ ]

ولا يُقالُ:

لو أضيفَ الوجوبُ إلى الكلِّ لزمَ منه ألا يكونَ الوجوبُ ثابتاً في الوقتِ، فوجبَ ألا يكونَ آتماً بتركِ الأداءِ.

لأنَّنا نقولُ:

إنما تنتقلُ السببيةُ إلى الكلِّ بعدَ اليأسِ عن الأداءِ في الوقتِ، فلا يلزمُ منه انتفاءُ الوجوبِ في الوقتِ.

---

(١) أي: جعلَ المكلفُ الوقتَ ظرفاً بأن أدَّى فيه.

(٢) ساقط من (م).

(٣) أي: كاملاً.

(٤) في (م) و(ف): [كما في الفجرِ والظهرِ]؛ وهذه الزيادةُ لا تناسبُ السياقَ؛ لأنَّ وقتَ الطلوعِ خاصٌّ بالفجرِ.

(٥) أي: كما لا يصحُّ أداءُ الفجرِ وقتَ طلوعِ الشمسِ لأنه وقتٌ ناقصٌ، والسببُ الذي وجبتَ به الصلاةُ كاملاً.

## [ الاعتراضُ الثاني ]

فإن قيل:

لو أضيفَ الوجوبُ إلى كلِّ الوقتِ<sup>(١)</sup>، وبعضُهُ<sup>(٢)</sup> ناقصٌ في العصرِ<sup>(٣)</sup>، يكونُ الواجبُ ناقصاً ضرورةً، فينبغي أنْ يجوزَ قضاؤه في وقتٍ مثله<sup>(٤)</sup>.

قلنا:

السببُ كاملٌ من وجهٍ و ناقصٌ من وجهٍ<sup>(٥)</sup>، والواجبُ كذلك<sup>(٦)</sup>، فلا يتأدَّى في الوقتِ الناقصِ من كلِّ وجهٍ<sup>(٧)</sup>. كذا في: ((مختلفات القاضي الغني))<sup>(٨)</sup> رحمه الله.

---

(١) أي: بعد فوات الأداء في الوقتِ.

(٢) أي: بعضُ الوقتِ.

(٣) وهو وقتُ تغَيُّرِ الشمسِ.

(٤) أي: في وقتٍ ناقصٍ؛ وهو وقتُ الكراهةِ.

(٥) لأنَّ وقتَ العصرِ إلى تغَيُّرِ الشمسِ كاملٌ، ثم يكونُ ناقصاً من تغَيُّرِ الشمسِ إلى غروبِها.

(٦) لأنه يتبعُ السببَ.

(٧) وهو وقتُ الكراهةِ.

(٨) نقلَ المؤلفُ عن: ((مختلفات القاضي الغني)) غيرَ مرَّةٍ، وذكره بلقبٍ: ((القاضي الإمام علاء الدين المعروف بالغني)) في كشف الأسرار: (٢٢٧/١)، ولم يتبيَّن للباحثة مقصودُ المؤلفِ بعد البحثِ في كتبِ التراجم وفي كتبِ الحنفيةِ.

ولكن تبين أنَّ المشهورَ ب: (المختلفات) وبلقبٍ: (علاء الدين) في كتبِ الحنفيةِ هو محمد بنُ عبد الحميد أبو الفتح السمرقندي الأسندي المعروف ب: (علاء الدين العالم)؛ وهو الفقيه المناظر البارغ المتوفى سنة (٥٥٢هـ)، فلعلَّه هو المقصودُ. والله أعلم.

وقد صنَّفَ في الأصول والفقه والتفسير، وراحت تصنيفاتُه في الخلاف وهي كتابان: أحدهما باسم: ((مختلف الرواية))؛ وهو تصنيفٌ مبتدأ، والآخرُ باسم: ((حصر المسائل وقصر الدلائل))؛ وهو شرحٌ لمنظومة أبي حفص النسفي، ت (٥٣٧هـ) في الخلاف؛ وكلاهما مخطوط؛ فالأولُ يوجدُ منه نسخةٌ في دارِ الكتبِ المصريةِ في القاهرة برقم (٤٦١/١)، والثاني في مركزِ الملك فيصل للبحوثِ في الرياض برقم (ب ١٦٦٢٣ - ١٦٦٢٨).

يُنظر: الجواهر المضية: (٧٤/٢)، رقم (٢٢٢)، تاج التراجم: (٢٤٣ - ٢٤٤)، رقم (٢٠٦)، كشف الظنون:

(٢/١٦٣٦ - ١٨٦٧)، خزانة التراث: الرقم التسلسلي: (٧٦٢٩٢)، (١١٨٨٣٤).



إلا أنه<sup>(١)</sup> يقتضي أنه لو قضى العصر في اليوم الثاني فوقَ آخره في الوقتِ الناقصِ كان جائزاً؛ وليس كذلك؛ فإنَّ وقتَ التغيُّر<sup>(٢)</sup> ليس بوقتٍ لقضاء شيءٍ من الصلواتِ.

كذا ذكره القاضي الإمام فخر الدين<sup>(٣)</sup> في: ((شرح الجامع الصغير))<sup>(٤)</sup>.

### وقيل في الجواب عنه:

إنَّ الوقتَ الكاملَ من العصر أكثر من الوقتِ الناقصِ، فكان اعتبارُ الأكثرِ<sup>(٥)</sup> الذي له حكمُ [الكلِّ في بعضِ المواضعِ أولى من اعتبارِ الأقلِّ]<sup>(٦)</sup>.

وكذا<sup>(٧)</sup> الكاملُ موجودٌ بأصله ووصفه<sup>(٨)</sup>، والناقصُ موجودٌ بأصله<sup>(٩)</sup> دون وصفه<sup>(١٠)</sup>، فكان الموجودُ [أصلاً ووصفاً راجحاً على الموجودِ]<sup>(١١)</sup> أصلاً لا وصفاً<sup>(١٢)</sup>. [ف: ٥٢]

---

<sup>(١)</sup> أي: الجواب السابق.

<sup>(٢)</sup> أي: تغيُّر الشمس.

<sup>(٣)</sup> هو الحسن بن منصور القاضي الإمام قاضي خان الفرغاني البخاري الفقيه الحنفي المشهور بفتاواه: ((فتاوى قاضي خان))، وله: ((شرح الجامع الصغير))، و((شرح الزيادات))، و((شرح أدب القاضي للخصاف))، توفي سنة (٥٩٢هـ). يُنظر: الجواهر المضية: (٩٤٠/٢)، رقم (٤٨٥)، تاج التراجم: (١٥١)، رقم (٨٧).

<sup>(٤)</sup> يُنظر: شرح الجامع الصغير لقاضي خان، باب مَنْ تفوُّت الصلاة: (٢٨٠/١)، رقم المسألة (٢٧٨).

<sup>(٥)</sup> أي: الوقت الكامل الصحيح.

<sup>(٦)</sup> وهو الوقت الناقص.

<sup>(٧)</sup> ساقط من (م)؛ والصحيحُ ثبوتهُ لتمام العبارة.

<sup>(٨)</sup> وهو صلاحيتهُ للأداء فيه.

<sup>(٩)</sup> لأنه وقتٌ كسائر الأوقات.

<sup>(١٠)</sup> لأنه موصوفٌ بالكراهة.

<sup>(١١)</sup> ساقط من (م)؛ والصحيحُ ثبوتهُ لتمام العبارة.

<sup>(١٢)</sup> العبارة في (م): [فكان الموجودُ أصلاً لا وصفاً مرجوحاً]، وهي تؤدي المعنى، ولكن كان ينبغي أن يقول:

(مرجوحاً)؛ لأنها في موضع خبر كان، وكتابتها بغير تنوين النصب دليلٌ على وجود نقصٍ في العبارة هو النقص الذي أشرتُ إليه في الحاشية السابقة.

والمرجوحُ في مقابلةِ الراجحِ بمنزلةِ المعدومِ، فكان الاعتبارُ للكمالِ منه دون الناقصِ، فصارَ كأنَّ الكلَّ كاملٌ<sup>(١)</sup>.

### [ الجوابُ المختارُ للمؤلفِ ومناقشته ]

والجوابُ الصحيحُ ما ذكرَهُ شمسُ الأئمةِ<sup>(٢)</sup> رحمه الله:

إذا لم يشتغلْ بالأداءِ حتى تحقَّقَ التفويتُ بمضيِّ الوقتِ، صارَ ديناً في ذمَّتِهِ، فيثبتُ بصفةِ الكمالِ.

وإنما يتأدَّى بصفةِ النقصانِ عندَ ضعفِ السببِ إذا لم يصِرْ ديناً في الذمَّةِ، وذلك بأنْ يشتغلَ بالأداءِ؛ لأنه يمنعُ صيرورتهُ ديناً في الذمَّةِ.

وهذا هو الجوابُ عمَّا إذا أسلمَ الكافرُ، أو بلغَ الصبيُّ، أو طهرتِ الحائضُ في آخرِ وقتِ العصرِ، ثم قضَوْها في اليومِ الثاني في ذلك الوقتِ؛ حيث لا يجوزُ؛ لأنه إذا مضى الوقتُ صارَ الواجبُ ديناً في ذمَّتِهِ بصفةِ الكمالِ، فلا يتأدَّى ناقصاً. [ت: ٥٨]

كذا ذكرَهُ شمسُ الأئمةِ<sup>(٣)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> الجوابُ السابقُ ذكرَهُ النسفي، وأضاف: ((ولأننا إنْ نظرنا إلى الأجزاءِ الصحيحةِ لا يجوزُ القضاءُ في الأوقاتِ المكروهةِ، وإنْ نظرنا إلى الجزءِ الناقصِ يجوزُ، فلا يجوزُ بالشكِّ)). كشف الأسرار للنسفي: (١/١٢١).

وهو أيضاً جوابُ الإيتقاني في شرحه على المنتخب. يُنظر: التبیین: (١/٤٢٤).

<sup>(٢)</sup> أي: السرخسي، وسبقت ترجمته: صحيفة (١٨٣)، حاشية (٤).

<sup>(٣)</sup> يُنظر: أصول السرخسي: (١/٣٤ - ٣٥).

على أنَّ صدرَ الإسلام<sup>(١)</sup> وفخرَ الإسلام<sup>(٢)</sup> رحمهما الله ذكراً أنه لا رواية في هذه المسألة<sup>(٣)</sup> عن السَّلَفِ<sup>(٤)</sup>، فيحتملُ أنْ يجوزَ<sup>(٥)</sup>.

### ولا يُقالُ:

ثبوتهُ في الذمَّةِ<sup>(٦)</sup> بصفةِ الكمالِ غيرُ مسلّمٍ؛ لأنَّ السببَ لما كان ناقصاً<sup>(٧)</sup> كان ما يثبتُ به في الذمَّةِ ناقصاً أيضاً<sup>(٨)</sup>، فبعدَ مضيِّ الوقتِ لا يتَّصفُ بالكمالِ.

### لأنَّ نقولُ:

النقصانُ في الوقتِ لم يكن لمعنى فيه؛ لأنه وقتٌ كسائرِ الأوقاتِ، بل لمعنى في غيره وهو الفعلُ؛ فإنَّ في الاشتغالِ بالعبادةِ في هذا الوقتِ تشبُّهاً بعبادةِ أهلِ الكفرِ وتعظيمِهم ما يعتقدونه آلهةً في هذا الوقتِ.

فإذا مضى من غيرِ فعلٍ لم يتحقَّقْ فيه نقصانٌ، وصارَ كسائرِ الأوقاتِ في حقِّ ما يرجعُ إلى الإيجابِ.

إلاَّ أنَّ النقصانَ كان متَحَمَّلاً في الوقتِ للأمرِ بالأداء، فإذا مضى لم يبقَ متَحَمَّلاً؛ لأنَّ الواجبَ تحقُّقُ في الذمَّةِ كاملاً فلا يتأدَّى ناقصاً.

---

(١) أبو اليُسْرِ البزدوي. سبَّغتُ ترجمتهُ في الصحيفة (١٦٧)، الحاشية (١).

(٢) أبو العُسْرِ البزدوي أخو أبي اليُسْرِ. سبَّغتُ ترجمتهُ في الصحيفة (١٧١)، الحاشية (٣).

(٣) أي: مسألة الصبي إذا بلغ في آخرِ وقتِ العصرِ ثم قضاها في اليومِ التالي في وقتٍ ناقصٍ مثلِ الوقتِ الذي بلغ فيه، ونظائرها.

(٤) أي: عن أصحابِ المذهبِ المتقدمين.

(٥) يُنظر: أصولُ البزدوي وكشفُ الأسرارِ للمؤلفِ: (٢٢٩/١).

بينما ذكر النسفي أن هذا لا يجوزُ لأنه لا رواية فيه. يُنظر كشفُ الأسرارِ للنسفي: (١٢١/١).

(٦) أي: ثبوتِ العصرِ الفائقِ.

(٧) لأن آخرَ أجزاءِ الوقتِ في العصرِ من الأوقاتِ التي تُكره فيها الصلاة.

(٨) أي: كان الواجب ناقصاً.

هذا بيان ما ذُكِرَ في الكتاب<sup>(١)</sup>، وحاصل ما ذُكِرَ في الشروح<sup>(٢)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> أي: المنتخب.

<sup>(٢)</sup> يُنظر: شرح النسفي على المنتخب: (٤٢٤) وما بعدها، الكافي شرح البزدوي، للسغناقي: (٥٤٠/٢) وما بعدها).

[مناقشة القول بتعيين الجزء الأخير للسببية إذا لم يتصل الأداء بالأجزاء التي قبله]

واعترض عليه:

بأن ما ذكرتم من تعيين الجزء الأخير للسببية غير مستقيم؛ فإنكم إن قلتم بتعيينه على تقدير الشروع فيه دون غيره، فكل جزء من أجزاء الوقت متعين على ذلك التقدير، فلا معنى لتخصيصه بالحكم بالتعيين.

وإن قلتم بتعيينه مطلقاً - ووجد فيه الشروع أو لم يوجد -، فلا يستقيم بعد ذلك إضافته الوجوب إلى كل الوقت، وجعله سبباً على تقدير عدم الشروع؛ لأن تعيين جزء للسببية مانع من إضافة الوجوب إلى غيره؛ لاستلزامها<sup>(١)</sup> عدم تعيين ذلك الجزء للسببية.

وأجيب:

بأننا قد حكمنا بتعيينه ووجد فيه الشروع أو لم يوجد، حتى اعتبرنا حال المكلف في هذا الجزء وإن لم يوجد منه شروع في الأداء.

ولكن تعيينه لا يمنع من إضافة الوجوب إلى كل الوقت بعد مضي ذلك الجزء.

وبيانه:

أنا إنما جعلنا جزءاً من الوقت سبباً حال قيام الوقت ضرورة وقوع الأداء في الوقت، والأداء في الوقت لا يجب إلا بالخطاب، والخطاب بالأداء لا يتوجه إلى العبد قبل الجزء الأخير؛ لأن الشرع خير في الأداء، ولهذا<sup>(٢)</sup> لو مات قبل آخر الوقت لا يلزمه شيء؛ لأنه في التأخير ليس بمفطر.

<sup>(١)</sup> أي: لاستلزام الإضافة إلى كل الوقت.

<sup>(٢)</sup> أي: لثبوت الخيار.

فلذلك<sup>(١)</sup> لا يتعيّن جزءٌ منها<sup>(٢)</sup> للسببية إلاّ بالشروع؛ لأنه لو تعيّن ولم يتصل به الأداء كان تفويتاً كما في الجزء الأخير، ولا وجه لجعله مفوّتاً مع بقاء الوقت والاختيار.

فإذا شرع في الأداء في جزءٍ تعيّن ذلك الجزء سبباً للوجوب؛ لتوجّه الخطاب إليه باختياره الشروع فيه.

فأمّا في الجزء الأخير فقد توجّه إليه الخطاب بالأداء حتماً لسقوط خياره؛ ولهذا لو لم يشرع فيه كان مفرطاً آثماً، فلا جرم تعيّن هذا الجزء الأخير للسببية ووجد الشروع فيه أو لم يوجد؛ لأنّ الخطاب بالأداء الذي هو مطالبته بالواجب في الذمة لا يتحقق إلاّ بتقرّر الوجوب، فكان من ضرورته تعيّن هذا الجزء للسببية.

ثم إذا وُجد الشروع فيه فقد تقرّر هذا التعيّن، سواءً اختلف حال المكلف في آخر الوقت أو لم يختلف.

فأمّا إذا لم يوجد [الشروع]<sup>(٣)</sup> فيه [حتى مضى، فقد فات الغرض الذي ثبت]<sup>(٤)</sup> التعيّن لأجله، وهو حصول الأداء في الوقت، فلا وجه إلى إبقائه سبباً مع إمكان العمل بالأصل؛ وهو إضافة الوجوب إلى كلّ الوقت.

ثم العمل بالأصل إنما يمكن في حقّ من لم يختلف حاله في آخر الوقت، فيضاف الوجوب إلى كلّ الوقت في حقه.

---

(١) أي: لأنّ خطاب الأداء لا يتوجّه قبل الجزء الأخير.

(٢) أي: من أجزاء الوقت السابقة للجزء الأخير.

(٣) ساقط من (م) و(ف).

(٤) العبارة في (ت): [حتى فقد الغرض الذي يثبت]؛ وهي تؤدي المعنى ولكنّ المثبت أوضح.

فأما في حقّ من اختلف حاله فيها<sup>(١)</sup>؛ كالكافر الذي أسلم في آخر الوقت، والصبي الذي بلغ فيه ونحوهما، فلا إمكان<sup>(٢)</sup>؛ لعدم أهليّتهم للوجوب في جميع الأجزاء، فتقرّر تعيّن الجزء الأخير للسببية في حقّهم وإن لم يوجد منهم الشروع في الأداء<sup>(٣)</sup>.

ولا يلزم عليه<sup>(٤)</sup> عدم جواز قضاء العصر ممن أسلم أو بلغ في آخر وقت العصر في وقت مثله؛ لأنّ ذلك لا يروى عن السلف كما بيّنا<sup>(٥)</sup>، [فيحتمل أن يجوز]<sup>(٦)</sup>.

**فالحاصل:** أنّ التعيّن يثبت بتوجّه الخطاب لأنه من ضروراته، فيختصّ بالجزء الأخير لاختصاص التوجّه به<sup>(٧)</sup>.

**وتقرّر هذا التعيّن بأحد شيئين:** بالشروع في الأداء، أو باختلاف حال المكلف في آخر الوقت.

فإذا لم يوجد واحد منهما ومضى الوقت، سقط هذا التعيّن لفوات غرضه، ويضاف الوجوب إلى كلّ الوقت.

---

(١) الضمير راجع إلى أجزاء الوقت؛ أي: اختلف حاله بين جزء وآخر من أجزاء الوقت.

(٢) أي: لا إمكان لإضافة الوجوب إلى كلّ الوقت.

(٣) أي: لا تنتقل السببية في حقّ المذكورين إلى الوقت كلّ بعد مضيّه إن لم يؤدّوا في الوقت، بل تبقى مستقرّة على الجزء الأخير.

(٤) أي: لا ينقضه.

(٥) يراجع صحيفة (٢٢١) من هذه الرسالة.

(٦) ساقط من (م).

(٧) أي: توجّه الخطاب بالأداء الذي هو طلبُ تفرّغ الذمّة من الواجب.

## [ مناقشة المؤلف لقول أبي اليسر البزدوي: ]

[ إن السببية لا تنتقل عن الجزء الأخير من الوقت بعد مضيّه ]

وذهب أبو اليسر<sup>(١)</sup> رحمه الله إلى أن الجزء الأخير متعين للسببية من غير أن يضاف الوجوب إلى كل الوقت بعد مضيّه بحال.

ولكن يلزم عليه<sup>(٢)</sup>: عدم جواز قضاء العصر الفائت في الأوقات المكروهة<sup>(٣)</sup>.

ويمكن أن يجاب عنه بما أشرنا إليه:

أن النقصان في الفعل لا في الوقت، فكان الجزء الأخير موجباً بصفة الكمال، [إلا]<sup>(٤)</sup> أنه يتأدى ناقصاً في الوقت ضرورة محافظة الوقت الذي هو شرط الأداء؛ فإن أداء العبادة في وقتها مع النقصان أولى من أدائها خارج الوقت بدون النقصان.

فإذا مضى الوقت ذهبَت الضرورة الداعية إلى تحمّل النقصان، وقد تحقّق الواجب في الدمة كاملاً فلا يتأدى ناقصاً.

---

(١) سبقت ترجمته: (صحيفة ١٦٧، حاشية ١).

(٢) أي: ينقض قوله.

(٣) لأن مقتضى قوله أن العصر يجب ناقصاً إذا فات وقته؛ لأن الجزء الأخير من وقت العصر هو من الأوقات المكروهة، ومقتضى وجوبه ناقصاً أن يجوز أدائه في وقت ناقص، والاتفاق على أن العصر الفائت لا يؤدي في وقت الكراهة ينقض هذا المقتضى، فينقض الأصل الذي بُني عليه.

(٤) في (ت): [لا]؛ وهو غلط لأنه يقلّب المعنى ويؤدي إلى تناقض العبارة.



## [ النوع الثاني من المقيّد بالوقت: الصّوم ]

### قال المصنّف:

((والنوع الثاني: ما جُعِلَ الوقتُ معياراً له وسبباً لوجوبه؛ وهو وقتُ الصوم، ألا يُرى أنه قدّر به وأضيف إليه؟

ومن حكمه: ألا يبقى غيره مشروعاً فيه، فيُصابُ بمطلقِ الاسمِ ومع الخطأ في الوصف، إلا في المسافرِ ينوي واجباً آخرَ عند أبي حنيفة رحمه الله، ولو نوى النفلَ ففيه روايتان.))<sup>(١)</sup>

### قال المؤلّف:

قولُهُ: ((والنوع الثاني))؛ أي: من أنواع المقيّد بالوقت<sup>(٢)</sup>.

((ما جُعِلَ الوقتُ معياراً له))؛ أي: مقدراً له<sup>(٣)</sup>.

((وسبباً لوجوبه))؛ وهو شرطٌ لأدائه أيضاً، إلا أنه<sup>(٤)</sup> لم يذكره لأنه<sup>(٥)</sup> يُعرفُ بكونه مؤقتاً؛ إذ الوقتُ شرطُ الأداءِ في كلِّ مؤقتٍ بوقتٍ معيّنٍ لأدائه<sup>(٦)</sup>.

---

(١) المتخَب: (٢٥٢ - ٢٥٣).

(٢) أي: الأمرُ المقيّد بالوقت.

(٣) وهو وقتُ الصوم، ويُسمّى: الواجبُ المضيّق.

(٤) أي: المصنّف.

(٥) أي: لأنَّ كونه شرطاً.

(٦) بل لعلّه لم يذكره لأنه ليس شرطاً في حقِّ كلِّ مكلفٍ؛ فإنَّ رمضانَ سببٌ لوجوبِ الصيامِ على الحائضِ، إلا أنه ليس شرطاً للأداءِ في حقّها؛ لأنَّ الأداءَ لا يُقبلُ منها في زمنٍ حيضها.

بمخلاف كونه سبباً أو معياراً؛ لأنَّ الوقت قد لا يكون سبباً<sup>(١)</sup> كما في الصوم المنذور المضاف إلى وقتٍ معيَّن<sup>(٢)</sup>، وقد لا يكون معياراً كوقت الصلاة<sup>(٣)</sup>؛ فلذلك<sup>(٤)</sup> حصَّهما بالذكر<sup>(٥)</sup>.

((ألا يُرى أنه))؛ أي: الصوم.

((قُدِّر به))؛ أي: بالوقت، حتى ازدادَ بازديادِ الوقتِ وانتقصَ بانتقاصِهِ، ولم يفضلْ الوقتُ عن الأداءِ فيه، فكان معياراً لا ظرفاً؛ إذ المعيارُ ما يُقاسُ به غيره [وَيُسَوَّى]<sup>(٦)</sup> به، وهذا الوقتُ<sup>(٧)</sup> بهذه المثابة، بمخلافِ وقتِ الصلاة؛ فإنه ظرفٌ على ما مرَّ بيانه<sup>(٨)</sup>.  
((وأُضيفَ إليه))؛ أي: أُضيفَ الصومُ إلى الوقتِ فقليل:

صوم شهر رمضان، [ت: ٥٩]

كما أُضيفت الصلاة إلى الوقتِ فقليل: صلاة الظهر وصلاة العصر، فكان<sup>(٩)</sup> سبباً له<sup>(١٠)</sup> كوقت الصلاة لها<sup>(١١)</sup>؛ لأنَّ الإضافة دليل السببية؛ فإنها<sup>(١٢)</sup> للاختصاص<sup>(١٣)</sup>، وأقوى وجوه

<sup>(١)</sup> للعبادة المؤقتة.

<sup>(٢)</sup> فإنَّ سببه النذر وليس الوقت؛ ولذلك جعله البزدوي قسيماً لهذا النوع ولم يجعله قسماً منه. يُنظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للمؤلف: (٢١٤/١).

<sup>(٣)</sup> سبق أنَّ وقت الصلاة ظرفٌ لا معيارٌ.

<sup>(٤)</sup> أي: لأنَّ كونَ الوقتِ سبباً أو معياراً لا يُعرفُ بكون الأمرِ مؤقتاً.

<sup>(٥)</sup> أي: حصَّ المصنفُ بالذكرِ كونَ الوقتِ معياراً وسبباً للصوم المفروض.

<sup>(٦)</sup> في (م): [ويوَعَى]؛ وكلاهما سائغ.

<sup>(٧)</sup> أي: وقت الصوم.

<sup>(٨)</sup> يراجع صحيفة (١٨٦) من هذه الرسالة.

<sup>(٩)</sup> فكان الوقت وهو شهر رمضان.

<sup>(١٠)</sup> أي: للصوم.

<sup>(١١)</sup> أي: في كونه سبباً للصلاة.

<sup>(١٢)</sup> أي: الإضافة.

<sup>(١٣)</sup> مثلاً قولك: (بيت فلان)؛ أي: البيت الخاص بفلان، أو: (سور الحديقة)؛ أي: السور الذي احتصت به.

الاختصاص [اختصاص] <sup>(١)</sup> المسبب بالسبب <sup>(٢)</sup>، وسيأتيك بيانه إن شاء الله تعالى <sup>(٣)</sup>.

قوله: ((ومن حكمه))؛ أي: حكم هذا النوع من المؤقت <sup>(٤)</sup>

((أن غيره))؛ أي: غير هذا المؤقت

((لا يبقى مشروعاً فيه))؛ أي: في هذا الوقت؛ لأنه <sup>(٥)</sup> معيار واحد، فإذا شرع فيه صوم

[رمضان] <sup>(٦)</sup>، وصار معياراً له، لا يسع فيه غيره مع قيامه <sup>(٧)</sup> فيه.

فكان من ضرورة تعين الفرض مشروعاً انتفاء مشروعية غيره <sup>(٨)</sup> عنه <sup>(٩)</sup>؛ لأنه لا يتصور أداء

صومين بإمساك واحد، ولا يتصور في هذا الوقت إلا إمساك واحد، وهو لا يفضل عن

المستحق <sup>(١٠)</sup>، فلا يكون غيره مشروعاً فيه <sup>(١١)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> [اختصاص] ساقط من (م).

<sup>(٢)</sup> لأن المسبب حادث بالسبب؛ كما تقول: (هذا كسب فلان)، بإضافة الكسب إلى فلان تدل على أنه سبب ذلك الكسب، وأن الكسب مسبب. يُنظر: الوافي للسغناقي: (٧٦١/٢ - ٧٦٢).

<sup>(٣)</sup> التفصيل في هذا الموضوع في: ((فصل في بيان أسباب الشرائع))، وهو في المنتخب: (٢٦٤)، ويأتي بعد القسم المحقق في هذه الرسالة.

<sup>(٤)</sup> أي: الذي جعل الوقت معياراً له وسبباً لوجوبه.

<sup>(٥)</sup> أي: الوقت.

<sup>(٦)</sup> ساقط من (ت).

<sup>(٧)</sup> أي: قيام الصوم المفروض.

<sup>(٨)</sup> أي: غير الفرض.

<sup>(٩)</sup> أي: عن شهر رمضان.

<sup>(١٠)</sup> أي: صوم الفريضة.

<sup>(١١)</sup> يُنظر: أصول السرخسي: (٣٦/١).

[ مسألة: تعيينُ النيةِ في صوم رمضان ]

[ أولاً: أحكامُ صوم الصحيح المقيم ]

وإذا كان كذلك<sup>(١)</sup>:

((يُصابُ بِمُطْلَقِ الاسمِ))؛ أي: يتأدَّى الواجبُ من الصَّحيحِ المقيمِ بنيةً مطلقِ الصوم من غيرِ تعرُّضٍ لجهةِ الفرض.

((ومع الخطأ في الوصفِ))؛ أي: في وصفِ الواجبِ؛ [ف: ٥٣]

بأن نوى صومَ القضاءِ أو النَّذرِ أو الكفَّارةِ أو النَّفلِ<sup>(٢)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> أي: إذا لم يكنْ غيرُ صومِ الفرضِ مشروعاً في رمضان، فيتفرَّغ عنه: (مسألة: تعيينُ النيةِ لصوم رمضان)؛ وتختلفُ أحكامُها بحسبِ حالِ المكلفِ من سفرٍ أو مرضٍ أو عِدْمِهما، فبدأ المؤلفُ بأحكامِ الصحيحِ المقيمِ؛ وصورُها: مكلفٌ صحيحٌ مقيمٌ نوى الصومَ مطلقاً في رمضان، فلم يعيَّنْ أنه نوى الصومَ المشروعَ أو غيره، أو عيَّنْ نيتهُ فنوى صومَ القضاءِ أو النَّذرِ أو الكفَّارةِ دونَ الصومِ المشروعِ الذي تعيَّنْ له رمضان وهو صومُ الفرضِ؛ هل يقعُ صومُهُ عن رمضان؟ فيها قولانِ ذكرَهُما المؤلفُ.

<sup>(٢)</sup> وهو القولُ الأوَّلُ في المسألة، وهو قولُ الحنفية، وروايةٌ عن الإمام أحمدَ اختارَها بعضُ الحنابلة.

يُنظر: حاشية ابن عابدين: (٣٧٨/٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٥٦٥/٢ - ٥٦٦).

## وقال الشافعي رحمه الله:

لا يتأدى عن أحدٍ إلا بنية فرض رمضان<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ الصَّومَ متنوعٌ في أوصافِهِ فرضاً ونفلاً،  
كأصلِ الإمساكِ متنوعٍ إلى عادةٍ وعبادةٍ.

ومعنى العبادة معتبرٌ في الوصف<sup>(٢)</sup> كما هو معتبرٌ في الأصل<sup>(٣)</sup>؛ فإنَّه<sup>(٤)</sup> مأمورٌ به، ويحصلُ  
به زيادةٌ ثوابٍ، ويستحقُّ تاركُهُ زيادةً تغليظٍ في العقابِ، فكان الوصفُ بنفسِهِ عبادةً  
كالأصلِ.

ومن الممتنع حصولُ عبادةٍ لا عن اختيارٍ من العبد، فكما شُرِطَتِ العزيمة<sup>(٥)</sup> للأصلِ نفيًا  
للجبر<sup>(٦)</sup> تُشترطُ للوصفِ لهذا المعنى كما في الصلاة<sup>(٧)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> وهذا هو القول الثاني في المسألة، وهو قول المالكية، والشافعية، وأنص الروايتين عن الإمام أحمد، واختيار أكثر  
الحنابلة.

وأبرز ما استدلُّوا به - سوى ما سيأتي به المؤلف -: قوله ﷺ: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)).  
متفق عليه؛ رواه البخاري. واللفظ له. في باب: بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى النبي ﷺ ...، رقم (١)،  
(٦/١)، ورواه مسلم بلفظ قريب في كتاب الإمارة، باب: قوله ﷺ: ((إنما الأعمال بالنية ...، رقم (١٩٠٧)،  
(١٥١٥/٣).

ووجه الاستدلال به أنَّ الحصر يدلُّ على أنه ليس للإنسان إلا ما نواه، فليس له ما لم ينو، فما لم ينو الصوم  
المشروع لا يقع عنه، وإذا نوى غير المشروع فقد أعرض عن المشروع فكيف يكون واقعاً عنه؟  
وبأنَّ تعيين النية معتبرٌ في القضاء، فالأولى أن يُعتبر في الأداء.  
يُنظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي: (٤٢٥/١)، روضة الطالبين للنووي:  
(٣٥٠/٢)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (٥٦٥/٢)، الإنصاف للمرداوي: (٢٩٣/٣).  
والمزيد من الاستدلال لهذا الفريق يأتي في كلام المؤلف.

<sup>(٢)</sup> أي: كونه فرضاً أو نفلاً.

<sup>(٣)</sup> أي: مطلق الصوم.

<sup>(٤)</sup> أي: تعيين الوصف.

<sup>(٥)</sup> أي: النية.

<sup>(٦)</sup> أي: ليكون وقوعه عبادةً عن اختيار.

<sup>(٧)</sup> أي: كما يجب تعيين النية في الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً.

وتعيَّن المَحَلُّ<sup>(١)</sup> لقبول المشروع دون غيره لا يُغني عن تعيين الوصف؛ لأنَّ ما اعتبرنا النية للتمييز<sup>(٢)</sup> حتى يسقط اعتبارها بتعيَّن المَحَلِّ، وإنما اعتبرت للتحصيل<sup>(٣)</sup> على ما بيَّنا<sup>(٤)</sup>.

ونحن نقول<sup>(٥)</sup>:

لا بدَّ للوصف من التحصيل بالنية على ما قلت<sup>(٦)</sup>، إلاَّ أنَّ النية الموجودة<sup>(٧)</sup> شاملة للأصل والوصف.

وبيانه:

أنَّا أجمعنا على أنَّ الشرط نية الصوم المشروع فيه، حتى إذا نوى بهذا الطريق<sup>(٨)</sup> أجزأه بالاتفاق وإن لم ينو فرضاً<sup>(٩)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> وهو شهر رمضان.

<sup>(٢)</sup> بين الفرض وغيره.

<sup>(٣)</sup> أي: لتحصيل الثواب.

<sup>(٤)</sup> الضمير راجع إلى الإمام الشافعي رحمه الله. يُنظر: الحاوي الكبير للماوردي: (٤٠٣/٣)، تقويم النظر لابن الدهان: (٨٨/٢ - ٨٩).

<sup>(٥)</sup> الضمير راجع إلى الحنفية، وأبرز أدلتهم. سوى ما ذكر المؤلف. قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ

فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]

وجه الاستدلال: إنَّ صامَ بنيةٍ مطلقةٍ فقد حققَ مضمونَ الأمرِ في الآيةِ فشهدَ الشهرَ وصامَهُ، فقد أدَّى ما لزمَهُ. ولو نوى الصيامَ بوصفٍ آخرَ غيرِ الفرضِ فقد صحَّ الأصلُ وبطلَ الوصفُ لأنَّ الوقتَ لا يحتملُهُ، وبقاءُ الأصلِ كافٍ لأنَّ يقعَ به عن الصوم المشروع.

يُنظر: بدائع الصنائع: (٨٤/٢). والمزيد من التفصيل في كلام المؤلف.

<sup>(٦)</sup> الضمير راجع إلى الإمام الشافعي؛ أي: نحن متفقون على أصل المسألة.

<sup>(٧)</sup> أي: المطلقة.

<sup>(٨)</sup> أي: نوى أداء الصوم المشروع.

<sup>(٩)</sup> يُنظر: كشف القناع: (٣١٥/٢).

وهو بنية أصل الصوم نوى مشروع الوقت؛ لأنَّ [المشروع]<sup>(١)</sup> فيه واحدٌ وهو الفرضُ بلا خلافٍ، والواحدُ في زمانٍ أو مكانٍ يُنالُ باسمٍ جنسِهِ كما يُنالُ باسمِ نوعِهِ وباسمِهِ العَلَمِ؛ فإنَّ زيدا لو نودي بيا إنساناً! أو: يا رجل! . وهو منفردٌ في الدارِ . كان كما [لو]<sup>(٢)</sup> قيل: يا زيدا!.

فكذا فيما نحن فيه: [الإمساك]<sup>(٣)</sup> قد وُجِدَ بصورَتِهِ<sup>(٤)</sup> ومعناه<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّه نوى الصوم وهو واحدٌ، فيتناولُهُ مطلقُ الاسمِ.

وكذلك إذا نوى النفل؛ لأنَّ الموصوفَ بأنه نفلٌ غيرُ مشروعٍ، فَلَعَتِ نيةُ النفلِ وبقِيَتْ نيةُ الصوم، فصارَ كما لو نوى الصومَ مطلقاً، بمنزلةِ ما إذا نوى الفرضَ في غيرِ رمضانَ ولا فرضَ عليه؛ يكونُ نفلاً لأنَّ الوصفَ لغا، فبقيَ مطلقُ النيةِ<sup>(٦)</sup>.

---

(١) في (م): [المؤقت]؛ وهي تؤدي المعنى، ولكنَّ المثبتَ أوضحُ ضمن السياق.

(٢) [لو] ساقط من (م)؛ والصحيحُ ثبوْتُها.

(٣) في (م): [والإمساك]؛ وهو غلطٌ؛ لأنَّ الجملةَ الآتيةَ تفسيريةٌ، وليستَ معطوفةً.

(٤) وهي تركُ الأكلِ وغيرِهِ من المفطراتِ.

(٥) وهو نيةُ العبادةِ.

(٦) يُنظر: تقويم الأدلة: (٧٣).

## فإن قيل:

الواحد في المكان إنما يُنالُ باسم جنسِهِ إذا كان موجوداً، وههنا الصوم معدومٌ يوجدُ بتحصيلِهِ، فكيف يُنالُ المعدومُ باسم جنسِهِ؟

## قلنا:

كوْنُهُ معدوماً لم يمنعْ أَنْ يُنالَ باسمِ نوعِهِ؛ بأنْ نوى الصومَ المشروعَ في الوقتِ، فكذلك باسمِ جنسِهِ؛ لأنَّ اسمَ جنسِهِ<sup>(١)</sup> اسمُهُ، كما أنَّ اسمَ نوعِهِ<sup>(٢)</sup> اسمُهُ؛ وهذا لأنَّهُ<sup>(٣)</sup> وإنْ لم يكنْ موجوداً تحصيلاً فهو موجودٌ من حيث الشرعيَّةُ، وهو من حيث الشرعيَّةُ واحدٌ، فينالُ باسم الجنسِ ومع الخطأ في الوصفِ.

## فإن قيل:

إنْ سلَّمنا أنه يتأدَّى بمطلقِ النيةِ لا نسلَّم أنه يتأدَّى بنيةِ التطوُّعِ أو بنيةِ القضاءِ وغيرِهِ؛ لأنَّ المتوَحِّدَ في المكانِ يُنالُ باسمِ جنسِهِ ولا يُنالُ باسمِ غيره؛ فإنَّ زياداً لا يُنالُ باسمِ عمرو، وإنْ كان يُنالُ باسمِ إنسانٍ ورجلٍ.

كيف<sup>(٤)</sup> وأنه بهذه النيةِ<sup>(٥)</sup> معرضٌ عن الفرضِ؛ لأنَّ ما نواه من الوصفِ لا يجتمعُ مع فرضِ الوقتِ، فلا يمكنُ أنْ يُجْعَلَ مع الإعراضِ عنه مقبلاً عليه.

---

(١) وهو مطلقُ الصومِ.

(٢) وهو الصومُ المشروعُ.

(٣) أي: الصومِ.

(٤) أي: كيف نحكمُ بوقوعِ صومه عن الفرضِ، والحالُ أنه ...

(٥) أي: نيةِ التطوُّعِ أو القضاءِ أو غيرِهما.



قلنا:

إنه نوى [أصل]<sup>(١)</sup> الصوم ووصفه، والوقت لا يقبل الوصف، فلغت نيّة الوصف وبقيت نيّة الأصل؛ إذ ليس من [ضرورة]<sup>(٢)</sup> بطلان الوصف بطلان الأصل؛ لأنّ قوام الأصل ليس بالوصف<sup>(٣)</sup>، وأصل الصوم جنسه<sup>(٤)</sup> لا اسم غيره<sup>(٥)</sup>.

وهو كما لو نادى رجلاً أبيض منفرداً في الدار بالرجل الأسود؛ يُنال بهذا الاسم؛ لأنّ الأسود وإن بطل، بقي اسم الجنس الذي يصلح اسماً له<sup>(٦)</sup>، بخلاف عمرو؛ فإنه ليس باسم جنس أصلاً، فلا يُنال به.

والإعراض لو ثبت إنما يثبت في ضمن نيّة النفل أو القضاء، وقد لغت بالاتفاق، فيلغو ما في ضمنها.

ونظيره<sup>(٧)</sup> الحج على مذهبه<sup>(٨)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> [أصل] ساقط من (ت).

<sup>(٢)</sup> في (ت): [ضروريته]؛ وهو غلط واضح.

<sup>(٣)</sup> أي: الأصل يمكن أن يقوم دون الوصف.

<sup>(٤)</sup> أي: كونه صوماً.

<sup>(٥)</sup> أي: لا كونه تطوعاً أو قضاءً أو غير ذلك؛ فإنّ هذا وصفه لا أصله.

<sup>(٦)</sup> أي: للرجل الأبيض.

<sup>(٧)</sup> أي: نظير الصوم.

<sup>(٨)</sup> الضمير راجع إلى الإمام الشافعي؛ وحجة الفرض تتأدى بمطلق النية باتفاق المذاهب الأربعة، وبنية النفل عند الشافعية والحنابلة. يُنظر: بدائع الصنائع: (١٦٣/٢)، حاشية الدسوقي: (٥/٢)، روضة الطالبين: (٣٤/٣)، كشاف القناع: (٣٩٦/٢).

فإن قيل<sup>(١)</sup>:

لَمَّا تَعَيَّنَ الْفَرَضُ مَشْرُوعاً فِي هَذَا الْوَقْتِ، يَنْبَغِي أَنْ يَتَأَدَّى بِهَا نِيَّةٌ مِنَ الصَّحِيحِ الْمَقِيمِ كَمَا قَالَ زُفَرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِالْفِعْلِ مَتَى تَعَلَّقَ بِمَحَلٍّ بِعَيْنِهِ<sup>(٢)</sup> أَخَذَ حُكْمَ [الْعَيْنِ]<sup>(٣)</sup> الْمُسْتَحَقَّ، فَصَارَ مَا يُتَصَوَّرُ مِنَ الْإِمْسَاكِ فِي هَذَا الْوَقْتِ مُسْتَحَقّاً عَلَى الْمَكْلُوفِ، فَعَلِيَ أَيُّ وَجْهِ وَجَدَ وَقَعَ عَنِ الْمَأْمُورِ بِهِ<sup>(٤)</sup>.

كَالْأَمْرِ [بِرَدِّ]<sup>(٥)</sup> الْمَغْصُوبِ وَالْوَدَائِعِ، لَمَّا كَانَ مُتَعَلِّقاً بِمَحَلٍّ بِعَيْنِهِ وَقَعَ عَنِ الْجِهَةِ الْمُسْتَحَقَّةِ عَلَى أَيِّ وَجْهِ وَقَعَ.

[و]<sup>(٦)</sup> كَالْأَمْرِ بِأَدَاءِ الزَّكَاةِ؛ لَمَّا تَعَلَّقَ بِمَحَلٍّ عَيْنٍ<sup>(٧)</sup>، كَانَ الصَّرْفُ إِلَى الْفَقِيرِ وَاقِعاً عَنِ الْجِهَةِ الْمُسْتَحَقَّةِ وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الزَّكَاةَ.

---

<sup>(١)</sup> المؤلف يناقش في الفقرة الآتية قولاً انفرد به زفر رحمه الله ، وهو قوله إنَّ فرضَ رمضانَ يتأدَّى بلا نيةٍ من الصحيح المقيم، مخالفاً به الجمهور من المذاهب الأربعة القائلين بوجوب أصل النية مستدلّين بقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى))؛ وقد خرّج في سياق المسألة وتبيّن وجه الاستدلال به. يراجع: (ص ١٢٧، ح ١).

يُنظَرُ هَذَا الْقَوْلُ وَأَدْلَتُهُ وَمَنَاقَشَتُهَا فِي: تَقْوِيمُ الْأَدْلَةِ: (٧٣)، أَصُولُ السَّرْحَسِيِّ: (٣٧/١ - ٣٨)، الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: (٥٩/٣)، بَدَائِعُ الصَّنَائِعِ: (٨٣/٢)، الْإِخْتِيَارُ لِلْمَوْصِلِيِّ: (١٢٦/١)، كَشَفُ الْأَسْرَارِ لِلْبُخَارِيِّ: (٢٣٤/١ - ٢٣٥).

<sup>(٢)</sup> وَقَدْ تَعَلَّقَ الصَّوْمُ بِمَحَلٍّ مُعَيَّنٍ وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥].

<sup>(٣)</sup> فِي (م): [الْمُعَيَّنُ]؛ وَالصَّحِيحُ: [الْعَيْنُ] بِدَلَالَةِ السِّيَاقِ.

<sup>(٤)</sup> وَهُوَ صَوْمُ الْفَرَضِ.

<sup>(٥)</sup> سَاقَطَ مِنْ (ت).

<sup>(٦)</sup> سَاقَطَ مِنْ (م).

<sup>(٧)</sup> وَهُوَ النَّصَابُ.

وهذا كَمَنْ استأجرَ خياطاً ليخيطَ له ثوباً بعينه، كان الفعلُ الواقعُ [فيه] <sup>(١)</sup> من جهةٍ ما استُحقَّ عليه، سواءً قصدَ به التبرُّع ابتداءً أو أداءَ الواجبِ بالعقدِ <sup>(٢)</sup>.

بخلافِ المريضِ والمسافرِ؛ حيث لا يتأدَّى صومُ الشهرِ عنهما بلا نيةٍ؛ لأنَّ الأداءَ غيرُ مستحقٍّ عليهما في هذا الوقتِ، فلا يتعيَّنُ إلَّا بالنيةِ <sup>(٣)</sup>.

قلنا <sup>(٤)</sup>:

الشارعُ وإنَّ عيَّنَ الوقتَ لأداءِ الفرضِ ولم يشرعْ غيره فيه <sup>(٥)</sup>، لكنَّ أبقى منافعَ العبدِ . التي بها يتمكَّنُ من أداءِ العبادَةِ وغيرها . على ملكه، وأمره بأن يؤدي بها <sup>(٦)</sup> ما هو مستحقُّ عليه من العبادَةِ باختياره، فلم يكنْ بُدُّ من العزيمة؛ لأنه ما لم يعزمْ لا يكونُ صارفاً ما له <sup>(٧)</sup> إلى ما عليه <sup>(٨)</sup>، [ولا يحصلُ ذلكُ بعدمِ العزيمة؛ لأنَّ العدمَ ليسَ بشيءٍ] <sup>(٩)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> ساقط من (م) و(ت)؛ والأولى ثبوتها، والضميرُ راجعٌ إلى الثوبِ المعينِ.

<sup>(٢)</sup> أي: كان على الإجارة؛ لأنَّ الثوبَ لا يحتملُ أكثرَ من خياطةٍ واحدةٍ، فلمَّا وجبَتْ عله بالإجارة وقعت عنها. يُنظر: تقويم الأدلة: (٧٢).

<sup>(٣)</sup> سيأتي الكلامُ مفصلاً عن المريضِ والمسافرِ.

<sup>(٤)</sup> الضميرُ راجعٌ إلى الإمامِ أبي حنيفةٍ وصاحبيه وسائرِ الحنفيةِ.

<sup>(٥)</sup> أي: لم يشرعْ غيرَ الفرضِ في رمضانَ.

<sup>(٦)</sup> أي: بالمنافعِ التي هي القدرةُ على الأداءِ.

<sup>(٧)</sup> أي: المنافعُ.

<sup>(٨)</sup> أي: المستحقُّ. ومثَّل الدبوسي لهذا الجوابِ بمن عليه دراهمٌ في ذمته؛ يؤدِّيها بدراهمٍ من عنده فيسقطُ الواجبُ عنه بعمله الذي هو مملوكٌ له. يُنظر: تقويم الأدلة: (٧٣).

<sup>(٩)</sup> هذه العبارةُ تبدو تكراراً للعبارةِ السابقةِ لأنها في معناها، ولكنها موجودةٌ في النسخِ الثلاثِ، وفي سياقِ المسألةِ في كشفِ الأسرارِ للمؤلفِ: (٢٣٤/١).

ولا يُقال:

الإمساكُ قد وُجِدَ منه اختياراً، فلا حاجة إلى النية لتحصيل الاختيار.

لأننا نقول:

إنما شرطنا الاختيارَ في صرفِ هذا الفعلِ عن العادةِ إلى العبادَةِ<sup>(١)</sup>، لا اختيارَ أصلِ الفعلِ، ولم يوجَدَ ذلك<sup>(٢)</sup>.

وإنما لا يمكنه صرفُ منافعِهِ إلى أداءِ صومٍ آخرَ لأنه غيرُ مشروعٍ، لا لأنَّ المنافعَ مستحقَّةٌ عليه، كما لا يمكنه ذلك في الليل<sup>(٣)</sup>. [ت: ٦٠]

وهذا بخلافِ الزكاة؛ فإنَّ المستحقَّ صرفُ جزءٍ من المالِ إلى المحتاجِ ليكونَ كفايةً له من الله تعالى، وقد تحقَّقَ ذلك.

فأهبةٌ صارتَ عبارةً عن الصدقةِ في حقِّه مجازاً، حتى لا يملكُ الواهبُ الرجوعَ فيها؛ لأنَّ المبتَغى بها وجهُ الله سبحانه وتعالى دونِ العوضِ من المصروفِ إليه، وقد حصلَ.

كما أنَّ الصدقةَ على الغنيِّ صارتَ عبارةً عن الهبة، حتى ملكَ المتصدِّقُ الرجوعَ بدلالةٍ في المحلِّ<sup>(٤)</sup>.

---

(١) فإنه قد يمسكُ عن الأكلِ لعدمِ الرغبةِ فيه أو للحميةِ أو غيرِ ذلك.

(٢) أي: الشرطُ هو إمساكُ العبادَةِ لا مطلقُ الإمساكِ، ولم يوجَدَ إمساكُ العبادَةِ لعدمِ وجودِ النية.

(٣) فيلغو الوصفُ إنَّ نوى غيرِ المشروعِ، كما يلغو الأصلُ لو نوى الصيامَ ليلاً لأنه غيرُ مشروعٍ. يُنظر: تقويم الأدلة:

(٧٣).

(٤) وهي أنه غنيٌّ وليس أهلاً للصدقة.

وبخلاف الأجير؛ فإنَّ المستحقَّ منافعُهُ إنَّ كان أجيرَ واحدٍ، أو الوصفُ الذي [يحدثُ]<sup>(١)</sup> في الثوبِ إنَّ كان أجيراً مشتركاً، وذلك لا يتوقفُ على عزْم منه.

ولا يلزمُ [على]<sup>(٢)</sup> ما ذكرنا<sup>(٣)</sup> اشتراطُ نيَّةِ تعيينِ الصلاةِ عندَ ضيقِ الوقتِ<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّ التوسعةَ أفادتْ شرطاً زائداً وهو التعيُّنُ، فلا يسقطُ بالعوارضِ، ولا بتقصيرِ العبادِ<sup>(٥)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> ساقط من (ف).

<sup>(٢)</sup> ساقط من (م)؛ والصحيحُ ثبوْتُها لأنَّ الكلامَ في سياقِ المناظرةِ.

<sup>(٣)</sup> من أنَّ صومَ الفرضِ في رمضانَ يُنالُ بمطلقِ النيةِ ومع الخطأ في الوصفِ لأنَّ الوقتَ مغيَّرٌ لا يتسعُ لغيرِ الفرضِ. وهو التفاتٌ من المؤلفِ إلى أصلِ المسألةِ بعد أن فرغَ من مناقشةِ قولِ زفرَ رحمه الله.

<sup>(٤)</sup> ردُّ الجمهورِ استدلالَ الحنفيةِ بمعيةِ الوقتِ على عدمِ وجوبِ تعيينِ النيةِ للصومِ في رمضانَ بوجوبِ تعيينِ النيةِ للصلاةِ عندَ تضيقِ وقتها مع أنَّ الوقتَ عندَ التضيقِ يصبحُ مغيَّراً لا يتسعُ لغيرِ الفرضِ. يُنظر: الحاوي للماوردي: (٤٠٣/٣).

فالمؤلفُ يردُّ على هذا بأنَّ وجوبَ التعيُّنِ في الصلاةِ استنفيدَ من أصلِ المسألةِ؛ وهو كونُ الصلاةِ واجباً موسعاً، فيبقى على الأصلِ ولا يتغيَّرُ بالعوارضِ.

<sup>(٥)</sup> المناقشةُ والترجيحُ:

أما النيةُ المطلقةُ فلا يُتصورُ انفصالُها عن وصفِ الفرضيةِ؛ فإنَّ المسلمَ يصومُ رمضانَ لأنه يعتقدُ أنه ركنٌ من أركانِ الإسلامِ، ولو اعتقدَ غيرَ ذلك فهو بحاجةٌ إلى تصحيحِ عقيدتهِ قبل تصحيحِ صومه.

وأما تعيينُ وصفٍ آخرَ غيرِ الصومِ المشروعِ في رمضانَ فقد عبَّرَ عنه الحنفيةُ بـ: (الخطأ في الوصفِ)، وهذا الخطأ لا يُتصورُ إلاَّ في يومِ الشكِّ؛ فإنَّ صامَهُ المكلفُ بنيةِ النفلِ مثلاً ثم تبينَ أنه من رمضانَ فقد بطلَ وصفُ النفليةِ لظهورِ كونه خطأً، وتحققَ الصومُ فيقعُ عن المشروعِ.

لذا يترجَّحُ للباحثةِ صوابُ القولِ الثاني المتضمَّنِ وقوعَ الصومِ في رمضانَ عن المشروعِ؛ سواءً صامَهُ بنيةٍ معيَّنةٍ أو مطلقةٍ أو بنيةٍ غيرِ المشروعِ. والله أعلم.

## [ ثانياً: أحكام صوم المسافرين ]

قوله: ((إلا في المسافر ينوي واجباً آخر))<sup>(١)</sup>:

الاستثناء متعلق بقوله: ((ومع الخطأ في الوصف))، لا بقوله: ((فيُصاب بمطلق الاسم)) على الأصح كما ستعرفه<sup>(٢)</sup>.

## [ مسألة: حكم صوم المسافرين إذا نوى واجباً آخر في رمضان ]

### [ قول أبي حنيفة رحمه الله في المسألة ]

أي: يُصاب صوم الشهر بنية أصل الصوم ومع الخطأ في الوصف في حق الجميع، إلا في المسافر إذا نوى واجباً آخر، فإن هذا الصوم<sup>(٣)</sup> لا يُصاب في حقه بهذه النية، بل يقع صومه عمّا نوى عند أبي حنيفة رحمه الله .

### [ قول الصحابين رحمهما الله في المسألة وأدلتها ]

وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله:

المسافر كالمقيم في هذا الحكم؛ حتى إذا نوى واجباً آخر في رمضان، أو تطوعاً، أو أطلق النية وقع عن فرض الوقت<sup>(٤)</sup>؛ لأن شرع الصوم عام في حق المقيم والمسافر؛ لأن وجوبه

---

<sup>(١)</sup> أي: قول المصنف: ((فيُصاب بمطلق الاسم ومع الخطأ في الوصف إلا في المسافر...)) المنتخب: (٢٥٢) - (٢٥٣).

قال المالكية والشافعية والحنابلة: إذا صام المسافر في رمضان بنية غير الفرض بطل صومه فلم يقع عن رمضان ولا عمّا نواه؛ لأن رخصته متعلقة بالفطر حصراً، فإذا أعرض عن الرخصة لزومه العوده إلى الأصل وهو صوم الفرض، وهو لا يصح إلا بنية الفرض.

يُنظر: الكافي في فقه أهل المدينة للقرطبي: (٣٣٦/١)، المجموع للنووي: (٢٦٣/٦)، المغني لابن قدامة: (١١٩/٣). واختلف أئمة الحنفية في صوم المسافرين على أقوال ذكرها المؤلف.

<sup>(٢)</sup> يفهم هذا من تنمة الجملة؛ أي: قوله: (ينوي واجباً آخر)، ومن اتفاق الحنفية على أن المسافر إذا صام بنية مطلقة وقع صومه عن الفرض كالمقيم. وسيأتي أيضاً في كلام المؤلف في الصحيفة (٢٤٧).

<sup>(٣)</sup> أي: فرض رمضان.

<sup>(٤)</sup> يُنظر قول أبي حنيفة وقول الصحابين في: مختلف الرواية لأبي الليث السمرقندي: (٦٤٧/٢)، رقم المسألة (٤٦٦)، كتاب الصوم، باب: قول أبي حنيفة على خلاف قول صاحبيه، المبسوط للسرخسي: (٦١/٣).

بشهود الشهر، وقد تحقّق في حقه كما تحقّق في حقّ المقيم؛ ولهذا لو صام عن فرض الوقت يُجزّئه عند جمهور الصحابة والفقهاء<sup>(١)</sup>.

وقد بيّنا أنّ شرعه<sup>(٢)</sup> ينفي شرعية الغير<sup>(٣)</sup>، فلا يبقى غير صوم الوقت مشروعاً في حقّ المسافر أيضاً، إلّا أنّ الشرع أثبت له الترخّص بالفطر دفعاً للمشقة، فإذا ترك الترخّص كان هو والمقيم سواءً، فيقع صومه عن فرض الوقت بكلّ حال<sup>(٤)</sup>.

### [ أدلة أبي حنيفة رحمه الله ]

ولأبي حنيفة رحمه الله طريقان<sup>(٥)</sup>:

أحدهما:

أنّ نفس الوجوب وإن كان ثابتاً في حقّ المسافر لوجود سببه وهو شهود الشهر، إلّا أنّ الشرع أثبت له الترخّص بترك الصوم تخفيفاً عليه عند وجود [ف: ٥٤]

السفر الذي هو محلّ المشاق.

---

<sup>(١)</sup> جمهور الصحابة والتابعين وأكثر الفقهاء على أنّ المسافر مخيّر بين الصوم والفطر. يُنظر: المغني لابن قدامة: (١٥٧/٣)، المجموع للنووي: (٢٦٤/٦).

<sup>(٢)</sup> أي: كون الفرض مشروعاً في رمضان.

<sup>(٣)</sup> لأنه مغيّر.

<sup>(٤)</sup> أي: مهما كانت نيته.

<sup>(٥)</sup> أي: حجّتان. تُنظر أدلة الفريقين في: تقويم الأدلة: (٧٤ . ٧٥)، أصول السرخسي: (٣٦/١ . ٣٧)، المبسوط للسرخسي: (٦١/٣)، (١٤٣/٣)، أصول البزدوي وكشف الأسرار للبخاري: (٢٣٠/١ وما بعدها)، التلويح للفتازاني: (٤٠٠/١ وما بعدها).

ومعنى الترخُّص: أن يدَعَ مشروعَ الوقتِ لنفعٍ يرجعُ إليه.

وانتفاعُهُ نوعان: انتفاعٌ في الدنيا بالإفطارِ دفعاً للضررِ العاجلِ، وانتفاعٌ في الآخرةِ بدفعِ ضررِ العقابِ.

وللمرءِ أن يصرفَ ما لهُ إلى ما شاء بالميلِ إلى الأخفِّ.

فإذا اشتغلَ بواجبٍ آخرَ كان مترخصاً؛ لأنَّ إسقاطَهُ من ذمَّتِهِ لكونِهِ أهمَّ أخفُّ عليه من إسقاطِ فرضِ الوقتِ؛ لأنه لو لم يدركْ عدَّةً من أيامٍ آخرَ لا يكونُ مؤاخذاً بفرضِ الوقتِ، ويكونُ مؤاخذاً بذلك الواجبِ.

ولمَّا جازَ له التَّرخُّصُ بالفطرِ لأنَّه أخفُّ عليه نظراً إلى منافعِ بدنِهِ، فلاَنَّ يجوزَ لَهُ التَّرخُّصُ بما هو أخفُّ عليه نظراً إلى مصالحِ دينِهِ<sup>(١)</sup> كان أولى<sup>(٢)</sup>.

---

(١) وهو تفريعُ ذمَّتِهِ.

(٢) المناقشةُ والترجيحُ:

ويمكنُ أن يُجابَ عنه بأنَّ رخصةَ المسافرِ تعلَّقتُ بالسفرِ لكونِهِ وصفاً ظاهراً منضبطاً؛ إلَّا أنَّ الحكمةَ من الترخيصِ معروفةٌ وهي أنَّ السفرَ مظهرُ المشقةِ غالباً، فأُعطيَ الأغلبُ حكمَ الكلِّ فثبتتِ الرخصةُ بعلَّةِ السفرِ نفسِهِ. ولما علِمَ الله تعالى أنَّ السفرَ قد يخلو عن المشقةِ ندبَ المسافرِ إذا وجدَ من نفسِهِ القدرةَ على الصومِ أن يصومَ فقال تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولم يندُبْهُ أن يستثمرَ رخصتَهُ في قضاءِ الواجباتِ المتعلقةِ بزمَّتِهِ، ولو كانت المصلحةُ في قضاءِ الواجباتِ السابقةِ أرجحَ منها في صومِ فرضِ الوقتِ لبيَّنَ ذلك الله تعالى، أو بيَّنَهُ رسولُهُ ﷺ، فلما لم يُذكرْ مثُلُ ذلك في أدلةِ الشرعِ تبينَ أنها مصلحةٌ موهومةٌ غيرُ معتبرةٍ، وأنَّ الخيرَ في صومِ فرضِ الوقتِ، وأنَّ العدولَ عنه إلى صومِ آخرَ مخالفةٌ لحكمةِ الشارعِ. والله أعلم.



[ المسافرُ إذا نوى النفلَ في رمضانَ وقعَ صومُهُ عن الفرضِ في قولِ أبي حنيفة ]

[ وفقَ رواية ابن سَماعة عنه ]

وهذا الوجهُ يوجبُ:

أنه إذا نوى النفلَ يقعُ عن فرضِ الوقتِ، كما روى ابنُ سَماعة<sup>(١)</sup> عنه<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّه لا يمكنُ إثباتُ معنى الرخصةِ بهذه النية؛ إذ هو<sup>(٣)</sup> يتجشَّم للحالِ مرارةَ الجوعِ، ويلزمُهُ قضاءُ فرضِ الوقتِ في الثاني، ولا فائدةٌ في النفلِ إلَّا الثوابُ، وهو في فرضِ الوقتِ أكثرُ، فكان هذا<sup>(٤)</sup> ميلاً إلى الأثقلِ لا إلى الأخفِّ.

وإذا لم يثبتْ معنى الترخُّصِ<sup>(٥)</sup> بقيَ صومُ الوقتِ مشروعاً، فيتأدَّى بنيةُ النفلِ كما في حقِّ المقيم.

---

<sup>(١)</sup> هو محمدُ بنُ سَماعةَ التميمي البغدادي أبو عبد الله، من أصحابِ أبي يوسفَ ومحمدِ بنِ الحسنِ، وممن كتبَ عنهما كتبُ النوادرِ، وروى الأُمالي والكتبَ وكان في ذلك ثقةً ثباتاً، وكان من أصحابِ الرأي، ووليَّ القضاءَ واشتهرَ بكثرةِ العبادةِ، له من المصنفاتِ: ((أدب القاضي))، و((المحاضر والسجلات))، توفي سنة (٢٣٣هـ) بعد أن عاشَ ما زادَ عن مئةٍ عامٍ.

يُنظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه: (١٦١ - ١٦٢)، الجواهر المضية للقرشي، ت(٧٧٥هـ): (١٦٨/٣) وما بعدها، رقم الترجمة(١٣٢٢).

<sup>(٢)</sup> أي: عن أبي حنيفة، وقد نقلَ السرخسي هذه الرواية: يُنظر: المبسوط: (٦١/٣).

<sup>(٣)</sup> أي: المسافرُ الصائمُ بنيةِ النفلِ.

<sup>(٤)</sup> أي: الصيامُ بنيةِ النفلِ.

<sup>(٥)</sup> بصيامِ النفلِ.

## فإن قيل:

إنما يجوز [له]<sup>(١)</sup> الترخُّص بأداء واجبٍ آخر كما جاز [له]<sup>(٢)</sup> الترخُّص بالفطر إذا كان الوقت قابلاً له<sup>(٣)</sup>، والوقت ليس بقابلٍ لهذا الترخُّص؛ لعدم شرعية صومٍ آخر فيه<sup>(٤)</sup>؛ فإنَّ المشروع فيه ليس إلا فرض الوقت، ولهذا يتأدَّى<sup>(٥)</sup> بمطلق النية وبنية النفل، ولا يجب التعيين، فكان نية واجبٍ آخر ونية النفل سواءً<sup>(٦)</sup>.

## قلنا:

لَمَّا أثبت الشرعُ شرعيةَ الفطر له<sup>(٧)</sup> في هذا الوقت<sup>(٨)</sup>، كان ذلك إثباتاً لشرعية واجبٍ آخر في هذا الوقت في حقه بطريق الدلالة<sup>(٩)</sup>، فكان الوقت قابلاً له<sup>(١٠)</sup> كصوم الوقت، وكان ينبغي أن يجب عليه التعيين، ولا يتأدَّى فرض الوقت عنه بمطلق النية لتعدد المشروع [فيه]<sup>(١١)</sup> في حقه<sup>(١٢)</sup>، كالظهر المضيق<sup>(١٣)</sup>.

---

(١) ساقط من (ت)، والضميرُ راجعٌ إلى المسافر.

(٢) ساقط من (ت) و(ف)؛ وثبوتها أولى لئلا يكون الكلام مطلقاً.

(٣) أي: لصيام واجبٍ آخر غير فرض الوقت.

(٤) أي: في رمضان.

(٥) أي: فرض الوقت للمسافر.

(٦) في أنهما تبطلان لعدم قبول الوقت.

(٧) أي: للمسافر.

(٨) أي: في رمضان.

(٩) أي: إثبات الترخص بالفطر له لمصلحة دنياه دَلَّ على إثبات الترخص له لمصلحة آخرته.

(١٠) أي: للواجب الآخر.

(١١) ساقط من (م). والضميرُ راجعٌ إلى رمضان.

(١٢) أي: المسافر.

(١٣) في أنه لا يتأدَّى بمطلق النية.

إلاَّ أنَّ ثبوتَ شرعيَّةِ واجبٍ آخرَ على تقديرِ<sup>(١)</sup> الإقبالِ على الترخُّصِ والإعراضِ عن العزيمةِ، ولا يتحقَّقُ ذلك<sup>(٢)</sup> بهذه النيةِ<sup>(٣)</sup>.

## والثاني<sup>(٤)</sup>:

أنَّ انتفاءَ شرعيَّةِ سائرِ الصِّيَاماتِ ليسَ من حُكْمِ الوجوبِ؛ فإنَّه<sup>(٥)</sup> موجودٌ في الواجبِ الموسَّعِ<sup>(٦)</sup>، بل من حُكْمِ تعيُّنِ هذا الزمانِ لأداءِ الفرضِ<sup>(٧)</sup>، ولا تعيُّنٌ في حقِّ المسافرِ؛ لأنَّه مخيَّرٌ بين الأداءِ فيه والتأخيرِ إلى عدَّةٍ من أيامٍ أُخرَ.

فصارَ هذا الوقتُ<sup>(٨)</sup> في حقِّ تسليمِ ما عليه من الواجبِ بمنزلةِ شعبانَ، فيصحُّ منه أداءٌ واجبٍ آخرَ كما يصحُّ أداءُ فرضِ الوقتِ.

---

(١) متعلقان بخبرٍ محذوفٍ ل: أنَّ، تقديرُهُ: كائنٌ.

(٢) الإقبالُ والإعراضُ.

(٣) أي: بالنيةِ المطلَّقةِ؛ فتعيَّنَ فرضُ الوقتِ.

(٤) أي: الطريقُ الثاني لأبي حنيفةٍ في إثباتِ أنَّ صومَ المسافرِ في رمضانَ بنيةٍ واجبٍ آخرَ يقعُ عمَّا نوى.

(٥) أي: الوجوبُ.

(٦) كالصلاةِ؛ فوجوبُها لا ينفي شرعيةَ غيرها في وقتها.

(٧) أي: لأنَّ وقتَ الصومِ مغيَّرٌ لا يسعُ غيره.

(٨) أي: رمضانُ.

[ المسافر إذا نوى النفل في رمضان وقع صومه عما نوى في قول أبي حنيفة ]

[ وفق رواية الحسن بن زياد عنه ]

وهذا الطريق يوجب:

أنه لو نوى النفل يقع عما نوى؛ وهو رواية الحسن<sup>(١)</sup> عن أبي حنيفة رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

[ حكم صوم المسافر عند أبي حنيفة إذا أطلق النية ]

وأما إذا أطلق النية<sup>(٣)</sup>:

فعلى الرواية التي لا تصح منه [نية<sup>(٤)</sup>] النفل<sup>(٥)</sup>:

لا شك أنه<sup>(٦)</sup> يقع عن رمضان؛ لأن صومه بنية النفل لما وقع عن فرض الوقت مع أنها<sup>(٧)</sup> لا تحتمل الفرض، فبالنية المطلقة التي تحتمل أولى أن يقع عنه<sup>(٨)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> هو الحسن بن زياد اللؤلؤي صاحب الإمام أبي حنيفة، كوفي عاش في بغداد، أخذ الفقه عن الإمام وعن أبي يوسف رحمه الله، وعرف بتمكّنه في الفقه وورعه في الفتيا وبالحلق الحسن، وعيّن قاضياً فاستغنى لما جازته التوفيق في القضاء، وصنف الكتب فمنها: ((الفرائض))، و((الحصائل))، و((معاني الإيمان))، وروى الحديث عن أبي حنيفة وغيره إلا أنه كان محلّ تضعيف وقدح من عدد من علماء الحديث، وأنكر بدر الدين العيني أن يرمى الحسن بالكذب مع ما عُرف به من حبه للسنة وعفة نفسه ومتانة دينه، توفي رحمه الله سنة (٢٠٤ هـ).

يُنظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه: (١٣٥ وما بعدها)، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي، ت (٥٩٧ هـ): (٢٠٢/١)، رقم الترجمة (٨٢١)، الجواهر المضية: (٥٧٠/٢)، رقم الترجمة (٤٤٨)، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار للعيني: (١٩٦/١ - ١٩٧).

<sup>(٢)</sup> تُنظر رواية الحسن ودليلها في المبسوط للسرخسي: (٦١/٣).

<sup>(٣)</sup> أي: المسافر.

<sup>(٤)</sup> في (م): [نية]؛ والصحيح: [نية] بدلالة السياق.

<sup>(٥)</sup> وهي رواية ابن سماعة عن أبي حنيفة رحمه الله.

<sup>(٦)</sup> أي: الصوم بالنية المطلقة.

<sup>(٧)</sup> أي: نية النفل.

<sup>(٨)</sup> أي: عن الفرض.

وعلى الرواية التي تصحُّ نيةُ النفل<sup>(١)</sup> ويقعُّ عنه<sup>(٢)</sup> قيل:

إذا أطلَقَ النيةَ لا يقعُ عن الفرض؛ لأنَّ رمضانَ في حقِّه لَمَّا صارَ كشعبانَ حتى قبلَ سائرِ أنواعِ الصيامِ، لا بدَّ من تعيينِ النيةِ كما في الظهرِ المضيقِ.

ولأنَّ المطلقَ يحتملُ الفرضَ والنفْلَ، والوقتُ يقبلُهما، فكان الحملُ على النفلِ الذي هو أدنى أولى، كما في خارجِ رمضانَ.

### [ ترجيحُ المؤلف ]

#### والصحيح:

أنه<sup>(٣)</sup> يقعُ عن فرضِ الوقتِ على جميعِ الرواياتِ؛ لأنَّ الترخُّصَ، وتركَ العزيمةِ . وهي أداءُ صومِ الوقتِ . لا يثبتُ بهذه النية<sup>(٤)</sup>؛ لأنه<sup>(٥)</sup> إنما يثبتُ بنيةٍ واجبٍ آخر<sup>(٦)</sup>، أو بنيةٍ صريحِ النفلِ على روايةِ الحسن<sup>(٧)</sup>.

وهذه النية<sup>(٨)</sup> لا تحتملُ واجباً آخرَ غيرَ فرضِ الوقتِ؛ لأنه<sup>(٩)</sup> لا يتأدَّى بمثلِ هذه النيةِ في غيرِ رمضانَ<sup>(١٠)</sup>، ففيه أولى.

---

(١) أي: تصحُّ من المسافرِ؛ وهي روايةُ الحسنِ عن أبي حنيفةَ رحمهما الله .

(٢) أي: يقعُ صومُ المسافرِ بنيةِ النفلِ في رمضانَ عن النفلِ.

(٣) أي: صومُ المسافرِ بالنيةِ المطلقةِ في رمضانَ.

(٤) أي: المطلقةِ.

(٥) أي: الإقبالَ على الرخصةِ وتركَ العزيمةِ.

(٦) على الروایتين: (روايةُ ابنِ سماعةَ وروايةُ الحسنِ).

(٧) أي: الحسن بن زياد اللؤلؤي، صاحب أبي حنيفةَ رحمهما الله.

(٨) أي: المطلقةِ.

(٩) أي: الصومَ الواجبَ.

(١٠) أي: لا يتأدَّى بالنيةِ المطلقةِ، بل يجبُ التعيينُ.

[وليسَتْ] <sup>(١)</sup> بنية صريح النفل أيضاً، بل هي تحمِلُهُ <sup>(٢)</sup> كما تحمِلُ فرض الوقت.

ولَمَّا لم يثبت الترخُّصُ التحقَّ بالمقيم، فإطلاقُ النية منه ينصرفُ إلى صوم الوقت <sup>(٣)</sup>.

وصارَ الحاصلُ:

أنَّ الرخصةَ عنده <sup>(٤)</sup> متعلِّقةٌ بالفطر وما في معناه من ترفيهِ يرجعُ إليه <sup>(٥)</sup>.

وعندهما <sup>(٦)</sup>:

هي <sup>(٧)</sup> متعلِّقةٌ بالفطر لا غير.

---

<sup>(١)</sup> في (ت): [ولا يثبت]؛ والصحيح: [وليسَتْ]؛ أي: والنية المطلقة لا تحمِلُ واجباً آخر، وليسَتْ هي نية صريح النفل، والترخُّص لا يثبت إلاَّ بهاتينِ النيتينِ كما ذكر في أولِ الفقرة.

<sup>(٢)</sup> أي: تحمِلُ النفل.

<sup>(٣)</sup> وهو ما أشار إليه المؤلف في أولِ كلامه عن أحكام نية المسافر لما قال: ((الاستثناء متعلِّق بقوله: ... لا بقوله: (فيصَابُ بمطلق الاسم) على الأصحَّ كما ستعرفه.)) يُنظر: صحيفة (٢٤٠) من هذه الرسالة.

<sup>(٤)</sup> أي: عند أبي حنيفة رحمه الله.

<sup>(٥)</sup> أي: إلى المسافر.

<sup>(٦)</sup> أي: عند الصاحبينِ أبي يوسف ومحمدٍ رحمهما الله.

<sup>(٧)</sup> أي: الرخصة.

### [ثالثاً: أحكام صوم المريض]

قال المصنّف:

((وأما المريض: فالصحيح عندنا أنّه يقع صومه عن الفرض بكلّ حال؛ لأنّ رخصته متعلّقة بحقيقة العجز، فيظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة فيلحق بالصحيح.

أما المسافر فيستوجب الرخصة لعجز مقدّر لقيام سببه وهو السفر، فلا يظهر بنفس الصوم فوات شرط الرخصة، فلا يطلّ الترخّص، فيتعدّى حينئذٍ - بطريق التنبيه - إلى حاجته الدينية.))<sup>(١)</sup>

قال المؤلّف:

قوله: ((وأما المريض فالصحيح عندنا)) إلى آخره:

[ الرواية الأولى في المسألة: حُكِمَ المريض كحُكْمِ المسافر عند أبي حنيفة ]

احترز به عمّا روى أبو الحسن الكرخي رحمه الله <sup>(٢)</sup>:

[ت: ٦١]

أنّ الجواب في المريض والمسافر سواءً على قول أبي حنيفة رحمه الله <sup>(٣)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> المنتخب: (٢٥٣).

<sup>(٢)</sup> سبقَتْ ترجمته: (صحيفة ١٧٥، حاشية ١).

<sup>(٣)</sup> نقل السرخسي هذه الرواية عن أبي الحسن الكرخي رحمه الله. يُنظر: المبسوط: (٦١/٣).

وبهذه الرواية أخذ [شيخ الإسلام]<sup>(١)</sup> خواهر زادة<sup>(٢)</sup> رحمه الله فقال:

وإذا كان مريضاً أو مسافراً فصامَ رمضانَ بنيةٍ واجبٍ آخر؛ فعند أبي حنيفة رحمه الله يصيرُ صائماً عمّا نوى، ولو صامَ بنية التطوع؛ ففي ظاهرِ الرواية يصيرُ صائماً عن رمضان، وروى الحسن<sup>(٣)</sup> عن أبي حنيفة أنه يصيرُ صائماً عمّا نوى<sup>(٤)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> في: (م) و(ت): [الشيخ الإمام]؛ وفي (ف): [شيخ الإسلام]، وكذلك في ((كشف الأسرار)) للمؤلف: (٢٣٢/١)، وهو اللقب الذي يُذكرُ به خواهر زادة في كتبِ الحنفية؛ لذلك ترجَّح.

<sup>(٢)</sup> هذا لقبٌ أعجميٌّ، ومعناه بالعربية: (ابنُ أختِ عالمٍ)، والمقصودُ به هنا محمدُ بنُ الحسينِ أبو بكرٍ البخاري، ويُعرفُ أيضاً بـ: (بكر خواهر زادة)، من أئمة الحنفية في ما وراء النهر، وُصِفَ بأنه بحرٌ في علمه بالمدِّهَب، وأنه صاحبُ طريقةٍ مرضيةٍ بسيطةٍ جامعةٍ لفنونٍ كثيرةٍ، له باعٌ في علم الحديث، أشهرُ كتبه: ((المبسوط))، توفي سنة (٤٨٣هـ). يُنظر: الجواهر المضية: (١٨٣/٢ - ١٨٤)، رقم (٥٧٢)، و(١٤١/٣)، رقم (١٢٨٩)، تاج التراجم: (٢٥٩)، رقم (٢٣٣).

<sup>(٣)</sup> أي: الحسن بن زياد اللؤلؤي، صاحب أبي حنيفة رحمه الله.

<sup>(٤)</sup> ((مبسوط بكر خواهر زادة)) غيرُ متوافرٍ، ولم يتبيَّن لي مصدرُ كلامه في حدودِ إمكانيةِ البحث.



وهو<sup>(١)</sup> اختيار:

- شيخ الإسلام صاحب ((الهداية))<sup>(٢)</sup>.

- والقاضي الإمام فخر الدين<sup>(٣)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> أي: التسوية بين المريض والمسافر في الحكم.

<sup>(٢)</sup> قال شيخ الإسلام في الهداية (١/١٧): ((وعند أبي حنيفة رحمه الله: إذا صام المريض والمسافر بنية واجب آخر يقع عنه... وعنه في نية التطوع روايتان.))

وصاحب ((الهداية)) هو شيخ الإسلام، برهان الدين، علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، نسبة إلى بلده مرغينان في فرغانة في ما وراء النهر، فقيه حنفي صنف في الطبقة الخامسة من طبقات الفقهاء؛ طبقة أصحاب التخريج الذين يفاضلون بين الروايات من حيث الصحة والملاءمة لأحوال الناس، وله مشاركة في عدد من العلوم والفنون؛ منها الحديث والتفسير والأصول والأدب والشعر والمناظرة والخلاف.

صنف عدداً من الكتب، أغلبها في فروع الفقه الحنفي؛ منها: ((بداية المبتدي))، و((كفاية المنتهي))، و((مختار مجموع النوازل))، وغيرها.

لكن أشهر كتبه وأكثرها انتشاراً وتقديراً من قبل العلماء كتابته: ((الهداية))؛ وهو شرح لمثته: ((بداية المبتدي)) الذي جمع فيه بين ((مختصر القدوري)) و((الجامع الصغير)) لمحمد بن الحسن الشيباني، وقد ذكر في مقدمته أنه جمع فيه بين الرواية والدراية، وأعرض عن الإسهاب والزوائد إلى التوسط خشية المجران. وقد تناول عدد من الفقهاء بالشرح، وأشهر شروحه ((فتح القدير)) للكمال بن الهمام، ت (٨٦١هـ)، كما قام بعض العلماء بتخريج أحاديثه، وطبع عدة طبعات منفرداً ومع الشروح. توفي شيخ الإسلام المرغيناني سنة (٥٩٣هـ).

يُنظر: الهداية: (١/١٤)، الجواهر المضية للقرشي، ت (٧٧٥هـ): (٢/٦٢٧ - ٦٢٨)، رقم (١٠٣٠)، الأثمار الجنية للقياري، ت (١٠١٤): (٢/٥٢٢)، رقم (٤١٤)، الفوائد البهية للكنوي، ت (١٣٠٤هـ): (١٤١)، حاشية ابن عابدين، ت (١٢٥٢هـ): (١/٧٧).

<sup>(٣)</sup> أي: الحسن بن منصور قاضي خان، ت (٥٩٢هـ)، سبق ترجمته: (صحيفة ٢١٩، حاشية ٣).

يُنظر: فتاوى قاضي خان: (١/١٧٩).

- والإمام ظهير الدين الولوالجي<sup>(١)</sup>.

- والقاضي الإمام ظهير الدين البخاري<sup>(٢)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> قال ظهير الدين الولوالجي في ((الفتاوى الولوالجية))، (١/٢٤٠): ((والمريض كالمسافر في ذلك؛ هو

الصحيح.)).

ولكن هناك فقيهين حنفيين يشتركان في اللقب والنسبة السابقين؛ لذلك حصل اختلاف في نسبة الفتاوى، والذي ترجح للبحث أن مؤلفها أبو الفتح، ظهير الدين، عبد الرشيد بن أبي حنيفة الولوالجي نسبة إلى ولوالج. بفتح الواو وسكون اللام الأولى وكسر اللام الثانية. بلد في ما وراء النهر، وُلِدَ فيها سنة (٤٦٧هـ)، وعاش في سمرقند، وعُرفَ بالفضل والصلاح، أشهر مصنفاته الفتاوى المذكورة، وله أيضاً (الأمالى)، توفي في ولوالج قريباً من (٥٤٠هـ). ونسبة الفتاوى إليه هو ما رجّحه أيضاً محقق الكتاب لدلائل أبرزها تصريحه بالسماع من الصدر الشهيد المتوفى سنة (٤٨٣هـ)، يمكن مراجعتها في مقدمته للكتاب. يُنظر: (١/٩ - ١٠)، ويُنظر: معجم البلدان: (٥/٣٨٤)، الجواهر المضية: (٢/٤١٧)، رقم الترجمة (٨٠٩)، هدية العارفين: (١/٥٦٨)، معجم المؤلفين: (٥/٢٢٠). والفقيه الآخر هو ظهير الدين أبو المكارم إسحاق بن أبي بكر المتوفى سنة (٧١٠هـ)، وإليه نسب حاجي خليفة الفتاوى الولوالجية. يُنظر: كشف الظنون: (٢/١٢٣٠).

<sup>(٢)</sup> هو محمد بن أحمد بن عمر ظهير الدين البخاري، الفقيه الأصولي الحنفي القاضي، ولي الحسبة ببخارى، تلمذ على والده وبلغ شأنًا رفيعاً في علوم الدين، له من المصنفات: ((الفتاوى الظهيرية))؛ وُصِفَ بأنه كتابٌ معتبرٌ، و((الفوائد الظهيرية))؛ وهي فوائدٌ على ((الجامع الصغير للصدر الشهيد))، توفي سنة (٦١٩هـ). يُنظر: الجواهر المضية: (٣/٥٥)، رقم (١١٨٨)، كشف الظنون: (٢/١٢٩٨)، الفوائد البهية: (١٥٦). وقسم العبادات من ((الفتاوى الظهيرية)) محقق في ثلاث رسائل علمية في جامعة الملك عبد العزيز في السعودية، إلا أنه غير منشور؛ لذلك تعدّرت الإحالة إليه في الوقت الحاضر.

- والشيخ الكبير أبي الفضل الكرماني<sup>(١)</sup>. رحمهم الله.

فقد ذكر أبو الفضل في ((الإيضاح))<sup>(٢)</sup>: وكان بعض مشايخنا يفصل بين المسافر والمريض، وإنه ليس بصحيح، فالصحيح أنهما متساويان.

## [ الرواية الثانية في المسألة: صوم المريض يقع عن الفرض بكل حال ]

وما ذكر ههنا<sup>(٣)</sup> اختيار المصنف، اتبع فيه فخر الإسلام<sup>(٤)</sup> وشمس الأئمة<sup>(٥)</sup> رحمهم الله<sup>(٦)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> هو ركن الدين، أبو الفضل، عبد الرحمن بن محمد بن أميروه الكرماني - بفتح الكاف أو كسرهما - نسبة إلى بلده (كرمان) في خراسان، الفقيه الحنفي، وُلِدَ سنة (٤٥٧هـ)، علا شأنه بين الحنفية حتى صار إمامهم في خراسان، خدم العلم تدريساً وتصنيفاً، فقرأ العلماء عليه التفسير والحديث، وصنّف عدداً من الكتب في فروع الفقه الحنفي؛ فمنها: ((التجريد))، وشرحه: ((الإيضاح))، و: ((إشارات الأسرار)) وهو شرح للجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني، توفي سنة (٥٤٣هـ).

يُنظر: الجواهر المضية: (٣٨٨/٢)، رقم (٧٨١)، طبقات المفسرين العشرين للسيوطي: (٦٤)، الفوائد البهية: (٩١)، هدية العارفين: (٥١٩/١).

<sup>(٢)</sup> أَلَفَ أبو الفضل الكرماني كتاب: ((التجريد)) في فروع الفقه الحنفي في مجلد، وشرحه بكتاب: ((الإيضاح)) في ثلاثة مجلدات، والكتاب مخطوط يوجد منه نسخة في مكتبة بني جامع في استانبول في تركيا، رقم الحفظ: (٣٦٩)، ويوجد نسخة في معهد المخطوطات العربية في القاهرة في مصر، رقم الحفظ عن دار الكتب المصرية (٣٧) فقه حنفي، ونسخة أخرى رقم حفظها (١٤٠١٦) عن دار الكتب (٣٧) فقه حنفي.

يُنظر: كشف الظنون: (٣٤٥/١)، خزانة التراث: (فهرس مخطوطات مركز الملك فيصل): (٢٨٢/٧٥)، الرقم التسلسلي: (٧٦٢٧١).

<sup>(٣)</sup> أي: ما ذكر في ((المنتخب)) من أن المريض إذا صام كان كالصحيح؛ يقع صومه عن الفرض مهما كانت نيته.

<sup>(٤)</sup> يُنظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري: (٢٣٢/١). وترجمة البزدوي في الصحيفة (١٧١)،

حاشية (٣)

<sup>(٥)</sup> قال شمس الأئمة السرخسي في أصوله: (٣٧/١): ((فأما المريض إذا صام كان صومه عن صوم رمضان وإن نوى عن واجب آخر أو نوى التقل))، وترجمة السرخسي في الصحيفة (١٨٣)، حاشية (٤).

<sup>(٦)</sup> وعند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة: إذا نوى في رمضان غير صوم الفرض لم يجزئه عن الفرض ولا عمّا نواه وإن كان مريضاً أو مسافراً. يُنظر: الكافي في فقه أهل المدينة: (٣٣٦/١)، المجموع شرح المذهب:

(٢٦٣/٦)، المغني لابن قدامة: (١١٩/٣).

## [ جمعُ المؤلفِ بين الروايتين ]

### [ وسببُ التفريقِ في الحكمِ بين المريضِ والمسافرِ عند من فرَّق ]

قلتُ<sup>(١)</sup>:

وكشفتُ هذا<sup>(٢)</sup>: أنَّ الرخصةَ لا تتعلَّقُ بنفسِ المريضِ بإجماعِ بينَ الفقهاءِ<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ المرضَ متنوِّعٌ إلى ما يضُرُّ به الصومُ؛ نحو الحُمَيَّاتِ المطبَّقةِ، ووجعِ الرأسِ [والعينِ]<sup>(٤)</sup> وغيرها، وإلى ما لا يضُرُّ به الصومُ كالأمراضِ الرُّطوبيةِ وفسادِ الهضمِ وغير ذلك.

والترخُّصُ إنما يثبتُ للحاجةِ إلى دفعِ المشقةِ والضررِ ترفيهاً، فمن البعيدِ أنْ يثبتَ فيما لا حاجةَ فيه إلى دفعِ ضررٍ؛ فلذلك شرطُ كونه<sup>(٥)</sup> مفضياً إلى الحرجِ.

بخلافِ السفرِ؛ فإنه يوجبُ المشقةَ بكلِّ حالٍ، فتعلَّقَ الترخُّصُ بنفسِ السفرِ، وأقيمَ السفرُ مُقامَ المشقةِ لما عُرِفَ<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الضميرُ للمؤلفِ.

(٢) أي: تفسيرُ الخلافِ السابقِ.

(٣) جمهورُ الفقهاءِ من المذاهبِ الأربعةِ على أنَّ رخصةَ المريضِ تتعلَّقُ بحقيقةِ العجزِ عن الصيامِ، كما تتعلَّقُ بخوفِ ازديادِ المرضِ.

ولكنْ نقلَ ابنُ رُشدٍ قولَينِ آخريْنِ في المسألةِ؛ أحدهُما: أنَّ خوفَ ازديادِ المرضِ لا يبيحُ الفطرَ؛ لأنه غيرُ مُستَيَقِّنٍ، والشكُّ لا يُقبلُ ذريعةً لتركِ الفرضِ.

والثاني: أنَّ الرخصةَ تتعلَّقُ بنفسِ المريضِ؛ فكلُّ مَنْ يُطلقُ عليه اسمُ المريضِ يجوزُ له الفطرُ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ

كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا﴾ [البقرة: ١٨٤]. وضعَّفَ ابنُ رُشدٍ هذينِ القولَينِ، وذهبَ إلى ما ذهبَ إليه جمهورُ الفقهاءِ.

يُنظر: الهداية للمرغيناني: (١/١٢٣)، المقدمات الممهِّدات لابن رشد: (١/٢٤٧)، مغني المحتاج للشربيني:

(٢/١٦٩)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي: (١/٤٧٦).

(٤) ساقط من (ت)، وهي موجودةٌ في النسخِ الأخرى، وفي ((كشف الأسرار)) للمؤلف: (١/٢٣٣).

(٥) أي: الصومُ في حالِ المرضِ.

(٦) من أنه وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ.

ثم عندنا<sup>(١)</sup> يثبتُ الترخُّصُ للمريضِ بخوفِ ازديادِ المرضِ؛ بأنَّ غلبَ على ظنِّه ذلك أو أخبره الطبيبُ، كما يثبتُ بحقيقةِ العجزِ، لا خلافَ فيه بين أصحابنا.

فإنَّ منَّ ازدادَ وجعُهُ أو حُمَّاهُ بالصومِ، يُباحُ له الفطرُ وإنَّ لم يعجزَ عن الصومِ، ولم يُزَوَّ عن أحدٍ من أصحابنا خلافَ ذلك<sup>(٢)</sup>.

فهذا المريضُ<sup>(٣)</sup> إنَّ تحمَّلَ زيادةَ المرضِ، وصامَ عن واجبٍ آخرَ، لا شكَّ أنَّه يقعُ عمَّا نوى عند أبي حنيفةٍ رحمه الله ؛ إذ لا فرقَ بينهُ وبينَ المسافرِ بوجهٍ<sup>(٤)</sup>.

فعلى هذا<sup>(٥)</sup>:

لا يستقيمُ الفرقُ<sup>(٦)</sup> المذكورُ في الكتابِ<sup>(٧)</sup> إلَّا بتأويلٍ؛ وهو:

أنَّ المرضَ لما تنوَّعَ - كما ذكرنا -؛ تعلَّقَ الترخُّصُ في النوعِ الأوَّلِ - وهو الذي يضُرُّ به الصومُ - بخوفِ ازديادِ المرضِ، ولم يُشترَطْ فيه العجزُ الحقيقيُّ دفعاً للحرَجِ.

---

(١) أي: عند الحنفية.

(٢) يُنظر: الهداية وشرحها فتح القدير لابن الهمام: (٣٥٠/٢ - ٣٥١).

(٣) أي: الذي يقدرُ على الصومِ، ولكنه يخافُ ازديادَ المرضِ.

(٤) لأنَّ كلاهما قد رُخِّصَ له بالإفطارِ وهو قادرٌ على الصيامِ.

(٥) أي: على التخريجِ السابقِ لمسألةِ المريضِ على مسألةِ المسافرِ.

(٦) بين المريضِ والمسافرِ.

(٧) أي: في المنتخبِ.

وتعلّق في النوع الثاني بحقيقة العجز؛ لأنه وإن لم يضّر به الصوم، لكنّ لَمَّا آل أمرُ المريض إلى الضّعف الذي عجز به عن الصوم، لا بُدَّ من أن يثبت له الترخّص بالفطر دفعاً للهلاكِ عن نفسه، كما يثبت بالإكراه<sup>(١)</sup>؛ إذ معنى العجز أنه لو صام لَهلكَ غالباً.

فإذا صام هذا المريض<sup>(٢)</sup> عن واجبٍ آخر أو عن النفل ولم يهلك، ظهر أنه لم يكن عاجزاً، ولم يثبت له الترخّص، فيقعّ عن فرض الوقت.

فظهر أن مراد الشيخ أبي الحسن<sup>(٣)</sup> من قوله: (إنّ الجواب في المريض والمسافر سواءً): المريض الذي أضّر به الصوم، وتعلّق ترخّصه بازدياد المرض.

ومراد المصنّف من قوله: ((لأنّ رخصته متعلّقة بحقيقة العجز))؛ المريض الذي لم يضّر به الصوم، وتعلّق ترخّصه بحقيقة العجز.

ثم الشيخ رحمه الله<sup>(٤)</sup> إنما قال: ((الصحيح عندنا))؛ لأنّ رواية أبي الحسن - أنّ الجواب في المريض والمسافر سواءً على قول أبي حنيفة رحمه الله - [ف: ٥٥]

لو أُجريت على ظاهرها وعمومها من غير تأويل، لأوجبت تعميم الحكم في حقّ كلّ مريض كعمومه في حقّ المسافر، وذلك فاسدٌ.

---

(١) في (ت) زيادة بعد هذه الكلمة: [وكما يثبت في حقّ الشيخ الفاني]، وهي غير موجودة في النسخ الأخرى ولا في سياق المسألة في كشف الأسرار للمؤلف: (٢٣٣/١)؛ لذلك ترجّح أنّها زيادة من الناسخ.

(٢) أي: الذي تعلّق ترخّصه بخوف الهلاك.

(٣) أي: الكرخي رحمه الله. وترجمته سبقت في الصحيفة (١٧٥)، حاشية (١).

(٤) أي: المصنّف الأخسيكي.

فالشيخ رحمه الله<sup>(١)</sup> نظر إلى عمومها الظاهري، وأشار إلى الفساد بقوله: ((الصحيح عندنا))؛ أي: عندي<sup>(٢)</sup>.

كذا يوضح ما ذكرنا ما قال شمس الأئمة<sup>(٣)</sup> في ((المبسوط))<sup>(٤)</sup>:

((فأما المريض إذا نوى واجباً آخر، فالصحيح أنه يقع صومه عن رمضان؛ لأنَّ إباحة الفطر له عند العجز عن أداء الصوم، فأما عند القدرة فهو والصحيح سواء، بخلاف المسافر.

ثم قال:

وذكر أبو الحسن الكرخي أنَّ الجواب في المريض والمسافر سواءً على قول أبي حنيفة رحمه الله ، وهو سهو أو مؤوّل، ومراده مريض يطيق الصوم، ويخاف منه زيادة المرض.))<sup>(٥)</sup>

فهذا<sup>(٦)</sup> يدلُّك بأدنى تأملٍ على صحّة ما ذكرنا.

قوله: ((و أمّا المسافر فيستوجب الرخصة لعجز مقدّر))؛ يعني: أنه يستحقّ الترخّص بالإفطار لعجزٍ تقديريٍّ لا تحقيقيٍّ؛ بقيام سبب العجز وهو السفر؛ فإنه في الغالب يفضي إلى المشقة والتعب.

---

(١) أي: المصنف الأخمينيكي.

(٢) أي: المصنف قصد نفسه بقوله: (عندنا)، فهي ليست على الاصطلاح.

(٣) سبق ترجمته: صحيفة (١٨٣)، حاشية (٤).

(٤) سبق التعريف بكتاب المبسوط في الصحيفة (٢٠٩)، حاشية (٧).

(٥) العبارة بالفاظها في المبسوط: (٦١/٣)، وهي متصلة فلا حاجة لقوله: ((ثم قال)).

(٦) أي: ما قاله شمس الأئمة السرخسي.

ولهذا قيل: ((السَّفَرُ قطعةٌ من السَّفَرِ))<sup>(١)</sup>، و: (في قَطْعِ المسافاتِ مَسُّ آفاتٍ)<sup>(٢)</sup>.

والغالبُ في حكمِ المتحرِّقِ شرعاً؛ كما عُرفَ في النومِ مع الحدثِ، والتقاءِ الختائِنِ مع الإنزالِ، فأقيمَ السببُ - وهو السَّفَرُ - مقامَ المسبِّبِ وهو المشقةُ.

فإذا صامَ المسافرُ؛ لا يظهرُ بقدرتهِ على الصومِ فواتٌ شرطُ ترخيصِهِ بالإفطارِ وهو العجزُ التقديريُّ؛ لقيامِ سببِ العجزِ وهو السَّفَرُ، فلا يبطلُ حقُّ ترخيصِهِ بهذا الصومِ.

((فيتعدَّى))؛ أي: حقُّ الترخُّصِ.

((حينئذٍ))؛ أي: حينَ لم تبطلْ ولايةُ ترخيصِهِ بظهورِ قدرتهِ على الصومِ.

((بطريقِ التنبيهِ))؛ أي: بطريقِ الدلالةِ<sup>(٣)</sup>.

((إلى حاجتهِ الدينيةِ))؛ يعني: جوازُ الترخُّصِ بالإفطارِ لحاجتهِ الدنيويةِ - وهي دفعُ المشقةِ عن البدنِ في العاجلِ - ينبئُه على جوازِ الترخُّصِ بأداءِ الصومِ لحاجتهِ الدينيةِ؛ وهي: دفعُ العذابِ عن نفسه في الآجلِ بالطريقِ الأولى؛ لأنه أهمُّ<sup>(٤)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> لم أعثرُ عليه مثلاً، ولكن حديثاً متفقاً عليه بلفظ: ((السَّفَرُ قطعةٌ من العذابِ))

صحيح البخاري، أبوابُ العمرة، باب: السَّفَرُ قطعةٌ من العذابِ، رقم (١٨٠٤)، (٨/٣)، صحيح مسلم، كتابُ الإمارة، باب: السَّفَرُ قطعةٌ من العذابِ ...، رقم (١٩٢٧)، (٣/١٥٢٦).

<sup>(٢)</sup> لم أعثرُ على مصدرِ العبارة.

<sup>(٣)</sup> أي: بدلالةِ النصِّ.

<sup>(٤)</sup> ويمكنُ أن يجابَ عن هذا الاستدلالِ بأنه لو صحَّ لثبتَ مثلُ هذا الترخُّصِ للمقيمِ أيضاً؛ لأنه لا فرقَ بين المسافرِ والمقيمِ فيما يتعلَّقُ بالحاجةِ الدينيةِ، وإنما الفرقُ بينهما فيما يمكنُ أن يتعرضَ له المسافرُ من مشقةٍ دنيويةٍ لا يتعرضُ لها المقيمُ غالباً.

وبما أن هذه الحاجة غير معتبرة في حقِّ المقيم، فهي غيرُ معتبرة في حقِّ المسافرِ أيضاً؛ لأنهما فيها سِيان. وعليه: فلا يصحُّ تعديُّه الترخُّصِ في حقِّ المسافرِ من الحاجةِ الدنيويةِ إلى الحاجةِ الدينيةِ. والله أعلم.



## [ أحكام الصوم المنذور في وقتٍ معيّن ]

قال المصنّف:

((ومن هذا الجنس: الصوم المنذور في وقتٍ بعينه؛ لَمَّا انقلبَ بالنذرِ صومُ الوقتِ واجباً لم يَبْقَ نفلاً؛ لأنه واحدٌ لا يقبلُ وصفين متضادين، فصارَ من هذا الوجهِ واحداً، فأصيبَ بمطلقِ الاسمِ ومع الخطأ في الوصفِ، وتوقّفَ مطلقُ الإمساكِ على صومِ الوقتِ وهو المنذورُ.

لكنّه إذا صامَهُ عن كفارةٍ أو قضاءٍ عليه يقعَ عمّا نوى؛ لأنَّ التعيّنَ حصلَ بولايةِ الناذِرِ، وولايةُ الناذِرِ لا تعدّوهُ، فصَحَّ التعيّنُ فيما يرجعُ إلى حقّه، وهو ألاَّ يبقى النفلُ مشروعاً، أمّا فيما يرجعُ إلى حقِّ صاحبِ الشرع - وهو ألاَّ يبقى الوقتُ محتملاً لحقّه - فلا.))<sup>(١)</sup>

قال المؤلّف:

قوله: ((ومن هذا الجنس))؛ أي: من جنسٍ ما صارَ الوقتُ [متعيناً]<sup>(٢)</sup> له كشهرٍ رمضانَ للصومِ المشروع فيه.

## [ صورة النذر المعين ]

((الصومُ المنذورُ في وقتٍ بعينه))؛ أي: في وقتٍ معيّنٍ، مثلاً أن يقولَ: لله عليّ أن أصومَ رجب، أو يومَ الخميس.

واحترزَ به عن النذرِ المطلق؛ مثلاً أن يقولَ: نذرتُ أن أصومَ يوماً أو شهراً أو سنةً.

---

<sup>(١)</sup> المنتخب: (٢٥٣).

<sup>(٢)</sup> في (ت): [مُعياراً]؛ وكلاهما سائغٌ، ورجحت [متعيناً] لاتفاقِ النسخِ الأخرى عليها مع كشفِ الأسرارِ للمؤلّف: (٢٤٦/١).

((لَمَّا انْقَلَبَ بالنذرِ صَوْمُ الوقتِ))؛ وهو النفلُ لأنه هو الأصلُ في غيرِ رمضانَ، وسائرُ الصياماتِ بمنزلةِ العوارضِ؛ ولهذا يُشترطُ فيها التعيينُ والتبيينُ.

((واجباً<sup>(١)</sup> لم يبقَ نفلاً))؛ لأنَّ الصومَ المشروعَ في وقتٍ:

((لا يقبلُ وصفَيْنِ متضادَّينِ))؛ أي: متنافيَيْنِ، وهما كونهُ نفلاً وواجباً؛ لأنَّ النفلَ ما لا يستحقُّ العبدُ العقوبةَ بتركه، والواجبُ: ما يستحقُّها بتركه، فإذا ثبتَ الوجوبُ بالنذرِ انتفى النفلُ ضرورةً.

((فصارَ))؛ أي: الصومُ المشروعُ في هذا الوقتِ.

((واحداً من هذا الوجهِ))؛ أي: من حيثُ إنه لم يحتَمِلْ صفةَ النفليةِ، وإنْ بقيَ محتملاً لصفةِ القضاءِ والكفارةِ.

**ولا يقالُ:**

[ت: ٦٢]

كيفَ يكونُ الصومُ

واحداً وإنه مشتملٌ على إمساكاتٍ كثيرةٍ<sup>(٢)</sup>؟

---

<sup>(١)</sup> في (ف) بعد هذه الكلمة: [لأنَّ صَوْمَ الوقتِ كان مباحاً قبلَ النذرِ وبعدهُ يكونُ واجباً]؛ وهي غيرُ موجودةٍ في النسخِ الأخرى، ولا في سياقِ المسألةِ في كشفِ الأسرارِ للمؤلفِ: (٢٤٦/١)، إضافةً إلى أنَّ فيها غلطاً وهو قوله [مباحاً] بدل [نفلاً]؛ لذلك ترجَّحَ أنها إدراجٌ من الناسخِ.

<sup>(٢)</sup> أي: باعتبارِ أنَّ يومَ الصومِ يتكوَّنُ من أجزاءٍ كثيرةٍ.

## لأننا نقول:

ذلك<sup>(١)</sup> بحسب الحقيقة<sup>(٢)</sup>، ولكن باعتبار الحكم هو<sup>(٣)</sup> شيء واحد؛ ولهذا<sup>(٤)</sup> لو وُجدَ  
المفسد في جزء يشيع في الكل<sup>(٥)</sup>.

ولأن الجملة<sup>(٦)</sup> متى ثبتت بخطاب واحد [صارث كشيء واحد]<sup>(٧)</sup>، حتى صار جميع البدن  
كشيء واحد في الغسل لدخوله تحت خطاب: ﴿فَاطْهَرُوا﴾ [المائدة: ٦]؛ ولهذا جاز له نقل  
البلة من عضو إلى عضو في الغسل بخلاف الوضوء<sup>(٨)</sup>.

### [ صَوْمُ النَّاذِرِ يَقَعُ عَنِ الْمَنْدُورِ إِنْ أَطْلَقَ النِّيَّةَ أَوْ صَامَ بَنِيَّةِ النَّفْلِ ]

((فَأُصِيبَ بِمَطْلَقِ الْاسْمِ))؛ أي: يقع الصوم عن المندور بالنية المطلقة.

((وَمَعَ الْخَطَأِ فِي الْوَصْفِ))؛ أي: بنية النفل، كصوم رمضان<sup>(٩)</sup>.

((وَتَوَقَّفَ مَطْلَقُ الْإِمْسَاكِ عَلَى صَوْمِ الْوَقْتِ وَهُوَ الْمَنْدُورُ))؛ حتى جاز بنية من النهار  
كصوم النفل وصوم رمضان<sup>(١٠)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> أي: اشتمال الصوم على إمساكات كثيرة.

<sup>(٢)</sup> أي: بحسب ماهية الوقت وتكوّنه من أجزاء.

<sup>(٣)</sup> أي: الصوم.

<sup>(٤)</sup> أي: ولأنه من حيث الحكم واحد.

<sup>(٥)</sup> أي: إن وُجدَ الإفطار في أي جزء من اليوم انتقل حكمه إلى كل الأجزاء.

<sup>(٦)</sup> أي: المجموع؛ والمقصود به جملة اليوم في الصيام.

<sup>(٧)</sup> ساقط من (م)؛ ولا يستوي الكلام دونها.

<sup>(٨)</sup> فإن النص الأمر بالوضوء تناول كل عضو فيه، ولم يذكر أعضاء الوضوء جملة.

<sup>(٩)</sup> أي: كما يقع الصوم في رمضان عن رمضان وإن كان بنية مطلقة أو بنية النفل للصحيح المقيم.

<sup>(١٠)</sup> يُنظر: بدائع الصنائع: (٨٥/٢).

## [ صَوْمُ النَّاذِرِ يَقَعُ عَمَّا نَوَى إِذَا نَوَى وَاجِباً آخَرَ مِنْ قَضَاءٍ أَوْ كَفَّارَةٍ ]

((لَكِنَّهُ))؛ أي: الناذِر.

((إِذَا صَامَهُ))؛ أي: صَوْمَ الْوَقْتِ، أو: صَامَ الْوَقْتَ عَلَى طَرِيقِ الْإِتْسَاعِ.

((عَنْ)) وَاجِبٍ آخَرَ مِنْ ((كَفَّارَةٍ أَوْ قَضَاءٍ يَقَعُ عَمَّا نَوَى))؛ يَعْنِي: إِذَا نَوَاهُ مِنَ اللَّيْلِ، أَمَّا إِذَا نَوَاهُ مِنَ النَّهَارِ فَإِنَّهُ يَقَعُ عَنْ صَوْمِ الْوَقْتِ وَهُوَ الْمَنْذُورُ؛ لِأَنَّ النِّيَّةَ مِنَ النَّهَارِ فِي حَقِّ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ لَعَوٌّ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ مُحْتَمَلَاتِ الْوَقْتِ<sup>(١)</sup>، فَصَارَتْ نِيَّةُ الْقَضَاءِ وَنِيَّةُ النَّفْلِ بِمَنْزِلَةِ<sup>(٢)</sup>، فَيَقَعُ عَنْ صَوْمِ الْوَقْتِ.

((لِأَنَّ التَّعْيِينَ))؛ أي: تَعْيِينَ النَّاذِرِ الْوَقْتَ لِلصَّوْمِ الْمَنْذُورِ فِيهِ، أَوْ تَعْيِينَ الصَّوْمِ الْمَشْرُوعِ. وَهُوَ النَّفْلُ. لِلنَّاذِرِ وَخُرُوجُهُ عَنْ كَوْنِهِ نَفْلاً.

((حَصَلَ بَوْلَايَتُهُ، وَوَلَايَتُهُ لَا تَعْدُوهُ))؛ أي: لَا تَجَاوِزُ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ.

((فَصَحَّ التَّعْيِينُ))؛ الَّذِي هُوَ تَصَرُّفٌ فِي مَشْرُوعِ الْوَقْتِ.

((فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى حَقِّهِ<sup>(٣)</sup>؛ وَهُوَ أَلَّا يَبْقَى النَّفْلُ مَشْرُوعاً فِيهِ))؛ فَإِنَّ النَّفْلَ فِي سَائِرِ الْأَيَّامِ شُرْعٌ حَقّاً لِلْعَبْدِ؛ لِيَنْفَتِحَ عَلَيْهِ طَرِيقُ اكْتِسَابِ الْخَيْرَاتِ وَنَيْلِ السَّعَادَاتِ مِنْ غَيْرِ عَوْدٍ إِثْمٍ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ عَلَى تَقْدِيرِ التَّرْكِ.

((فَأَمَّا فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى حَقِّ صَاحِبِ الشَّرْعِ؛ وَهُوَ))؛ أي: الرَّجُوعُ إِلَى حَقِّهِ.

((أَلَّا يَبْقَى الْوَقْتُ مُحْتَمِلاً لِحَقِّهِ فَلَا))؛ أي: فَلَا يَصِحُّ التَّعْيِينُ.

<sup>(١)</sup> أي: إِنَّ الْوَقْتَ لَمْ يَتَعَيَّنْ لِوَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَلَا يَقَعُ الْإِمْسَاكُ عَنْ أَحَدِهِمَا إِلَّا بَنِيَّةً مِنَ اللَّيْلِ.

<sup>(٢)</sup> أي: بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمَا تَلْعَوَانِ.

<sup>(٣)</sup> الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى النَّاذِرِ.

يعني:

كان الموجب الأصلي في هذا اليوم هو النفل حقاً للعبد، وصوم القضاء والكفارة كان محتملاً.

فإذا نذر صوم ذلك اليوم فقد تصرف فيما هو حقه بالإيجاب، لا فيما هو حق الشرع؛ وهو احتمال الوقت صوم القضاء والكفارة؛ إذ لو ظهر أثره في ذلك صار العبد مبدلاً للمشروع الذي ليس بحقه من قبل نفسه، وذلك لا يصح.  
كمن سلم وعليه سجدة السهو يريد به قطع الصلاة؛ لا تعمل إرادته فيه لأنه تبديل للمشروع. فكذا هذا.

### [ اعتراضان وردُّهما ]

ولا يقال:

التعيين حصل بفعله، لكن بإذن الشارع إياه في ذلك؛ حيث جعل له ولاية الالتزام، فينبغي أن يتعدى إلى حق صاحب الشرع أيضاً كما لو عينه بنفسه<sup>(١)</sup>.

لأننا نقول:

إذنه<sup>(٢)</sup> مقتصر على التصرف فيما هو حق العبد دون غيره، فلا يتعدى إلى حقه<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الضمير راجع إلى صاحب الشرع.

(٢) أي: إذن الشارع.

(٣) أي: حق الشارع.

## فإن قيل:

لَمَّا لم يتعدَّ إلى حَقِّه بقي الوقتُ محتملاً لِصومِ القضاءِ والكفَّارةِ، فينبغي أنْ يُشترَطَ التعيُّنُ، فلا يتأدَّى<sup>(١)</sup> بِمطلقِ النيةِ وبنيةِ النفلِ كالظهرِ المضيقِ؛ لأنَّ صحَّتهُ بهاتينِ النيتينِ من ضرورةِ اتحادِ مشروعِ الوقتِ، ولم يوجد.

## قلنا:

صومُ القضاءِ والكفَّارةِ من عوارِضِ الوقتِ ومحتَمَلَاتِهِ، وأصلُ المشروعِ فيه صومُ النفلِ الذي صارَ واجباً بالندَرِ، وهو واحدٌ فينصرفُ مطلقُ النيةِ ونيةُ النفلِ إليه.

بِخلافِ الظُّهرِ المضيقِ؛ فإنَّ تعيُّنَ الوقتِ للواجِبِ حصلَ بالعارضِ، وهو التقصيرُ في الأداءِ إلى زمانِ التضيُّقِ، فيُجَعَلُ عدماً في حقِّ سقوطِ التعيُّنِ الواجبِ في حالِ التوسُّعِ، كما مرَّ بيانهُ<sup>(٢)</sup>.

واعلم أنَّ ظاهرَ اللفظِ؛ [وهو قوله]<sup>(٣)</sup>: ((وَمِنْ هَذَا الْجَنَسِ))، وإنْ كان يوهِّمُ أنَّ الوقتَ سببٌ في هذا القسمِ؛ لِعَوْدِ اسمِ الإشارةِ إلى النوعِ الثاني<sup>(٤)</sup> الذي جُعِلَ الوقتُ مِغْيَاراً لَهُ وَسَبَباً لَوْجُوبِهِ، لكنَّهُ ليس بِسببٍ، بل السببُ فيه هو النذرُ دونِ الوقتِ على ما عُرِفَ<sup>(٥)</sup>، فكان إيرادُهُ في هذا النوعِ باعتبارِ تعيُّنِ الوقتِ لَهُ لا غير<sup>(٦)</sup>.

---

(١) أي: النذرُ المعيَّن.

(٢) يشيرُ المؤلِّفُ إلى قوله في الصحيفة (٢٣٩) من هذه الرسالة: ((لأنَّ التوسُّعَ أفادتْ شرطاً زائداً وهو التعيُّنُ، فلا يسقطُ بالعوارِضِ ولا بتقصيرِ العباد)).

(٣) ساقط من (ت)، وثبوتهُ أولى. والضميرُ راجعٌ إلى المصنّف.

(٤) أي: من أنواعِ المقيَّدِ بالوقتِ.

(٥) يُنظَرُ: تقويم الأدلة: (٣٧٣).

(٦) في (ف) زيادة: [والله أعلم] بعد هذه الكلمة.

## [ النوع الثالث من المقيّد بالوقت ]

### [ الحجّ ]

قال المصنّف:

((والنوع الثالث: المؤقّت بوقتٍ مشكّلٍ توسّعُهُ وهو الحجّ؛ فإنه فرضُ العمر، ووقته أشهرُ الحجّ، ولا يدري حياته مدّةً يفضّلُ بعضها لحجّةٍ أخرى.

ومن حكمه: أنّ عند محمّدٍ رحمه الله : يسعُهُ التأخيرُ، لكن بشرطٍ ألاّ يفوته في عمره.

وعند أبي يوسفَ رحمه الله : تعيّن عليه الأداءُ في أشهرِ الحجّ من العامِ الأوّلِ احتياطاً احترازاً عن الفوات، وظهر ذلك في حقّ المأثم لا غير، حتى بقي النفلُ مشروعاً.

وجوازُهُ عند الإطلاقِ بدلالةٍ تعيينٍ من المؤدّي؛ إذ الظاهرُ أنه لا يقصدُ النفلَ وعليه حجّةُ الإسلام.))<sup>(١)</sup>

قال المؤلّف:

قوله: ((والنوع الثالث))؛ أي: من أنواع المقيّد بالوقت<sup>(٢)</sup>.

### [ وجهُ كونِ وقتِ الحجّ مشكلاً من حيث التوسّع ]

((المؤقّت بوقتٍ مُشكّلٍ توسّعُهُ)) وتضيّعُهُ؛ ((وهو الحجّ))؛ فإنّ في وقته إشكالاً من وجهين<sup>(٣)</sup>:

---

<sup>(١)</sup> المنتخب: (٢٥٣ - ٢٥٤).

<sup>(٢)</sup> أي: المأمور به المقيّد بالوقت.

<sup>(٣)</sup> الفقرة الآتية مختصرةٌ بألفاظها من أصول السرخسي: (٤٢/١).

أحدهما: بالنسبة إلى سنة واحدة:

فإنَّ الحجَّ عبادةٌ تتأدَّى بأركانٍ معلومةٍ، ولا يستغرقُ الأداءُ جميعَ الوقتِ، فمنَّ هذا الوجهِ يشبهُ وقتَ الصلاة<sup>(١)</sup>.

ومن حيث إنه لا يُتصوَّرُ في السَّنة الواحدة إلاَّ [أداء]<sup>(٢)</sup> حجَّةٍ واحدةٍ يشبهُ وقتَ الصوم<sup>(٣)</sup>.

والثاني - وهو المذكورُ في الكتاب<sup>(٤)</sup> -: بالنسبة إلى سنيِّ العمر:

((فإنَّ الحجَّ فرضُ العمرِ، ووقتهُ أشهرُ الحجِّ))<sup>(٥)</sup>؛ وهي<sup>(٦)</sup> من السنة الأولى<sup>(٧)</sup> تتعيَّنُ على وجهٍ لا يفضَّلُ عن الأداءِ، وباعتبارِ أشهرِ الحجِّ [ف: ٥٦]

من السنين التي تأتي يفضَّلُ الوقتُ عن الأداءِ، وذلك<sup>(٨)</sup> محتملٌ في نفسه، فكان<sup>(٩)</sup> مشتبهاً<sup>(١٠)</sup>. كذا ذكرَ شمسُ الأئمةِ<sup>(١١)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> أي: من حيث إن وقت الصلاة موسَّع.

<sup>(٢)</sup> ساقط من (ت)؛ وثبوُّها أولى.

<sup>(٣)</sup> أي: من حيث إن وقت الصوم مضيقٌ، ويفارقُ الصلاةَ لأنه يُتصوَّرُ في وقتها أداءٌ مثلها من النوافل، ولا يُتصوَّرُ مثلُ ذلك في الحجِّ.

<sup>(٤)</sup> أي: المنتخب.

<sup>(٥)</sup> من إحدى سنيِّ العمرِ.

<sup>(٦)</sup> أي: أشهرُ الحجِّ.

<sup>(٧)</sup> أي: أول سنة تتوفَّرُ فيها الاستطاعة لدى المكلفِ.

<sup>(٨)</sup> أي: كونُ السنين القادمة من عمره.

<sup>(٩)</sup> أي: وقتُ الحجِّ.

<sup>(١٠)</sup> أي: من حيث التوسُّع والتضيُّق.

<sup>(١١)</sup> أي: السرخسي في أصوله، وقد أحلَّتْ إليه عند بداية النصِّ المنقول، وترجمهُ السرخسي في الصحيفة (١٨٣)،

الحاشية (٤).



وهكذا ذَكَرَ فخرُ الإسلام<sup>(١)</sup> في ((شرح التقويم))<sup>(٢)</sup> فقال:

وقتُ الحجِّ وقتٌ عَيْنٌ<sup>(٣)</sup>، جُعِلَ ظرفاً<sup>(٤)</sup> لأداءِ الحجِّ، ومعنى إشكالِهِ أنه إذا أُخِّرَ<sup>(٥)</sup> الحجُّ عن هذا الوقتِ المعلومِ لَهُ ظرفاً في هذه السَّنَةِ وَقَعَ الشكُّ والإشكالُ في أدائِهِ؛ فإنه إنْ عاشَ أدَّى، وإنْ ماتَ تحقَّقَ الفواتُ، فسمَّيناهُ مُشْكِلاً<sup>(٦)</sup>.

وهكذا في ((التقويم))<sup>(٧)</sup> أيضاً، وهو الصحيح<sup>(٨)</sup>.

---

(١) علي بن محمد البزدوي، ت (٤٨٢هـ)، ترجمته في الصحيفة (١٧١)، الحاشية (٣).

(٢) أي: شرح: ((تقويم الأدلة في الأصول)) لأبي زيد الدبوسي، ت (٤٣٠هـ)، وقد نسبهُ حاجي خليفة إلى فخر الإسلام البزدوي، ووصفهُ بأنه: ((شرح حسنٌ اعتبَرهُ العلماءُ الحنفيةُ)). كشف الظنون: (١/٤٦٧). إلا أنه تعدَّر الحصولُ عليه ضمنَ إمكانياتِ البحثِ.

(٣) أي: معيَّنٌ؛ وهو أشهرُ الحجِّ.

(٤) الظرفُ في اصطلاحِ الحنفيةِ هو الوقتُ الذي يفضَّلُ عن الأداءِ؛ كوقتِ الصلاةِ. يُنظر: تيسير التحرير:

(٢/١٨٨).

(٥) أي: المكلفُ.

(٦) ذَكَرَ فخرُ الإسلامِ مثلاً الكلامَ السابقَ في أصولِهِ أيضاً. يُنظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري:

(١/٢٤٨).

(٧) يُنظر: تقويم الأدلة: (٧٠).

(٨) لعلَّ المؤلفَ يشيرُ إلى تضعيفِ الإشكالِ الأولِ الذي نقلَهُ عن شمس الأئمةِ السرخسي؛ وهو الإشكالُ بالنسبةِ إلى سنةٍ واحدةٍ.

## [ مسألة: وجوب الحج على الفور أم على التراخي ]

### [ أصل الخلاف في المسألة والأقوال فيها ]

ثم أبو يوسف رحمه الله اعتبر جانب التضييق، وقال بتعيين الأشهر من العام الأول للأداء كآخر وقت الصلاة [لِلصلاة] <sup>(١)</sup>، حتى لو أخر عنه يَأْتُمُّ <sup>(٢)</sup>.

وعند محمد <sup>(٣)</sup> رحمه الله: وجوبه بطريق التوسع، حتى لا تتعين أشهر العام الأول للأداء، ويجوز له التأخير إلى العام الثاني والثالث بشرط ألا يفوته عن عمره <sup>(٤)</sup>.

### فإن قيل:

لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ وَقْتَهُ مُضَيَّقٌ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَبْقَ مَشْكَالًا كَوَقْتُ [الصوم] <sup>(٥)</sup>، وَلَمَّا ثَبَتَ أَنَّهُ مُتَوَسِّعٌ عِنْدَ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ زَالَ الْإِشْكَالُ عَنْهُ أَيْضًا كَوَقْتُ الصَّلَاةِ.

---

<sup>(١)</sup> ساقط من (م)، وهي في (ت): [لِلقضاء]؛ وهو غلطٌ بَيِّنٌ.

<sup>(٢)</sup> والقول بأنَّ الحجَّ يجبُ على الفور هو الظاهر من مذهب الإمام مالك، وقد نقله أصحابه العراقيون عنه، وهو ما نصَّ عليه الإمام أحمد وعليه جماهير أصحابه. يُنظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق: (٤٨٣/٢)، الإنصاف، للمرداوي: (٤٠٤/٣).

<sup>(٣)</sup> محمد بن الحسن الشيباني.

<sup>(٤)</sup> ذكر القولين السابقين أبو الليث السمرقندي، وذكر أنَّ قول أبي حنيفة في المسألة مضطرب. يُنظر: مختلف الرواية: (٧٤٦/٢)، مسألة رقم (٥٨٧)، كتاب المناسك، باب: قول أبي يوسف على خلاف قول محمد ولا قول لأبي حنيفة فيه.

والقول بأنَّ الحجَّ على التراخي نقله المغاربة عن الإمام مالك أخذاً من مسائل في المذهب، وهو مذهب الشافعية. يُنظر: التوضيح لخليل: (٤٨٣/٢)، روضة الطالبين للنووي: (٣٣/٣).

<sup>(٥)</sup> في (ت): [الصلاة]؛ وهو غلطٌ لأنَّ وقت الصوم هو المضيق دون وقت الصلاة.

قلنا:

إنما حَكَمَ أبو يوسفَ بالتضيُّقِ على سبيلِ الاحتياطِ؛ حتى لا يؤدي إلى تفويتِ العبادَةِ، لا من حيثُ إنه انقطعتْ جهَةُ التوسُّعِ بالكُلِّيَّةِ؛ فإنه لو أدركَ العامَ الثاني جازَ أدائُهُ فيه بالاتفاقِ<sup>(١)</sup>.

وإنما قال محمدٌ بالتوسُّعِ نظراً إلى ظاهرِ الحالِ<sup>(٢)</sup>، لا أنه لا يَحْتَمِلُ التضيُّقَ عندهُ، بدليلِ أنه لو ماتَ قبلَ إدراكِ الأشهرِ من العامِ الثاني كانتْ أشهُرُ العامِ الأولِ متعيَّنةً لِلأداءِ عندهُ<sup>(٣)</sup>. فثبتَ أنَّ الإشكالَ لم يَزُلْ بما قالاهُ<sup>(٤)</sup>.

ثمَّ إنه لو أَخَّرَهُ وماتَ قبلَ إدراكِ السنةِ الثانيةِ يَأْتُمُّ بالاتفاقِ<sup>(٥)</sup>.

أما عندَ أبي يوسفَ فظاهرٌ، وأما عندَ محمدٍ فلا نَّ التأخيرَ كان بشرطِ عدمِ الفواتِ، وقد فَوَّتَ فيأثمُ<sup>(٦)</sup>.  
[ت: ٦٣]

---

<sup>(١)</sup> بين الصاحبين أبي يوسفَ ومحمدٍ: ((للتيقُّنِ بكونِ ذلك من عمره، ولا تساعِ الوقتَ بِإدراكِهِ)). أصول السرخسي: (٤٢/١).

<sup>(٢)</sup> أي: الحالُ أنه حيٌّ، فيستصحبُ الحياةَ.

<sup>(٣)</sup> لأنه اشترطَ ألا يفوته الحجُّ في عمره.

<sup>(٤)</sup> أي: الصاحبان.

<sup>(٥)</sup> أي: باتفاقِ الصاحبين.

<sup>(٦)</sup> ذَكَرَ السرخسي اتفاقَ الصاحبينِ على أنه يَأْتُمُّ لو ماتَ بعدَ التأخيرِ، وذَكَرَ تفسيرُهُ كذلك. يُنظر: أصول

السرخسي: (٤٣/١).

## [ الأدلة والمناقشة<sup>(١)</sup> ]

استدلَّ محمدٌ رحمه الله:

- بأنَّ النبي ﷺ حجَّ سنة عشرٍ من الهجرة<sup>(٢)</sup>، وقد نزلت فرضيته سنة ستٍ منها، فَعَلِمَ أَنَّ التأخيرَ جائزٌ<sup>(٣)</sup>.

- وبأنَّ الحجَّ فَرَضُ العمرِ؛ فكانَ جميعُ العمرِ وقتَ أدائه، إلَّا أَنَّهُ لا يتأدَّى في كلِّ عامٍ إلَّا في وقتٍ خاصٍّ، وهو أشهرُ الحجِّ، فيكونُ وقتُهُ فرداً من أفرادِ أشهرِ الحجِّ، لا أشهرِ الحجِّ مِنْ هذا العام<sup>(٤)</sup> بعينها.

وما من سنةٍ تمضي إلَّا وهو<sup>(٥)</sup> يتوَهَّم إدراكَ الوقتِ بعدها، وإنما يَثْبُتُ العجزُ بعارضِ الموتِ، فَرَجَّحْنَا الحياةَ عَلَيْهِ؛ لأنَّ ما كان ثابتاً فالظاهرُ بقاءُهُ إلى أن يظهرَ المزيلُ، وفيه<sup>(٦)</sup> شكٌّ فلم يُعْتَبَرْ<sup>(٧)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> تُنظَر أدلةُ الصاحبين في: تقويم الأدلة للدبوسي: (٧٠) وما بعدها، أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري: (٢٤٩/١) وما بعدها، المبسوط للسرخسي: (١٦٣/٤) وما بعدها.

<sup>(٢)</sup> جاء في حديثٍ طويلٍ في صحيح مسلم، كتاب الحج، باب: حجَّةُ النبي ﷺ، رقم (١٢١٨)، (٨٨٦/٢): ((... إنَّ رسولَ الله ﷺ مكثَ تسعَ سنينَ لم يحجَّ، ثم أذنَ في الناسِ في العاشرةِ أنَّ رسولَ الله ﷺ حاجٌّ...)).

<sup>(٣)</sup> ورُدَّ بأنَّ ما نزلَ في السنةِ السادسةِ للهجرةِ هو قولُهُ تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وليس فيه فرضُ الحجِّ، وإنما فَرَضَ الحجُّ بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقد نزلت هذه الآيةُ سنة تسعٍ، وأخَّرَهُ النبي ﷺ إلى سنةٍ عشرٍ لَعُدْرٍ. يُنظَر: تبين الحقائق للزيلعي: (٣/٢).

<sup>(٤)</sup> أي: العام الأول الذي تتوافرُ فيه الاستطاعةُ.

<sup>(٥)</sup> أي: المكلفُ.

<sup>(٦)</sup> أي: في المزيل وهو الموتُ.

<sup>(٧)</sup> ورُدَّ بأنَّهُ وإنَّ لم يكنْ هناك دليلٌ على طلبِ الأداءِ على الفورِ إلَّا أَنَّهُ الأحوطُ؛ فإنه لا يدري أئِدْرِكُ أشهرَ الحجِّ من العامِ القابلِ أو لا يدركُها، فهو على خطَرِ التفويتِ إنَّ لم يؤدَّ على الفورِ. يُنظَر: بدائع الصنائع: (١١٩/٢).

- وإذا كان كذلك فلا يتعيَّن إلاَّ بتعيينه فعلاً<sup>(١)</sup>؛ كصوم القضاء؛ فإنه مؤقَّتٌ بالعمُر، ووقتُ أدائه النُّهْرُ دونَ الليالي، كما أنَّ وقتَ الحجِّ أشهرُ الحجِّ دونَ باقي السَّنَةِ، ثم لا يتعيَّن إلاَّ بتعيين العبدِ فعلاً<sup>(٢)</sup>، فكذا هذا<sup>(٣)</sup>.

### واحتجَّ أبو يوسفَ رحمه الله:

- بأنَّ أشهرَ الحجِّ من السَّنَةِ الأولى في حقِّ المخاطَبِ به<sup>(٤)</sup> آخرُ الوقتِ، فيحرُمُ عليه التأخيرُ عنه كما في آخرِ وقتِ الصلاة.

- وذلكَ لأنَّ الوقتَ في حقِّه أشهرُ الحجِّ من عمره، لا من جميعِ الدهرِ، والأشهرُ التي من عمره ما كان متصلاً بعمره، وهذه الأشهرُ<sup>(٥)</sup> هي المتصلةُ بعمره يقيناً، والتي لم تجئْ بعدُ غيرُ متصلةٍ بعمره، فلا تصيرُ وقتَ حجِّه إلاَّ بالاتصالِ<sup>(٦)</sup>، وذلكَ مشكوكٌ فيه، والانفصالُ في الحالِ ثابتٌ<sup>(٧)</sup>، فلا يرتفعُ بالشكِّ.

- وعلى اعتبارِ الانفصالِ: لا يبقى وقتٌ لحجَّتِهِ غيرَ الوقتِ الحاضرِ، فيكونُ التأخيرُ عنه تفويتاً؛ كتأخيرِ الصلاةِ عن آخرِ وقتِها؛ فلذلكَ يتعيَّنُ العامُّ الأولُ للأداء.

وهو معنى قوله<sup>(٨)</sup>: ((يتعيَّنُ عليه الأداءُ في أشهرِ الحجِّ من العامِّ الأولِ احتياطاً احترازاً عن الفوات)).

(١) أي: لا يتعيَّنُ العامُّ الأولُ إلاَّ بتعيينِ المكلفِ بأنَّ يعزمَ ويشرَعَ في الأداء.

(٢) أي: لا يتعيَّنُ نهاراً منها لصومِ القضاءِ إلاَّ بتعيينِ المكلفِ بأنَّ ينوي.

(٣) أي: الحجُّ.

(٤) أي: المكلفُ بالحجِّ؛ وهو من تحقَّقت له الاستطاعةُ.

(٥) أي: أشهرُ السَّنَةِ الأولى.

(٦) أي: بالاتصالِ بعمره بأنَّ عاشَ حتى أدركها.

(٧) أي: انفصالُ أشهرِ الحجِّ التي لم تجئْ بعدُ عن عمره.

(٨) أي: قولِ المصنِّفِ نقلاً عن أبي يوسفَ رحمه الله.

يَحَقُّقُهُ<sup>(١)</sup>:

أَنَّ وَقْتَ الْحَجِّ يَفُوتُ لِلْحَالِ بِمَضِيِّ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَلَا يُرْجَى عَوْدُهُ إِلَّا بِالْعِيشِ إِلَى الْعَامِ الْقَابِلِ،  
وفيه شكٌّ<sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّ الْعِيشَ إِلَى سَنَةٍ لَيْسَ بِأَرْجَحَ مِنَ الْمَوْتِ، فَلَا يَثْبُتُ الْعَوْدُ<sup>(٣)</sup> بِالشَّكِّ، وَلَا  
يَرْتَفَعُ حُكْمُ الْفَوَاتِ.

- بِخِلَافِ الْوَاجِبِ الْمَطْلُوقِ عَنِ الْوَقْتِ<sup>(٤)</sup>، حَيْثُ يُجَوِّزُ تَأْخِيرُهُ؛ لِأَنَّ الْفَوْتَ فِيهِ بِالْمَوْتِ،  
وَالْعُمُرُ ثَابِتٌ لِلْحَالِ، وَالْمَوْتُ مُحْتَمَلٌ، فَلَا يَرْتَفَعُ الثَّابِتُ بِالْمُحْتَمَلِ.

فَأَمَّا الثَّابِتُ هَهُنَا<sup>(٥)</sup> فَالْفَوْتُ بِمَضِيِّ الْوَقْتِ، فَلَا يَرْتَفَعُ بِالْمُحْتَمَلِ، وَهُوَ الْعِيشُ إِلَى السَّنَةِ  
الْقَابِلَةِ.

- وَبِخِلَافِ تَأْخِيرِ صَوْمِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ؛ لِأَنَّ الْمَوْتَ فِي لَيْلَةٍ نَادِرٌ، فَلَمْ يُعَدَّ تَفْوِيتًا.

- فَأَمَّا تَأْخِيرُ النَّبِيِّ ﷺ<sup>(٦)</sup> فَقَدْ كَانَ لِعُذْرٍ، وَهُوَ اشْتَغَالُهُ بِأَمْرِ الْحُرُوبِ وَغَيْرِهِ.

عَلَى أَنَّ التَّأْخِيرَ إِنَّمَا حَرَّمَ لِلْفَوْتِ، وَذَلِكَ بِالشَّكِّ فِي الْعِيشِ، وَقَدْ ارْتَفَعَ ذَلِكَ<sup>(٧)</sup> فِي حَقِّهِ  
ﷺ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَعِيشُ إِلَى أَنْ يَبِينَ أَمْرَ الْحَجِّ الَّذِي هُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الدِّينِ، وَيَعْلَمُ النَّاسَ  
الْمُنَاسِكَ، وَلَمْ يَكُنْ عِلْمٌ قَبْلَ عَامِ الْحَجِّ.

---

<sup>(١)</sup> أي: يوضح المعنى الذي ذهب إليه أبو يوسف رحمه الله. والمناقشة الآتية اختصرها المؤلف بتصرفٍ من كتاب  
المناسك من ((الأسرار)) للدبوسي: (٣٦) وما بعدها، وفيها ترجيح لقول أبي يوسف وردَّ لقول محمدٍ رحمه الله.  
ويُنظَر: تقويم الأدلة: (٧٠).

<sup>(٢)</sup> أي: في العيش إلى العام القابل.

<sup>(٣)</sup> أي: عود وقت الحج.

<sup>(٤)</sup> مثل النذر المطلق عن الوقت.

<sup>(٥)</sup> أي: في موضوع الحج.

<sup>(٦)</sup> المؤلف يناقش استدلال محمدٍ رحمه الله بتأخير النبي ﷺ الحج.

<sup>(٧)</sup> أي: احتمال الفوت.

فلَمَّا ارتفع الشكُّ في حقِّه اتسع الوقتُ، وصارَ كأوَّلِ وقتِ الصلاة، وهذا الدليلُ لم يثبتْ في حقِّ غيره. كذا في ((الأسرار))<sup>(١)</sup>.

- واعلم<sup>(٢)</sup>: أنَّ ما ذهبَ إليه محمدٌ - من القولِ بجوازِ التأخيرِ بشرطِ سلامةِ العاقبةِ على ما ذُكِرَ في الكتابِ<sup>(٣)</sup> وعامةِ الكتبِ - مُشكِلٌ؛ لأنَّ العاقبةَ مستورةٌ، فلا يمكنُ بناءُ الأمرِ عليها؛ فإنه إذا سألنا سائلٌ وقال:

قد وجبَ عليَّ حجٌّ وأريدُ أنْ أؤخرَهُ إلى السنَّةِ التي تأتي، والعاقبةُ مستورةٌ عني، هل يحلُّ لي التأخيرُ مع الجهلِ بالعاقبةِ أم لا؟

فإن قلنا: نعم، فَلِمَ يأثمُ بالموتِ الذي ليس إليه.

وإن قلنا: لا يحلُّ، فهو خلافُ مذهبه<sup>(٤)</sup>.

وإن قلنا: إن كان في عِلْمِ الله أنك تموتُ قبل إدراكِ السنَّةِ الثانيةِ لا يحلُّ لك التأخيرُ، وإن كان في عِلْمِهِ أنك تحيا فَلَكَ التأخيرُ.

فيقول: وما يُدْرِيني ماذا في عِلْمِ الله؟ فما فتواكم في حقِّ الجاهلِ؟

---

<sup>(١)</sup> كتاب: ((الأسرار في الأصول والفروع)) لأبي زيد الدبوسي، ت (٤٣٠هـ)، ذَكَرَ حاجي خليفة في كشف الظنون: (٨١/١) أنه: ((مجلدٌ كبيرٌ أولُهُ: الحمدُ لله ربَّ العالمين)).

وكتاب (المناسك) منه محقَّق ومطبوعٌ؛ حقَّقه الدكتور نايف بن نافع العمري، الأستاذ المساعد في الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، وطُبِعَ في دارِ المنارِ في القاهرة، وقد ذَكَرَ المحقِّقُ في مقدمتهِ أنه كتابٌ كبيرٌ في الخلافِ بين الحنفيةِ والشافعيةِ، وفيه المسائلُ المتفقُ عليها والمختلفُ فيها، كما ذَكَرَ أن أغلبَ أبوابِ الكتابِ قد حُقِّقَتْ في رسائلٍ؛ فبعضُها في الجامعةِ الإسلامية، وبعضُها في جامعةِ أمِّ القرى في المملكةِ العربيةِ السعودية. يُنظَرُ: مقدمةُ المحقِّق: (٧). وقد أحلَّتْ إليه عند بدايةِ الفقرةِ المنقولةِ منه.

<sup>(٢)</sup> مازال المؤلفُ يناقشُ قولَ محمدٍ رحمه الله، والفقرةُ التاليةُ نقلُها بألفاظِها من مناقشةِ الغزالي رحمه الله للقولِ بجوازِ تأخيرِ الواجباتِ الموسَّعةِ بشرطِ سلامةِ العاقبةِ، إلَّا أنه عدَّلَ فيها لتكونَ عن الحجِّ خاصةً دون غيره من الواجباتِ الموسَّعةِ. يُنظَرُ: المستصفي: (٥٦ - ٥٧).

<sup>(٣)</sup> أي: المنتخب.

<sup>(٤)</sup> أي: خلافُ مذهبِ محمدٍ رحمه الله لأنه يبيحُ التأخيرَ.

فلا بدّ من الجزم بالتحليل أو التحريم، فيلزم منه<sup>(١)</sup> القول بعدم الإثم وإن مات كما هو مذهب الشافعي<sup>(٢)</sup>، أو الإثم بنفس التأخير وإن لم يمت كما هو مذهب أبي يوسف.

كذا ذكر بعض المحققين في أصول الفقه<sup>(٣)</sup>.

فثبت أنّ الصحيح من قول محمد رحمه الله ما ذكره الشيخ أبو الفضل الكزماي<sup>(٤)</sup> في ((إشارات الأسرار))<sup>(٥)</sup>: أنّ الحجّ يجب موسّعاً، [يحلّ فيه]<sup>(٦)</sup> التأخير، إلّا إذا غلب على ظنّه أنّه إذا أخر يفوت.

ثمّ ذكر في آخر كلام محمد رحمه الله:

وأما إذا مات قبل أن يحجّ؛ فإن كان الموت فجأة لم يلحقه إثم، وإن كان بعد ظهور أمارات تشهد قلبه بأنه لو أخر يفوت، لم يحلّ له التأخير، ويصير متضيّقاً عليه لقيام الدليل؛ فإنّ العمل بدليل القلب واجب عند عدم الأدلة<sup>(٧)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> أي: من ضرورة الجزم بالتحليل أو التحريم.

<sup>(٢)</sup> الأصحّ في مذهب الشافعي أنّ من خشى الفوات إن لم يبادر وجب عليه على الفور لا على التراخي، فإذا أخره حتى فات بالموت كان عاصياً، لأنّ الحكم بعدم عصيانه يقتضي خروج الحجّ عن كونه واجباً، أما القول بأنه لا يموت عاصياً فهو قول بعض فقهاء الشافعية، وأنكره غيرهم. يُنظر: نهاية المطلب، لإمام الحرمين الجويني: (٤/١٦١)، رقم الفقرة (٢٤٦٢). روضة الطالبين، للنووي: (٣/٣٣).

<sup>(٣)</sup> ومنهم الغزالي كما تبين من المناقشة السابقة، ومنهم الإمام الرازي. يُنظر: المحصول: (٢/١٨٢ - ١٨٣).

<sup>(٤)</sup> سبقَتْ ترجمته في الصحيفة (٢٥٣)، الحاشية (١).

<sup>(٥)</sup> كتاب: ((إشارات الأسرار)) لأبي الفضل الكزماي هو شرح ل: ((الجامع الكبير)) لمحمد بن الحسن الشيباني. يُنظر: هدية العارفين: (١/٥١٩)، وهو مخطوط ورد ذكره في فهرس خزانة التراث بأسماء متعددة؛ منها: ((نكت الجامع الكبير))، و((إشارات الجامع الكبير))، و((الإشارات إلى نكت الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن)). يُنظر: خزانة التراث، رقم (٦١٨٢٤)، و(٦٩٧٦٠).

<sup>(٦)</sup> ساقط من (م)، ولا تتم الجملة دونها.

<sup>(٧)</sup> وردّ بأنه عند ظهور تلك العلامات يكون في حالة من الضعف لا يتمكّن معها من أداء الحجّ، فانتظاره إلى ذلك الوقت يكون تفويتاً لا محالة. يُنظر: العدة للقاضي أبو يعلى: (١/٢٨٥).



قوله: ((وظهر ذلك في حق المأثم لا غير))؛ يعني: ظهر أثر تعيين الأشهر من العام الأول للأداء في حق الإثم.

أو: ظهر أثر الاختلاف المذكور في حق الإثم لا غير<sup>(١)</sup>.

حتى لو أتى بالحج في العام الثاني أو الثالث كان أداءً بالاتفاق لا قضاء؛ لأنَّ تعيينَ أشهر الحج من العام الأول ثبت ضرورة التحرز عن الفوات، وبإدراك الأشهر من العام الثاني وقع الأمن عن الفوات، فسقط العام الأول وتعيين الثاني للأداء، وكذا الحكم في كل عام، فلا يظهر أثر التعيين في صيرورة الحج قضاءً بالفوات عنه<sup>(٢)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> أي: لا في حق صيرورته قضاءً في الأعوام التالية، ولا في حق منع صحة النفل قبل أداء الفرض.

<sup>(٢)</sup> أي: عن العام الأول، أو عن العام القائم.

[ مسألة: الحجُّ بغير نيةِ الفرضِ ممن لم يؤدِّ الفرضَ بعدُ ]

[ أولاً: الحجُّ بنيةِ النفلِ ]

[ الأقوالُ في المسألة والأدلة ]

[ القولُ الأولُ: يقعُ حجُّه عن النفلِ ]

وكذا لا يظهرُ في حقِّ النفلِ، حتى لو نوى حجَّ النفلِ مَنْ عليه حَجَّةُ الإسلامِ وقعَ عن النفلِ لا عن الفرضِ عندنا<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ هذا الوقتَ في نفسه قابلٌ للنفْلِ كما هو قابلٌ للفرضِ؛ ولهذا صحَّ أداءُ الحجِّ النفلِ فيه ممَّنْ أدى حجةَ الإسلامِ بالاتفاقِ.

إلَّا أنََّّا حكمنا بتعيينه [للفرضِ]<sup>(٢)</sup> في حقِّه<sup>(٣)</sup> ضرورةَ التحرُّرِ عن الفواتِ، فلا يظهرُ هذا التعيُّنُ في حقِّ المنعِ عن صحةِ النفلِ.

كآخرِ وقتِ الصلاةِ لَمَّا تعيَّنَ للفرضِ ظهرَ ذلك في حرمةِ التأخيرِ، لا في المنعِ عن صحةِ صلاةٍ أخرى<sup>(٤)</sup>.

[ القولُ الثاني: يقعُ عن حَجَّةِ الإسلامِ ]

[وقال]<sup>(٥)</sup> الشافعيُّ رحمه الله:

تلغو نيةُ النفلِ، ويقعُ عن حجةِ الإسلامِ<sup>(٦)</sup>؛ لأنَّ تحمُّلَ المشاقِّ، وتركَ حجةِ الإسلامِ، واختيارَ النفلِ عليه. مع أنَّ الثوابَ

[ف: ٥٧]

<sup>(١)</sup> أي: عند الحنفية، وهو قول المالكية أيضاً. يُنظر: بدائع الصنائع: (١٦٣/٢)، حاشية الدسوقي: (٥/٢).

<sup>(٢)</sup> ساقط من (م)؛ وثبوتهما أولى للتوضيح.

<sup>(٣)</sup> أي: في حقِّ من لم يؤدِّ الفرضَ.

<sup>(٤)</sup> يُنظر أثر الاختلافِ السابق في أصول السرخسي: (٤٢/١ - ٤٣).

<sup>(٥)</sup> في (م) و(ف): [وعند]؛ والمثبتُ أصحُّ لورودِ كلمة: (عندي) ضمن العبارة الآتية، والتي تدلُّ على المتكلمِ دون الغائبِ.

<sup>(٦)</sup> يُنظر: نهاية المحتاج، الرملي: (٧/٦)، الحاوي، الماوردي: (٢٢/٤).

وهو قول الحنابلة أيضاً. يُنظر: كشف القناع: (٣٩٦/٢).

في أداءِ الفرضِ أكثرُ، وأنَّ العقابَ على تركه بعد التمكنِ من أدائه مستحقٌّ عليه . من السَّفه، والسفيه عندي<sup>(١)</sup> مستحقُّ الحجرِ في أمرِ الدنيا صيانةً لِماله، ففي أمرِ الدينِ أولى<sup>(٢)</sup>. فتُجْعَلُ نيةُ النفلِ منه لغواً تحقيقاً لمعنى الحجرِ، ويبقى أصلُ نيةِ الحجِّ، وبه<sup>(٣)</sup> يتأدَّى فرضُ الحجِّ بالإجماعِ<sup>(٤)</sup>.

### والجوابُ:

أنَّ الحجَّ عبادةٌ، وأنها لا تتأدَّى إلَّا عن اختيارٍ، فلو حُجِرَ عن النفلِ وجُعِلَ حجُّه واقعاً عن الفرضِ مع أنَّ نيةَ النفلِ إعراضٌ عن الفرضِ بأبلغٍ من تركِ أصلِ النيةِ، لكان مؤدِّياً للفرضِ من غيرِ اختيارٍ، فكان القولُ به باطلاً<sup>(٥)</sup>. وقد عُرِفَ تمامُه في ((الكشف<sup>(٦)</sup>)).

---

<sup>(١)</sup> ضميرُ المتكلمِ راجعٌ إلى الإمامِ الشافعي رحمه الله .

<sup>(٢)</sup> الاستدلالُ للشافعي بهذا الدليلِ نقله المؤلفُ من كلامِ السرخسي، ولم يوجد في كتبِ الشافعية في حدودِ ما توفّر للبحثِ من مراجع. يُنظر: أصول السرخسي: (٤٣/١).

<sup>(٣)</sup> أي: بأصلِ النيةِ، أو بالنيةِ المطلقةِ.

<sup>(٤)</sup> الحجُّ بالنيةِ المطلقةِ يقعُ عن الفرضِ باتفاقِ المذاهبِ الأربعة. يُنظر: بدائع الصنائع: (١٦٣/٢)، حاشية

الدسوقي: (٥/٢)، روضة الطالبين: (٤٣/٣)، كشف القناع: (٣٩٦/٢).

<sup>(٥)</sup> يُنظر الجوابُ السابقُ في أصول السرخسي: (٤٤/١).

<sup>(٦)</sup> يُنظر: كشف الأسرار للمؤلف: (٢٥٢/١ - ٢٥٣).

## [ ثانياً: الحجُّ بنيةٍ مطلقةٍ ]

قوله: ((وجوازُهُ عندَ الإطلاقِ)) إلى آخره:

[ت: ٦٤]

جوابٌ عما يقال:

لَمَّا لم يظهرَ التعيُّنُ في حقِّ النفلِ<sup>(١)</sup> حتى بقيَ مشروعاً، كان مشروعُ الوقتِ متعدداً، فينبغي أن يُشترَطَ التعيُّنُ في النيةِ، ولا يتأدَّى الواجبُ بِمطلقِ النيةِ، كالصلاةِ في آخرِ الوقتِ؛ لأنَّ التأدِّي بِمطلقِ النيةِ مِن ضروراتِ اتحادِ المشروعِ في الوقتِ<sup>(٢)</sup>، ولم يوجد<sup>(٣)</sup>.

فقال في الجوابِ<sup>(٤)</sup>:

جوازُ حجِّ الإسلامِ<sup>(٥)</sup> عند إطلاقِ النيةِ بدلالةِ تعيينٍ من المؤدِّي<sup>(٦)</sup>؛ [لا أنَّ] <sup>(٧)</sup> التعيُّنُ ساقِطٌ، لأنَّ الظاهرَ من حالِ المسلمِ الذي وجبَ عليه حجَّةُ الإسلامِ أنه لا يتحمَّلُ المشاقَّ الكثيرةَ، ولا يتكلَّفُ للحجِّ النفلِ<sup>(٨)</sup>، فصارَ الفرضُ متعيِّناً بدلالةِ الحالِ<sup>(٩)</sup>، فاستغنى عن التعيُّنِ صريحاً، وانصرفَ مطلقُ النيةِ إليه.

(١) أي: لم يظهر أثر الاختلاف في تعيُّن أشهر السنة الأولى للفرض في حقِّ منع صحة النفل قبل الفرض.

(٢) أي: كون المشروع في الوقت واحداً كالصوم في رمضان.

(٣) أي: لم يتجدد مشروع الوقت لجواز الفرض والنفل.

(٤) يُنظر الجواب الآتي في أصول السرخسي: (٤٤/١).

(٥) أي: وقوع الحج عن حج الإسلام؛ وهو الفرض.

(٦) أي: إن حال المؤدِّي. وهو كونه لم يؤدِّ الفرض. قرينة دالة على أنه أراد بحجِّه الفرض دون النفل.

(٧) في (ت): [لأنَّ]؛ وهو غلطٌ لأنه يؤدي إلى تناقض العبارة.

(٨) أي: قبل أن يؤدِّي الفرض.

(٩) دلالة الحال أو ظاهر الحال هو الأمانة التي توافق فعلاً ما، فتدلُّ على نية الفاعل.

وَتُعَدُّ دليلاً شرعياً ما لم يوجد التصريح بخلافها، ومن أدلة حجَّيتها قوله تعالى: ((ولو أرادوا الخروج لأعدوا له عدَّةً)) [التوبة: ٤٦]، ووجه الاستدلال بالآية أن الله تعالى جعل حائماً دليلاً على نواياهم. يُنظر: شرح السير الكبير للسرخسي: (٢٠٦/١)، (١٨/٢)، (٢٤٣/٢)، موسوعة القواعد الفقهية، آل بورنو: (٤٥٨/٧)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، الدكتور مصطفى الزحيلي: (٧٩٨/٢).

فإذا سَمِيَ شيئاً آخر<sup>(١)</sup> صريحاً، اندفع به ما تَعَيَّنَ بالحال؛ لأنَّ الدلالة لا تقاوم الصريح<sup>(٢)</sup>،  
كنقدِ البلد؛ يتعيَّنُ في عقود المعاوضة بدلالة الحال؛ وهي تيسُّر الإصابة، ويبطل عند التصريح  
بذكر نقد بلدٍ آخر<sup>(٣)</sup>.

بخلافِ صوم الشهر؛ فإنه متعيَّنٌ لا مزاحمَ له بوجه<sup>(٤)</sup>، فيتأدَّى بجميع النيات<sup>(٥)</sup>.

---

(١) هو حجُّ النفل في هذه المسألة.

(٢) قال السرخسي في شرح السير الكبير (٨٦/٢): ((ويسقط اعتبار دلالة الحال إذا جاء التصريح بخلافها.))

(٣) يُنظر الجواب السابق والتنظير لإطلاق النية في الحجِّ بإطلاق النقد في عقود المعاوضة في: تقويم الأدلة (٧١)،  
أصول السرخسي: (٤٤/١).

(٤) فالفرض في الصوم متعيَّنٌ بدلالة تعيين في المؤدَّى لا في المؤدِّي، لأنه لا مزاحمَ له. يُنظر: الكافي للسعناقي:  
(٥٩٤/٢).

(٥) أي: يقع عن الفرض مهما كانت النية لأنَّ رمضانَ معيارٌ للفرض لا يسعُ غيره.

ويُنظر الشرح السابق والاستدلال أيضاً في بدائع الصنائع: (١٦٣/٢).

وفي (ف) زيادة: [والله أعلم] في آخر المسألة.

## [ حُكْمُ الْوَاجِبِ بِالْأَمْرِ ]

### [ الْأَدَاءُ وَالْقَضَاءُ ]

قال المصنّف:

((فصل: في حُكْمِ الْوَاجِبِ بِالْأَمْرِ؛ وهو نوعان؛ أَدَاءٌ: وهو تسليمُ عَيْنِ الْوَاجِبِ بِسَبَبِهِ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ، وَقَضَاءٌ: وهو إسقاطُ الْوَاجِبِ بِمِثْلِ مَنْ عِنْدَهُ هُوَ حَقُّهُ.))<sup>(١)</sup>

قال المؤلّف:

((فصل: في حُكْمِ الْوَاجِبِ بِالْأَمْرِ؛ وهو))؛ أي: الْوَاجِبُ بِالْأَمْرِ<sup>(٢)</sup>.  
((نوعان))؛ أَدَاءٌ<sup>(٣)</sup> وَقَضَاءٌ<sup>(٤)</sup>.

### [ أَقْسَامُ الْأَدَاءِ وَالْقَضَاءِ ]

وَالْأَدَاءُ يَنْقَسِمُ إِلَى: أَدَاءٍ مُخَضٍّ، وَالْأَدَاءُ الَّذِي لَهُ شَبَهُ الْقَضَاءِ.  
وَالْمُخَضُّ مِنْهُ<sup>(٥)</sup> يَنْقَسِمُ إِلَى: كَامِلٍ وَإِلَى قَاصِرٍ.  
وَالْقَضَاءُ أَيْضًا يَنْقَسِمُ إِلَى: الْقَضَاءِ الْمُخَضِّ، وَإِلَى الْقَضَاءِ الَّذِي لَهُ شَبَهُ الْأَدَاءِ.

---

<sup>(١)</sup> المنتخب: (٢٥٤).

<sup>(٢)</sup> كالصلاة والصيام.

<sup>(٣)</sup> الْأَدَاءُ لَعْنَةً: الْإِيصَالُ وَالتَّسْلِيمُ، وَيَأْتِي بِمَعْنَى الْقَضَاءِ كَمَا يُقَالُ: (أَدَى دَيْنَهُ)؛ أي: قَضَاهُ. يُنْتَظَرُ: تَاجُ الْعُرُوسِ، بَابُ الْوَاوِ وَالْيَاءِ، فَصْلُ الْهَمْزَةِ، مَادَّةُ (أَدَى): (٥٣/٣٧).

<sup>(٤)</sup> الْقَضَاءُ لَعْنَةً: الْفَرَاغُ وَالْإِنْهَاءُ، كَمَا تَقُولُ: قَضَيْتُ حَاجَتِي؛ أي: فَرَعْتُ مِنْهَا، وَقَدْ يَأْتِي بِمَعْنَى الْأَدَاءِ. يُنْتَظَرُ:

الصَّحَاحُ، بَابُ الْوَاوِ وَالْيَاءِ، فَصْلُ الْقَافِ، مَادَّةُ: (قَضَى): (٢٤٦٣/٦).

أَمَّا التَّعْرِيفُ الْإِصْطِلَاحِيُّ لِكُلِّ مَنْ الْأَدَاءُ وَالْقَضَاءُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ فَهُوَ مَا وَرَدَ فِي نَصِّ الْمَصْنُفِ فِي رَأْسِ هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، وَسَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ وَشَرْحُهُ فِي كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ.

<sup>(٥)</sup> أي: مَنْ الْأَدَاءِ.

والأول<sup>(١)</sup> ينقسم إلى: القضاء بمثل معقول<sup>(٢)</sup>، وإلى القضاء بمثل غير معقول.

والمثل المعقول ينقسم إلى: المثل الكامل؛ كقضاء الفائتة<sup>(٣)</sup> بجماعة، وإلى القاصر كقضائها بالانفراد. فصارت الأقسام سبعة<sup>(٤)</sup>.

ثمّ جميع هذه الأقسام يوجد في حقوق الله تعالى، ويوجد في حقوق العباد، فكانت الأقسام أربعة عشر بهذا الاعتبار<sup>(٥)</sup>، وإلى الكلّ إشارة في الكتاب<sup>(٦)</sup> على ما ستعرفه.

---

(١) أي: القضاء الخضر.

(٢) أي: يدرك العقل مماثلته للفائت.

(٣) أي: الصلاة الفائتة.

(٤) أي: أقسام المأمور به، أو الواجب بالأمر.

(٥) أي: باعتبار أنّ الحقوق تنوع إلى: حقوق لله تعالى، وحقوق للعباد.

(٦) أي: في المنتخب وفي الشرح. ولكن جمعها هنا باختصار ليمكّن القارئ من تصوّر الموضوع بشكل كليّ قبل الدخول في تفاصيله؛ فأقول - مختصرةً الكلام الآتي من أصول السرخسي: (١/٤٨ وما بعدها) :-

#### الأداء على ثلاثة أقسام:

١. أداء محضّ كامل: وهو تسليم الواجب بأصله ووصفه المأمور به شرعاً. مثاله في حقوق الله تعالى: أداء صلاة الفريضة جماعة، وفي حقوق العباد: تسليم عين المبيع كما اقتضاه العقد.
٢. أداء محضّ قاصر: وهو تسليم الواجب بأصله مع نقصان في وصفه. مثاله في حقوق الله تعالى: صلاة المنفرد، وفي حقوق العباد: تسليم عين المبيع إلى المشتري مشغولاً بالدين.
٣. أداء يشبه القضاء في حكمه؛ ومثاله في حقوق الله تعالى: أداء اللاحق بعد فراغ الإمام، وفي حقوق العباد: أن يتزوج امرأة على عين مملوكة للغير، ثم يشتري تلك العين ويسلمها.

#### والقضاء على أربعة أقسام:

١. قضاء بمثل معقول كامل؛ ومثاله في حقوق الله تعالى: قضاء الصلاة الفائتة جماعة، وفي حقوق العباد: تسليم مثل المبيع عند فوات العين.
٢. قضاء بمثل معقول قاصر؛ ومثاله في حقوق الله تعالى: قضاء الصلاة الفائتة منفرداً، وفي حقوق العباد: تسليم قيمة المغصوب عند فوات العين.
٣. قضاء بمثل غير معقول؛ ومثاله في حقوق الله تعالى: دفع الفدية عن الصوم من قبل العاجز عنه، وفي حقوق العباد: ضمان النفس والأطراف بالمال.
٤. قضاء شبيه بالأداء؛ ومثاله في حقوق الله تعالى: قراءة السورة في الركعتين الآخرين عند تركها في الأولين، وفي حقوق العباد: من تزوج امرأة على قيمٍ غير معيّن ثم سلّمها القيمة.

## [ تعريفُ الأداءِ في اصطلاحِ الحنفيةِ ]

قوله: ((وهو تسليمُ عينِ الواجبِ بسببه إلى مستحقِّه))<sup>(١)</sup>:

الباءُ للسببية<sup>(٢)</sup>، وهي تتعلق بالواجبِ، و: (إلى) تتعلق بالتسليمِ.

والضميرُ في: (بسببه) للواجبِ، وفي: (مستحقِّه) للواجبِ أو للتسليمِ.

أي: الأداءُ تسليمُ نفسِ الواجبِ الثابتِ في الذمة<sup>(٣)</sup> بالسببِ الموجِبِ له - كالوقتِ للصلاةِ والشهرِ للصومِ ونحوهما - إلى من يستحقُّ ذلكَ الواجبِ، أو إلى من يستحقُّ التسليمَ إليه.

وهذا التعريفُ يشملُ: تسليمَ المؤقَّتِ في وقتهِ كالصلاةِ والصومِ، وتسليمَ غيرِ المؤقَّتِ كالزكاةِ وصدقةِ الفطر<sup>(٤)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> وهو تعريفُ الأداءِ اصطلاحاً عند الحنفيةِ، ذكرهُ السرخسي في أصوله: (٤٤/١).

<sup>(٢)</sup> تأتي الباءُ لمعانٍ منها الاستعانة؛ ومثالها: (كتبَ بالقلم)، ومنها السببية؛ ومثالها قوله تعالى: ﴿فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ

الْشَرَمَاتِ رِزْقًا لَكُمْ﴾ [إبراهيم: ٣٢]؛ أي: أنزل الله تعالى الماءَ، وجعله سبباً لإخراجِ الثمراتِ.

يُنظر: الأشباه والنظائر للسبكي: (٢٣/٢).

و: (الواجبِ بسببه)؛ كالصلاةِ وجبت بدخولِ الوقتِ، فدخولُ الوقتِ سببٌ لوجوبِ الصلاةِ، فأفادتِ الباءُ في

التعريفِ السابق معنى السببية.

<sup>(٣)</sup> الذمة: محلُّ اعتباريٍّ لثبوتِ الحقوقِ على المكلفِ. يُنظر: قواطع الأدلة: (٤٠٣/٢).

<sup>(٤)</sup> في هذه العبارة إشارةٌ إلى الاختلافِ في المعنى الاصطلاحي لكلٍّ من الأداءِ والقضاءِ بين الحنفيةِ وغيرهم من

المالكية والشافعية والحنابلة؛ فعند الحنفية: الأداءُ والقضاءُ صفتان من صفاتِ المأمورِ به؛ سواءً أكان مؤقَّتاً أم غيرَ

مؤقَّتٍ، وعند الآخرين هما صفتان من صفاتِ العباداتِ المؤقتةِ خاصةً؛ فالأداءُ ما فُعِلَ في وقتهِ المحدَّد له شرعاً أولاً،

والقضاءُ ما فُعِلَ بعد ذلك استدراكاً. يُنظر: المحصول للرازي، ت (٦٠٦هـ): (١١٦/١)، شرح تنقيح الفصول للقرافي،

ت (٦٨٤هـ): (٧٢)، شرح مختصر الروضة للطوفي، ت (٧١٦هـ): (٤٤٧/١)، بيان المختصر للأصفهاني، ت (٧٤٩هـ):

(٣٣٣/١)، التلويح للتفتازاني، ت (٧٩٣هـ): (٣٠٩/١).



## [ اعتراضٌ على التعريفِ وجوابُهُ ]

ولا يقالُ:

كيف يمكنُ تسليمُ عَيْنِ الواجبِ، وهو وصفٌ في الذمة<sup>(١)</sup> لا يقبلُ التصرفَ من العبدِ؟

لأنَّا نقولُ:

لَمَّا شغَلَ الشرعُ الذمةَ بالواجبِ، ثُمَّ أَمَرَ بتفريغِها، أَخَذَ ما يحصلُ به فراغُ الذمةِ<sup>(٢)</sup> حُكْمَ ذلك الواجبِ كَأَنَّهُ عَيْنُهُ<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ تسليمُهُ إِلَّا بهذا الطريقِ.

وقيلَ:

قوله: ((بسببه إلى مستحقِّه))؛ بيانٌ لما يحصلُ به تسليمُ عَيْنِ الواجبِ، لا إتمامٌ للتعريفِ.

لأنَّ التسليمَ لو لم يكنُ بسببه<sup>(٤)</sup> لم يكنُ تسليمَ عَيْنِ الواجبِ، بل يكونُ تسليمَ واجبٍ آخرٍ<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّ الواجبَ يختلفُ باختلافِ الأسبابِ<sup>(٦)</sup>.

وكذا لو لم يكنُ المسلمُ إليه مستحقًّا لما سُلِّمَ إليه لا يكونُ تسليمَ الواجبِ<sup>(٧)</sup>.

---

(١) أي: ليس عَيْنًا.

(٢) مثلُ أفعالِ الصلاةِ من قراءةٍ وركوعٍ وسجودٍ.

(٣) أي: كأنَّ الواجبَ تحوَّلَ من وصفٍ إلى عَيْنٍ عندَ الأداءِ.

(٤) الضميرُ راجعٌ إلى الواجبِ.

(٥) كالصلاةِ قبل وقتِها.

(٦) فالواجبُ مثلاً عندَ دلوِّك الشمسِ صلاةَ الظهرِ، والواجبُ عندَ غروبِها صلاةُ المغربِ.

(٧) كدفعِ الزكاةِ إلى غني.

## [ تعريفُ القضاءِ في اصطلاحِ الحنفيةِ ]

قوله: ((وقضاء؛ وهو إسقاطُ الواجبِ بمِثْلٍ من عندهِ وهو حقُّه))<sup>(١)</sup>

الباءُ تتعلقُ بالإسقاطِ؛ أي: القضاءُ إسقاطُ ما وجبَ في الذمةِ بسببهِ<sup>(٢)</sup> بمِثْلٍ<sup>(٣)</sup> من عندهِ؛ أي: بتسليمِ مِثْلِ الواجبِ من عندِ المكلفِ.

((وهو حقُّه))؛ أي: ذلك المِثْلُ حقُّ المكلفِ.

واحتَرَزَ بقوله: ((مِنْ عندهِ)) عن مِثْلِ صرفِ العصرِ إلى الظهرِ، أو ظهرِ اليومِ إلى ظهرِ أمسٍ؛ فإنَّ ذلكَ لا يكونُ قضاءً وإنَّ كانتِ المماثلةُ ثابتةً بينِ الفائتِ وبينِ ما يصرْفُهُ إليه؛ لأنَّ ذلكَ<sup>(٤)</sup> ليس مِنْ عندهِ<sup>(٥)</sup>، بل هو حقُّ الغَيْرِ<sup>(٦)</sup>.

ولهذا أَكَّدهُ<sup>(٧)</sup> بقوله: ((وهو حقُّه))؛ لأنَّ لمتوهمٍ أَنْ يتوهمَ أَنَّ إسقاطَ الدينِ بصرفِ دراهمِ الوديعةِ إليه يكونُ قضاءً حقيقةً؛ لأنَّهُ إسقاطُ بمِثْلٍ مِنْ عندهِ، فدفعُهُ بقوله: ((وهو حقُّه))؛ أي: المرادُ مِنْ قوله: ((مِنْ عندهِ)) أَنْ يكونَ ذلكَ حقُّه، لا مجردُ الحضرةِ.

هذا حقيقةٌ كلٌّ واحدٍ منهما<sup>(٨)</sup> في اصطلاحِ الشرعِ<sup>(٩)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> ذكرهُ السرخسي في أصوله: (٤٤/١).

<sup>(٢)</sup> المحروران متعلقان بالفعل: (وجب).

<sup>(٣)</sup> متعلقان بالخبر: (إسقاط).

<sup>(٤)</sup> أي: المِثْل.

<sup>(٥)</sup> أي: ليس من عند المكلف.

<sup>(٦)</sup> أي: حقُّ الله تعالى.

<sup>(٧)</sup> أي: أَكَّدهُ المصنّفُ قوله: ((بمِثْلٍ مِنْ عندهِ)).

<sup>(٨)</sup> أي: من الأداء والقضاء.

<sup>(٩)</sup> أي: إن كلاً من الأداء والقضاء قد وردَ في نصوصِ الشارعِ بالمعنى الذي ذكرهُ المؤلفُ، وسيأتي ببعضِ النصوصِ أدلّةٌ على تعريفه.

## [ الأدلة التي تشهد للتعريفين ]

وبدلُ على ما ذكرنا:

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨].

فإنه نزل في تسليم مفتاح الكعبة<sup>(١)</sup> حين أخذه النبي ﷺ من عثمان بن أبي طلحة<sup>(٢)</sup> وسلمه إلى العباس<sup>(٣)</sup>، فلما نزل رده إلى عثمان ﷺ، فعرفنا أن الأداء تسليم عين الواجب<sup>(٤)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> أي: هذا سبب نزول الآية، وقد ذكره الواحدي. يُنظر: أسباب النزول: (١٥٧ - ١٥٨).

<sup>(٢)</sup> هو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، صحابي كان من وجوه أهل مكة في الجاهلية، هاجر إلى رسول الله ﷺ زمن الحديبية، وسلمه رسول الله ﷺ مفتاح الكعبة يوم فتح مكة، وجعل سدانتها في ذريته لا ينازعهم إياها إلا ظالم، توفي سنة (٤٢هـ). يُنظر: الاستيعاب: (١٠٣٤/٣)، رقم (١٧٧١)، أسد الغابة: (٥٧٢/٣)، رقم (٣٥٨٠).

<sup>(٣)</sup> هو عم النبي ﷺ، وصاحبه.

<sup>(٤)</sup> وهو وجه الاستدلال من الآية، وقد ذكره الدبوسي. يُنظر: تقوم الأدلة: (٨٧).

ورُدَّ بأن لفظ (الأداء) مستعمل هنا بالمعنى اللغوي وهو التسليم، وليس بالمعنى الاصطلاحي. يُنظر: البحر المحيط

للزركشي: (٤٠/٢).

ويؤيد هذا الرد ما ورد في تفسير الآية ورجحه عدد من المفسرين من أنها عامة في كل من حمل أمانة.

يُنظر: تفسير الماتريدي، ت (٣٣٣هـ) (تأويلات أهل السنة): (٢٢١/٣)، أحكام القرآن للجصاص، ت (٣٧٠هـ):

(١٧٢/٣)، تفسير الماوردي، ت (٤٥٠هـ) (النكت والعيون): (٤٩٨/١)، الكشاف للزمخشري، ت (٥٣٨هـ):

(٥٢٣/١)، مفاتيح الغيب للرازي، ت (٦٠٦هـ): (١٠٨/١٠).

٢- وقوله ﷺ : ((ما أدركتُمْ فَصَلُّوا وما فاتَكُمْ فاقضُوا))<sup>(١)</sup>.

٣- وقوله ﷺ للخنثعمية<sup>(٢)</sup>: ((أرأيت لو كان على أهلك دينٌ فقضيتَه، أكان يُقبلُ منك؟))<sup>(٣)</sup> الحديث.

<sup>(١)</sup> هذا جزءٌ من حديثٍ متفقٍ على أصله عن أبي قتادة ؓ قال: بينما نحن نصلِّي مع النبي ﷺ إذ سمع جلبةَ رجالٍ، فلما صلى قال ما شأنُكم؟ قالوا: استعجلنا إلى الصلاة، قال: ((فلا تفعلوا؛ إذا أتيتُم الصلاةَ فعليكم بالسَّكينةَ، فما أدركتُم فصلُّوا وما فاتكم فأتوا)).

وله روايةٌ أخرى انفردَ بها مسلمٌ عن أبي هريرة ؓ قال: قال رسولُ الله ﷺ: ((إذا تُوبَ بالصلاةِ فلا يَبْسُغْ إليها أحدُكم، ولكنْ لِيَمْشِ وعليه السَّكينةُ، صلِّ ما أدركتَ واقض ما سبقك)). وموضعُ الشاهدِ في هذه الرواية. صحيح البخاري، كتابُ الأذان، باب: قولُ الرجلِ فاتننا الصلاةَ، رقم(٦٣٥)، (١٢٩/١)، صحيح مسلم، كتابُ المساجدِ ومواضع الصلاة، باب: استحبابُ إتيانِ الصلاةِ بوقارٍ وسكينةٍ والنهي عن إتيانها سعيًا، رقم(٦٠٣)، و(٦٠٢)، (٤٢١/١).

ويمكنُ أن يُناقشَ الاستدلالُ بهذا الحديث بأن لفظ (فافضوا) أو (واقض) يُفهم في ضوءِ الروايةِ الأخرى المتفق عليها وفي ضوءِ موضوعِ الحديثِ على أنه بمعنى الإتمام أو الفراغ من الشيء، فهو مستعملٌ بالمعنى اللغوي للقضاء، فلا يُعدُّ دليلاً على ما ذهب إليه الحنفيةُ من التعريف الاصطلاحي للقضاء. والله أعلم.

<sup>(٢)</sup> حديثُ الخنثعميةِ متفقٌ عليه عن ابنِ عباسٍ ؓ قال: كان الفضلُ بنُ عباسٍ رديفَ رسولِ الله ﷺ، فجاءته امرأةٌ من خنثعم تستفتيه، فجعلَ الفضلُ ينظرُ إليها وتنظرُ إليه، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يصرفُ وجهَ الفضلِ إلى الشقِّ الآخرِ، قالت: يا رسولَ الله! إن فريضةَ الله على عبادهِ في الحجِّ أدركتُ أبي شيخاً كبيراً لا يستطيعُ أن يثبتَ على الراحلةِ، أفأحجُّ عنه؟ قال: ((نعم))، وذلك في حجةِ الوداعِ. هذا لفظُهُ عند مسلمٍ، وقريبٌ منه جداً لفظُ البخاري.

صحيح البخاري، كتابُ الحج، باب: وجوبُ الحجِّ وفضلُهُ، رقم(١٥١٣)، (١٣٢/٢)، صحيح مسلم، كتابُ الحج، باب: الحجُّ عن العاجزِ لزمانةٍ ومرضٍ ونحوهما أو للموتِ، رقم(١٣٣٤)، (٩٧٣/٢).

<sup>(٣)</sup> هذا النصُّ ليس من حديثِ الخنثعميةِ كما تبَيَّن من الحاشيةِ السابقة، ولكن وردَ في أحاديثٍ أخرى؛ فمنها: عن ابنِ عباسٍ ؓ أن امرأةً من جهينةَ جاءتْ إلى النبي ﷺ فقالت: إن أُمِّي نذرتُ أن تحجَّ فلم تحجَّ حتى ماتتُ أفأحجُّ عنها؟ قال ﷺ: ((نعم حُجِّي عنها، أرأيت لو كان على أهلك دينٌ أكنتِ قاضيةً؟ اقضُوا الله، فالله أحقُّ بالوفاءِ)). صحيح البخاري، كتابُ جزاء الصيد، باب: الحجُّ والنذورُ عن الميت والرجلُ يحجُّ عن المرأةِ، رقم(١٨٥٢)، (١٨/٣). وعن ابنِ عباسٍ ؓ أن امرأةً أتتْ رسولَ الله ﷺ فقالت: إن أُمِّي ماتتْ وعليها صومٌ شهرٍ، فقال: ((أرأيت لو كان عليها دينٌ أكنتِ تقضينه؟ فقالت: نعم، قال: فدئي الله أحقُّ بالقضاءِ)). صحيح مسلم، كتابُ الصيام، باب: قضاءِ الصيامِ عن الميتِ، رقم(١١٤٨)، (٨٠٤/٢).

فَعُلِمَ أَنَّهُ <sup>(١)</sup> مُسْتَعْمَلٌ فِي تَسْلِيمِ الْمِثْلِ بَعْدَ فَوَاتِ الْأَصْلِ <sup>(٢)</sup>.

## [ اسْتِعْمَالُ كُلِّ مِنَ الْأَدَاءِ أَوْ الْقَضَاءِ فِي مَوْضِعِ الْآخَرِ مَجَازٌ ]

فَأَمَّا اسْتِعْمَالُ <sup>(٣)</sup> الْقَضَاءِ فِي مَوْضِعِ الْأَدَاءِ؛ مِثْلُ:

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠] أَي: أُدِّيَتْ <sup>(٤)</sup>.

- وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾ [الجمعة: ١٠] أَي: أُدِّيَتْ، بِدَلِيلِ أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تُقْضَى <sup>(٥)</sup>.

وَاسْتِعْمَالُ الْأَدَاءِ فِي مَوْضِعِ الْقَضَاءِ؛ كَمَا يَقَالُ: فَلَانُ أَدَّى دَيْنَهُ؛ أَي: قَضَاهُ <sup>(٦)</sup>؛ لِأَنَّ أَدَاءَ حَقِيقَةِ الدَّيْنِ مُتَعَدِّرٌ، بَلِ الدِّيُونُ تُقْضَى بِأَمْثَالِهَا لَا بِأَعْيَانِهَا عَلَى مَا عُرِفَ.

---

<sup>(١)</sup> أَي: الْقَضَاءُ.

<sup>(٢)</sup> وَهُوَ وَجْهُ الاسْتِدْلَالِ مِنَ الْحَدِيثِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مِنْ لَفْظِهِ.

وَيَلَاخِظُ أَيْضاً أَنَّ اسْتِعْمَالَ (الْقَضَاءِ) فِي نَصِّ الْحَدِيثِ لَا يَخْرُجُ عَنْ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ؛ فَإِنَّهُ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْمَلُ لُغَةً إِزَاءَ دَفْعِ الدِّيُونِ.

<sup>(٣)</sup> مُبْتَدَأٌ تَأَخَّرَ خَبَرُهُ؛ وَهُوَ شَبَهُ الْجُمْلَةِ: (فَمِنْ بَابِ الْمَجَازِ).

<sup>(٤)</sup> لِأَنَّ مَنَاسِكَ الْحَجِّ لَا تُقْضَى.

وَيُمْكِنُ أَنْ يُرَدَّ بِأَنَّ كَلِمَةَ (قُضِيَتْ) وَرَدَتْ فِي الْآيَةِ بِالْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ بِدَلِيلِ مَا جَاءَ فِي التَّفَاسِيرِ أَنَّ مَعْنَى الْآيَةِ: فَإِذَا فَرَعْتُمْ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ. يُنْظَرُ: جَامِعُ الْبَيَانِ لِلطَّبْرِيِّ، ت (٣١٠هـ): (١٩٥/٤)، تَفْسِيرُ السَّمْعَانِيِّ، ت (٤٨٩هـ): (٢٠٣/١)، مَعَالِمُ التَّنْزِيلِ لِلْبَغَوِيِّ، ت (٥١٠): (٢٥٧/١).

وَقَالَ الْجِصَّاصُ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ: (٣٩٣/١): ((قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ﴾؛ قَضَاءُ الْمَنَاسِكِ هُوَ فَعْلُهَا عَلَى تَمَامٍ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ فَيَكْمَأَوْقِعُودًا﴾ [النساء: ١٠٣]، وَقَوْلُهُ: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: (فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا)؛ يَعْنِي: افْعَلُوا عَلَى التَّمَامِ.))

وَقَدْ نَقَلْتُ كَلَامَ الْجِصَّاصِ بِلَفْظِهِ لِأَنَّهُ يَصْلُحُ رَدًّا لِكُلِّ الْأَدْلَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْمُؤَلِّفُ قَبْلَ هَذَا الدَّلِيلِ وَبَعْدَهُ.

<sup>(٥)</sup> يُنْظَرُ: الْمِيزَانُ: (٩١/١)، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ، كِتَابُ الْقَافِ، الْقَافُ مَعَ الضَّادِ وَمَا يَتْلُوهُمَا، مَادَّةُ (قُضِيَ):

(٥٠٧/٢).

<sup>(٦)</sup> يُنْظَرُ: الصَّحَاحُ، بَابُ الْوَاوِ وَالْيَاءِ، فَصْلُ الْأَلْفِ، مَادَّةُ (أَدَّى): (٢٢٦٦/٦).

وكما يقال: نويث أن أؤدي ظهر أمس؛ أي: أقضي؛ لأنَّ أداءَ ظهرِ أمسٍ بعد مضيِّه محالٌ.

فمن باب<sup>(١)</sup> المجاز؛ فإنَّ في القضاءِ معنى التسليم، وفي الأداءِ معنى الإسقاطِ، فيجوزُ استعمالُ إحدى العبارتين في الأخرى<sup>(٢)</sup>. إليه أشار في ((التقويم))<sup>(٣)</sup>.

---

(١) خبرٌ للمبتدأ الوارد في أول الفقرة؛ وهو قوله: (استعمال).

(٢) قال الفيومي في المصباح المنير، مادة (ق ض ي)، (٥٠٧/٢): ((استعمل العلماء القضاء في العبادة التي تُفعل خارج وقتها المحدود شرعاً، والأداء إذا فُعِلَتْ في الوقت المحدود، وهو مخالفٌ للوضع اللغوي، لكنه اصطلاحٌ للتمييز بين الوقتين.))

(٣) أشار الدبوسي إلى جواز استعارة كلٍّ من اللفظين لمعنى الآخر، أما الأمثلة السابقة فأغلبها ذكرها السرخسي. يُنظر: التقويم: (٨٧)، أصول السرخسي: (٤٤/١ - ٤٥).

#### مناقشة الأدلة والترجيح:

يلاحظُ من خلال مجملِ النصوص السابقة وما وردَ فيها من أقوالٍ للعلماء أن لفظي (الأداء) و (القضاء) استُعْمِلَا في نصوصِ الشارعِ بالمعنى اللغوي، ولم يظهرَ اتجاهٌ لنقلِ اللفظين إلى معنى شرعي اصطلاحِي مخالفٍ لما عليه وضعُهما في اللغة.

وأما ما اصطَلَحَ عليه علماءُ الحنفية من تخصيصِ الأداءِ بتسليمِ عينِ الواجب، وتخصيصِ القضاءِ بإسقاطِ الواجبِ بمثلِهِ بعد فواتِ عينِهِ، وما ذهبَ إليه الجمهورُ من قصرِ تصوُّرِ الأداءِ والقضاءِ على العباداتِ المؤقتة؛ فيمكنُ أن يُعدَّ اصطلاحاً أصولياً مبتدأً وُضِعَ لتمييزِ الأحكامِ.

وعليه: فلا حاجةَ لتأويلِ النصوصِ الشرعية بما يتفقُ مع أحدِ الاصطلاحين، ولا حاجةَ لترجيحِ أحدِ الاصطلاحين على الآخر، بل يمكنُ أن يُقالَ إن بينِ الاصطلاحين - اصطلاح الجمهورِ واصطلاح الحنفية - عمومٌ وخصوصٌ مطلقين، فمحلُّ الوصفِ بالأداءِ أو القضاءِ عند الحنفية هو كلُّ العباداتِ، ومحلُّ ذلك عند الجمهورِ العباداتُ المؤقتة خاصةً. والله أعلم.

## [مسألة: سبب وجوب القضاء<sup>(١)</sup>]

قال المصنّف:

((واختلف المشايخ في أنّ القضاء يجب بنصّ مقصودٍ، أم بالسبب الذي يوجب الأداء؟

قال عامتهم: إنه يجب بذلك السبب؛ لأنّ بقاء أصل الواجب للقدرة على مثل من عنده قربةً، وسقوط فضل الوقت لا إلى مثل وضمان للعجز أمر معقول في المنصوص عليه؛ وهو قضاء الصوم والصلاة، فيتعدّى إلى المنذورات المتعيّنة من الصلاة والصيام والاعتكاف.))<sup>(٢)</sup>

قال المؤلّف:

قوله: ((واختلف المشايخ))؛ أي: مشايخنا<sup>(٣)</sup>، واللام<sup>(٤)</sup> بدل الإضافة.

((في أنّ القضاء يجب بنصّ مقصودٍ))؛ أي: بنصّ قُصِدَ به إيجاب القضاء.

---

<sup>(١)</sup> مسألة: (سبب وجوب القضاء) باختصار:

هذه المسألة تتعلق بالأوامر المؤقتة كالصلاة والصيام، وصورتها: انقضى وقت العبادة ولم يؤدّها المكلف حتى صار الواجب عليه قضاؤها، فسبب وجوب القضاء عليه إما أن يكون الأمر الأول الذي أوجب الأداء، وإما أن يكون أمراً مبتدئاً؛ وفي هذا اختلف الأصوليون على القولين المذكورين.

**فالقول الأول:** القضاء يجب بالأمر الأول؛ وهو قول بعض الحنفية وبعض الشافعية، وقول الحنابلة.

**والقول الثاني:** القضاء يجب بأمر جديد؛ وهو قول بعض الحنفية، وقول المالكية، وقول المحققين من علماء

الشافعية؛ ومنهم الشيرازي والغزالي والإمام الرازي والآمدي.

وتأتي الأدلة والمناقشة في سياق المسألة في كلام المؤلّف وما يرتبط به من الحواشي والتعليقات، ولمن أراد الاستزادة

من المسألة يمكن مراجعتها في الكتب الآتية، في الصحائف المشار إليها وما يتصل بها:

التبصرة للشيرازي، ت (٤٧٦هـ): (٦٤)، التلخيص للحويني، ت (٤٧٨هـ): (٤٢٥/١)، أصول السرخسي،

ت (٤٨٣هـ): (٤٥/١)، قواطع الأدلة لابن السمعي، ت (٤٨٩هـ): (٩٢/١)، المستصفى للغزالي، ت (٥٠٥هـ):

(٢١٥)، المحصول للرازي، ت (٦٠٦هـ): (٢٤٩/٢)، روضة الناظر لابن قدامة، ت (٦٢٠هـ): (٥٧٧/١)، الإحكام

للآمدي، ت (٦٣١هـ): (١٧٩/٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي، ت (٦٨٤هـ): (١٤٤)، كشف الأسرار للبخاري،

ت (٧٣٠هـ): (١٣٨/١)، بيان المختصر للأصفهاني، ت (٧٤٩هـ): (٧٣/٢)، التلويح للتفتازاني، ت (٧٩٣هـ):

(٣١١/١)، البحر المحيط للزركشي، ت (٧٩٤هـ): (٣٣٣/٣)، حاشية العطار، ت (١٢٥٠هـ): (٤٨٥/١).

<sup>(٢)</sup> المتخَب: (٢٥٤ - ٢٥٥).

<sup>(٣)</sup> أي: مشايخ الحنفية.

<sup>(٤)</sup> في (ال) التعريف في كلمة (المشايخ).

((أم بالسبب الذي يوجب الأداء))؛ وهو الأمر؛ فإنَّ وجوب الأداء يُضافُ إلى الأمر لا إلى السبب؛ إذ لا يثبتُ بالسبب إلا نفس الوجوب<sup>(١)</sup>.

وإن شئت أبهمت السبب<sup>(٢)</sup> كما أبهمت الشيخ<sup>(٣)</sup> رحمه الله فقلت: يجب القضاء بما يجب به الأداء؛ سواء كان الموجب نصاً أو غيره<sup>(٤)</sup>.

### وقيل:

معنى قوله: ((نص مقصود))؛ بسبب ابتدائي غير سبب الأداء، عُرف بالنص أنه سبب له<sup>(٥)</sup>.

ويدل على صحة الوجه الأول<sup>(٦)</sup> ما ذكر في: ((الميزان))<sup>(٧)</sup>:

أنَّ مشايخنا اختلفوا في الأمر المؤقت إذا خرج الوقت قبل تحصيل الفعل حتى وجب القضاء: أنه يجب بالأمر السابق أو بأمر مبتدأ.

قال بعضهم: يجب بالأمر السابق، وقال بعضهم: يجب بأمر مبتدأ<sup>(٨)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> بين المؤلف الفرق بين (نفس الوجوب) و (وجوب الأداء) في كشف الأسرار: (١/ ٢١٥) فقال - نقلاً عن صدر الإسلام أبي اليسر -: ((نفس الوجوب اشتغال الذمة بالواجب؛ كالصبي إذا أتلّف مال إنسانٍ تشتغل ذمته بوجوب القيمة ولا يجب عليه الأداء، بل يجب على وليّه)).

<sup>(٢)</sup> أي: سبب وجوب الأداء.

<sup>(٣)</sup> أي: المصنف.

<sup>(٤)</sup> كالنذر.

<sup>(٥)</sup> أي: للقضاء.

<sup>(٦)</sup> أي: أن مراد المصنف بالسبب: الأمر.

<sup>(٧)</sup> هو كتاب: ((ميزان الأصول في نتائج العقول))، لعلاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي المتوفى سنة:

(٥٥٣هـ)، وهو كتاب في أصول الفقه، ذكر المؤلف في مقدمته أنه ضمّنه مذاهب أهل السنة وعقائد أهل البدعة، مع الاستدلال والترجيح، وسمّاه كذلك ليتخذُه العاقل ميزاناً يميّز به الحق من الباطل.

والكتاب حققه الدكتور محمد زكي عبد البر في رسالة دكتوراه، وأصدرته وزارة الأوقاف القطرية سنة: (١٤٠٠هـ -

١٩٨٤م).

<sup>(٨)</sup> العبارة بلفظ قريب في الميزان: (٢٢٠).



وهكذا ذُكِرَ في عامَّةِ نُسخِ<sup>(١)</sup> أصولِ الفقه<sup>(٢)</sup>.

## [ الأقوال في المسألة ]

### [ القول الأول: القضاء يجبُ بالأمر الأول ]

والحاصل<sup>(٣)</sup>:

أنَّ وجوبَ القضاء لا يتوقَّفُ على أمرٍ جديدٍ، وإنما يجبُ بالأمر الأول عند:

القاضي الإمام أبي زيد<sup>(٤)</sup>، وشمس الأئمة<sup>(٥)</sup>، وفخر الإسلام<sup>(٦)</sup>، والمصنِّف<sup>(٧)</sup> ومن تابَعَهُم<sup>(٨)</sup>.

وإليه ذهب بعضُ أصحابِ الشافعي<sup>(٩)</sup>، والحنابلة<sup>(١٠)</sup>، وعامةُ أصحابِ الحديث<sup>(١١)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> أي: كتب.

<sup>(٢)</sup> يُنظر: التقويم: (٨٧)، أصول السرخسي: (٤٥/١).

<sup>(٣)</sup> أي: خلاصة أقوال الأصوليين في المسألة.

<sup>(٤)</sup> يُنظر: تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي: (٨٧).

وهو عبيدُ الله بنُ عمر الدبوسي نسبةً إلى قرية (دبوسة) بسمرقند، من أكابر فقهاء الحنفية، اشتهر بأنه مؤسس علم الخلاف، كما اشتهر بمناظراته مع فحول العلماء، وبتصانيفه؛ وأبرزها: كتاب ((الأسرار)) في فروع الحنفية، و((تقويم الأدلة)) في الأصول، و((تأسيس النظر)) في الخلاف، توفي سنة (٤٣٠هـ). يُنظر: الجواهر المضية: (٤٩٩/٢ - ٥٠٠)، رقم (٩٠١)، الفوائد البهية: (١٠٩).

<sup>(٥)</sup> يُنظر: أصول السرخسي: (٤٦/١). وقد سبقَتْ ترجمَةُ شمس الأئمة السرخسي: صحيفة (١٨٣)، حاشية (٤).

<sup>(٦)</sup> يُنظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري: (١٤٢/١)، وقد سبقَتْ ترجمَةُ فخر الإسلام

البزدوي: صحيفة (١٧١)، حاشية (٣).

<sup>(٧)</sup> أي: الأخسيكشي، ويُفهم اختصاره من سياق عبارته. يُنظر: المنتخب: (٢٥٤ - ٢٥٥).

<sup>(٨)</sup> نسبُه السرخسي إلى أكثر مشايخ الحنفية. يُنظر: أصول السرخسي: (٤٦/١).

<sup>(٩)</sup> يُنظر: اللمع للشيرازي: (١٦).

<sup>(١٠)</sup> يُنظر: العدة للقاضي أبو يعلى: (٢٩٣/١)، روضة الناظر لابن قدامة: (٥٧٧/١).

<sup>(١١)</sup> يُطلق مصطلح (أصحاب الحديث) على أهل الحجاز من المالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم، وسمُّوا بهذا الاسم لعنايتهم بالنصوص والأحاديث، وتركهم القياس ما وجدوا إلى ذلك سبيلاً. يُنظر: الملل والنحل: (١١/٢). وقد نُسب إليهم القول السابق في البحر المحيط للزركشي: (٣٣٤/٣).

## [ القول الثاني: القضاء لا يجب بالأمر الأول ]

وعند العراقيين [ت:٦٥]

من أصحابنا<sup>(١)</sup>، وصدر الإسلام أبي اليسر وصاحب ((الميزان))<sup>(٢)</sup>:

لا يجب بالأمر الأول، بل بأمر آخر أو بدليل آخر<sup>(٣)</sup>.

وهو مذهب عامة أصحاب الشافعي<sup>(٤)</sup> وعامة المعتزلة<sup>(٥)</sup>.

## [ محل الخلاف ]

والخلاف في القضاء بمثل معقول، فأما القضاء بمثل غير معقول فلا يمكن إيجابه إلا بنص جديد بالاتفاق<sup>(٦)</sup>.

## [ أدلة القول الثاني ]

واحتج من قال بأنه يجب بأمر مبتدأ<sup>(٧)</sup>:

- بأن الواجب بالأمر أداء العبادة، [ف:٥٨]

ولا مدخل للرأي في معرفتها، وإنما تُعرف بالنص.

---

<sup>(١)</sup> يُنظر: أصول السرخسي: (٤٥/١).

<sup>(٢)</sup> يُنظر: ميزان الأصول للسمرقندي: (٢٢٢).

<sup>(٣)</sup> وهو مذهب المالكية أيضاً. يُنظر: إحكام الفصول للباقي: (٣٥٧/١)، شرح تنقيح الفصول للقراي: (١٤٤).

<sup>(٤)</sup> نسبة الغزالي إلى المحصلين من العلماء، وهو اختياري. يُنظر: المستصفي: (٢١٥).

ومن ذهب إليه من الشافعية: الشيرازي، والإمام الرازي، والآمدي. يُنظر على الترتيب: التبصرة: (٦٤)، المحصول:

(٢٤٩/٢)، الإحكام: (١٧٩/٢).

<sup>(٥)</sup> نسبة الآمدي إلى المحققين من أصحاب الشافعي وإلى المعتزلة. يُنظر: الإحكام: (١٧٩/٢).

<sup>(٦)</sup> لفوات شرط القياس وهو التماثل بين الأصل والفرع.

وهو تحرير محل الخلاف في المسألة. يُنظر: أصول السرخسي: (٥٠/١).

<sup>(٧)</sup> تُنظر هذه الأدلة في: أصول السرخسي: (٤٥/١ - ٤٦)، إحكام الفصول للباقي: (٣٥٨/١ - ٣٥٩)،

المحصول لابن العربي: (٦٥/١)، الإحكام للآمدي: (١٧٩/٢) وما بعدها.

فإذا كان الأمر مقيّداً بوقتٍ، كان كونُ المأمور به عبادةً<sup>(١)</sup> مقيّداً به أيضاً ضرورةً توقُّفه<sup>(٢)</sup> على الأمر؛ إذ العبادة مفسَّرةٌ بأنَّها فعلٌ يأتي به المرءُ على وجه التعظيمِ لله تعالى بأمره<sup>(٣)</sup>، وإذا كان كذلك لا يكونُ الفعلُ في وقتٍ آخرَ<sup>(٤)</sup> عبادةً بهذا الأمر؛ لعدمِ دخوله تحت الأمر.

كمن قال لغيره: (افعلْ كذا يومَ الجمعة)؛ لا يتناولُ هذا الأمرُ ماعدا الجمعة بحكم الصيغة، كما لو كان مقيّداً بالمكانِ بأنْ قال: (اضربْ مَنْ كان في الدار)؛ لا يتناولُ من لم يكنُ فيها<sup>(٥)</sup>.

وإذا لم يتناولهُ الأمرُ كان الفعلُ بعد الوقتِ وقبله سواءً (٦)، فيحتاجُ إلى أمرٍ آخرٍ ضرورةً<sup>(٧)</sup>.

ولا يمتنعُ أن يكونَ الفعلُ مصلحةً في وقتٍ دون غيره؛ ولهذا كانت الصلواتُ مخصوصةً بأوقاتٍ، والصومُ كذلك<sup>(٨)</sup>.

---

(١) أي: معتداً بها.

(٢) أي: المأمور به.

(٣) يُنظر: التعريفات للجرجاني: (١٤٦).

(٤) أي: القضاء.

(٥) وهو قياسٌ للتقييدِ بالزمانِ على التقييدِ بالمكان، وهذا الدليلُ ذكره الغزالي، ومثَّل له بتقييدِ الصومِ بزمانِ رمضان وتقييدِ الحجِّ بعرفات، وتقييدِ الصلاةِ بالقبلة، وقاسَ ذلك أيضاً على التقييدِ بالشخصِ كتقييدِ الزكاةِ بالمساكين؛ وذكر أن كلَّ ذلك سواءٌ من حيث إنه لا يتناولُ سوى ما قُيِّدَ به بحكم اللفظ. يُنظر: المستصفى: (٢١٥ - ٢١٦).

(٦) أي: في عدم الاعتدادِ به.

(٧) أي: ضرورةً أن يكونَ عبادةً.

(٨) أي: لا بدُّ أن يكونَ للشارعِ حكمةٌ من تخصيصِ العبادةِ بوقتٍ، وهذه الحكمةُ قد لا تظهرُ لنا، وهي لا تحصلُ في غير ذلك الوقتِ وإلا لما كان للتخصيصِ به معنى. يُنظر: الإحكام للآمدي: (١٧٩/٢).

## ولا يقال:

نحن لا ندعي أنه<sup>(١)</sup> يتناول<sup>(٢)</sup> من حيث الصيغة؛ لأنه لو كان [كذلك]<sup>(٣)</sup> لما سُمِّي قضاءً. ولكننا نقول: المأمور به [لما]<sup>(٤)</sup> فات يضمن بالمثل من غير توقفٍ على أمرٍ آخر، كما في حقوق العباد<sup>(٥)</sup>.

## لأننا نقول<sup>(٦)</sup>:

من شرط إيجاب الضمان المماثلة، ولا مدخل للرأي في مقادير العبادات وهيئاتها، فلا يمكن إثبات المماثلة فيها بالرأي.

وكيف يمكن ذلك والأداء مشتمل على الفعل وإحراز فضيلة الوقت؛ ولهذا لم يجز قبل الوقت، وقد فاتت فضيلته بحيث لا يمكن تداركه؟

قال عليه السلام: ((من فاته صوم يوم من رمضان لم يقضه صيام الدهر كله.))<sup>(٧)</sup>

فكيف يكون الفعل بعد الوقت مثلاً للفعل في الوقت؟

---

(١) أي: الأمر الأول.

(٢) الضمير راجع إلى القضاء.

(٣) ساقط من (م).

(٤) في (م): [كما]، والمناسب للسياق: [لما].

(٥) وهو استدلال للفريق الأول بالقياس على حقوق العباد. يُنظر: روضة الناظر، ابن قدامة: (٥٧٧/١).

وسياتي بتفصيل أكثر مع أدلة الفريق الأول ويناقش.

(٦) في رد الاستدلال السابق.

(٧) رواه البخاري تعليقاً قال: ويُذكر عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه: ((من أفطر يوماً من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وإن صامه)). صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب: إذا جامع في رمضان: (٣٢/٣).

ورواه الترمذي وقال: ((لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسمعتُ محمداً - البخاري - يقول: أبو المُطَوَّس اسمه يزيد بن المُطَوَّس، ولا أعرف له غير هذا الحديث)). سنن الترمذي، أبواب الصوم، باب: ما جاء في الإفطار متعمداً، رقم (٧٢٣)، (٩٣/٢).

وقال ابن حجر: ((فيه ثلاث علل: الاضطراب، والجهل بحال أبي المُطَوَّس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة رضي الله عنه)). فتح الباري: (١٦١/٤).

فهو حديث ضعيف. والله أعلم.

ولمَّا لم يمكن إيجابُهُ بالأمرِ الأولِ توقَّفَ على دليلٍ آخرٍ ضرورةً.

### [ أدلة القول الأول ]

واحتجَّ مَنْ قالَ بأنَّه يجبُ بالأمرِ الأولِ<sup>(١)</sup> بالقياس:

وهو أنَّ الشرعَ وردَ بوجوبِ القضاءِ في الصومِ والصلاة؛ قال تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]؛ أي: فأفطرَ فعليه عدَّةٌ من أيامٍ آخرَ.

---

<sup>(١)</sup> تُنظر هذه الأدلة في: التقويم للدبوسي: (٨٧ - ٨٨)، أصول السرخسي: (٤٦/١ - ٤٧)، أصول البيهقي مع كشف الأسرار للبخاري: (١٤١/١ وما بعدها).

وقال ﷺ: ((مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا))<sup>(١)</sup>.

وما ورد فيه معقول المعنى<sup>(٢)</sup>، فوجب إلحاق غير المنصوص به<sup>(٣)</sup>.

---

(١) الحديث بأصله متفق عليه، ولكن ليس في الصحيحين جملة: ((فإن ذلك وقتها))؛ فلفظ الحديث عند مسلم: ((مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكْفَارُهَا أَنْ يَصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا.))، وقريب منه لفظ البخاري. صحيح البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا وَلَا يَعِدْ إِلَّا تِلْكَ الصَّلَاةَ، رقم (٥٩٧)، (١٢٢/١)، صحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيله، رقم (٦٨٤)، (٤٧٧/١).

ورواه البيهقي بلفظ: ((مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَوْقَهَا إِذَا ذَكَرَهَا.)) وأعلَّ سندُه بوجود راوٍ منكر الحديث. السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الصلاة، جامع أبواب صفة الصلاة، باب: لا تفريط على مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا حتى ذهب وقتها وعليه قضاؤها إذا ذكرها ولا كفارة لها إلا ذلك، رقم (٣١٨٣)، (٣١٠/٢). وكذا ذكر ابن الملقن أنَّ رواية البيهقي ضعيفة، وأنَّ ما في الصحيحين يغني عنها. يُنظر: البدر المنير، ابن الملقن: (٦٥٨/٢).

ولعلَّ لفظ الصحيحين كان أولى وأدلَّ على وجوب القضاء من اللفظ الذي أتى به المؤلف. ووجه الاستدلال ما قاله النووي في شرحه على صحيح مسلم: (١٨٣/٥): ((فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة سواء تركها بعد ركوعٍ ونسيانٍ أم بغير عذرٍ؛ ... لأنه إذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب.)) (٢) أي: معلَّلٌ؛ وعلَّته إسقاط الواجب من ذمة المكلف، وتمكينه من الخروج عن عهدة التكليف. (٣) ردُّ الغزالي هذا الدليل بأن القياس المذكور غير سائغ للفارق، فالعبادات تختلف في معانيها؛ لذلك لا نقيس صلاة الحائض على صيامها في وجوب القضاء، ولا نقيس صلاة الجمعة على غيرها في وجوب القضاء فإنها لا تُقضى، وإنما يسوغ أن نقيس الصوم المنسي على الصلاة المنسية في وجوب القضاء. يُنظر: المستصفى: (٢١٦).

وبيانه<sup>(١)</sup>: أَنَّ الأداءَ قد صارَ مستحقاً عليه بالأمرِ في الوقتِ، ومعلومٌ بالاستقراءِ في قواعدِ الشرعِ أَنَّ المستحقَّ لا يسقطُ عن المستحقِّ عليه إلاَّ بالأداءِ أو بالإسقاطِ أو بالعجزِ، [ولم يوجدَ شيءٌ منها]<sup>(٢)</sup>، فبقيَ كما كان قبله.

أمَّا عدمُ وجودِ الأداءِ فظاهرٌ، وكذا عدمُ الإسقاطِ؛ لأنه لم يوجدَ صريحاً بيقينٍ ولا دلالةً؛ لأنه لم يحدثْ إلاَّ خروجُ الوقتِ، وهو بنفسه لا يصلحُ مسقطاً؛ [لأنَّ خروجَ الوقتِ تقررَ تركُّ الامتثالِ]<sup>(٣)</sup>، وذلك لا يجوزُ أن يكونَ مُسقطاً، بل هو يقرُّ ما عليه من العهدة.

وإنما يصلحُ الخروجُ مُسقطاً باعتبارِ العجزِ، ولم يوجدَ العجزُ إلاَّ في حقِّ إدراكِ الفضيلة؛ لبقاءِ القدرةِ على أصلِ العبادةِ لكونه متصوِّراً<sup>(٤)</sup> الوجودِ منه حقيقةً<sup>(٥)</sup> وحكماً<sup>(٦)</sup>.

فيتقدَّرُ السقوطُ بقدرِ العجزِ؛ فيسقطُ عنه استدراكُ شرفِ الوقتِ إلى الإثمِ إن تعمَّدَ التفويتَ، وإلى عدمِ الثوابِ إن لم يكنْ تعمَّدَ للعجزِ، ويبقى أصلُ العبادةِ - الذي هو المقصودُ<sup>(٧)</sup> - مضموناً عليه لقدرته عليه، فيطالبُ بالخروجِ عن عهديه بصرفِ المثلِ إليه، كما في حقوقِ العبادِ<sup>(٨)</sup>.

(١) أي: بيانُ أن وجوبَ القضاءِ ثابتٌ بالأمرِ الأول.

(٢) في (ف) و(ت): [ ولم يوجدَ الكلُّ ]؛ والمثبتُ أوضح؛ لأن لفظَ (الكل) قد يوهَّم أن البعضَ قد وُجدَ، وليس كذلك.

(٣) في (ف) و(ت): [ لأن تركَّ الامتثالِ تقررَ بخروجِ الوقتِ ]؛ فالعبارةُ فيها قلبٌ، والمثبتُ أوضحُ للسياق.

(٤) في (م): [ مقصودٌ ]؛ والصحيحُ [ متصوِّرٌ ]؛ لأن هذه العبارةَ تعليلٌ للقدرةِ على أصلِ العبادة.

(٥) بالإتيانِ بالفعلِ في وقتٍ لاحقٍ.

(٦) بإسقاطِ الواجبِ من ذمته.

(٧) أي: المقصودُ الأصلي.

(٨) هذا قياسُ لوقتِ العبادةِ على أجلِ الديونِ في حقوقِ العبادِ، فكما أن حلولَ الأجلِ لا يُسقطُ الدَّينَ، فكذلك خروجُ الوقتِ لا يُسقطُ العبادةَ.

ورُدَّ بأنه قياسٌ مع الفارقِ؛ لأن أجلَ الدَّينِ لتأخيرِ المطالبةِ به، أما وقتُ العبادةِ فشرطٌ لتؤدى العبادةُ فيه لا قبله ولا بعده. يُنظر: الإحكام للآمدي: (١٨١/٢).

## فإن قيل:

لا نُسلِّمُ أنَّ القدرةَ على أصلِ الواجبِ تبقى بعد فواتِ الوقتِ؛ لأنَّ الأمرَ مقيَّدٌ بالوقتِ بحيثُ لو قدَّم الأداءَ عليه لا يصحُّ، فيكونُ الواجبُ فعلاً موصوفاً بصفةٍ، ومنَّ وجبَ عليه فعلٌ موصوفٌ بصفةٍ لا يبقى بدونِ تلكِ الصفةِ؛ كالواجبِ بالقدرةِ الميسَّرة؛ لا يبقى بعدَ فواتِ تلكِ القدرةِ؛ لفواتِ وصفِهِ وهو اليُسْرُ<sup>(١)</sup>.

## قلنا:

هذا إذا كان الوصفُ مقصوداً، ونحنُ نعلمُ أنَّ نفسَ الوقتِ ههنا ليس بمقصودٍ؛ لأنَّ معنى العبادةِ في كونِ الفعلِ عملاً بخلافِ هوى النفسِ، أو في كونه تعظيماً لله تعالى وثناءً عليه، وهذا لا يختلفُ باختلافِ الأوقاتِ، كما لا يختلفُ باختلافِ الأماكنِ.

فكان هذا كَمَنْ أُمِرَ بأنَّ يتصدَّقَ درهماً من ماله باليدِ اليمنى، فشُلَّتْ يدهُ اليمنى، يجبُ أن يتصدَّقَ باليسرى؛ لأنَّ الغرضَ به يحصلُ<sup>(٢)</sup>، فكذا ههنا<sup>(٣)</sup>.

فأمَّا عدمُ صحةِ الأداءِ قبلِ الوقتِ فليس لكونِهِ مقصوداً، بل لكونِهِ سبباً للوجوبِ، والأداءُ قبلِ السببِ لا يجوزُ.

ولمَّا كان الوقتُ تبعاً غيرَ مقصودٍ، لم يجزْ أن يسقطَ بسقوطِهِ ما هو المقصودُ الكلِّيُّ، وهو أصلُ العبادةِ<sup>(٤)</sup>.

---

(١) مثاله الزكاةُ؛ تجبُ بقدرةٍ ميسَّرةٍ وهي ملكُ النصابِ وحولانُ الحولِ، فإذا هلكَ النصابُ سقطتْ الزكاةُ عند الحنفيةِ بعد وجوبها لفواتِ صفةِ اليُسْرِ في الأداءِ. وسيأتي هذا الموضوعُ بالتفصيلِ. يراجعُ في صحيفة (٣٨٠) من هذه الرسالة.

(٢) وهو إغناءُ الفقيرِ.

(٣) أجاب العلاءُ العالمُ الأسمدي عن هذا فقال في بذلِ النظر: (١١٠): ((لا نعرفُ هذا إلا إذا دلَّ الدليلُ أنَّ

الغرضُ إيصالُ النفعِ إلى الفقيرِ فقط، فنعرفُ جوازَ التصدقِ باليسرى بهذا الاعتبارِ لا بالأمرِ)).

(٤) ويمكنُ أن يجاب: بأنه لا دليلَ على أن الوقتَ تبعٌ وغيرُ مقصودٍ، وإلا فما فائدةُ تقييدِ الصلاةِ والصومِ بالوقتِ،

وما معنى قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣]؟



كَمَنْ أَتْلَفَ مِثْلِيًّا وَعَجَزَ عَنْ تَسْلِيمِ الْمِثْلِ صَوْرَةً، يَسْقُطُ عَنْهُ ذَلِكَ لِلْعَجْزِ، وَلَا يَسْقُطُ [بِسْقُوطِهِ] <sup>(١)</sup> مَا هُوَ الْمَقْصُودُ وَهُوَ الْمِثْلُ مَعْنَى، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقِيَمَةُ. كَذَا هُنَا <sup>(٢)</sup>.

ولما ثبتَ أَنَّ النِّصَّ معقولُ المعنى، تعدَّى الحكمُ - وهو وجوبُ القضاءِ - به إلى الفروعِ، وهي الواجباتُ بالنذرِ المؤقتِ من الصلاةِ والصيامِ والاعتكافِ <sup>(٣)</sup> وغيرها <sup>(٤)</sup>.

### [ مناقشةُ الأدلة ]

وبما ذكرنا خرجَ الجوابُ عن قولهم <sup>(٥)</sup>: مِثْلُ العبادَةِ لا يصيرُ عبادَةً إِلَّا بالنِّصِّ.

لأنَّا سلَّمنا ذلك، ولكنَّ الكلامَ في أَنَّ الفعلَ الذي شُرِعَ عبادَةٌ في غيرِ هذا الوقتِ حقاً للعبدِ، هل يجبُ إقامتُهُ مُقامَ الفعلِ الواجبِ في الوقتِ عند فواتِهِ؟

فنقولُ بأنه يجبُ؛ لأنَّ الشرعَ قد أقامَهُ في الصومِ والصلاةِ لِمَعْنَى معقولٍ، فيُقاسُ عليهما غيرُهُما.

### ولا يقالُ:

لَمَّا وجبَ القضاءُ في الصومِ والصلاةِ بالنِّصِّ؛ إذ لولاهُ لما عُرفَ وجوبُ القضاءِ، فكيف يستقيمُ قولُكم: القضاءُ يجبُ بالأمرِ الذي يوجبُ الأداءَ؟

---

<sup>(١)</sup> في (ت): [بسقوط]؛ والصحيحُ: [بسقوطه]؛ لأنَّ السقوطَ مضافٌ إلى المِثْلِ صَوْرَةً، وقد سبقَ ذكرُهُ في العبارةِ فأشيرَ إليه هنا بالضميرِ الراجعِ إليه، ولو أُسْقِطَ الضميرُ لاختلَّت العبارةُ.

<sup>(٢)</sup> ويمكنُ أن يُناقشَ بأنَّ القياسَ على حقوقِ العبادِ غيرُ سائغٍ لأنه قياسٌ مع فارقٍ كبيرٍ؛ وبيانهُ: أن العبدَ إذا فاتَهُ بعضُ حقوقِهِ بالإتلافِ أو بالغصبِ مثلاً، فمصلحتُهُ تقتضي أن يُتدارَكَ ذلك الحقُّ بالمثلِ أو بالقيمةِ، وألا يسقطَ بالكليةِ، أما حقوقُ الشارعِ التي تتمثلُ بالتزامِ أوامره واجتنابِ نواهيه، فقد يكونُ فواتُها على وجهٍ غيرِ قابلٍ للتداركِ، إلا أن يدلُّ الدليلُ على أن الله تعالى فتح للعبدِ بابَ التداركِ في عبادَةٍ بعينها، فيُتبع فيها مقتضى ذلك الدليلِ. والله أعلم.

<sup>(٣)</sup> الاعتكافُ عند الحنفية هو: ((اللبثُ في المسجدِ مع الصومِ ونيةِ الاعتكافِ)). العناية شرح الهداية:

(٣٩٠/٢).

<sup>(٤)</sup> كالعمرة والصدقة.

<sup>(٥)</sup> أي: القائلين بأن القضاءَ بأمرٍ جديدٍ لا بالأمرِ الأولِ.

## لأننا نقول:

قد عرفنا بالنص الموجب للقضاء أن الواجب لم يكن سقط بخروج الوقت، وأن هذا النص طلب لتفريغ الذمة عن ذلك الواجب بالمثل، ولهذا سمي قضاء، ولو وجب به ابتداءً لما صح تسميته قضاء حقيقة.

وهذا كمن غصب شيئاً وهلك عنده؛ يجب الضمان لورود النصوص الموجبة له، ولكنه<sup>(١)</sup> يضاف إلى الغصب السابق الموجب للأداء؛ وهو<sup>(٢)</sup> رد العين، والنصوص لتفريغ الذمة عن ذلك الواجب. فكذا ههنا<sup>(٣)</sup>.

---

(١) أي: الضمان بالمثل.

(٢) أي: الأداء في هذه المسألة.

(٣) المناقشة والترجيح:

بالنظر فيما ورد في المسألة من أدلة ومناقشة يترجح للباحثة قول الفريق الثاني: (القضاء لا يجب بالسبب الأول، بل بسبب جديد)؛ ويتأيد ذلك الترجيح بالملاحظات الآتية:

١- لو وجب القضاء بالسبب الأول لوجب قضاء جميع الفوائت دون استثناء، فلما كان من الواجبات ما لا يقضى - كصلاة الحائض - تبين أن الموجب للقضاء ليس هو السبب الأول الذي أوجب الأداء.

٢- لو ساع القياس في هذه المسألة لكان أولى ما يقاس صلاة الحائض والنفساء على صيامها، ولكن هذا القياس مستنكر بدليل الحديث المتفق عليه عن معاذة - ولفظه في صحيح مسلم -: ((أن امرأة سألت عائشة فقالت: أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضها؟ فقالت عائشة: أحرورية أنت؟ قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله ﷺ، ثم لا تؤمر بقضاء)).

صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، (٧١/١)، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥)، (٢٦٥/١).

ويستدل بهذا الحديث من وجهين:

أ- إنكار عائشة رضي الله عنها للقياس يدل على أن معنى (الفوات) أو (التفويت) - وهو المعنى المعقول الذي تمسك به القائلون - غير معتبر؛ فإنه لو اعتبر لصح به القياس ولم يستنكر.

ب - وعبرة السيدة عائشة رضي الله عنها: (ثم لا تؤمر بقضاء) يمكن أن تُعد نصاً في أن القضاء لا يجب إلا بأمر يخصه، ولا يجب بما يجب به الأداء.

٣- إن قياس العبادات المؤقتة على ديون العباد من حيث عدم السقوط بفوات الوقت قياس مع الفارق - كما بينت في سياق المسألة -، ولكنه إن صح فلا يدل على أكثر من بقاء الواجب في الذمة ليؤاخذ به المكلف يوم الحساب، والثبوت في الذمة لا يدل بحال على إمكان التدارك ولا يدل كذلك على عدمه. والله أعلم.

وَضَمَّنَ السَّقُوطَ مَعْنَى الْإِنْتِهَاءِ فِي قَوْلِهِ<sup>(١)</sup>: ((وَسَقُوطَ فَضْلِ الْوَقْتِ))، فَوَصَلَ بِكَلِمَةٍ: (إِلَى)<sup>(٢)</sup>.

((لَا إِلَى مِثْلٍ))؛ حَيْثُ لَمْ يَجِبْ مِنْ جَنْسِهِ<sup>(٣)</sup>.

((وَضْمَانٍ))؛ حَيْثُ لَمْ يَجِبْ مِنْ خِلَافِ جَنْسِهِ [ت: ٦٦] أَيْضاً<sup>(٤)</sup>.

### [ ثَمَرَةُ الْخِلَافِ فِي الْمَسْأَلَةِ: حَكْمُ الْمَنْدُورَاتِ الْمُتَعَيِّنَةِ إِذَا فَاتَ وَقْتُهَا<sup>(٥)</sup> ]

((فَيَتَعَدَى))؛ أَي: الْحَكْمُ، وَهُوَ وَجُوبُ الْقَضَاءِ، أَوْ بَقَاءُ الْوَاجِبِ لِلْقَدْرَةِ عَلَى الْمِثْلِ.  
((إِلَى الْمَنْدُورَاتِ الْمُتَعَيِّنَةِ))؛ وَهَذَا الْكَلَامُ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ ثَمَرَةَ الْإِخْتِلَافِ تَظْهَرُ فِيمَا ذَكَرَ مِنَ الْمَنْدُورَاتِ الْمُتَعَيِّنَةِ:

فَعِنْدَ الْعَامَّةِ<sup>(٦)</sup>: يَجِبُ قَضَاؤُهَا بِالْقِيَاسِ.

وَعِنْدَ الْفَرِيقِ الْأَوَّلِ<sup>(٧)</sup>: لَا يَجِبُ؛ لِعَدَمِ وُرُودِ نَصٍّ مُقْصُودٍ فِيهِ.

---

<sup>(١)</sup> أي: المصنف.

<sup>(٢)</sup> فعلٌ (سَقَطَ) لازمٌ؛ تقول: (سَقَطَ الشَّيْءُ)، أَمَّا فَعْلُ (انْتَهَى) فَيَتَعَدَى ب: (إِلَى)؛ تقول: (أَنْهَيْتُ إِلَيْهِ الْخَبَرَ)؛ أَي: أَبْلَغْتُهُ إِيَّاهُ، وَالسَّقُوطُ فِيهِ مَعْنَى الْإِنْتِهَاءِ. يُنْظَرُ: مَجْمَلُ اللُّغَةِ، كِتَابُ السَّيْنِ، بَابُ السَّيْنِ وَالْقَافِ وَمَا يَثْلُثُهُمَا، مَادَّةُ (سَقَطَ): (٤٦٦/١)، وَكِتَابُ النُّونِ، بَابُ النُّونِ وَالْهَاءِ وَمَا يَثْلُثُهُمَا، مَادَّةُ (نَهَى): (٨٤٤/١).

فَالْمُؤَلَّفُ يَعْضِلُ تَعْدِيَةَ فَعْلٍ (سَقَطَ) ب (إِلَى) مَعَ أَنَّهُ لَازِمٌ.

<sup>(٣)</sup> أي: لَا يَوْجَدُ فِي الْوَاجِبَاتِ الْمَشْرُوعَةِ مَا يَمِثِّلُ فَضِيلَةَ الْوَقْتِ.

<sup>(٤)</sup> أي: لَا يَوْجَدُ فِي الْوَاجِبَاتِ الْمَشْرُوعَةِ مَا يَعْوِضُ بِهِ عَنِ فَضِيلَةِ الْوَقْتِ عِنْدَ فَوَاتِهَا، كَمَا يَعْوِضُ بِالْفِدْيَةِ مِثْلًا عَنِ الصَّوْمِ عِنْدَ فَوَاتِهِ ضَمَنَ شُرُوطٍ خَاصَّةٍ.

<sup>(٥)</sup> صُورَةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَحُكْمُهَا: نَذَرَ أَنْ يَصِلِيَ فِي وَقْتٍ بَعِينِهِ، أَوْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ بَعِينِهِ أَوْ مَا شَابَهُ هَذَا، فَانْتَقَضَى الْوَقْتُ الْمَعْيَنُ وَلَمْ يَفْعَلْ مَا نَذَرَهُ، فَإِنْ كَانَ الْفَوَاقِظُ بَلَا عَذْرٍ أَوْ بِتَفْرِيطٍ مِنَ النَّاذِرِ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ بِاتِّفَاقٍ، وَإِنْ كَانَ الْفَوَاقِظُ بِعَذْرِ كَمَرَضٍ أَوْ حَيْضٍ؛ فَعِنْدَ الْجُمْهُورِ يَجِبُ الْقَضَاءُ أَيْضًا، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لَا يَجِبُ. يُنْظَرُ: أَصُولُ السَّرْحَسِيِّ: (٤٧/١)، حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ: (٥٢٦/١ - ٥٢٧)، رُوضَةُ الطَّالِبِينَ: (٣٠٨/٣)، الْإِنْصَافُ لِلْمُرْدَاوِيِّ: (١٤٠/١١).

<sup>(٦)</sup> أي: عَامَّةُ مُشَايِخِ الْحَنْفِيَّةِ عَلَى وَفْقِ كَلَامِ الْمَصْنَفِ. يَرَاجِعُ فِي الصَّحِيفَةِ: (٢٨٩).

<sup>(٧)</sup> أي: الْقَائِلِينَ بِأَنَّ الْقَضَاءَ بِنَصٍّ مُقْصُودٍ.

ولكن ذكر أبو اليسر<sup>(١)</sup> في ((أصوله)) أنه: إذا نذر صومَ هذا الشهر، أو نذر أن يصلي في هذا اليوم أربع ركعات، فمضى اليوم والشهر ولم يف؛ فالقضاء واجب بالإجماع بين الفريقين<sup>(٢)</sup>؛ ولكن على قول الفريق الأول<sup>(٣)</sup>: بسبب آخر مقصود غير النذر؛ وهو التفويت، وعلى القول الآخر<sup>(٤)</sup>: بالنذر.

واعلم: أن التفويت إنما يوجب القضاء عندهم<sup>(٥)</sup> لأنه بمنزلة نص مقصود، فكأنه إذا فوت فقد التزم المندور ثانياً، أو التزم قضاء المندور قصداً.

**فعلى هذا:** إذا فات لا بالتفويت؛ بأن مرض أو جن في الشهر المندور صومه، أو أغمى عليه في اليوم المندور فيه الصلاة، يجب ألا يقضي عندهم؛ لعدم النص المقصود صريحاً أو دلالة، فتظهر ثمره الاختلاف.

وما ذكر شمس الأئمة<sup>(٦)</sup> رحمه الله: أن وجوب القضاء عندهم<sup>(٧)</sup> بدليل آخر؛ وهو تفويت الواجب عن الوقت على وجه هو معذور فيه أو غير معذور<sup>(٨)</sup> يشير إلى أن الفوات بمنزلة التفويت عندهم في إيجاب القضاء. فحينئذ لا تظهر فائده الاختلاف في الأحكام بين أصحابنا<sup>(٩)</sup>، وإنما تظهر في التخريج<sup>(١٠)</sup>.

---

(١) سبقت ترجمته في الصحيفة (١٦٧)، حاشية (١).

(٢) أي: عند الحنفية جميعاً.

(٣) القائل بأن القضاء بنص مقصود، وأبو اليسر منهم كما سبق.

(٤) القول بأن القضاء يجب بالأمر الأول الموجب للأداء.

(٥) عند الفريق الأول القائلين بأن القضاء بنص مقصود.

(٦) أي: السرخسي، وسبقت ترجمته في الصحيفة (١٨٣)، حاشية (٤).

(٧) عند الفريق الأول.

(٨) يُنظر: أصول السرخسي: (٤٧/١).

(٩) فيجب القضاء عند الجميع.

(١٠) في تخريج الفروع على الأصول؛ فالفريق الأول يقول إن القضاء واجب بالنذر الأول، والفريق الثاني يقول إنه واجب بسبب الفوات أو التفويت.

## [ مسألة: نذر اعتكاف رمضان فصام ولم يعتكف<sup>(١)</sup> ]

قال المصنّف:

((وفيما إذا نذر أن يعتكف شهر رمضان فصام ولم يعتكف؛ إنما وجب القضاء بصوم مقصودٍ لأنه لَمَّا انفصل الاعتكاف عن صوم الوقتِ عادَ بشرطه إلى الكمالِ الأصلي، لا لأنَّ القضاء وجب بسببِ آخرٍ.))<sup>(٢)</sup>

قال المؤلّف:

قوله: ((وفيما [ف: ٥٩]

إذا نذر)) إلى آخره؛ جوابٌ عمّا يقال:

لو كان القضاء واجباً بالسببِ الأول<sup>(٣)</sup>، لكان ينبغي ألاَّ يجب القضاء فيما إذا نذر أن يعتكف شهر رمضان فصامه ولم يعتكف؛ لأنه لا أثر للسببِ الموجبِ للاعتكاف - وهو: النذر - في إيجابِ الصوم؛ لكونه<sup>(٤)</sup> مضافاً إلى وقتٍ<sup>(٥)</sup> لا أثر للنذر في إيجابِ صومه بوجه.

---

<sup>(١)</sup> اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

**الأول:** يجب قضاء الاعتكاف بصوم مقصود. وهو ظاهر الرواية عند الحنفية. يُنظر: بدائع الصنائع: (١١٢/٢).  
**والثاني:** يسقط وجوب الاعتكاف. وهو قول زفر والحسن بن زياد ورواية عن أبي يوسف من الحنفية، وهو قول المالكية. يُنظر: المبسوط: (١٢١/٣)، الجامع لمسائل المدونة: (١٢١٩/٣).  
**والثالث:** يجب قضاء الاعتكاف ولا يجب عليه الصوم. وهو قول الشافعية والحنابلة. يُنظر: المجموع: (٤٨٧/٦)، كشف القناع: (٣٤٩/٢).

وتأتي الأدلة في سياق المسألة في كلام المؤلف والحواشي المرتبطة به.

وهذه المسألة استدلل بها الفريق الثاني من الحنفية القائلون بأن القضاء لا يجب بالسبب الأول، وإنما يجب بسبب مجدد، فردّ عليهم المصنّف استدلالهم بها، وبيّن وجه مخالفتها للأصل ظاهراً. يُنظر: أصول السرخسي: (٤٧/١).  
<sup>(٢)</sup> المنتخب: (٢٥٥).

<sup>(٣)</sup> أي: بالسبب الموجب للأداء، وهو النذر في هذه المسألة.

<sup>(٤)</sup> أي: لكون النذر في هذه المسألة.

<sup>(٥)</sup> هو شهر رمضان.

ولا يمكن إيجاب [القضاء]<sup>(١)</sup> بلا صوم؛ لأنه لا اعتكاف إلا بالصوم<sup>(٢)</sup>، ولا إيجابه بالصوم؛ لأنه تزيد على ما التزمه<sup>(٣)</sup>.

فوجب أن يبطل<sup>(٤)</sup> كما ذهب إليه الحسن بن زياد<sup>(٥)</sup> وأبو يوسف في رواية عنه<sup>(٦)</sup>، وحيث لم يبطل ووجب القضاء بصوم مقصود باتفاق بين أصحابنا<sup>(٧)</sup> رحمهم الله في ظاهر الرواية<sup>(٨)</sup>، دل أنه<sup>(٩)</sup> وجب بسبب آخر غير السبب الأول<sup>(١٠)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> [القضاء] ساقط من (ت).

<sup>(٢)</sup> مسألة: (اشتراط الصوم في الاعتكاف المنذور) فيها قولان للفقهاء:

أحدهما: أن الصوم شرط صحة الاعتكاف. وهو قول الحنفية كما ذكر المؤلف، وهو المشهور من مذهب الإمام مالك، والشرط وجوده مطلقاً لا قصداً؛ لذلك صح نذر الاعتكاف في رمضان.

يُنظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص: (٤٦٩/٢)، التجريد للقدوري: (١٥٨٧/٣)، المقدمات الممهدة لابن رشد: (٢٥٧/١)، حاشية الدسوقي: (٥٤٢/١).

والثاني: أن الصوم ليس بشرط في الاعتكاف. وهو قول ابن لبابة من المالكية، وقول الشافعية، وقول الحنابلة.

يُنظر: حاشية الدسوقي: (٥٤٢/١)، روضة الطالبين: (٣٩٤/٢)، كشاف القناع: (٣٤٩/٢).

<sup>(٣)</sup> لأنه لم يلتزم صوماً مقصوداً.

<sup>(٤)</sup> أي: نذر الاعتكاف.

<sup>(٥)</sup> سبق ترجمته في الصحيفة (٢٤٦)، حاشية (١).

<sup>(٦)</sup> نقل السرخسي القول ببطلان القضاء في هذه الحالة عن زفر والحسن بن زياد وأبي يوسف في رواية عنه. يُنظر:

المبسوط: (١٢١/٣).

<sup>(٧)</sup> أي: أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله.

<sup>(٨)</sup> ذكر السرخسي أن القول بوجوب الاعتكاف بصوم مقصود في هذه المسألة هو ظاهر الرواية. يُنظر: المبسوط:

(١٢١/٣).

<sup>(٩)</sup> أي: القضاء.

<sup>(١٠)</sup> أي: النذر.

فقال<sup>(١)</sup>:

إنما وجب القضاء بصوم مقصود؛ لأنَّ السبب الأول<sup>(٢)</sup> كان موجباً في نفسه للصوم؛ لأنه شرط صحة الاعتكاف<sup>(٣)</sup>، وشرط الشيء تابع له، فالسبب الموجب للاعتكاف يكون مؤثراً في إيجابه<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّ ما لا [يُتوسَّل] <sup>(٥)</sup> إلى الواجب إلّا به يجب كوجوبه تبعاً له<sup>(٦)</sup>.

إلّا أنه امتنع إيجاب الصوم به<sup>(٧)</sup> ههنا لعارض شرف الوقت وحصول المقصود بصوم الشهر؛ إذ الشرط يُعتَبَر وجوده [مطلقاً]<sup>(٨)</sup>، لا وجوده قصداً؛ كالطهارة<sup>(٩)</sup>.

ولهذا صحَّ نذرُهُ بهذا الاعتكاف<sup>(١٠)</sup>، فكان كمن نذر أن يصلي ركعتين وهو متطهر، يجوز له أن يصلي المندور بتلك الطهارة.

---

<sup>(١)</sup> أي: قال المصنف في ردِّ الاعتراض السابق.

<sup>(٢)</sup> وهو نذرُ الاعتكاف.

<sup>(٣)</sup> تراجع مسألة اشتراط الصوم في الاعتكاف في الحاشية (٢) من الصحيفة (٣٠٤).

<sup>(٤)</sup> الضمير راجع إلى الصوم.

<sup>(٥)</sup> [يُتوسَّل] ساقط من (ت).

<sup>(٦)</sup> مسألة: (ما لا يُتوسَّل إلى الواجب إلّا به) تردُّ في كتب الأصول بعناوين أخرى منها: (مقدّمه الواجب)، (ما لا يتم الواجب إلّا به)، (ما يتوقف عليه الواجب).

وهي مسألة طويلة وكثيره الفروع والتفاصيل، وقد اتفق الأصوليون على الحكم بالوجوب في بعض صورها وفروعها، وما اتفقوا فيه أن مقدمة الواجب إن كانت شرطاً شرعياً للواجب فهي تجب بوجوبه، كوجوب الوضوء تبعاً لوجوب الصلاة، والصورة التي ذكرها المؤلف هنا من هذا القبيل.

يُنظر: المستصفى: (٥٧)، روضة الناظر: (١١٨/١)، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر: (٣٥٧/١)، الإبهام: (١٠٣/١)، تيسير التحرير: (٢١٥/٢ - ٢١٦).

<sup>(٧)</sup> أي: بالنذر، أو بالاعتكاف.

<sup>(٨)</sup> [مطلقاً] ساقط من (م) و(ت).

<sup>(٩)</sup> أي: الطهارة شرط لصحة الصلاة، ولكن لا يشترط وجودها قصداً، فمن أراد أن يصلي وكان متطهراً، لا يشترط أن يتطهر لتلك الصلاة خاصة، فكذلك الصوم في هذه المسألة لا يشترط وجوده قصداً، بل مطلقاً لأنه شرط.

<sup>(١٠)</sup> أي: بالاعتكاف في رمضان دون الاعتكاف بصوم مقصود.

((فلما انفصل الاعتكاف عن صوم الوقت))؛ بأن صام ولم يعتكف، بقي مطلقاً الاعتكاف واجباً في ذمته بذلك السبب<sup>(١)</sup>، وصار ذلك النذر بمنزلة نذر مطلق عن الوقت، فيظهر أثره في إيجاب الصوم لزوال العارض، فكان الصوم المقصود واجباً بذلك السبب<sup>(٢)</sup> لا بسبب آخر.

كمن نذر أن يصلي ركعتين وهو متطهر، لا يجب عليه التوضؤ لأداء المنذور، فإذا انتقض وضوءه لزمه التوضؤ حينئذٍ لأداء المنذور بذلك السبب<sup>(٣)</sup> لا بسبب آخر.

وهو معنى قوله<sup>(٤)</sup>: ((عاد شرطه))؛ أي: شرط الاعتكاف وهو الصوم.

((إلى الكمال الأصلي))؛ وهو أن يجب مقصوداً بالنذر الموجب للاعتكاف<sup>(٥)</sup>.

وفي قوله: ((لما انفصل الاعتكاف عن صوم الوقت))؛ إشارة إلى أنه لو لم ينفصل - بأن فاته الصوم والاعتكاف جميعاً -، يخرج عن العهدة بالاعتكاف في قضاء هذا الصوم؛ لبقاء الاتصال بصوم الشهر حكماً<sup>(٦)</sup>.

نص عليه في ((الجامع))<sup>(٧)</sup> و((أصول الفقه)) لشمس الأئمة رحمه الله<sup>(٨)</sup>.

---

(١) أي: بالسبب الأول.

(٢) أي: بالسبب الأول؛ وهو النذر الذي صار بمنزلة نذر مطلق عن الوقت.

(٣) أي: بالسبب الأول؛ وهو النذر.

(٤) أي: المصنف.

(٥) أي: بالنذر الذي التزم فيه بالاعتكاف.

(٦) لقيام القضاء مقام صوم الشهر.

(٧) يُنظر: الجامع الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني: (٩ - ١٠).

وكتاب ((الجامع الكبير)) هو أحد كتب ظاهر الرواية للإمام محمد بن الحسن الشيباني، ت (١٨٩هـ)، اشتمل على عدد كبير من مسائل الفقه الحنفي المروية عن أئمة المذهب، وكان دقيقاً وصعباً فقام عدد من أئمة الفقهاء بشرحه.

وقد حققه أبو الوفا الأفعاني في الهند سنة (١٣٥٦هـ)، ثم طبع طبعات أخرى.

(٨) ذكر السرخسي هذه المسألة نقلاً عن الجامع الكبير. يُنظر: أصول السرخسي: (٤٧/١).



## ولا يقال:

لَمَّا صارَ النذرُ [السابقُ كالنذرِ] <sup>(١)</sup> المطلقَ لزوالِ العارضِ وهو شرفُ الوقتِ، ينبغي ألاَّ يتأدى الواجبُ بصومِ القضاءِ، بل يجبُ له صومٌ مقصودٌ كما لو كان النذرُ مطلقاً ابتداءً.

## لأننا نقول:

امتناعُ وجوبِ الصومِ في هذا الاعتكافِ <sup>(٢)</sup> يجوزُ أن يكونَ لشرفِ الوقتِ، ويجوزُ أن يكونَ لاتصاله بصومِ الشهرِ <sup>(٣)</sup>؛ فإن زالَ شرفُ الوقتِ لم يزلْ الاتصالُ لبقاءِ الخلفِ <sup>(٤)</sup>، فيجوزُ <sup>(٥)</sup> لبقاءِ إحدى العلتين <sup>(٦)</sup>.

ثم إنه <sup>(٧)</sup> لَمَّا وجبَ بصومٌ مقصودٌ لا يتأدى بواجبٍ آخرَ، حتى لو قضى هذا الاعتكافَ في رمضانَ القابلَ لا يخرجُ عن العهدةِ عندنا خلافاً لفرزِ رحمه الله <sup>(٨)</sup>.

لأنَّ الصومَ وإن كانَ شرطاً، لكنه مما يلتزمُ بالنذرِ؛ لكونه عبادةً مقصودةً في نفسه، فإذا ظهرَ أثرُ النذرِ في إيجابه لا يتأدى بعدُ بواجبٍ آخرَ.

كما إذا نذرَ الاعتكافَ مطلقاً أو مضافاً إلى شهرٍ غيرِ رمضانَ، لا يتأدى بصومِ رمضانَ لِمَا قلنا.

---

<sup>(١)</sup> ساقط من (ت).

<sup>(٢)</sup> أي: الصوم المقصود.

<sup>(٣)</sup> لأنَّ رمضانَ لا يتسعُ لصومينِ.

<sup>(٤)</sup> وهو القضاء.

<sup>(٥)</sup> أن يُقضى الاعتكافُ مع قضاءِ الصومِ.

<sup>(٦)</sup> وهي الاتصالُ بصومِ الشهرِ من خلالِ القضاءِ.

<sup>(٧)</sup> أي: الاعتكافُ الذي انفصلَ عن صومِ الشهرِ.

<sup>(٨)</sup> لم يُذكرَ في كتبِ الحنفيةِ خلافاً لفرزِ في هذا الفرعِ، وإنما دُكرَ له خلافاً في أصلِ وجوبِ القضاءِ، فقال: إنَّ صامَ ولم يعتكفَ سقطَ عنه الاعتكافُ؛ لأنه لم يلتزمِ الصومَ بنذره، وبفواتِ شهرِ رمضانَ بقيَ عليه الاعتكافُ دونِ الصومِ، وهو غيرُ مشروعٍ فيسقطُ. يُنظر: مختلفُ الروايةِ لأبي الليث السمرقندي، ت(٣٩٣هـ): (٦٧٢/٢ - ٦٧٣)، رقم المسألة (٤٩٧)، كتابُ الصومِ، باب: قولُ فرزٍ خلافاً لأصحابنا الثلاثة.

ويُنظر: المبسوط: (١٢١/٣)، بدائع الصنائع: (١١٢/٢).

بخلاف ما إذا نذر المتطهر بالصلاة<sup>(١)</sup> فانتقض وضوءه ثم توضعاً لصلاة أخرى؛ حيث يجوز له أداء المنذور بذلك الوضوء؛ لأنَّ الوضوء مما لا [يُلْتَزَمُ]<sup>(٢)</sup> بالنذر أصلاً، بل هو شرط محض، فكان التوضؤ للمندور ولواجب آخر سواءً في حصول المقصود، وهو صحة أداء المنذور، فيتأدَّى بأيّ طهارة كانت<sup>(٣)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> أي: أوجب على نفسه نذراً متمثلاً بالصلاة.

<sup>(٢)</sup> في (م): [يلزم]؛ وهو غلط؛ لأنه إذا نذر الصلاة يلزمه الوضوء، ولكنَّ الوضوء لا يُلتَزَمُ بالنذر فلا يصحُّ أن ينذر الوضوء خاصةً.

<sup>(٣)</sup> يُنظر: مختلف الرواية: (٦٧٣/٢)، المحيط البرهاني: (٤٠٨/٢).

## [ أقسامُ الأداءِ وأمثلتُها ]

قال المصنّف:

((ثم الأداءُ المحضُ ما يؤدّيه الإنسانُ بوصفه على ما شرع؛ مثلُ أداءِ الصلاةِ بالجماعةِ، فأما فعلُ المنفردِ فأداءٌ فيه قصورٌ؛ ألا يُرى أنَّ الجهرَ ساقطٌ عن المنفردِ؟

وفعلُ اللاحقِ بعد فراغِ الإمامِ أداءٌ يشبهُ القضاءَ باعتبارِ أنه التزمَ الأداءَ مع الإمامِ حينَ تحرّمَ معه، وقد فاتهُ ذلكَ حقيقةً؛ ولهذا لا يتغيّرُ فرضُهُ بنيةِ الإقامةِ في هذه الحالةِ، كما لو صارَ قضاءً محضاً بالفواتِ ثم وُجدَ المغيّرُ، بخلافِ المسبوقِ لأنه مؤدٍّ في إتمامِ صلاتِهِ.))<sup>(١)</sup>

## أولاً: [ الأداءُ الخالصُ الكاملُ ]

قال المؤلّف:

قوله: ((ثم الأداءُ المحضُ))؛ أي: الأداءُ الخالصُ الكاملُ<sup>(٢)</sup>.

((ما يؤدّيه الإنسانُ بوصفه))؛ أي: مع وصفه، أو ملتبساً بوصفه على الوجه الذي شرع.

((مثلُ أداءِ الصلاةِ بجماعةٍ))؛ يعني: من أولها إلى آخرها؛ لأنَّ هذه صلاةٌ توفّرُ عليها حقّها من الواجباتِ والسُننِ، فيكونُ أداءٌ كاملاً؛ إذ الأداءُ يُنبئُ عن الاستقصاءِ وشدةِ الرعايةِ، وفيها ذلك.

وهذا<sup>(٣)</sup> في الصلاةِ التي سُنّتْ الجماعةُ فيها؛ مثلُ المكتوباتِ، والوترِ في رمضانَ، والتراويحِ.

فأما فيما لم تُسنَّ الجماعةُ فيه؛ مثلُ الوترِ في غيرِ رمضانَ، والنوافلِ المطلقةِ - على قولٍ من جعلَ النفلَ داخلاً في قسمِ الأداءِ - فالجماعةُ فيه صفةٌ قصورٍ كالأصبعِ الزائدةِ.

---

<sup>(١)</sup> المنتخب: (٢٥٥).

<sup>(٢)</sup> يمكنُ مراجعةُ أنواعِ الأداءِ والقضاءِ في: أصول السرخسي: (٤٨/١)، أصول البزدوي وكشف الأسرار للبخاري:

(١/١٤٧ وما بعدها).

<sup>(٣)</sup> أي: وصفُ أداءِ الصلاةِ بالجماعةِ بأنه أداءٌ كاملٌ.

## ثانياً: [ الأداء القاصر ]

((فأما فعلُ المنفرد))؛ أي: أداءُ المنفرد في الوقتِ.

((فأداءُ فيه قصورٌ))؛ لعدم وصفه المرغوب فيه شرعاً وهو الجماعة؛ لأنَّ صلاةَ الجماعة تفضلُ على صلاةِ المنفرد بسبعٍ وعشرين درجةً كما نطق به الحديث<sup>(١)</sup>.

((ألا يرى أنَّ الجهرَ))؛ أي: وجوبه دون شرعيته<sup>(٢)</sup>.

((ساقطٌ عن المنفرد))؛ والجهرُ صفةُ كمالٍ في الصلاة التي يُجهرُ بالقراءة فيها؛ بدليل وجوب سجدة السهو بتركه<sup>(٣)</sup>، فكان سقوط وجوبه دليلَ القصور.

### فإن قيل:

ينبغي أن يكون أداءُ المنفرد كاملاً لا ناقصاً؛ لأنه هو الواجب بالأمر، والجماعة لم تجب بالأمر، بل هي سنة مؤكدة، فيكون الأداء بالجماعة أكمل، لا أن تركه يوجب النقصان.

كَمَنْ أَمَرَ بِأَدَاءِ دَرَاهِمٍ زَيْفٍ<sup>(٤)</sup>؛ إذا أدَّاهُ يَكُونُ [ت: ٦٧]

أداءً كاملاً؛ لأنه هو الواجب بالأمر، ولو أدَّى درهماً جيداً يكون أكمل منه، لا أن يكون الأداء الأول<sup>(٥)</sup> ناقصاً، فكذا ههنا<sup>(٦)</sup>.

---

(١) جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ قال: ((صلاة الجماعة تفضلُ صلاة الفذ بسبعٍ وعشرين درجةً)). صحيح البخاري - واللفظ له -، كتاب الأذان، باب: فضلُ صلاة الجماعة ...، رقم (٦٤٥)، (١/١٣١)، صحيح مسلم - بلفظ قريب -، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضلُ صلاة الجماعة وبيانُ التشديد في التخلُّف عنها، رقم (٦٥٠)، (١/٤٥٠).

(٢) أي: جوازه.

(٣) يُنظر: بداية المبتدي للمغنياني: (٢٣/١).

(٤) يُقال: (درهم زَيْفٌ وزَيْفٌ) بتسكين الياء وتشديدها، فالأول اسم والثاني نعت، وهو المخلوط بالنحاس أو غيره، فهو ناقص الجودة، ولكنه يندرج تحت اسم (درهم). يُنظر: طلبة الطلبة للنسفي: (١٠٩)، كتاب البيع، مادة (ز ي ف).

(٥) أي: دفعُ الدرهم الزَيْفِ.

(٦) أي: في مسألة الجماعة والمنفرد.

قلنا:

الجماعة سنة مؤكدة، وهي في حكم الواجب<sup>(١)</sup>، فكانت داخلة في الأمر الذي تثبت بمثله الواجبات، فكان تركها موجباً للنقصان كترك الفاتحة وترك ضم السورة إليها.

### ثالثاً: [ الأداء الشبيه بالقضاء ]

قوله: ((وفعلُ اللاحق بعد فراغ الإمام))؛ وهو الذي أدرك أول الصلاة مع الإمام، ثم فاتته الباقي بأن نام خلف الإمام ثم انتبه بعد فراغه، أو أحدث خلقه فانصرف للوضوء ففاتته الباقي.

((أداء))؛ باعتبار بقاء الوقت.

((يشبه القضاء))؛ باعتبار فوات ما التزمه [من الأداء]<sup>(٢)</sup> مع الإمام بفراغه<sup>(٣)</sup>.

وقد صح اجتماعهما<sup>(٤)</sup> في فعل واحد مع تنافيهما لاختلاف الجهة<sup>(٥)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> يُنظر: بداية المبتدي للمرغيناني: (١٦/١)، حاشية ابن عابدين: (٤٥٧/١).

<sup>(٢)</sup> ساقط من (ت)؛ وثبوتها أولى للتوضيح.

<sup>(٣)</sup> أي: بفراغ الإمام من الصلاة.

<sup>(٤)</sup> أي: الأداء والقضاء.

<sup>(٥)</sup> أي: جهة الحكم على الفعل؛ فالحكم بكونه أداء لبقاء الوقت، والحكم بشبهه بالقضاء لفوات الوصف الذي التزمه.

وإنما جُعِلَ فِعْلُهُ أَدَاءً يَشْبَهُ الْقَضَاءَ وَلَمْ يُعَكَّسْ<sup>(١)</sup>؛ لَأَنَّهُ بِاعْتِبَارِ أَصْلِ الْفِعْلِ مُؤَدٍّ<sup>(٢)</sup>،  
وباعتبارِ الوصفِ قاضٍ<sup>(٣)</sup>، والوصفُ تَبَعٌ.

**فلاعتبار معنى الأداء<sup>(٤)</sup> قلنا<sup>(٥)</sup>:**

إذا أَحْدَثَ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَتَوَضَّأَا وَقَدْ فَرَّغَ الْإِمَامُ، فَحَادَثَتْهُ فِي حَالِ أَدَاءٍ مَا  
فَاتَهُمَا فَسَدَتْ صَلَاةُ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّ الْلاَحِقَ فِي الْحُكْمِ خَلْفَ الْإِمَامِ، حَتَّى لَمْ تَلْزِمُهُ الْقِرَاءَةُ  
وَسَجْدَةُ السُّهُوِّ، فَتَحَقَّقُ الشَّرَكَةُ بَيْنَهُمَا<sup>(٦)</sup> تَحْرِيمَةً وَأَدَاءً<sup>(٧)</sup>، فَكَانَتْ مُحَاذَاتُهَا إِيَّاهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ  
كَمُحَاذَاتِهَا فِي حَالِ الْأَدَاءِ قَبْلَ الْحَدَثِ<sup>(٨)</sup>.

بِخِلَافِ مَا إِذَا سُبِقَا بَعْضُ الصَّلَاةِ، فَحَادَثَتْهُ فِي قَضَاءٍ مَا سُبِقَا بِهِ؛ حَيْثُ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ؛  
لِأَنَّ الْمَسْبُوقَ فِي حُكْمِ الْمُنْفَرِدِ، حَتَّى لَزِمَهُ سَجُودُ السُّهُوِّ وَالْقِرَاءَةُ<sup>(٩)</sup>، فَلَا تَتَحَقَّقُ الشَّرَكَةُ الَّتِي  
هِيَ شَرْطُ الْمُحَاذَاةِ بَيْنَهُمَا فِي الْأَدَاءِ، فَلَا تَفْسُدُ<sup>(١٠)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> أي: لم يُجْعَلْ قَضَاءٌ يَشْبَهُ الْأَدَاءَ.

<sup>(٢)</sup> وهو أَنَّهُ صَلَّى فِي الْوَقْتِ.

<sup>(٣)</sup> لِقَوَاتِ الْوَصْفِ الَّذِي التَّزَمَهُ وَهُوَ الْجَمَاعَةُ.

<sup>(٤)</sup> فِي فِعْلِ الْلاَحِقِ بَعْدَ فَرَاحِ الْإِمَامِ.

<sup>(٥)</sup> أي: قَالَ الْحَنْفِيَّةُ، وَالْمَسْأَلَةُ الْآتِيَةُ ذَكَرَهَا السَّرْحَسِيُّ. يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ: (١٨٦/١).

<sup>(٦)</sup> أي: بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ.

<sup>(٧)</sup> وَهُوَ شَرْطُ الْمُحَاذَاةِ بَيْنَهُمَا. يُنْظَرُ: فَتْحُ الْقَدِيرِ لِلْكَمَالِ بْنِ الْهَمَامِ: (٣٦٣/١).

<sup>(٨)</sup> أي: كَمَا لَوْ حَدَثَتْهُ مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّمَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ اسْتِحْسَانًا عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ. يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ:

(١٨٣/١).

<sup>(٩)</sup> يُنْظَرُ الْفَرْقُ الْمَذْكُورُ بَيْنَ الْلاَحِقِ وَالْمَسْبُوقِ؛ وَهُوَ أَنَّ الْلاَحِقَ فِي الْحُكْمِ خَلْفَ الْإِمَامِ وَالْمَسْبُوقُ مُنْفَرِدٌ فِي: الْفُرُوقِ

لِلْكَرَائِسِيِّ: (٤٨/١ - ٤٩)، الْفَرْقُ: (١٨).

<sup>(١٠)</sup> أي: صَلَاةُ الرَّجُلِ.

## ولا اعتبار شبه القضاء قلنا:

لا يتغير فرضُ اللاحقِ بعد فراغِ الإمامِ بالمغيّر<sup>(١)</sup> مع بقاء الوقتِ، حتى لو اقتدى مسافرٌ بمسافرٍ في الوقتِ، فسبَقَهُ الحدثُ أو نامَ حتى فرغَ الإمامُ، ثم نوى<sup>(٢)</sup> الإقامةَ في موضعِ الإقامةِ، أو دخلَ مصرّةً للوضوءِ والوقتِ باقٍ، لا يتغيرُ فرضُهُ إلى الأربعِ عندنا خلافاً لِزُفَرٍ رحمه الله.

لأنَّ اللاحقَ مع كونه مقتدياً قاضٍ شيئاً فاتَهُ مع الإمامِ؛ لأنَّ الشرعَ جَوَّزَ أداءَهُ بعد فراغِ الإمامِ إذا فاتَهُ الأداءُ

[ف: ٦٠]

بُعْدَرٍ، وجعلَ أداءَهُ في هذه الحالةِ كالأداءِ مع الإمامِ.

وهذا هو تفسيرُ القضاءِ؛ فإنَّ معناه أن يؤدي شيئاً بمثلِ ما وجبَ عليه قبل ذلك<sup>(٣)</sup>، فصارَ اللاحقُ بمنزلةِ القاضي الحقيقيِّ بعد الوقتِ، فلا يؤثرُ في فعلِهِ نيّةُ الإقامةِ<sup>(٤)</sup>.

بخلافِ ما إذا وُجِدَ المغيّرُ منه<sup>(٥)</sup> قبل فراغِ الإمامِ؛ حيثُ يصيرُ [به]<sup>(٦)</sup> فرضُهُ أربعاً<sup>(٧)</sup>؛ لأنَّ شبهةَ القضاءِ في فعلِهِ إنما يثبتُ باعتبارِ فراغِ الإمامِ، ولم يوجد.

---

(١) مثلُ نيّةِ الإقامةِ من المسافرِ.

(٢) المقتدي.

(٣) أي: هذا تفسيرُهُ في اصطلاحِ الحنفيةِ. يراجع في الصحيفة (٢٨٤) من هذه الرسالة.

(٤) وحجّةُ زُفَرٍ رحمه الله أن اللاحقَ إما أن يُعَدَّ منفرداً، أو أن يُعَدَّ ما زال مقتدياً، وحُكْمُهُ في الحالين أنه يتمُّها

أربعاً. يُنظَر: مختلف الرواية، أبو الليث السمرقندي: (٣٠٨/١ - ٣٠٩)، رقم المسألة (١٧٤).

(٥) أي: من المقتدي، والمغيّرُ هو نيّةُ الإقامةِ أو دخولُ مصرّةِ أثناءِ الوقتِ.

(٦) ساقط من (ت)؛ والأولى ثبوتها، ومعناها: (بالمغيّر).

(٧) باتفاق بين الحنفيةِ.

ولأن الإمام إذا فرغ صلاته بحيث لا يؤثر فيها المغير بوجهه، فكذا ما بُني عليها وهو أداء اللاحق؛ لأن التبع لا يفارق الأصل في الحكم.

فأما إذا لم يفرغ فصلاته قابلة للتغيير بالمغير لبقاء الوقت، فكذا صلاة التبع، فإذا وُجد المغير في هذه الحالة<sup>(١)</sup> يؤثر لا محالة.

وبخلاف المسبوق؛ حيث يتغير فرضه بالمغير في قضاء ما سبق به وإن فرغ الإمام عن صلاته؛ لأنه منفرد مؤد شيئاً عليه في الحال<sup>(٢)</sup>، وليس في فعله شبه القضاء، حيث لم يلتزم الأداء مع الإمام فيما سبق فيه، فيؤثر المغير في حقه كما لو كان منفرداً تحريمه وأداء<sup>(٣)</sup>.

وتسمية الشرع فعله<sup>(٤)</sup> قضاء بقوله ﷺ: ((وما فاتكم فاقضوا))<sup>(٥)</sup> ليس على سبيل الحقيقة، بل بطريق المجاز؛ لما فيه من إسقاط الواجب.

أو باعتبار حال الإمام<sup>(٦)</sup>؛ وإليه أشير<sup>(٧)</sup> في قوله ﷺ: ((وما فاتكم)).

ونحن إنما نجعله مؤدياً باعتبار حال نفسه<sup>(٨)</sup>، ويؤيده ما ذكر في ((صحيح البخاري)): ((وما فاتكم فأتوا))<sup>(٩)</sup>.

---

(١) أي: قبل فراغ الإمام.

(٢) فإن نوى الإقامة في قضاء ما سبق به يلزمه الإتمام.

(٣) تراجع المسألة السابقة في مبسوط السرخسي: (٢٥٢/١).

(٤) أي: المسبوق.

(٥) سبق تخریجه في الصحيفة (٢٨٦) الحاشية (١).

(٦) أي: باعتبار وجود الإمام وفوات الصلاة معه.

(٧) أي: أشير إلى معنى فوات الصلاة مع الإمام.

(٨) لأنه صلى في الوقت.

(٩) وهو في صحيح مسلم أيضاً، وقد سبق تخریجه في الصحيفة (٢٨٦) الحاشية (١).



## [ أقسامُ القضاءِ وأمثلةُها ]

قال المصنّف:

((والقضاءُ نوعان: قضاءٌ بمَثَلٍ معقولٍ كما ذكرنا، وبمَثَلٍ غيرٍ معقولٍ؛ كالفديةِ في بابِ الصومِ في حقِّ الشيخِ الفاني، وإحجاجِ الغيرِ بماله؛ ثبتا بالنصِّ، فلا نعقلُ المماثلةَ بينِ الصومِ والفديةِ، ولا بينِ الحجِّ والنفقةِ.))<sup>(١)</sup>

قال المؤلّف:

قوله: ((والقضاءُ نوعان))؛ أي: القضاءُ الخالصُ نوعان، فأما القضاءُ الذي خالطهُ معنى الأداءِ فقسّمُ آخرُ<sup>(٢)</sup>.

[أو]<sup>(٣)</sup>: القضاءُ بالنظرِ إلى كونِ المَثَلِ معقولاً وغيرٍ معقولٍ نوعان، فيدخلُ فيه<sup>(٤)</sup> جميعُ أقسامِهِ<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّ القضاءَ الذي فيه معنى الأداءِ لا يخلو من أن يكونَ قضاءً بمَثَلٍ معقولٍ، أو غيرٍ معقولٍ.

ثم تقسيمُهُ بالنظرِ إلى خُلوصِهِ وعدمِ خُلوصِهِ<sup>(٦)</sup> لا يضُرُّ بالتقسيمِ الأولِ<sup>(٧)</sup>، كما أنَّ اللفظَ [يُقسَمُ]<sup>(٨)</sup> على اسمٍ وفعلٍ وحرفٍ بالنظرِ إلى معنى، ثم يُقسَمُ إلى مفردٍ ومركَّبٍ بالنظرِ إلى معنى آخر، ولا يضُرُّ ذلك بالتقسيمِ الأول، فكذا هذا.

---

<sup>(١)</sup> المنتخب: (٢٥٥).

<sup>(٢)</sup> أي: هو قسيمٌ للقضاءِ الخالص.

<sup>(٣)</sup> في (م): [و]؛ والصحيح: [أو]؛ لأنه شرّحَ آخرَ لعبارةِ المصنّف.

<sup>(٤)</sup> أي: في قولِ المصنّف: (والقضاءُ نوعان).

<sup>(٥)</sup> أي: أقسامُ القضاء.

<sup>(٦)</sup> أي: كما فعلَ المؤلّفُ في بدايةِ فصلِ الأداءِ والقضاء. يراجع في الصحيفة (٢٨١) من هذه الرسالة.

<sup>(٧)</sup> أي: التقسيمِ بالنظرِ إلى معقوليةِ المَثَلِ؛ لأنه تقسيمٌ آخر.

<sup>(٨)</sup> [يُقسَمُ] ساقط من (م)؛ والصحيح ثبوْتُها لتمامِ الجملة.

أولاً: [ القضاء بمثل معقولٍ كاملٍ ]

ثانياً: [ القضاء بمثل معقولٍ قاصرٍ ]

((بمثل معقولٍ))؛ أي: مدرّكٍ بالعقلٍ مماثلتهُ للفائتِ.

((كما ذكرنا))؛ من قضاء الصلاة بالصلاة والصوم بالصوم، ويدخل فيه المثل الكامل كقضاء الفائتة بالجماعة، والمثل الناقص [كقضائها]<sup>(١)</sup> بالانفراد.

ثالثاً: [ القضاء بمثل غير معقولٍ ]

((وبمثل غير معقولٍ))؛ أي: غير مدرّكٍ بالعقلٍ مماثلتهُ للفائتِ، [لا أن]<sup>(٢)</sup> العقل ينفيه<sup>(٣)</sup> ويحكم [بعدم]<sup>(٤)</sup> مماثلتهُ له؛ لأنَّ العقل من حُجَجِ الشرع، وأنها لا تتناقض<sup>(٥)</sup>.

((كالفدية في باب الصوم))؛ فإنها شُرِعَتْ خلفاً عن الصوم عند العجز المستدام عن الصوم، كعجز الشيخ الفاني ومن بحاله<sup>(٦)</sup>.

والفدية والفداء: البذل الذي يتخلّص به عن مكروهٍ توجه إليه<sup>(٧)</sup>.

((وإحجاج الغير بماله))؛ فإنه جائز، ولكنه في الحجّ الفرض مشروطٌ بالعجز الدائم، حتى جاز عن الميت، وعن المريض الذي لا يستطيع الحجّ إذا لم يزل مريضاً حتى مات، فإن صحَّ فعليه حجّة الإسلام، والمؤدّي تطوعٌ؛ لأنّا عرفنا جوازهُ بحديث الخنعمية، وقد ورد في عجز

(١) في النسخ الثلاث: [كأدائها] بدل: [كقضائها]؛ وهو غلطٌ بدلالة السياق.

(٢) في (م) (ت): [لأنّ]؛ وهو غلطٌ لأنه يؤدي إلى تناقض العبارة.

(٣) أي: ينفي كونه مماثلاً للفائتِ.

(٤) في (ت): [بعد]؛ وهو سقطٌ حرفٍ.

(٥) فالعقل لا يناقض حكم النصّ.

وقد ذكر النسفي مثل هذا الكلام في شرح هذه العبارة ونسبه إلى شمس الأئمة الكردي. يُنظر: شرح النسفي على

المنتخب: (٤٥٧).

(٦) كالمريض مرضاً لا يُرجى شفاؤه.

(٧) يُنظر: الصحاح للجوهري: باب الواو والياء، فصل الفاء، مادة (فدى): (٢٤٥٣/٦).

الشيخوخة<sup>(١)</sup>، وإنها دائمة لازمة، ولأنه فرضُ العمر، فيعتبر فيه عجزٌ يستغرق بقية العمر؛ ليقع به اليأس عن الأداء بالبدن<sup>(٢)</sup>.

وفي التطوع ليس بمشروطٍ بالعجز، حتى إنَّ صحيحَ البدن إذا أحجَّ بماله رجلاً على سبيل التطوع عنه يجوز؛ لأنَّ مبنى التطوع على التوسع<sup>(٣)</sup>.

((ثبتاً بالنص))<sup>(٤)</sup>؛ وهو في الفدية قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ [أي: لا يطيقونه]<sup>(٥)</sup> ﴿فَذِيَّةٌ طَعَامٌ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وذلك لأنَّ الصوم فرض على الجميع بقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الصَّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فلو أُجريت هذه الآية على ظاهرها<sup>(٦)</sup> لكانت الفدية واجبةً على المطيق<sup>(٧)</sup>، والصوم واجباً على العاجز<sup>(٨)</sup>؛ وهو قلبُ المعقول<sup>(٩)</sup>.

<sup>(١)</sup> سبق نصُّ الحديث وتخرُّجُهُ في الصحيفة (٢٨٦) الحاشية (٢).

<sup>(٢)</sup> يُنظر: تقويم الأدلة: (٩١)، حاشية ابن عابدين: (٥٩٨/٢).

<sup>(٣)</sup> يُنظر: مبسوط محمد بن الحسن: (٥٠٥/٢)، حاشية ابن عابدين: (٦٠٢/٢).

<sup>(٤)</sup> أي: الفدية والإحجاج.

<sup>(٥)</sup> ساقط من (ت)؛ والصحيحُ ثبوتها لأنَّ الكلام الذي يأتي بعد الآية تفسيرٌ لهذه الجملة.

<sup>(٦)</sup> أي: لو حُمِلَ قوله تعالى: ((يطيقونه)) على الإثبات.

<sup>(٧)</sup> أي: القادر على الصوم إنَّ أفطر؛ لأنَّ الهاء في (يطيقونه) إما أن ترجع إلى الصيام، أو إلى الفداء كما ذكر الفقهاء؛ فيكونُ التقدير: وعلى الذين يطيقون الصوم ولا يصومون أن يطعموا، أو: وعلى الذين يطيقون الفداء. يُنظر: معاني القرآن للقرآن: (١١٢/١).

والمؤلفُ يقدِّرُ هنا رجوعها إلى الصيام بدليل التقدير التالي.

<sup>(٨)</sup> يُفترض أن المؤلف يقصد: (وكان الصوم واجباً على العاجز عن الصوم)؛ لأنَّ هذا ما يناسبُ تقديره عودةً

الضمير في (يطيقونه) إلى الصوم.

وهذا التفسير لا يُفهم من ظاهر الآية ولا يقول به أحد؛ فإنه إن دلَّ لفظُ الآية على أنَّ من أطاق الصيام فأفطر فعليه فدية، فالمفهوم منه أن من لم يُطق الصوم فأفطر فليس عليه فدية لأنه معذورٌ بإفطاره، فلا تدلُّ الآية بمنطوقها ولا بمفهومها على إيجاب الصوم على العاجز عنه.

<sup>(٩)</sup> الجملة الأخيرة فقط هي التي تخالفُ المعقول، وهي لا تصحُّ كما تبين.

أو<sup>(١)</sup>: كان الصوم حتماً على العاجز عن الفدية، وغير حتمٍ على القادر عليها، وهو لا يليق بالحكمة<sup>(٢)</sup>.

فعرّفنا أنّ كلمة (لا) مضمرة<sup>(٣)</sup> كما في قوله تعالى: ﴿يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦]، ﴿وَأَلْقَى فِي الْأَرْضِ رَوْسِي أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ﴾ [لقمان: ١٠]؛ أي: لئلا تميد بكم<sup>(٤)</sup>، ومثله كثير.

---

(١) أي: وعلى تقدير أن الهاء في (يطيقونه) راجعة إلى الفداء.

(٢) ليس في التقدير المذكور ما يضير بالحكمة، وقد أجزيت الآية على ظاهرهما في قول كثير من المفسرين، ومنهم من جعلها محكمةً ومنهم من جعلها منسوخةً؛ فمن جعلها محكمةً قال: الذين يطيقونه؛ أي: يقدرّون على صيامه بتكليفٍ مثل الشيخ الهرم، فأبيح له الفطر على أن يدفع الفدية.

ومن جعلها منسوخةً قال: كان القادر على الصيام مخيراً في أول الأمر بين الصيام والفدية، ثم ارتفع ذلك التخيير ولزمت الصوم. يُنظر: جامع البيان للطبري: (٤٣٢/٣) وما بعدها، البحر المحيط لأبي حيان: (١٨٩/٢) وما بعدها.

(٣) وهو قول بعض المفسرين، وأنكره غيرهم. يُنظر: البحر المحيط لأبي حيان: (١٨٩/٢).

(٤) ذكر الطبري أن (لا) مضمرة في كلا الموضعين، وأنها أسقطت لدلالة السياق عليها. يُنظر: جامع البيان:

(٤٤٥/٩)، و(١٨٣/١٧).

وهذا<sup>(١)</sup> على قول مَنْ لم يجعل الآية منسوخة<sup>(٢)</sup>، [فأما على قول مَنْ جعلها منسوخة]<sup>(٣)</sup>  
فلا تمسك فيها لوجوب الفدية، وإنما يثبت وجوبها في حق الشيخ الفاني بإجماع الصحابة  
عندهم<sup>(٤)</sup>.

(١) أي الاستدلال بالآية على وجوب الفدية في حق الشيخ الفاني الذي لا يستطيع الصوم.  
(٢) في صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ((ليست بمنسوخة؛ هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا  
يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً.)) كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ...  
(٣) وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴿...﴾، رقم (٤٥٠٥)، (٢٥/٦).  
(٤) ساقط من (ت)، وثبوته ضروري لتامم العبارة.

ومن جعل الآية منسوخة فبقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. يُنظر: جامع البيان  
للطبري: (٤٣٤/٣)، البحر المحيط لأبي حيان: (١٨٩/٢).  
واستدل على النسخ بالحديث المتفق عليه عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال:  
((لما نزلت ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾؛ كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية  
التي بعدها فنسختها.))

صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، رقم (٤٥٠٦)، (٢٥/٦)،  
صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب: بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ بقوله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ  
مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾، رقم (١١٤٥)، (٨٠٢/٢).  
(٤) اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في وجوب الفدية على الشيخ الكبير إن أفطر على قولين؛ أحدهما: يجب عليه  
الفدية؛ وهو قول الحنفية، وقول الشافعي في الجديد، وهو أصح القولين في المذهب الشافعي وهو المذهب، وهو قول  
الحنابلة. يُنظر: الاختيار: (١٣٥/١)، التهذيب: (١٧١/٣)، العزيز شرح الوجيز: (٢٣٨/٣)، كشاف القناع:  
(٣٠٩/٢).

استدلوا: - آية الفدية تقتضي التخيير بين الصوم والفدية، وقد عجز عن الصوم فتعينت عليه الفدية.  
- وأن (يطيقونه) معناها: (لا يطيقونه) في تقدير بعض المفسرين، فتكون الآية ظاهرة في إيجاب الفدية.  
- وأن وجوب الفدية ورد عن عدد من الصحابة منهم ابن عباس رضي الله عنه؛ فقد قال بأن الآية محكمة في حق الشيخ  
الكبير، ولم يُعرف لهم مخالف فيكون إجماعاً منهم.  
يُنظر: تبين الحقائق: (٣٣٧/١)، كفاية النبي: (٢٣٧/٦)، العدة شرح العمدة: (١٦٤).  
والثاني: لا تجب؛ وهو قول الإمام مالك وأصحابه، إلا أن الإمام مالك استحَبَّ له أن يفتدي، وهو قول الإمام  
الشافعي في القديم، والمذهب على خلافه.  
يُنظر: المقدمات الممهدة: (٢٤٦/١)، بداية المجتهد: (٦٣/٢)، مواهب الجليل: (٣٧٨/٢)، التهذيب:  
(١٧١/٣)، العزيز شرح الوجيز: (٢٣٨/٣).

---

**استدلوا:** بأن فرض الصوم قد سقط عنه لعجزه عنه، فأصبح كالصبي الذي لم يكلف بالصوم، وآية الفدية منسوخة فلا يُستدلُّ بها. يُنظر: النجم الوهاج: (٣٣٩/٣).

**ورُدَّ:** بأن الآية وإن كانت منسوخة في حقِّ الصحيح القادر على الصوم، فهي محكمة في حقِّ الشيخ العاجز عنه لأنه لا يدخل في حكم الآية الناسخة، فيبقى على حكم الآية الأولى.

يُنظر: كفاية النبيه: (٢٣٧/٦).

وفي الإحجاج<sup>(١)</sup> حديث الخثعمية<sup>(٢)</sup>؛ وهي أسماء بنت عميس، كانت من المهاجرات،  
ويقال لها ذات الهجرتين؛ لهجرتها

[ت: ٦٨]

إلى الحبشة مع زوجها جعفر بن أبي طالب، وهجرتها إلى المدينة، وهي التي نزل فيها:

﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥]<sup>(٣)</sup>.

أتت رسول الله ﷺ وقالت: إنَّ أبي أدركه الحجُّ وهو شيخٌ كبيرٌ لا يستمسكُ على الراحلة،  
أفتجزئني أن أحجَّ عنه؟ فقال النبي ﷺ: ((أرأيتِ لو كان على أبنكِ دينٌ فقضيته، أكان يُقبلُ  
منكِ؟ قالت: نعم، قال: فدينُ الله أحقُّ))<sup>(٤)</sup>.

رُوي: ((أنَّ أحجَّ)) - بفتحِ الهمزةِ وضَمِّ الحاءِ -؛ أي: أُحرِمَ عنه بنفسِي وأؤدي الأفعالَ  
عنه، وهذا هو المشهورُ من الرواية.

وعلى هذا الوجه لا دلالة في الحديث على أنَّ الإنفاقَ قائمٌ مقامَ الأفعالِ، فلا يستقيمُ  
التمسُّكُ به في هذه المسألة إلاَّ إنَّ ثبت أنَّ أباهَا كانَ أمرُها بذلك وأنفقَ عليها.

---

<sup>(١)</sup> المجروران متعلقان بقوله: ((ثبتا بالنص))، ومعطوفان على قوله: ((وهو في الفدية)).

<sup>(٢)</sup> يراجعُ نصُّهُ وتخرُّجُهُ في الصحيفة (٢٨٦)، الحاشية (٢).

<sup>(٣)</sup> ترجمة المؤلفِ لأسماءِ بنتِ عميسٍ دقيقة، وقد توفِّي زوجها جعفر فتزوجتُ أبا بكرٍ الصديق ﷺ، وولدتُ ابنةً  
محمدًا أثناءَ حجةِ الوداعِ، وهي أختُ ميمونةَ أمَّ المؤمنين رضي الله عنهم جميعاً، وهي خثعميةٌ أيضاً، ولكنَّ ليس هناك  
ما يدلُّ على أنها هي السائلة، بل إنَّ ترجمتها ونصَّ الحديثِ يدلانِ على العكسِ والله أعلم.  
هذا مع أنَّ كلَّ ما ذكرهُ المؤلِّفُ من ترجمتها استطرادٌ لا داعيَ له لأنَّه لا يغني الموضوعَ في شيءٍ.  
تُنظَر ترجمتها في: معرفة الصحابة للأصبهاني: (٣٢٥٥/٦ - ٣٢٥٦)، الاستيعاب للقرطبي: (١٧٨٤/٤ - ١٧٨٥)،  
رقم (٣٢٣٠).

<sup>(٤)</sup> سبقَ تخرُّجُهُ والتعليق عليه في الصحيفة (٢٨٦)، الحاشية (٣).

وفي بعض الروايات: ((أَنْ أُحِجَّ))<sup>(١)</sup> - بِضَمِّ الهمزة وكسر الحاء -؛ أي: أمرٌ أحداً بأن يُحَجَّ عنه، وعلى هذا الوجه صحَّ التمسُّكُ به.

ويجوزُ أن يكونَ معنى قولها: ((أَنْ أُحِجَّ)) - بفتح الهمزة -؛ أن أمرَ أحداً بأن يُحَجَّ عنه؛ لأنَّ فعلَ المأمورِ يجوزُ أن يُنسَبَ إلى الأمرِ مجازاً، كما يُقال: بنى الأميرُ الدارَ، وضربَ الدينارَ والدرهمَ؛ أي: أمرَ بالبناء والضرب.

فعلى هذا التأويلِ يصحُّ التمسُّكُ بالروايةِ الأولى أيضاً<sup>(٢)</sup>.

ومعنى قوله<sup>(٣)</sup>: ((فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ))؛ أنه تعالى أحقُّ بالقبول؛ لأنه أكرمُ الأكرمين، فأولى بكرمه وأجدَرُ برأفته أن يقبلَ منه حالة العجزِ فعلَ الغيرِ، أو الإنفاقَ الذي لا يقدرُ إلاَّ عليه<sup>(٤)</sup>.

وقيلَ معناه: فَدَيْنُ اللَّهِ أولى بالقضاء؛ لأنَّ حَقَّهُ أقوى من حقوقِ العبادِ<sup>(٥)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> روى البيهقي حديثَ الخنعمية بلفظ: ((هل ترى أن يُحَجَّ عنه؟))، وهي روايةٌ تفرَّدَ بها سفيانُ بنُ عُيينَةَ، فقد قال سفيانُ: ((هكذا حفظي أنها قالت: هل ترى أن يُحَجَّ عنه، وغيري يقول في هذا الحديث: فهل ترى أن أُحَجَّ عنه؟)). السنن الكبرى، كتابُ الحجِّ، باب: المَصْنُوعُ في بدنيه لا يثبتُ على مركبٍ وهو قادرٌ على من يطيعه أو يستأجرُهُ، فيلزمُهُ فريضةُ الحجِّ، رقم (٨٦٢٩)، (٥٣٧/٤).

ولم أجدْ هذه الروايةَ في كتبِ التخريجِ في حدودِ إمكانياتِ البحثِ. والله أعلم.

<sup>(٢)</sup> ويمكنُ التمسُّكُ بها أيضاً على اعتبارِ أن النفقةَ موجودةٌ ضمناً وإن لم يصرَّحْ بها لأن المحجَّج عنه أبوها.

<sup>(٣)</sup> أي: قولِ رسولِ الله ﷺ.

<sup>(٤)</sup> هذا المعنى ذكره القدوري في التجريد: (١٦٤٤/٤) قال: ((وقوله: فالله أحقُّ أن تقضوه معناه: الله أحقُّ بقبولِ

ما تقضونه لعفوه وكرمه.))

وذكرَ الدبوسي أن من وجبَ عليه حقٌّ للعبادِ له أن يُرى ذمُّه بعَيْنِ الحقِّ ومثله، ويُجَبَّرُ صاحبُ الحقِّ على قبولِ المثلِ، وإذا كان الأمرُ كذلك في حقوقِ العبادِ، فالله تعالى أولى أن يقبلَ المثلَ عند العجزِ عن الأصلِ لأنه الأكرمُ. يُنظر: التقويم: (٨٨).

<sup>(٥)</sup> يُنظر: فتح الباري، لابن حجر: (٦٦/٤).



ويؤيده<sup>(١)</sup> ما ذُكر في ((المصابيح))<sup>(٢)</sup> في حديث آخر<sup>(٣)</sup>: ((فَاقُضِ اللَّهُ<sup>(٤)</sup>)؛ فهو أحقُّ بالقضاء))<sup>(٥)</sup>.

قوله: ((ولا نعقل المماثلة بين الصوم والفدية))؛ إذ ليس بينهما مشابهة صورة ولا معنى؛ أمّا صورة فظاهر، وأمّا معنى: فلأن معنى الصوم إتعاب النفس بالكف عن اقتضاء الشهوتين، ومعنى الفدية تنقيص المال، ودفع حاجة [الفقير]<sup>(٦)</sup>، فلم تكن الفدية مثلاً له قياساً<sup>(٧)</sup>.

وكذا لا مماثلة بين أفعال الحج التي هي أعراض<sup>(٨)</sup>، وبين الإنفاق الذي هو صرف مال عيّن إلى الغير، فعرفنا أنّ المماثلة ثابتة بالنص غير معقول المعنى.

---

<sup>(١)</sup> أي: يؤيد التفسير الثاني للعبارة.

<sup>(٢)</sup> هو كتاب: ((مصابيح السنة))؛ كتاب في الحديث جمعه ركن الدين أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، ت(١٦٥١ هـ)، ورثبه على أبواب الفقه، وذكر في مقدمته أنه جمعه من أجل المنقطعين للعبادة، ليكون لهم نصيب من السنن مع كتاب الله تعالى، وليعينهم على طاعتهم.

وقد ضمّته من الأحاديث الصحاح والحسان والضعاف مع التزامه الإشارة إلى الضعيف والغريب، ولم يدخل فيه المنكر ولا الموضوع. يُنظر: مقدمة المؤلف: (١/١٠٩ - ١١٠). والكتاب مطبوع في دار المعرفة في بيروت، بتحقيق الدكتور يوسف عبد الرحمن مرعشلي، ومحمد سليم إبراهيم سمارة، وجمال حمدي الذهبي، ط ١: (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).  
<sup>(٣)</sup> أي: غير حديث الخنعمية، ونص الحديث: قال رجل: إن أختي نذرت أن تحج، وإنها ماتت، فقال النبي ﷺ: ((لو كان عليها دينٌ أكنت قاضيه؟ قال: نعم، قال: فاقض دين الله فهو أحقُّ بالقضاء)). مصابيح السنة، كتاب المناسك، باب من الصحاح، رقم (١٨٠٨)، (٢/٢٢٥).

<sup>(٤)</sup> في (ت): [فاقض حق الله]، وفي المصابيح: [فاقض دين الله]، وفي (م) و(ف): [فاقض الله]، وهو موافق للفظ البخاري؛ لذلك رجّحته الباحثة.

<sup>(٥)</sup> صحيح البخاري، كتاب الإيمان والنذور، باب: من مات وعليه نذر، رقم (٦٦٩٩)، (٨/٤٢٠). وفي صحيح مسلم أحاديث تتضمن المعنى ذاته بعبارة قريبة: ((فدين الله أحقُّ بالقضاء))، ولكنها في قضاء الصوم وليس الحج. صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، رقم (١١٤٨)، (٢/٨٠٤).  
<sup>(٦)</sup> في (م): [الغير]؛ وكلاهما سائغ.

<sup>(٧)</sup> أي: عقلاً. ولكن نقل المؤلف في كشف الأسرار: (١/١٥١) وجهاً للمشابهة معنى بين الصوم والفدية وضعفه قال: ((لما صرف طعام يوم إلى مسكين فقد منع النفس عن الارتفاق بذلك الطعام، فكأنه لم يوصل إلى نفسه حظها من الطعام يوماً؛ وهذا معنى الصوم)).

<sup>(٨)</sup> جمع (عرض)؛ وهو ما يقابل الجوهر أو الذات أو العيّن.

## [ مسألة: إحتجاج الغير بماله<sup>(١)</sup> ]

واعلم أنَّ المتأخرين من أصحابنا<sup>(٢)</sup> رحمهم الله اختلفوا في هذه المسألة<sup>(٣)</sup>:

**فقال عامتهم:**

للامر ثواب النفقة، ويسقط الواجب عن الامر، فأما الحج فيقع عن المأمور.

وهو رواية عن محمد رحمه الله؛ لأنَّ الحجَّ عبادةً بدنيةً، ولا تجري النيابة في البدنات، ولكنَّ له ثواب الإنفاق؛ لأنه فعله فيثاب عليه.

وإنما يسقط الحجُّ عن الامر بإقامة الإنفاق الذي هو سببُ مقام المسبِّ وهو الحجُّ، أو بإقامة الإنفاق المجرد مقام الإنفاق والحجَّ عند العجز عن أداء الحجَّ<sup>(٤)</sup>.

**والدليل عليه<sup>(٥)</sup>:**

أنه يشترط أهلية النائب لصحة الأفعال، حتى لو أمر ذمياً لا يجوز، ولو كان الفعل ينتقل إلى الامر لشرط أهليته لا أهلية النائب، كما في الزكاة<sup>(١)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> إذا عجز المكلف عن أداء الحجَّ الفرض بنفسه لكبر أو مرض لا يرجى شفاؤه أو نحو ذلك، فدفع مالا إلى غيره ليحجَّ عنه؛ فالجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا بجواز هذه النيابة وسقوط الفرض عن المحجوج عنه بها، والمعتمد عند المالكية أن النيابة عن الحي لا تصح.

والحجُّ يقع عن المحجوج عنه في الحالة المذكورة عند الشافعية والحنابلة، وهو ظاهر المذهب عند الحنفية، وفي رواية عن محمد أنه يقع عن الحاج، وأن للمحجوج عنه ثواب النفقة ويسقط الفرض عنه.

يُنظر: بدائع الصنائع: (٢١٢/٢)، حاشية الدسوقي: (١٨/٢)، روضة الطالبين: (١٢/٣ - ١٣)، كشاف القناع: (٣٩٠/٢ - ٣٩١).

<sup>(٢)</sup> أي: الحنفية.

<sup>(٣)</sup> أي: مسألة إحتجاج الغير بماله؛ وخلافهم فيها ينحصر في وقوع الحجَّ عن الحاج أو المحجوج عنه. ويمكن مراجعتها في: المبسوط للسرخسي: (١٤٧/٤ - ١٤٨)، الهداية للمرغيناني: (١٧٨/١ - ١٧٩).

<sup>(٤)</sup> أي: إن الشارع أقام ثواب النفقة مقام الحجَّ عند العجز عنه رحمةً بالمكلف. يُنظر: بدائع الصنائع: (٢١٢/٢).

<sup>(٥)</sup> على وقوع الحجَّ عن المأمور.

وإنما لا يسقط الفرض عن المأمور بهذه الأفعال<sup>(٢)</sup> لأنَّ الفرض لا يتأدى إلاَّ بنية الفرض أو بمطلق النية، ولم توجد، وإنما وُجدت النية عن الأمر<sup>(٣)</sup>. [ف: ٦١]

### وقال بعضهم:

الحجُّ [يقع]<sup>(٤)</sup> عن الأمر؛ وهو اختيارُ شمس الأئمة في ((المبسوط))<sup>(٥)</sup>، وهو ظاهرُ المذهب؛ لأنَّ ظواهر الأخبار في هذا الباب تدلُّ عليه؛ فإنه ﷺ قال لسائلة: ((حجِّي عن أبيك واعتَمِرِي))<sup>(٦)</sup>، وقال رجل: يا رسول الله! إنَّ أبي مات ولم يحجَّ، أفتُحزُّني أن أحجَّ عنه؟ فقال: ((نعم))<sup>(٧)</sup>، وحديثُ الحثَّعمية في هذا الباب مشهور<sup>(٨)</sup>.

(١) أجاب ابنُ السمعاني عن هذا الاستدلال بأن اشتراطَ الأهلية جارٍ في الأمور الشرعية كما في الأمور الحسية، فكما أن النائب في الأمور الحسية ينبغي أن يكون من أهل العمل الذي استُنيب فيه، فكذلك النائب في الأمور الشرعية، فلا يُستدلُّ به على وقوع الحجِّ عن النائب. يُنظر: الاصلطام: (٢٧٦/٢).

(٢) وإنما يقع عنه نفلاً على هذا القول، وهو جوابٌ عن استدلال الفريق الثاني بعدم سقوط الفرض عن المأمور على أنه يقع عن الأمر.

(٣) ردَّ ابن السمعاني القول السابق بأنه إنكارٌ للمحسوس، وعللَ قوله بأن النيابة إنما كانت في الفعل لا في المال، والواجب الذي استناب فيه المحجوج عنه إنما هو الفعل، أما المال فمجردُ طريقٍ يتوصَّلُ به إلى الحجِّ. يُنظر: الاصلطام: (٢٧٧/٢). وهو موافقٌ لقول الحنفية واستدلالهم في ظاهر المذهب.

(٤) ساقط من (م)؛ والأولى ثبوتها لتوضيح العبارة.

(٥) ذكرَ شمس الأئمة أن هذا القول هو الصحيح من المذهب. يُنظر: المبسوط: (١٤٧/٤).

(٦) وردَّ عطفُ العمرة على الحجِّ في السنن الأربعة في جوابٍ لسائلٍ قال: إنَّ أبي شيخٌ كبيرٌ لا يستطيع الحجَّ ولا العمرة ولا الظَّعن، قال ﷺ: ((حجِّي عن أبيك واعتَمِرِي)). سنن أبي داود، كتابُ المناسك، باب: الرجلُ يحجُّ عن غيره، رقم (١٨١٠)، (١٦٢/٢)، سنن الترمذي. واللفظُ له. أبوابُ الحجِّ، باب: ما جاء في الحجِّ عن الشيخ الكبير والميت، باب منه، رقم (٩٣٠)، (٢٦١/٢ - ٢٦٢)، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، السنن الكبرى للنسائي، كتابُ المناسك، باب: العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع، رقم (٣٦٠٣)، (١١/٤)، سنن ابنِ ماجه، كتابُ المناسك، باب: الحجُّ عن الحيِّ إذا لم يستطع، رقم (٢٩٠٦)، (٩٧٠/٢).

(٧) جاء في صحيح مسلم أن امرأةً قالت للنبي ﷺ: إني تصدقتُ على أُمي بجاريةٍ وإنها ماتت ... إنها لم تحجَّ قطُّ فأحجُّ عنها؟ قال: ((حجِّي عنها)). كتابُ الصيام، باب: قضاءُ الصيام عن الميت، رقم (١١٤٩)، (٨٠٥/٢).

(٨) يراجعُ نصُّه وتخریجُه في الصحيفة (٢٨٦)، الحاشية (٢).

فدلَّ أَنَّ أصلَ الحجِّ يقعُ عن المحجوجِ عنه؛ ولهذا يُشترطُ نيةُ الحجِّ عنه، ولو نوى<sup>(١)</sup> الحجَّ لنفسِهِ يصيرُ ضامناً<sup>(٢)</sup>.

### بوضحة:

أَنَّ الواجبَ عليه الفعلُ لا الإنفاقُ، بدليلِ أَنَّهُ لو حجَّ من غيرِ أن ينفقَ من ماله يسقطُ عنه الفرضُ، ولو أنفقَ في الطريقِ ولم يحجَّ لا يسقطُ، فثبتَ أَنَّ النيابةَ في الفعلِ.

فتبيّنَ بهذا أَنَّ قوله<sup>(٣)</sup>: ((ولا مماثلةَ بين الحجِّ والنفقة))؛ إنما يصحُّ على المذهبِ الأولِ<sup>(٤)</sup> دون الثاني؛ لأنَّ الفعلَ فيه<sup>(٥)</sup> أُقيِمَ مقامَ الفعلِ لا النفقة<sup>(٦)</sup>.

### ثم على هذا المذهبِ<sup>(٧)</sup>:

بيانُ<sup>(٨)</sup> أَنَّ المماثلةَ بين الفعلِ والفعلِ<sup>(٩)</sup> غيرُ معقولةٍ - [مع كونها معقولةً]<sup>(١٠)</sup> ظاهراً - أَنَّ يقالَ: إنما جُعِلَ فِعْلُ نَفْسِهِ مِثْلًا لِفِعْلِ نَفْسِهِ في قضاءِ الصلاةِ والصومِ؛ لحصولِ المشقةِ وإتعاكِ النفسِ في الفعلِ الثاني<sup>(١١)</sup> كحصولها في الفعلِ الأولِ<sup>(١٢)</sup>.

فأمَّا فِعْلُ الْغَيْرِ فلا يحصلُ به المشقةُ له<sup>(١٣)</sup>، فكيف يكونُ مِثْلًا لِفِعْلِ نَفْسِهِ؟

---

(١) الحاجُّ.

(٢) للنفقةِ التي أخذها من المحجوجِ عنه.

(٣) أي: المصنّف.

(٤) لأن النفقةَ فيه أُقيِمَتْ مقامَ الفعلِ.

(٥) أي: فعلُ الحاجِّ في المذهبِ الثاني.

(٦) أي: أُقيِمَ فعلُ الحاجِّ مقامَ فعلِ المحجوجِ عنه، ولم تُقَمَّ نفقةُ المحجوجِ عنه مقامَ فعلِهِ على هذا المذهبِ.

(٧) أي: الثاني.

(٨) مبتدأ خبرُهُ المصدرُ المؤوَّلُ: (أَنَّ يُقَالَ).

(٩) أي: فعلِ الأمرِ وفعلِ المأمورِ.

(١٠) ساقط من (م)؛ والصحيحُ ثبوتها لئلا ينقلبَ المعنى.

(١١) أي: القضاء.

(١٢) أي: الأداء.

(١٣) أي: للمكلفِ، أو للأمرِ.

ألا يُرى أنه لا مدخل للقياس فيه، حتى لم يُحَوِّزْ أَنْ يَقْضِيَ الْإِبْنُ صَلَاةً أَيْبِهِ وَلَا صِيَامَهُ  
بأمره أو بغير أمره<sup>(١)</sup>.

ولو كانت المثلية معقولة بينهما<sup>(٢)</sup>، لجاز إثباته<sup>(٣)</sup> بالقياس كما في المندورات [المتعينة]<sup>(٤)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> لعدم وجود العلة المشتركة بينهما، وهذا شأن العبادات البدنية كلّها؛ لا تحوز النيابة فيها. يُنظر: بدائع الصنائع:  
(٢١٢/٢).

<sup>(٢)</sup> بين فعل نفسه وفعل الغير.

<sup>(٣)</sup> قضاء الابن عن أبيه.

<sup>(٤)</sup> أي: كما أثبتنا وجوب قضاء المندورات المتعينة بالقياس على وجوب قضاء الصلاة والصوم. تراجع مسألة

المندورات المتعينة في الصحيفة (٣٠١) من هذه الرسالة.

و[المتعينة] ساقط من (م)؛ والصحيح ثبوتها بدلالة المسألة.

## [ مسألة: الفدية عن الصلاة الفائتة<sup>(١)</sup> ]

قال المصنّف:

((لكنّه يَحْتَمِلُ أن يكونَ معلولاً وإن كنّا لا نعقلُ، والصلاةُ نظيرُ الصوم، بل أهمُّ منه، فأمرناهُ بالفدية عن الصلاة احتياطاً، ورجوْنَا القَبُولَ مِن الله تعالى فضلاً.

وقال محمدٌ رحمه الله في ((الزيادات)): يُجْزئُهُ إن شاء الله تعالى، كما إذا تطَوَّعَ به الوارثُ في الصوم.))<sup>(٢)</sup>

قال المؤلّف:

قوله : ((لكنّه)) إلى آخره؛ جوابٌ عمّا يُقالُ:

[لَمّا]<sup>(٣)</sup> كان وجوبُ الفدية في الصوم عند اليأس<sup>(٤)</sup> غيرَ معقولٍ المعنى، فكيف أوجبتم الفدية في الصلاة بلا نصٍّ يوجبها قياساً على الصوم من غيرِ معنى يُعقلُ؟<sup>(٥)</sup>

فأشارَ إلى الجوابِ بقوله: ((ولكنّه ...))؛ أي: لا تُعقلُ المماثلةُ بين الصوم والفدية ظاهراً، فلا يمكنُ إلحاقُ غيرِ الصوم به في هذا الحُكْمِ.

---

<sup>(١)</sup> إذا ماتَ المكلّفُ وقد فاتّه عددٌ من الصلوات، فقد رأى الحنفيةُ إمكانيةً إسقاطِ تلك الصلوات من ذمّته بالفدية كما يسقطُ الصوم عن العاجزِ عنه بالفدية.

وهو رأيٌ خالفوا فيه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، إلا ما ذكره البغوي من الشافعية تخرجاً على وجه الاحتمال؛ قال في التهذيب: (١٨١/٣): ((حكى البويطي عن الشافعي: من مات وعليه اعتكاف، اعتكف عنه وليّه، وفي رواية: يطعمُ عنه أولياؤه، ... لا يبيدُ تخريجُ هذا في الصلاة؛ فيطعمُ عن كلّ صلاةٍ مدّاً)).

يُنظر: حاشية ابن عابدين: (٧٢/٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (٤٤٥/١)، روضة الطالبين: (٣٨١)، كشاف القناع: (٣٣٦/٢).

<sup>(٢)</sup> المنتخب: (٢٥٥ - ٢٥٦).

<sup>(٣)</sup> في (م): [لو]؛ والأوّل: [لَمّا]؛ لأن (لو) توهمُ عكسَ المعنى المراد.

<sup>(٤)</sup> اليأس من إمكانية الصوم.

<sup>(٥)</sup> أي: كيف تحكمون أن إيجاب الفدية بدلاً عن الصوم في حقّ العاجزِ عنه غيرُ معقولٍ المعنى ثم تقيسون الصلاة على الصوم في ذلك الحكم؟

((ولكنه))؛ أي: لكنَّ الفدية - على تأويل الفداء<sup>(١)</sup> -، أو: ولكنَّ إيجاب الفدية، أو: ولكنَّ النصَّ الموجب للفدية<sup>(٢)</sup> يحتملُ أن يكون معلولاً بمعنى معقولٍ في نفس الأمر، وإن كنا لا نقفُ عليه لِقصورِ عقولنا عن دَرْكه<sup>(٣)</sup>.

((والصلاة نظيرُ الصوم))؛ من حيث إنَّ كلَّ واحدٍ منهما عبادةٌ بدنيةٌ مُحضةٌ، لا تعلقُ لوجوبها ولا لأدائها بالمال<sup>(٤)</sup>.

((بل أهمُّ من الصوم))؛ لأنها عبادةٌ لذاتها لكونها تعظيمُ الله تعالى بنفسِها، والصومُ عبادةٌ بواسطة قهر النفس<sup>(٥)</sup> على ما يُعرفُ بعدُ<sup>(٦)</sup>.

فإذا وجبَ تدارُكُ الصوم بالفدية عند العجز، فالصلاة بهذا التدارُكِ أولى<sup>(٧)</sup>.

(١) ليناسب التذكير في الضمير.

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].

(٣) أليس كلُّ الأحكام تحتلُّ أن تكون معلولةً وفق هذا المبدأ؛ مادام أنه احتمالٌ لا دليل عليه نصّاً ولا عقلاً؟

(٤) هذا وجهٌ اُفتُرِقَ به كلُّ من الصلاة والصيام عن الفدية، فهل يُقبلُ أن يكون علّةٌ لوجوب الفدية عن الصوم، وهل يُقبلُ أن يكون سبباً للتسوية بين الصلاة والصيام في إيجاب التدارُك بالفدية؟

فإذا سلّمنا بوجود علّةٍ للحكم لم تُدرَكها عقولنا، فلا بدَّ أن تكون تلك العلّة وجهاً من وجوه التشابه بين الأصل والبدل، ولا يمكن أن تكون وجهاً من وجوه الافتراق بينهما.

(٥) وهذا وجهٌ اُفتُرِقَتْ به الصلاة عن الصوم، وقد يكون علّةٌ لافتراقهما في الحكم، ويؤيِّدُه ما جاء في حديث معاذة قالت: ((سألت عائشة فقلّت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة، فقالت: أحروريةٌ أنت؟ قلت: لستُ بحروريةً، ولكنّي أسأل، قالت: كان يُصيّبنا ذلك فنؤمّرُ بقضاء الصوم، ولا نؤمّرُ بقضاء الصلاة.))

متفقٌ عليه واللفظُ لمسلم؛ صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة، رقم (٣٢١)، (٧١/١)، صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة، رقم (٣٣٥)، (٢٦٥/١).

(٦) سيأتي في فصل: (صفةُ الحُسْنِ للمأمور به). يراجعُ في الصحيفة (٤٠١) من هذه الرسالة.

(٧) وهذا مخالفٌ للحديث المتفق عليه عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: ((مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ.))

صحيح البخاري، كتابُ مواقيتِ الصلاة، باب: مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، ولا يعيد إلا تلك الصلاة، رقم (٥٩٧)، (١٢٢/١)، صحيح مسلم، كتابُ المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضاها، رقم (٦٨٤)، (٤٧٧/١).

ووجهُ الاستدلال أن هذا النصَّ حصرَ إمكانية تدارُك الصلاة بالقضاء.

قال الشيخ الإمام فخر الإسلام<sup>(١)</sup> رحمه الله في ((شرح التقويم))<sup>(٢)</sup>:

وإذا أقام الشرع الفدية مقام الصوم، ثبتت المماثلة شرعاً بين الفدية والصوم، والمماثلة بين الصوم والصلاة ثابتة، فيجوز أن تكون الفدية مثلاً للصلاة؛ لأنَّ مثل الشيء مثل مثله كما هو مثله<sup>(٣)</sup>.

ويحتمل ألا يكون<sup>(٤)</sup> معلولاً، بل يكون أمراً تعبدياً مخضاً، فلا يجب العمل بذلك الاحتمال<sup>(٥)</sup> لمعارضته الاحتمال الثاني<sup>(٦)</sup> إياه.

لكن أمرنا بالفدية بناءً على الوجه الأول<sup>(٧)</sup> على سبيل الاحتياط، لا بطريق الحتم؛ فلئن كان هذا الحكم في الصلاة مشروعاً فقد صار مؤدياً، وإلا فليس به بأس<sup>(٨)</sup>؛ لأنه حينئذ يكون برّاً مبتدأً يصلح ماحياً للسيئات<sup>(٩)</sup>.

[ت: ٦٩]

((ورجونا القبول))؛

أي: الجواز في الصلاة<sup>(١٠)</sup>.

(١) البزدوي، ت (٨٢ هـ). سبق ترجمته في الصحيفة (١٧١)، الحاشية (٣).

(٢) سبق التعريف بالكتاب وذكر أنه غير متوافر: (صحيفة ٢٦٧، حاشية ٢).

(٣) يجب أن تكون المماثلة ثابتة من كل الوجوه حتى يصح هذا الكلام.

(٤) أي: النص الموجب للفدية.

(٥) أي: احتمال التعليل.

(٦) أي: احتمال ألا يكون معلولاً.

(٧) أي: على احتمال التعليل.

(٨) أي: دفع الفدية عن الصلاة.

(٩) وذكر فخر الإسلام البزدوي كلاماً قريباً من السابق في أصوله أيضاً. يُنظر أصول البزدوي مع كشف الأسرار

للبحاري: (١٥٤/١).

(١٠) أي: أجزاء الفدية عن الصلاة.



((من الله تعالى فضلاً))؛ فَإِنَّ الْقَبُولَ فِي جَمِيعِ الصُّورِ مَرْجُوٌّ غَيْرُ مَقْطُوعٍ بِهِ<sup>(١)</sup>.

وقد أريدَ مِنَ الْقَبُولِ الْجَوَازُ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ((لا يقبلُ الله تعالى صلاةً امرئٍ حتى يضعَ الطَّهَوْرَ مواضعَهُ))<sup>(٢)</sup>؛ أي: لا يجوزُ صلاتُهُ<sup>(٣)</sup>.

((قال محمدٌ رحمه الله في [الزيادات]<sup>(٤)</sup>))؛ في هذا الحكم.

((يُجزئُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تعالى، كما))؛ قال كذلك في فداء الصوم فيما:

((إِذَا تَطَوَّعَ بِهِ الْوَارِثُ))؛ بَأَنْ مَاتَ مَنْ عَلَيْهِ الصَّوْمُ مِنْ غَيْرِ قَضَاءٍ وَلَا إِصْبَاءٍ بِالْفِدْيَةِ<sup>(٥)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> المؤلفُ يعلِّلُ شرحَهُ للقبولِ بالجوازِ دونَ معناه الحقيقي؛ وقد ذَكَرَ القرافي في التفريقِ بينَ الْقَبُولِ والإجزاءِ أَنَّ الفعلَ إِذَا وَقَعَ بِأَرْكَانِهِ وشروطِهِ وانتَفَتِ الموانعُ كانَ مجزئاً مبرئاً للذمةِ بالإجماع، ولكنه قد لا يُثابُ عليه لأنه لم يَكُنْ مقبولاً، واستدلَّ ببعض الأدلةِ ومنها قَوْلُهُ تعالى: ﴿إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ [المائدة: ٢٧]؛ فعَلَّلَ الْقَبُولَ بالتقوى، فدلَّ على أَنَّ العملَ قد يَكُونُ صحيحاً مجزئاً ولا يَكُونُ مقبولاً. يُنظر: الفروق: (٥١/٢).

<sup>(٢)</sup> الحديثُ من حيث المعنى متفقٌ عليه؛ ولفظُهُ عند البخاري: ((لا تُقبَلُ صلاةٌ من أَحَدَتٍ حتى يتوضأَ))، وعند مسلمٍ: ((لا تُقبَلُ صلاةٌ بغيرِ طهورٍ)). صحيح البخاري، كتابُ الوضوء، باب: لا تُقبَلُ صلاةٌ بغيرِ طهورٍ، رقم (١٣٥)، (٣٩/١)، صحيح مسلم، كتابُ الطهارة، باب: وجوبُ الطهارةِ للصلاة، رقم (٢٢٤)، (٢٠٤/١). أما اللفظُ الذي استشهدَ به المؤلفُ فقد قال فيه ابنُ الملقن: غريبٌ، ونقلَ عن النووي أَنَّهُ ضَعِيفٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ. يُنظر: البدر المنير، كتابُ الطهارة، بابُ الوضوء، الحديثُ العاشر: (٦٨٣/١). وقال ابن حجر: لم أَجدْهُ، ونقلَ عن الدارمي أَنَّهُ لا يَصِحُّ وليس بمَعْرُوفٍ. يُنظر: التلخيص الحبير، كتابُ الطهارة، بابُ الوضوء، رقم (٦٢): (٢٢٤/١).

فالحديثُ بهذا اللفظِ ضَعِيفٌ، ويغني عنه حديثُ الصحيحين؛ لأنَّ فيه موضعَ الاستشهادِ، وهو قَوْلُهُ ﷺ: ((لا تُقبَلُ)).

<sup>(٣)</sup> ذَكَرَ ابنُ حجرٍ العسقلاني في شرحِهِ للحديثِ أَنَّ المرادَ بِالْقَبُولِ الإجزاءُ، أما حَقِيقَةُ الْقَبُولِ فهي ثمرُهُ ذَلِكَ الإجزاءُ، فعَبَّرَ عن الإجزاءِ بِالْقَبُولِ مجازاً للعلاقةِ المذكورةِ بينهما. يُنظر: فتح الباري: (٢٣٥/١).

<sup>(٤)</sup> في (ت): [الروايات]؛ والصحيحُ: [الزيادات]؛ وهو أَحَدُ كُتُبِ ظاهِرِ الروايةِ التي أَلْفَها مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِي، ت (١٨٩هـ) في فروعِ الحنفيةِ، ووردَ في سببِ تسميتهِ أقوالٌ منها: أَنَّ المؤلفَ زادَ فيه فروعاً لم يَذْكُرْها في ((الجامع الكبير))، ومنها أَنَّهُ كانَ يَكْتُبُ أَمالي أبي يوسفَ رحمه الله فزادَ عليها.

ولأهميةِ الكتابِ فقد شرحَهُ عددٌ من العلماءِ من أبرزِهِم فخرُ الإسلامِ البزدوي، ت (٤٨٢هـ)، وقاضي خان، ت (٥٩٢هـ). يُنظر: كشف الظنون: (٩٦٢/٢).

<sup>(٥)</sup> أي: قال محمدٌ في هذا الحكمِ أيضاً: يُجزئُهُ إِنْ شَاءَ اللهُ. يُنظر: أصول السرخسي: (٥١/١).

فثبت أنَّ إيجاب الفدية في الصلاة بهذا الطريق<sup>(١)</sup> لا بالقياس؛ إذ لو كان ثابتاً بالقياس لما احتاج إلى إلحاق الاستثناء به<sup>(٢)</sup>، كما في سائر الأحكام الثابتة بالقياس<sup>(٣)</sup>.

[ولاً]<sup>(٤)</sup> يقال:

لَمَّا كانت الصلاة مثل الصوم أو أهم منه، يلزم أن يثبت الحكم فيه<sup>(٥)</sup> بالدلالة<sup>(٦)</sup> وإن كان غير معقول المعنى، كما ثبت الحكم في الأكل والشرب بدلالة النصّ الوارد في الجماع<sup>(٧)</sup> وإن كان غير معقول المعنى، حتى لم يكن للقياس فيه مدخل.

لأننا نقول:

لا بدّ في الدلالة من كَوْن المعنى المؤثّر في الحكم معلوماً؛ سواء كان تأثيره في الحكم معقولاً كالإيذاء في التأفيف، أو غير معقول كالجنائية على الصوم في إيجاب الكفارة المكيفة المقدّرة<sup>(٨)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> أي: بطريق الاحتياط لا الحتم.

<sup>(٢)</sup> أي: قوله: (إن شاء الله).

<sup>(٣)</sup> ذكر السرخسي أن الفدية عن الصلاة لم يرّد الجواب فيها بإطلاق في أيّ من الكتب، إلّا ما ورد في ((الزيادات)) مقيداً بالاستثناء، فدلّ أن الجواب فيها لا يثبت. يُنظر: المبسوط: (١٢٤/٣).

<sup>(٤)</sup> ساقط من (م)؛ والصحيح ثبوتها لأنّ دأب المؤلف أن يذكر الاعتراض بهذه الصيغة.

<sup>(٥)</sup> في فداء الصلاة.

<sup>(٦)</sup> أي: بدلالة النصّ.

<sup>(٧)</sup> وهو الحديث المتفق عليه أن رجلاً قال: يا رسول الله! هلكت، قال: ((ما لك؟)) قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: ((هل تجد ربةً تعتقها؟)) قال: لا، قال: ((فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟)) قال: لا، فقال: ((فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟)) قال: لا ...

صحيح البخاري. واللفظ له. كتاب الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدّق عليه ليكفر، رقم (١٩٣٦)، (٣٢/٣)، صحيح مسلم. ولفظه قريب جداً من لفظ البخاري. كتاب الصيام، باب: تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها ...، رقم (١١١١)، (٧٨١/٢).

<sup>(٨)</sup> وهي الواردة في الحديث السابق، والمقدّرة بصوم شهرين والمكيفة بالتتابع.

وههنا<sup>(١)</sup>:

المعنى الذي هو المؤثّر في إيجاب الفدية<sup>(٢)</sup> غير معلوم، فلا يمكن إثباته<sup>(٣)</sup> بالدلالة، كما لا يمكن بالقياس<sup>(٤)</sup>.

### [ مقدارُ الفدية عن كلّ صلاة ]

ثم<sup>(٥)</sup> إذا مات وعليه صلوات، يُطعمُ عنه لكلّ صلاة نصف صاعٍ من حنطةٍ أو صاعٍ [من غيرها]<sup>(٦)</sup>.

وكان محمد بن مقاتل<sup>(٧)</sup> يقول أولاً: يُطعمُ عنه لكلّ يومٍ نصف صاعٍ على قياس الصوم، ثم رجّع فقال: كلّ صلاة فرض على حدة بمنزلة صوم يوم؛ وهو الصحيح.

---

<sup>(١)</sup> أي: في حكم الفدية عن الصوم للعاجز.

<sup>(٢)</sup> عن الصوم.

<sup>(٣)</sup> أي: إثبات وجوب الفدية عن الصلاة.

<sup>(٤)</sup> ذكر الإتيان في التبيين: (٤٥٨/١) أن الحكم في الصلاة ثابت بطريق الدلالة.

<sup>(٥)</sup> الفقرة الآتية بالفاظها تقريباً في المبسوط للسرخسي: (٩٠/٣).

<sup>(٦)</sup> في (م): [من شعير]؛ والصحيح المثبت بدليل النسخ الأخرى، والنص المقابل في كشف الأسرار للمؤلف:

(١٥٤/١).

<sup>(٧)</sup> هو أبو عبد الله محمد بن مقاتل الرازي الفقيه الحنفي القاضي، من أصحاب أصحاب محمد بن الحسن الشيباني

وأبي يوسف، وهو ممن كتب الطبقة الثالثة من المسائل في الفقه الحنفي، وهي مسائل الوقعات التي قد يخالف فيها

أصحاب المذهب لأسباب ظهرت له، وله مشاركة في الحديث إلا أنه ليس بالقوي فيه، من مصنفاته: كتاب ((المدعى

والمدعى عليه)). توفي ما بين (٢٤٢هـ) و(٢٤٦هـ). يُنظر: الجواهر المضية: (١٣٤/٢)، رقم (٤١)، تاريخ الإسلام

للذهبي: (١٢٤٧/٥)، رقم (٤٩٥)، هدية العارفين: (١٣/٢)، مطلب رسم المفتي في حاشية ابن عابدين: (١٥٥/١).

(١٥٦).

كذا في ((المبسوط))<sup>(١)</sup> [وغيره]<sup>(٢)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> أحيل إليه عند أول النص المنقول منه.

<sup>(٢)</sup> في (م): [والتقويم]؛ وهو غلط لأنه غير وارد في التقويم للدبوسي.

#### مناقشة المسألة والترجيح:

يلاحظ أن الحنفية لم يتمسكوا في هذه المسألة بأي دليل من الأدلة المعتبرة، وأن معتمدتهم فيها الاحتياط، والاحتياط لا يقوى أن يكون دليلاً، وإلا لفتح باباً من التشريع بغير دليل لا يمكن إغلاقه. كما يلاحظ أن في الصلاة جوانب من الخصوصية ليست في غيرها من العبادات؛ أذكر منها:

- الصلاة تجب على وفق حال المكلف ولا تسقط عنه بأي حال ولو كان في مواجهة العدو؛ لذا لا يُصوّر العجز عنها كما يُصوّر العجز عن الصوم أو الزكاة أو الحج.
- أوجب الشارع قضاء الصوم على الحائض والنفساء ولم يوجب عليهما قضاء الصلوات.
- رخص الشارع للشيخ الهرم دفع الفدية وترك الصوم، ولم يرخص له دفع الفدية وترك الصلاة.
- صرح رسول الله ﷺ في الحديث المتفق عليه أن الصلاة إن فاتت عن وقتها فلا كفارة لها إلا القضاء، وهذا يمكن أن يُعدّ نصاً في أن الصلاة الفائتة لا تسقط بالفدية. والله أعلم.

ولكلّ الملاحظات السابقة، مع ما ورد من مناقشة ضمن عرض المسألة؛ فإن الباحثة ترجّح أن الفدية لا تصلح قضاءً عن الصلوات الفائتة، وأنه لا يصح إلحاق الصلاة بالصوم في إيجاب الفدية على وجه القياس ولا على وجه الدلالة ولا على وجه الاحتياط. والله أعلم.

## [ مسألة: فوات الأضحية عن وقتها والتصدق بعينها أو بقيمتها<sup>(١)</sup> ]

قال المصنّف:

((ولا نوجب التصدّق بالشاة أو القيمة باعتبار قيامه مقام التضحية، بل لا اعتبار احتمال قيام التضحية في أيامها مقام التصديق؛ إذ هو المشروع في باب المال، ولهذا لم يُعُدّ إلى المثل يعود الوقت.))<sup>(٢)</sup>

---

<sup>(١)</sup> الأضحية شرعاً: ((ذبح حيوانٍ مخصوصٍ بنية القرية إلى الله تعالى في وقتٍ مخصوصٍ)). القاموس

الفقهي: (٢٢٠).

وهي سنة عند الجمهور فلا تجب إلا بالنذر، وواجب عند الحنفية، وإذا خرج الوقت قبل أن يضحي وجب عليه التصديق بالشاة المعينة أو بقيمتها عند الحنفية على تفصيل سيأتي في كلام المؤلف، ولم يجب عليه شيء عند المالكية والشافعية، ووجب عليه الذبح قضاءً عن الواجب عند الحنابلة، ولم يجب عليه شيء عندهم إن كانت تطوعاً.

يُنظر: المدونة: (٥٤٩/١)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: (٩٠٧/٢)، روضة الطالبين: (١٩٢/٣) -

(٢٠٠)، كشف القناع: (١٠/٣ - ٢١).

<sup>(٢)</sup> المنتخب: (٢٥٦).

## قال المؤلف:

قوله: ((ولا نوجب التصدق))؛ جوابٌ عن سؤالٍ آخرٍ يرِدُ عليه<sup>(١)</sup>؛ وهو:

أنَّ التضحية عُرفَتْ قُرْبَةً بالنص<sup>(٢)</sup>، ولا مِثْلَ لها عقلاً ولا نصّاً بعد فواتها عن وقتها<sup>(٣)</sup>، فكان ينبغي أن تسقط بالفوات كصلاة العيد ورَمي الجمار<sup>(٤)</sup>.

وقد أقمْتُمُ التَّصَدُّقَ بالعين - فيما إذا كانت الشاة التي عُيِّنَتْ للتضحية بالنذر أو بالشراء الصادر من الفقير بنية الأضحية باقيةً بعد أيام النحر، أو بالقيمة فيما إذا استهلكت الشاة المعينة للتضحية بالنذر أو غيره، أو كان من وجب عليه غنياً ولم يُضَحَّ حتى مضت أيام النحر<sup>(٥)</sup>، فإنه يلزمه التصدق بالقيمة.

---

<sup>(١)</sup> أي: على المصنّف، أو على موضوع القضاء بمثلٍ غير معقول.

ووجهُ ورود هذا السؤال غير واضح هنا بسبب الاختصار المخلّ الذي وقع عند المصنّف في هذا الموضع؛ فقد قال البزدوي في أصوله المطبوع مع كشف الأسرار: (١٥٢/١): ((إن ما لا يُعَقَّلُ مِثْلُهُ يسقط.))، ثم فرّع عليه مسألة الأضحية إذا فاتت عن وقتها وغيرها، وبَيَّنَّ وجه مخالفتها للأصل المذكور، فلما أسقط المصنّف الجملة السابقة لم يتضح وجه ورود المسألة هنا، ولم يتبيّن تحت أي نوع من القضاء تندرج.

<sup>(٢)</sup> وهو قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦]، وحكمها عند الحنفية الوجوب على الغني، إلّا في إحدى الروايتين عن أبي يوسف أنها سنة، وتجب على الفقير إذا أوجب على نفسه بالنذر أو بالشراء بنية التضحية. يُنظر: الهداية للمرغيناني: (٣٥٨/٤)، المحيط البرهاني، ابن مازة البخاري: (٨٥/٦).

<sup>(٣)</sup> لأن المقصود منها إراقة الدم في زمانٍ مخصوص هو أيام النحر، وفي مكانٍ مخصوص هو الحرم. يُنظر: المبسوط للسرخسي: (١٨٣/١٤)، الفرق للكرائيسي: (٨٦/١).

<sup>(٤)</sup> تسقط صلاة العيد إذا فاتت المقتدي وإن كان الفوات بإفسادها بعد الشروع فيها في الأصح من مذهب الحنفية، ويسقط رمي الجمار بغروب شمس اليوم الرابع من أيام العيد. يُنظر: حاشية ابن عابدين: (١٧٥/٢)، (٥٢١/٢).

<sup>(٥)</sup> سواء اشترى الأضحية أم لم يشتر؛ لأنها تجب عليه مطلقاً. يُنظر: الهداية للمرغيناني: (٣٥٨/٤).

كذا في ((الإيضاح))<sup>(١)</sup> و((المبسوط))<sup>(٢)</sup> - مقام<sup>(٣)</sup> التضحية، وذلك غير جائز بدون نص.

**فقال<sup>(٤)</sup>:** ((نحن لا نوجب التصدق بالشاة أو بالقيمة باعتبار قيام التصدق مقام التضحية))؛ بل لاحتمال كون التصدق أصلاً في التضحية.

((لأنه هو المشروع في باب المال))؛ كما في سائر العبادات المالية؛ ولهذا شُرط لوجوبها الغنى كما في الزكاة وصدقة الفطر<sup>(٥)</sup>.

وذلك لأن معنى العبادة - وهو مخالفة هوى النفس بإزالة المحبوب من يده<sup>(٦)</sup> - يحصل به<sup>(٧)</sup>، إلا أن الشارع نقل الثرية من تملك العين أو القيمة إلى الإراقة في أيام النحر لتطيب الطعام؛

---

<sup>(١)</sup> لأبي الفضل الكزماي، وقد سبق التعريف به وذكرنا أنه مخطوط غير متوافر: صحيفة (٢٥٣)، حاشية (٢).  
<sup>(٢)</sup> ذكر السرخسي أن من وجبت عليه الأضحية كان تقرئ بسببين؛ أحدهما: إراقة الدم، وقد فات لا إلى بدل، والثاني: التصدق باللحم، وقد بقيت قدرته عليه فيأتي به. يُنظر: المبسوط: (١٢/١٤). وسبق التعريف بالمبسوط في الصحيفة (٢٠٩)، الحاشية (٧).

<sup>(٣)</sup> ظرف متعلق بفعل: (أقمتم) في بداية الفقرة قبل المعارضة.  
<sup>(٤)</sup> المصنف.

<sup>(٥)</sup> يمكن أن يُرد هذا الاحتمال بأن الحنفية ذكروا أن التصدق بلحم الأضحية تطوع وليس واجباً، وأنه يطعم منه الغني والفقير لأن الجميع أضياف الله تعالى في تلك الأيام، وأن المضحي يستحب له أن يأكل من أضحيته، وله أن يجعل اللحم كله لنفسه، وأن المضحي إن كان فقيراً وله عيال فالأفضل له أن يقدم حاجته وحاجة أولاده فيجعل اللحم لهم ويوسع به عليهم. يُنظر: بدائع الصنائع: (٨٠/٥ - ٨١).

ولو كان التصدق أصلاً في الأضحية للزم عنه أن يكون لحم الأضحية كله من نصيب الفقراء، فلما اشترك فيه الغني والفقير، وجاز أن يجعله المضحي لنفسه ولعاليه، تبين أن معنى التصدق ليس المقصود الأصلي للأضحية، وإنما المقصود - من وجهة نظر الباحثة - التوسيع على النفس وعلى الغير بمزيد من التمتع بنعم الله تعالى في تلك الأيام والله أعلم.

<sup>(٦)</sup> عرّف الدبوسي العبادة في التقويم (٤٢٤) بأنها: ((اسم لنوع ابتلاء آدمي بفعله تعظيماً لله تعالى مختاراً لطاعته على خلاف هوى نفسه لا على سبيل الخير والإكراه)). وذكر أن هذا المعنى يجري في العبادات البدنية والمالية؛ لأنَّ الابتلاء موجود في كليهما، إلا أنَّ الفعل في أحدهما بالبدن، وفي الآخر بالمال.  
<sup>(٧)</sup> أي: بالتصدق.

فإنَّ الناسَ أضيافُ الله تعالى يومَ العيدِ، ولهذا كُرهَ الأكلُ قبلَ الصلاةِ<sup>(١)</sup>؛ ليكونَ أولَ ما تناوَلُوا من طعامِ الضيافةِ.

ومن عادةِ الكريمِ أن يضيِّفَ بأطيبِ ما عندهُ، ومالُ الصدقةِ يصيرُ من الأوساخِ بإزالتهِ الآثامَ، بمنزلةِ الماءِ المستعملِ، وإليه أشارَ الله سبحانه وتعالى في قوله: ﴿حُذِرْنَ أَمْوَالَهُمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] ولهذا حُرِّمَ على النبي ﷺ وعلى مَنْ التَّحَقَّ به نسباً لكرامتهم، وعلى الغنيِّ لعدم حاجتهِ.

فلا يليقُ بالكريمِ المطلقِ الغنيِّ على الحقيقةِ أن يضيِّفَ عبادهُ بالطعامِ الخبيثِ، فنقلَ الثَّريةَ من عَيْنِ الشاةِ إلى الإِراقةِ لينتقلَ الخبثُ إلى الدماءِ فتبقى اللحومُ طَيِّبَةً، فيتحقَّقُ معنى الضيافةِ في هذه الأيامِ باستواءِ الغنيِّ والفقيرِ فيه.

إلاَّ أنَّ ما ذكرنا<sup>(٢)</sup> محتملٌ ثابتٌ بالرأيِ.

ويحتملُ أن يكونَ معنى التضحية أصلاً دونَ التصديقِ، فلم يُعْتَبَرْ هذا الموهومُ وهو التصديقُ في معارضةِ المنصوصِ المتيقِّنِ به وهو التضحية<sup>(٣)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> قال الكاساني في بدائع الصنائع: (٢٧٩/١): ((والأدب أنه لا يدوق شيئاً إلى وقت الفراغ من الصلاة حتى يكونَ تناوَلُهُ من القرايينَ))، وقال المرغيناني في الهداية: (٨٥/١): ((ويُستَحَبُّ في يوم الأضحى أن ... ويؤخَّرَ الأكلُ حتى يفرغَ من الصلاة لما رُوي أن النبي ﷺ كان لا يطعمُ في يوم النحرِ حتى يرجعَ فيأكلَ من أضحيتِهِ)). وقال ابن عابدين: إن تأخيرَ الطعامِ إلى ما بعد الصلاة يوم الأضحى مستحبٌّ، ولكن لا دليلَ على أن الأكلَ قبل الصلاة مكروهٌ، وتركُ المستحبِّ ليس دليلاً على الكراهة. يُنظَرُ: حاشية ابن عابدين: (١٧٧/٢).

فقولُ المؤلفِ: ((كُرهَ الأكلُ قبلَ الصلاةِ)) يمكنُ أن يُحمَلَ على أنه خلافُ المستحبِّ.

<sup>(٢)</sup> أن الصدقةَ أصلٌ والتضحية بدلٌ.

<sup>(٣)</sup> لذلك لا يصحُّ أن يتصدقَ بعَيْنِ الشاةِ ولا يجرَّئهُ التصديقُ عن التضحية في وقتها. يُنظَرُ: بدائع الصنائع:



فإذا فاتَ المتيَّقُنَ به بفواتِ وقته، وجبَ العملُ بالموهوم وهو التصدُّق احتياطاً لا احتمالاً  
أصاليته، مع احتمالٍ ألا يكونَ معتبراً<sup>(١)</sup>، لا باعتبارِ خلافته<sup>(٢)</sup>، [ف: ٦٢]

كما قلنا بوجوبِ الفدية في الصلاة احتياطاً<sup>(٣)</sup>.

((ولهذا))؛ أي: ولأنَّ إيجابَ التصدُّقِ لاحتمالِهِ الأصالَةَ لا بطريقِ الخلافَةِ.

((لم يَعدْ))؛ الحكمُ - وهو الوجوبُ - من التصدُّقِ

((إلى المثلِ بِعَوْدِ الوقتِ))؛ حتى إذا جاءَ أيامُ النحرِ من العامِ القابلِ قبل أن يتصدقَ  
بشيءٍ، لم يُجْزَ لَهُ قضاءُ ما فاتَهُ من الأضحيةِ في العامِ الماضي مع قدرتهِ على المثلِ الكاملِ مِنْ  
عندهِ قُرْبَةً؛ لشرعيةِ التضحيةِ بطريقِ النَّفْلِ في هذه الأيامِ.

ولو كان وجوبُهُ<sup>(٤)</sup> بطريقِ الخلافَةِ عن التضحيةِ، [لانتقلَ]<sup>(٥)</sup> الحكمُ إلى الإراقةِ التي هي  
مِثْلُ الإراقةِ الفائتَةِ من كلِّ وجهٍ عند حصولِ القدرةِ عليها.

كَمَنْ وجبَ عليه الفدية؛ إذا قدرَ على الصومِ يسقطُ عنه الفدية، وينتقلُ الحكمُ إلى  
الصومِ الذي هو مِثْلُ الفائتِ مِنْ كلِّ وجهٍ<sup>(٦)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> ويمكنُ الردُّ بأن إيجابَ التصدِّقِ بعد فواتِ وقتِ التضحيةِ سواءً أكان بعينِ الشاةِ أو بقيمتِها يحصرُ القضاءَ في  
معنى واحدٍ وهو الصدقةُ، في حين كان معنى الضيافةِ والتوسعِ هو الغالبُ على الأداء؛ حتى اشترك في الأكلِ من  
الأضحيةِ الغنيُّ والفقيرُ، وجازَ للمضحِّي أن يأكلَ من أضحيتهِ ويدخرَ منها، ولم يلزَمَ بإشراكِ الفقيرِ فيها إلا على سبيلِ  
التطوعِ.

<sup>(٢)</sup> أي: قيامه مقامَ التضحيةِ.

<sup>(٣)</sup> تراجعُ هذه المسألةُ في الصحيفة (٣٢٨) من هذه الرسالة.

<sup>(٤)</sup> أي: التصدُّقُ.

<sup>(٥)</sup> في (م): [لا ينتقلُ]؛ وهو غلطٌ لأنه يقلبُ المعنى.

<sup>(٦)</sup> لأن الفديةَ خلَفَتْ عن الصومِ، وشرطُها استمرارُ العجزِ عنه. يُنظر: الهداية: (١٢٤/١).

وَكَمَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ قِيمَةُ الْمَغْصُوبِ الْمُثْلِيِّ بِانْقِطَاعِ الْمُثْلِ عَنِ الْأَسْوَاقِ، ثُمَّ قَدَرَ عَلَى الْمُثْلِ قَبْلَ  
حُكْمِ الْقَاضِي بِالْقِيمَةِ، يَنْتَقِلُ الْحُكْمُ عَنِ الْقِيمَةِ إِلَى الْمُثْلِ<sup>(١)</sup>. [ت: ٧٠]

وَلَمَّا لَمْ يَنْتَقِلْ<sup>(٢)</sup>، عَلِمْنَا أَنَّ الْمُعْتَبَرَ<sup>(٣)</sup> فِيهِ جِهَةٌ الْأَصَالَةِ<sup>(٤)</sup> دُونَ الْخِلَافَةِ<sup>(٥)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> لأنه هو الأصل في القضاء. يُنظر: الكافي شرح البزدوي: (١/٤٢٣).

<sup>(٢)</sup> أي: لم ينتقل الحكم من التصديق إلى التضحية مع القدرة عليها.

<sup>(٣)</sup> أي: في إيجاب التصديق بفوات التضحية.

<sup>(٤)</sup> ونظيره المثلي إذا انقطع وحكم القاضي بالقيمة، لا يعود حقه في المثل وإن وُجد بعد ذلك. يُنظر: الكافي شرح  
البزدوي: (١/٤٢٤).

<sup>(٥)</sup> تُنظر المسألة السابقة في أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري: (١/١٥٥ وما يتصل بها).

#### مناقشة المسألة والترجيح:

يلاحظ أن الحنفية لم يستدلوا على وجوب التصديق عند فوات الأضحية إلا بالاحتياط، والاحتياط لا يرقى أن  
يكون دليلاً شرعياً معتبراً في الأحكام.  
كما أن الاحتمال الذي بنوا عليه الحكم - وهو أن التصديق أصل والتضحية خلف - منقوض بأن التضحية لا تشبه  
التصدق صورة ولا معنى.  
أما صورة فلأن التصديق تملك أما التضحية فإراقه دم، وأما معنى فلأن التصديق انتفاع محصور بالفقر المتصدق  
عليه، وأما التضحية فنفعها يعود على المضحي وغيره ويستوي في جواز الأكل منها الغني والفقر.  
وإيجاب القضاء بالرأي من غير نص يستلزم أن يكون القضاء أقرب ما يكون من الأداء صورة ومعنى، ولا كذلك  
الشأن في هذه المسألة.  
وللأسباب السابقة ترجح الباحث أن الأضحية إذا فاتت عن وقتها سقطت. والله أعلم.

## رابعاً: [ القضاء الشبيه بالأداء ]

### [ مسألة: إدراك الإمام في الركوع من صلاة العيد<sup>(١)</sup> ]

قال المصنّف:

((ولهذا<sup>(٢)</sup>) قال أبو يوسف رحمه الله فيمن أدرك الإمام في العيد راکعاً: لم يُكَبِّرْ؛ لأنه غير قادرٍ على مثلٍ من عنده قُرْبَةً<sup>(٣)</sup>).

ولكنّا نقولُ بأنَّ الركوعَ يشبهُ القيامَ، فباعتبارِ هذه الشبهة لا يتحقّقُ الفواتُ، فيؤتَى بها في الركوع احتياطاً<sup>(٤)</sup>)).

قال المؤلّف:

قولُهُ: ((وقال أبو يوسف)) إلى آخره.

إذا أدرك الإمام في الركوع من صلاة العيد، يأتي بتكبيرات العيد قائماً إن كان يعلم أنه يدرك الإمام في الركوع؛ لتكون التكبيرات في القيام من كل وجه، وإن كان هذا اشتغالا بقضاء ما سبق قبل فراغ الإمام؛ كيلا يفوت أصلاً<sup>(٥)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> إذا أدرك المقتدي الإمام في الركوع من صلاة العيد؛ فجمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية قالوا: يركع معه ولا يقضي تكبيرات القيام، وفي ظاهر الرواية عند الحنفية: يأتي بتكبيرات القيام في الركوع لأنها أولى من تكبيرات الركوع.

يُنظر: أصول السرخسي: (٥٢/١)، مواهب الجليل: (١٩٢/٢)، روضة الطالبين: (٧٣/٢)، كشف القناع: (٥٥ - ٥٤/٢).

<sup>(٢)</sup> أي: ولأن ما لا مثل له يستقط إذا فات عن وقته.

<sup>(٣)</sup> فقول أبي يوسف في هذه المسألة هو المنسجم مع الأصل المذكور في الحاشية السابقة.

<sup>(٤)</sup> المنتخب: (٢٥٦).

<sup>(٥)</sup> لأنه لا يستطيع قضاءه بعد فراغ الإمام. يُنظر: بدائع الصنائع: (٢٧٨/١).

فإن خاف أن يرفع الإمام رأسه لو اشتغل بالتكبيرات؛ فإنه يُكَبَّرُ للافتتاح وهو فرض، ثم يُكَبَّرُ للرُّكُوع وهو واجب، ثم يُكَبَّرُ في الرُّكُوع تكبيرات العيد من غير أن يرفع يديه؛ لأنَّ الرِّفْعَ ووَضَعَ الكفَّ على الرُّكْبَةِ سُنَّتَانِ، فلا يجوزُ الاشتغال بسُنَّةٍ فيها تركُ سُنَّةٍ<sup>(١)</sup>.

وعن أبي يوسف رحمه الله:

أنه لا يأتي بها في الرُّكُوع؛ لأنها فاتت عن موضعها وهو القيام<sup>(٢)</sup>، وهو غير قادرٍ على مثلٍ من عنده قُرْبَةً في الرُّكُوع، فلا يصحُّ أدائها فيه.

كالقراءة والقنوت وتكبير الافتتاح؛ فإنه إذا نسي الفاتحة أو السورة لا يأتي بها في الرُّكُوع، وكذا لو أدرك الإمام في الرُّكُوع الأخير من الوتر في رمضان، وخشي أنه لو قنَت قائماً يفوته الرُّكُوعُ فركع، فإنه لا يقنُت في الرُّكُوع<sup>(٣)</sup>، وكذا الإمام إذا نسي التكبيرات لا يأتي بها في الرُّكُوع<sup>(٤)</sup>.

**ووجه ظاهر الرواية:**

أنَّ الرُّكُوعَ يشبه القيامَ حقيقةً وحُكماً.

<sup>(١)</sup> وهو قولُ أبي حنيفة ومحمدٍ رحمهما الله، وهو ظاهرُ الرواية، ودليلُهما أن تسبيحات الرُّكُوع سُنَّةٌ، وتكبيراتُ القيام واجبةٌ فهي أولى، والإتيانُ بها في الرُّكُوع مجزئٌ لأنَّ للرُّكُوع حُكْمَ القيام بدليل أن مَنْ أدرك الرُّكُوعَ كان مدركاً للرُّكْعَةِ كاملةً. يُنظَرُ: مختلف الرواية لأبي الليث السمرقندي، كتابُ الصلاة، باب: قولُ أبي يوسف على خلاف قول صاحبه، مسألة رقم (٧٨)، (١٩٥/١ - ١٩٦).

<sup>(٢)</sup> فيشتغلُ بتكبيرات الرُّكُوع لأنها في محلِّها فهي أولى. يُنظَرُ: مختلف الرواية للسمرقندي، مسألة رقم (٧٨)، (١٩٥/١ - ١٩٦).

<sup>(٣)</sup> لأن القنوت بمعنى القراءة، والقراءة لم تُشرَعْ إلا في القيام الخالص. يُنظَرُ: بدائع الصنائع: (٢٧٨/١).

<sup>(٤)</sup> لأن الإمام قادرٌ على العودة إلى القيام بخلاف المقتدي. يُنظَرُ: بدائع الصنائع: (٢٧٨/١).

أَمَّا حَقِيقَةٌ: فلاستواءِ النصفِ الأسفلِ فيه<sup>(١)</sup>، وبه<sup>(٢)</sup> فارقَ القيامَ القعودَ، [لا باستواء]<sup>(٣)</sup> النصفِ الأعلى<sup>(٤)</sup>؛ لوجودِهِ فيهِما<sup>(٥)</sup>.

وما تَمَكَّنَ من النقصانِ فيه<sup>(٦)</sup> بالانحناءِ غيرُ مانعٍ من تحقُّقِ الشَّبهِ<sup>(٧)</sup>؛ لأنَّ قيامَ بعضِ الناسِ قد يكونُ بهذه الصِّفَةِ.

وأما حكماً<sup>(٨)</sup>: فلا أنَّ من أدركَ الإمامَ في الركوعِ وشاركهُ فيه يصيرُ مدرِكاً لتلك الركعةِ، فببقاءِ هذا الشبهِ لم يتحقَّقِ الفواتُ<sup>(٩)</sup> لبقاءِ محلِّ الأداءِ مِنْ وجهِ<sup>(١٠)</sup>.

وقد شُرِّعَ مِنْ جنسِها<sup>(١١)</sup> فيما لَهُ شَبَهٌ بالقيامِ؛ وهو تكبيرُ الركوعِ، حتى إنَّ مَنْ سها عنه وهو إمامٌ أو مسبوقٌ يسجدُ للسهو<sup>(١٢)</sup>، فإنَّ سها عنه ثم تذكَّرَ في ذلك الركوعِ كَبَّرَ فيه.

وإذا شُرِّعَ مِنْ جنسِها فيما لَهُ شَبَهٌ بالقيامِ احتمَلْ أن يكونَ سائرُها ملحقاً بها<sup>(١٣)</sup> لاتحادِ الجنسِ، واحتمَلِ المفارقةَ.

---

<sup>(١)</sup> أي: في الركوعِ.

<sup>(٢)</sup> أي: باستواءِ النصفِ الأسفلِ.

<sup>(٣)</sup> في (ت): [لاستواء]؛ وهو غلطٌ ظاهرٌ.

<sup>(٤)</sup> في (ت) بعد هذه الكلمة: [فيهما]؛ ولعلَّها إضافةٌ من الناسخِ، سببُها قراءتُهُ المختلفةُ للكلمةِ السابقة: (لا باستواء).

<sup>(٥)</sup> في القيامِ والقعودِ.

<sup>(٦)</sup> في الركوعِ.

<sup>(٧)</sup> بين الركوعِ والقيامِ.

<sup>(٨)</sup> أي: وأما الشبهُ بين القيامِ والركوعِ حُكماً.

<sup>(٩)</sup> أي: فواتُ تكبيراتِ القيامِ في العيدِ حين أدركَ الإمامَ في الركوعِ.

<sup>(١٠)</sup> وهو الركوعُ الذي له حُكْمُ القيامِ.

<sup>(١١)</sup> أي: من جنسِ تكبيراتِ العيدِ.

<sup>(١٢)</sup> الواردُ في كثيرٍ من كتبِ الحنفيةِ أن سجودَ السهو يجبُ بتركِ تكبيراتِ العيدين لأنها واجبةٌ، ولا يجبُ بتركِ تكبيرِ الركوعِ لأنه يُعدُّ من الأذكارِ. يُنظر: بدائع الصنائع للكاساني: (١٦٧/١)، الهداية للمرغيناني: (٧٤/١)، المحيط البرهاني لابن مازة: (٥٠٥/١)، الاختيار للموصلي: (٧٣/١).

<sup>(١٣)</sup> بتكبيراتِ الركوعِ.

وهذا الحكم قد يثبت بالشبهة؛ لأنَّ التكبير عبادة، فكان الاحتياط في فعلها بقاء جهة الأداء ببقاء المحلِّ من وجه<sup>(١)</sup>، لا باعتبار جهة القضاء.

بخلاف القراءة والقنوت وتكبير الافتتاح؛ لأنها غير مشروعة فيما له شبهة بالقيام بوجه<sup>(٢)</sup>. وبخلاف الإمام إذا سها عن التكبيرات؛ لأنه قادرٌ على حقيقة الأداء بالعود إلى القيام، فلا يعملُ بشبهه، وهذا<sup>(٣)</sup> عجزٌ عن حقيقة الأداء فيعملُ بشبهه. فكان ما ذكرنا<sup>(٤)</sup> نظيرَ الفئاتِ الذي لا مثْلَ له عند مَنْ وجبَ عليه عند أبي يوسف، فيسقطُ كتكبيراتِ التشريق<sup>(٥)</sup>.

وعندهما<sup>(٦)</sup>: نظيرُ القضاء الذي له شبهة الأداء<sup>(٧)</sup>، على عكسِ فعلِ اللاحق<sup>(٨)</sup>.

---

(١) وهو الركوعُ الشبيهُ بالقيام.

(٢) لأنها لم تُشرعْ إلَّا في حالة القيام الخالص. يُنظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي: (٢٠٦).

(٣) الذي أدركَ الإمامَ في الركوع في صلاة العيد.

(٤) أي: من فوات تكبيرات العيد عن محلِّها وهو القيام.

(٥) تكبيرات التشريق تسقط إذا فات وقتها لاختصاصها بوقتٍ معيَّن. يُنظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص:

(١٦٦/٢).

(٦) أي: عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

(٧) تراجع المسألة في بدائع الصنائع: (٢٧٨/١).

(٨) فإنه من الأداء الذي له شبهة القضاء كما تبين. تراجع مسألة (فعل اللاحق بعد فراغ الإمام) في الصحيفة

(٣١١) من هذه الرسالة.

#### مناقشة المسألة والترجيح:

ترجحُ الباحثة في هذه المسألة قولَ جمهور الفقهاء بأن المقتدي إذا أدركَ الإمامَ في الركوع من صلاة العيد تابعه ولم يأت بتكبيرات القيام في الركوع؛ وذلك للأسباب الآتية:

- أن إدراكَ الإمام قبل أن يرفع رأسه من الركوع يُعدُّ إدراكاً للركعة كاملةً، فالمقتدي بإدراكه الإمام في ذلك الموضع يُعدُّ قد أتى بالتكبيرات حكماً.

- أن الشبهة بين القيام والركوع - الذي ذكره الفريق الآخر - لو كان معتبراً لاعتُبر في حقِّ الإمام، فجازَ له أن يأتي بالتكبيرات في الركوع إذا نسيها في القيام، فلما لم يُعتَبر وكان على الإمام أن يعود إلى القيام عند النسيان تبين أنه شبهة غير معتبرٍ في حقِّ الإمام، فهو كذلك في حقِّ المأموم.

- أن متابعة الإمام أولى من الاشتغال بقضاء ما سبقَ به قبل فراغ الإمام لأنه يُخلُّ بالمتابعة. والله أعلم.

## [ أمثلة الأداء والقضاء في حقوق العباد ]

### [ أولاً: أمثلة الأداء في حقوق العباد ]

قال المصنّف:

((وهذه الأقسام كلّها تتحقّق في حقوق العباد؛ فتسليم عَيْنِ العبدِ المغصوبِ أداءٌ كاملٌ، وردُّه مشغولاً بالدينِ أو بالجناية بسببٍ كان في يدِ الغاصبِ: أداءٌ قاصرٌ.

وإذا أمهرَ عبدَ الغَيْرِ ثم اشتراه كان تسليمه أداءً - حتى تُجبرَ على القبولِ - شبيهاً بالقضاءِ من حيثُ إنه مملوكُهُ قبلَ التسليمِ، وينفذُ إعتاقُهُ فيه دونَ إعتاقِها.))<sup>(١)</sup>

قال المؤلّف:

قولُهُ: ((وهذه الأقسام))؛ أي: الأقسامُ السبعةُ المذكورةُ<sup>(٢)</sup>.

((تتحقّق في حقوق العباد))؛ كما تتحقّق في حقوق الله تعالى<sup>(٣)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> المنتخَب: (٢٥٦).

<sup>(٢)</sup> وهي: الأداء الكامل، والأداء القاصر، والأداء الشبيه بالقضاء، والقضاء الكامل بمثل معقول، والقضاء القاصر بمثل معقول، والقضاء بمثل غير معقول، والقضاء الشبيه بالأداء.

<sup>(٣)</sup> والأمثلة السابقة تتعلق بحقوق الله تعالى، والأمثلة الآتية تتعلق بحقوق العباد.

## [ ١ - مثأل للأداء الكامل في حقوق العباد ]

((فتسليم العبد المغصوب))؛ يعني على الوصف الذي ورد عليه الغصب<sup>(١)</sup>.

((أداء كامل))؛ لأنه أدى ما عليه أصلاً ووصفاً، فكان بمنزلة أداء الصلاة بالجماعة في حقوق الله تعالى.

## [ ٢ - مثأل للأداء القاصر في حقوق العباد ]

((ورده<sup>(٢)</sup> مشغولاً بالدين))؛ بأن استهلك المغصوب في يده<sup>(٣)</sup> مال إنسان، فتعلق الضمان برقبته.

أو بالجناية<sup>(٤)</sup>؛ بأن جنى<sup>(٥)</sup> في يده<sup>(٦)</sup> جناية تستحق بها رقبته أو طرفه<sup>(٧)</sup>.

((أداء قاصر))؛ لأنه أداء [لا]<sup>(٨)</sup> على الوصف الذي [وجب]<sup>(٩)</sup>، بمنزلة صلاة المنفرد.

فلوجود أصل الأداء قلنا: إن هلك في يد المالك<sup>(١٠)</sup> قبل الدفع<sup>(١١)</sup> أو البيع في الدين برئ الغاصب.

---

<sup>(١)</sup> ويمكن أن يمثل لهذا القسم بتسليم الودائع على وصفها الذي كانت عليه وقت الاستيداع؛ لأنّ المثال المذكور هنا تاريخي لا وجود له في الواقع اليوم.

<sup>(٢)</sup> أي: رد المغصوب.

<sup>(٣)</sup> أي: استهلك المغصوب وهو في يد الغاصب.

<sup>(٤)</sup> أي: أو رده مشغولاً بالجناية.

<sup>(٥)</sup> أي: العبد المغصوب.

<sup>(٦)</sup> أي: في يد الغاصب.

<sup>(٧)</sup> الضمان للمغصوب.

<sup>(٨)</sup> ساقط من (ت)؛ والصحيح ثبوتها لمناسبة السياق.

<sup>(٩)</sup> في (ت): [ورد عليه الغصب]؛ وكلاهما يؤدي المعنى المراد.

<sup>(١٠)</sup> أي: بعد أن استردّه من الغاصب.

<sup>(١١)</sup> أي: الدفع إلى وليّ الجناية.



وللقصور فيه قلنا: إذا دُفِعَ أو قُتِلَ بذلك السبب<sup>(١)</sup>، أو بَيَعَ في ذلك الدَّين، رجع المالكُ على الغاصبِ بالقيمة، كأنَّ الرَّدَّ لم يوجد<sup>(٢)</sup>.

### [ ٣ - مثالٌ للأداءِ الشبيهِ بالقضاءِ في حقوقِ العبادِ ]

قوله: ((وإذا أمهرَ عبدَ الغَيْرِ))؛ أي: عبداً بغيره.

((ثم اشتراه، كان تسليمُهُ أداءً يشبهُ القضاء))<sup>(٣)</sup>؛ كفعلِ اللاحق<sup>(٤)</sup>.

أمَّا كونهُ أداءً: فلأنه سَلَّمَ إليها عَيْنَ ما وجب عليه بالتسمية؛ فإنها قد صَحَّت بالإجماع<sup>(٥)</sup>، حتى وجب عليه تسليمُ قيمةِ العبدِ عند العجزِ لا مهرِ المثل<sup>(٦)</sup>، فثبت أنَّ الواجبَ عليه تسليمُ المسمَّى في العقدِ عند القدرة، وقد فَعَلَ.

وأما شَبَهُهُ بالقضاء؛ فلأنَّ تبدُّلَ الملكِ بمنزلةِ تبدُّلِ العَيْنِ شرعاً، بدليل أنَّ أبا طلحة رضي الله عنه<sup>(٧)</sup> تصدَّقَ بمديقةٍ له على أمِّه، ثم ماتت فورثها منها، فسأل عن ذلك رسولُ الله ﷺ فقال:

---

(١) أي: الدَّين أو الجناية على الترتيب.

(٢) تُنظر المسألة السابقة في أصول السرخسي: (٥٣/١).

ويمكن التمثيلُ للأداءِ القاصرِ في حقوقِ العبادِ بمن رَدَّ الوديعةَ على وصفٍ أقلَّ جودةً من وصفِها الأول بعد أن اجتهدَ في حفظها فأصابها عارضٌ خارجٌ عن قدرته

(٣) ويمكن أن يمثَّلَ لهذا القسم بمن أمهرَ عَيْناً مملوكةً للغير ثم اشتراها فسلَّمها.

(٤) أي: يقابلهُ في حقوقِ الله تعالى مسألة: (فعلُ اللاحق). تراجع في صحيفة (٣١١) من هذه الرسالة.

(٥) أي: صَحَّت تسميةُ ملكِ الغيرِ مهراً بالإجماع؛ لأنه لا يُشترطُ الملكُ وقت العقد وإنما يُشترطُ أن يكون معيَّناً موصوفاً. يُنظر: المبسوط للسرخسي: (١١٠/١٥)، بداية المجتهد: (٤٨/٣)، نهاية المحتاج: (٣٣٦/٦)، كشاف القناع: (١٣٣/٥).

(٦) لأنَّ مهرَ المثلِ يُلجأُ إليه عند فسادِ التسمية. يُنظر: بدائع الصنائع: (٢٧٧/٢).

(٧) هو الصحابيُّ الجليلُ زيدُ بنُ سهلٍ بنِ الأسود، أبو طلحة الأنصاريُّ الخزرجيُّ، روى الحديث عن النبي ﷺ، وروى عنه بعضُ الصحابة؛ ومنهم ابنُ عباسٍ رضي الله عنه، ورَبِيبُهُ أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه، شارك مع رسولِ الله في الجهادِ وكان يرمي بين يديه ويدراً عنه بنفسه، احتُلفَ في وفاته اختلافاً كبيراً رحمه الله.

يُنظر: الاستيعاب للقرطبي: (٥٥٣/٢ - ٥٥٤)، رقم (٨٥٠)، الإصابة لابن حجر: (٥٠٢ - ٥٠٣)، رقم (٢٩١٢).

((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَبْلَ صَدَقَتِكَ وَرَدَّ عَلَيْكَ حَدِيثَتَكَ))<sup>(١)</sup>.

وَأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَفُتِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُذْمٌ مِنْ أُذْمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ ﷺ: ((أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً فِيهَا لَحْمٌ؟)) قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنَّ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ<sup>(٢)</sup>، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ: ((هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ))<sup>(٣)</sup>.  
فَجَعَلَ اخْتِلَافَ السَّبَبِ بِمَنْزِلَةِ اخْتِلَافِ الْعَيْنِ<sup>(٤)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> فِي سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أُعْطِيتُ أُمِّي حَدِيقَةً لِي وَإِنَّمَا مَاتَتْ وَلَمْ تَتْرِكْ وَارِثًا غَيْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((وَجَبَتْ صَدَقَتُكَ وَرَجَعَتْ إِلَيْكَ حَدِيقَتُكَ)).  
أَبْوَابُ الصَّدَقَاتِ، بَابٌ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ وَرَثَهَا، رَقْم (٢٣٩٥)، (٤٧٥/٣).

قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ، ت (٨٤٠هـ) فِي مُصْبَحِ الزَّجَاجَةِ: (٦١/٣): ((هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِلَى عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وَمَنْ يَحْتَجُّ بِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فَإِلَّا إِسْنَادُ صَحِيحٌ عِنْدَهُ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحَصْبِيِّ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ السَّنَنِ الْأَرْبَعَةُ)).

وَالشَّاهِدُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ وَإِنَّمَا مَاتَتْ، فَقَالَ: ((وَجَبَ أَجْرُكَ وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ)). كِتَابُ الصِّيَامِ، بَابٌ: قَضَاءُ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ، رَقْم (١١٤٩)، (٨٠٥/٢).  
فَالْحَدِيثُ لَا يَنْزِلُ عَنْ مَرْتَبَةِ الْحَسَنِ لِنَفْسِهِ وَالصَّحِيحُ لغيرِهِ. وَلَكِنْ لَيْسَ فِيهِ تَسْمِيَةُ السَّائِلِ.

<sup>(٢)</sup> بَرِيرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَحَابِيَّةٌ كَانَتْ مَوْلَاةً لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رَوَتْ الْحَدِيثَ وَرَوَى عَنْهَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ وَعَائِشَةُ وَابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ وَغَيْرُهُمْ، وَكَانَتْ مُحَلًّا لِبَعْضِ الشُّنَنِ وَمِنْهَا هَذِهِ الشُّنَةُ الْوَارِدَةُ فِي حَدِيثِ الْبُرْمَةِ.  
يُنْظَرُ: مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ لِأَبِي نَعِيمٍ: (٣٢٧٥/٦) وَمَا بَعْدَهَا، سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ لِلذَّهَبِيِّ: (٢٩٧/٢) وَمَا بَعْدَهَا، رَقْم (٥٤).

<sup>(٣)</sup> جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ الْمَذْكُورُ هُنَا لِلْبُخَارِيِّ. فِي: كِتَابِ الطَّلَاقِ، بَابٌ: لَا يَكُونُ بَيْعُ الْأُمَةِ طَلَاقًا، رَقْم (٥٢٧٩)، (٤٧/٧).

وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا هَذَا الْجُزْءَ مِنَ الْحَدِيثِ بِرَوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَنَسٍ ﷺ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ، بَابٌ: إِذَا تَحَوَّلَتِ الصَّدَقَةُ، رَقْم (١٤٩٥)، (١٢٨/٢)، وَفَقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يُوْخَذُ مِنْ عُنْوَانِ هَذَا الْبَابِ.

وَلَفْظُ مُسْلِمٍ قَرِيبٌ جَدًّا مِنْهُ أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ الْعَتَقِ، بَابٌ: إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، رَقْم (١٥٠٤)، (١١٤٤/٢).

<sup>(٤)</sup> وَهُوَ وَجْهُ الاسْتِدْلَالِ مِنَ الْحَدِيثِ، وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ بَطَالٍ وَغَيْرُهُ. يُنْظَرُ: شَرْحُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لِابْنِ بَطَالٍ، ت (٤٤٤٩هـ): (٥٤٥/٣).

ولا يقال:

كيف يصحُّ هذا<sup>(١)</sup> والصدقة لا تحلُّ لبني هاشم ومواليهم؟

لأننا نقول:

إنها<sup>(٢)</sup> كانت مولاة عائشة رضي الله عنها، وهي<sup>(٣)</sup> من بني [تيم] <sup>(٤)</sup> لا من بني هاشم.

كيف<sup>(٥)</sup> وكان ذلك التصدق تطوعاً بدليل كونه حملاً<sup>(٦)</sup>، وحرمته مختصة بالنبي ﷺ؟<sup>(٧)</sup>

ولأنَّ بتبدُّل الوصف يتغيَّر حكم العين حساً وشرعاً؛ كالخمر إذا تخلَّلت تغيَّر حكمها الطبيعي من الحرارة إلى البرودة، ومن الإسكار إلى عدمه، وحكمها الشرعي<sup>(٨)</sup> [من الحرمة إلى الحل]<sup>(٩)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> أي كيف يصحُّ أن تقبل بركة الصدقة؟

<sup>(٢)</sup> أي: بركة رضي الله عنها.

<sup>(٣)</sup> أي: عائشة رضي الله عنها.

<sup>(٤)</sup> في (م) و(ت): [تيم]، والصحيح: [تيم]. يُنظر: سير أعلام النبلاء: (١٣٥/٢)، ترجمة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، رقم: (١٩).

<sup>(٥)</sup> أي: كيف يردُّ الاستنكاؤ السابق؟

<sup>(٦)</sup> أي: كونه حملاً يدلُّ على أنه كان تطوعاً؛ لأن اللحم ليس من الأصناف الزكوية.

<sup>(٧)</sup> أما صدقة التطوع فيجوز صرفها لبني هاشم ومواليهم. يُنظر: الهداية للمرغيناني: (١١٢/١).

<sup>(٨)</sup> أي: وتغيَّر حكمها الشرعي.

<sup>(٩)</sup> في (ت): [من الحل إلى الحرمة]؛ وهو غلط ظاهر.

وقد تغيّر بتبدّل الملك<sup>(١)</sup> حلّ التصرف للبائع إلى الحرمة، وحرمة للمشتري إلى الحلّ أيضاً، فيجوز أن تجعل العين باعتبارها<sup>(٢)</sup> بمنزلة شيء آخر.

وإذا ثبت هذا<sup>(٣)</sup> كان هذا التسليم من الزوج<sup>(٤)</sup> أداء مال من عنده مكان ما استحقّ عليه، فكان شبيهاً بالقضاء من هذا الوجه.

**فلاعتبار معنى الأداء قلنا:**

لا يملك الزوج أن يمنعها إياها<sup>(٥)</sup>، وتجب المرأة على القبول كما لو كان في ملكه عند العقد.

**ولا اعتبار [جهة] القضاء قلنا:**

لا يثبت الملك للمرأة قبل التسليم أو القضاء<sup>(٦)</sup>، فلا ينفذ إعتاقها [وتصرفاتها]<sup>(٧)</sup> فيه، وينفذ إعتاق الزوج وتصرفاته فيه من الكتابة والبيع والهبة وغيرها؛ لأنه مملوكه قبل التسليم والقضاء، فكانت هذه التصرفات مصادفة محلّها فتنفذ<sup>(٨)</sup>.

---

(١) عندما اشترى الزوج ما سمّاه مهراً لزوجته.

(٢) باعتبار التبدّل.

(٣) أي: أن العين تبدلت حكماً.

(٤) أي: تسليمها المهر المسمى.

(٥) هكذا في كلّ النسخ، ولعل الأصح: [يمنعها إياه].

(٦) في (ت): [حرمة]؛ وهو غلط ظاهر.

(٧) أي: حكم القاضي.

(٨) ساقط من (ت).

(٩) تُنظر المسألة السابقة في: أصول السرخسي: (٥٥/١).

## [ ثانياً: أمثلة القضاء في حقوق العباد ]

قال المصنّف:

((وَضَمَانُ الْغَضَبِ قِضَاءٌ بِمِثْلِ مَعْقُولٍ، وَضَمَانُ النَّفْسِ وَالْأَطْرَافِ بِالْمَالِ قِضَاءٌ بِمِثْلِ غَيْرِ مَعْقُولٍ.

وإن تزوّج على عبدٍ بغير عيّنه كان تسليم القيمة قضاءً هو في حكم الأداء، حتى تُجَبَّرَ على القبول كما لو أتاها بالمسمّى.))<sup>(١)</sup>

[ ١ . مثال للقضاء بمثل معقول كامل ]

[ ٢ . مثال للقضاء بمثل معقول قاصر ]

قال المؤلّف:

قوله: ((وَضَمَانُ الْغَضَبِ قِضَاءٌ بِمِثْلِ مَعْقُولٍ))<sup>(٢)</sup>؛ أما كونه قضاءً: فلأنه إسقاطُ الواجب . وهو ردُّ العين . بمثلٍ من عنده .

وأما كونه بمثل معقول؛ فلأنَّ المثلَّ الواجب إمَّا أن يكون كاملاً [ت: ٧١]

وهو المثلُّ صورةً ومعنى؛ كما في المثليات<sup>(٣)</sup>، أو قاصراً وهو المثلُّ معنى؛ كالقيمة في ذواتِ القيم<sup>(٤)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> المنتخب: (٢٥٦ - ٢٥٧).

<sup>(٢)</sup> يُنظر هذا المثالُ وشرحه في أصول السرخسي: (٥٥/١).

<sup>(٣)</sup> المثليات هي المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة.

<sup>(٤)</sup> كالحيوان.

مدركة بالعقل.

إلا أن الأول - وهو المثل صورة ومعنى - سابق على المثل معنى؛ لأن الضمان واجب بطريق الجبر<sup>(١)</sup>؛ فإن الغاصب فوت على المغصوب منه الصورة والمعنى، فالجبر التام أن يتداركه بأداء مال من عنده هو مثل لما فوت عليه صورة ومعنى؛ كالحنطة للحنطة<sup>(٢)</sup>، حتى يقوم مقام المغصوب من كل وجه، فكان سابقاً على المثل معنى<sup>(٣)</sup>.

حتى لو أدى القيمة في غصب المثلي مع القدرة على المثل الكامل - بأن يوجد في الأسواق - لا يجبر المالك على القبول رعاية لحقه في الصورة عند الإمكان، كما لو أدى المثل الكامل مع القدرة على رد العين.

فإذا عجز عن المثل الكامل، فحينئذ يجبر على قبول القاصر للضرورة.

(١) أي: التعويض.

(٢) فهذا مثال للقضاء بمثل معقول كامل.

(٣) وهو أداء القيمة، وهذا مثال للقضاء بمثل معقول قاصر.

### [ ٣ . مثال للقضاء بمثل غير معقول في حقوق العباد ]

قوله: ((وَضَمَانُ النَّفْسِ وَالْأَطْرَافِ بِالْمَالِ))؛ يعني في حالة الخطأ<sup>(١)</sup>.

((قضاء بمثل غير معقول))؛ على مقابلة الفدية في الصوم<sup>(٢)</sup>؛ لأن المماثلة لا تُعَقَّلُ بين الفائت<sup>(٣)</sup> والمال<sup>(٤)</sup> صورةً، وهو ظاهرٌ، ولا معنى؛ لأنَّ الآدميَّ مالِكٌ مبتدِّلٌ، والمالُ مملوكٌ مبتدِّلٌ، فلا يتمثالان.

ولأنَّ المالَ جُعِلَ مِثْلًا لِمَالٍ آخَرَ يَخَالِفُهُ صُورَةً بِتَسَاوِيهِمَا فِي قَدْرِ الْمَالِيَةِ لَا غَيْرَ، وَهَذَا الْمُتَلَفُ<sup>(٥)</sup> لَيْسَ بِمَالٍ، فَكَانَ طَرِيقُ الْمِثَالَةِ بَيْنَهُمَا مُنْسَدًّا.

ولأنَّ المِثْلَ مَعْنَى عِبَارَةٍ عَنْ قِيَمَةِ الشَّيْءِ؛ أَي: عَنْ قَدْرِ مَالِيَّتِهِ بِالدَّرَاهِمِ أَوْ الدَّنَانِيرِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ الشَّيْءُ مَالًا لَمْ يَكُنْ لَهُ قِيَمَةٌ. كَذَا فِي ((الْأَسْرَارِ))<sup>(٦)</sup>.

---

(١) أي: القتل الخطأ.

(٢) في حقوق الله تعالى.

(٣) النفس أو الأطراف.

(٤) وإنما ثبت الضمان بالنص وهو قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ [النساء: ٩٢]

(٥) النفس أو الطرف.

(٦) لأبي زيد الدبوسي، ت (٤٣٠هـ)، وقد سبق التعريف بالكتاب: (صحيفة ٢٧٢، حاشية ٢)، وذكر أن المطبوع منه بعض الأجزاء.

ولكن المثال السابق موجود أيضاً في أصول السرخسي: (٥٧/١ - ٥٨).

#### [ ٤. مثال للقضاء الشبيه بالأداء في حقوق العباد ]

((وإذا تزوّج امرأة على عبدٍ بغير عيّنه))<sup>(١)</sup> صحّت التسمية عندنا<sup>(٢)</sup> خلافاً للشافعي رحمه الله<sup>(٣)</sup>، ووجب الوسط<sup>(٤)</sup>.

فإن أتاه بالعَيْن أُجِرَتْ على القَبُول؛ لأنه أدّى عَيْنَ الواجب.

وإن أتاه بالقيمة أُجِرَتْ على القَبُول أيضاً، وإن كان تسليم قيمة الشيء قضاءً له لا محالة؛ إذ هو تسليم مثل الواجب.

ولكنَّ العبدَ ههنا [لَمَّا كان]<sup>(٥)</sup> مجهولاً باعتبار الوصف، لا يمكنه تسليمه قبل التعيين، [ولا يتعيّن]<sup>(٦)</sup> إلّا بالتقويم، فصارت القيمة أصلاً من هذا الوجه؛ إذ هي بهذا الاعتبار مثلُ العبدِ الذي يُحكّم به.

فكان تسليمها من هذا الوجه أداءً لا قضاءً؛ لأنَّ القضاء خَلَفَ عن الأداء، فيثبت بعد ثبوت الأصل لا قبله، فصارت القيمة مثلُ المسمّى في الوجوب؛ لأنها صارت أصلاً في الإيفاء اعتباراً، والعبدُ أصلٌ تسميةً، فكانه وجب بالعقد أحدُ الشيئين.

---

<sup>(١)</sup> ذكر السرخسي هذا المثال وشرّحه في أصوله. يُنظر: (٥٩/١). ويمكن أن يمثل له بثوب بدل (عبد).

<sup>(٢)</sup> أي: الحنفية، وصحّت أيضاً عند المالكية ووجب لها الوسط. يُنظر: بدائع الصنائع: (٢٨٣/٢)، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب: (٧٢١/٢)، رقم المسألة (١٣٠٥).

<sup>(٣)</sup> عند الشافعية والحنابلة يجب أن يكون الصداق معلوماً بالجنس والوصف وإلا فسدّت التسمية. يُنظر: روضة الطالبين: (٢٦٤/٧)، كشف القناع: (١٣٢/٥ - ١٣٣).

<sup>(٤)</sup> أي: عند الحنفية والمالكية كذلك.

<sup>(٥)</sup> ساقط من (ت)؛ والصحيح ثبوته بدليل النصب في كلمة: (مجهولاً) في (ت) وغيرها لوقوعها خبراً ل (كان).

<sup>(٦)</sup> ساقط من (م)؛ ولا بدّ منها لتمام الجملة.



ف [يُخَيَّرُ الزَّوْجُ، و] <sup>(١)</sup> ((تُجَبَّرُ الْمَرْأَةُ عَلَى قَبُولِ الْقِيَمَةِ، كَمَا تُجَبَّرُ عَلَى قَبُولِ الْمَسْمَى))؛ وهو العبدُ الوسطُ <sup>(٢)</sup>.

بخلافِ العبدِ المعَيَّنِ أو المكيِّلِ أو الموزونِ الموصوفِ؛ لأنَّ المسمَّى معلومٌ جنساً ووصفاً، فكانت قيمته قضاءً خالصاً، فلا تُعْتَبَرُ عند القدرة على الأصل.

### فإن قيل:

فعلى ما ذكرتم: يصيرُ كأنه تزوجها على عبدٍ أو قيمته، وذلك يوجبُ فسادَ التسمية، فيجبُ مهرُ المثلِ إذاً كما قال الشافعي رحمه الله <sup>(٣)</sup>.

ألا يرى أنه لو عَيَّنَ العبدَ فقال: تزوجتك على هذا العبدِ أو قيمته لم تصحَّ التسمية؟ فعند جهالة العبدِ أولى.

### قلنا:

إنما تفسدُ التسميةُ في المسألة المذكورة؛ لأنه إذا قال: على عبدٍ أو قيمته صارَتِ القيمةُ واجبةً بالتسمية ابتداءً، وهي مجهولةٌ لأنها دراهمٌ مختلفة العدد؛ لأنه لا بدَّ من اختلافٍ يقعُ بين المقومين، فصار كأنه قال: على عبدٍ أو دراهمٍ، فتفسدُ <sup>(٤)</sup> للجهالة.

---

<sup>(١)</sup> ساقط من (ت)؛ والصحيح ثبوتها.

<sup>(٢)</sup> يُنْظَرُ: بدائع الصنائع: (٢/٢٨٣).

<sup>(٣)</sup> لفسادِ المسمى مهراً عنده. يُنْظَرُ: روضة الطالبين للنووي: (٧/٢٦٤).

<sup>(٤)</sup> أي: التسمية.

فأما إذا قال: على عبدٍ؛ فقد صحَّت التسمية لأنَّ جهالتَهُ لا تمنعُ الصحةَ، ولم تجبِ القيمةُ بهذا العقدِ لأنَّه ما سمَّاهُ فيه، لكنها اعتُبرتْ بناءً على وجوبِ تسليمِ المسمَّى لما ذكرنا أنه لا يُمكنُ منه إلاَّ بمعرفتها.

ولما كانت مبنيةً على تسميةٍ مسمَّى معلومٍ جازَ أنْ يثبتَ، كما إذا تزوجها على عبدٍ بعينه، فاستُحقِّقَ أو هلكَ؛ فإنَّ القيمةَ تجبُ مهرًا، وتنصَّفُ بالطلاقِ قبل الدخولِ؛ لأنها وجبتْ بناءً على مسمَّى معلومٍ لا ابتداءً. كذا في ((الأسرار))<sup>(١)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> سبق التعريفُ بكتاب ((الأسرار)): (صحيفة ٢٧٢، حاشية ٢)، وذكرْتُ أن المتوافرَ منه بعضُ الأجزاء، والجزءُ المنقولُ منه هنا غيرُ متوافرٍ. ولكن أحلْتُ في بدايةِ المسألةِ على أصولِ السرخسي؛ فالمسألةُ مشروحةٌ فيه: (٥٩/١).

## [ القدرةُ المُمكنَةُ شرطُ وجوبِ الأداءِ عند الحنفية ]

### [ مسألة: التكليفُ بما لا يُطاق ]

قال المصنّف:

((ثم الشرعُ فرّقَ بين وجوبِ الأداءِ ووجوبِ القضاءِ، فجعلَ القدرةَ المُمكنَةَ شرطاً لوجوبِ الأداءِ دونَ القضاءِ؛ لأنَّ القدرةَ شرطُ الوجوبِ، ولا يتكرّرُ الوجوبُ في واجبٍ واحدٍ.))<sup>(١)</sup>

قال المؤلّف:

قوله: ((ثم الشرعُ فرّقَ)) إلى آخره.

### [ الأقوالُ في المسألة ]

اختلفت الأئمّةُ في جوازِ التكليفِ بالمتنّع، وهو المسمّى بـ: (تكليفٍ ما لا يُطاق).

### [ القولُ الأول: قولُ الحنفيةِ ومَن وافقَهم ]

### [ لا يجوزُ عقلاً فلم يقعَ شرعاً ]

فقال أصحابنا رحمهم الله: لا يجوزُ ذلك عقلاً؛ ولهذا لم يقعَ شرعاً<sup>(٢)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> المنتخب: (٢٥٧).

<sup>(٢)</sup> وهو قول طائفةٍ من المالكية، وبعض الشافعية، وطائفةٍ من الحنابلة. يُنظر: التوضيح شرح التنقيح للمحبوبي، مطبوع مع التلويح للتفتازاني: (٣٧٨/١)، المحصول لابن العربي: (٢٤)، المنحول للغزالي: (٨١)، روضة الناظر لابن قدامة: (١٦٧/١).

## [ القول الثاني: قول أكثر الأشعرية ]

### [ جائز عقلاً والأصح أنه لم يقع شرعاً ]

وقالت الأشعرية<sup>(١)</sup>: إنه جائز عقلاً<sup>(٢)</sup>، واختلفوا<sup>(٣)</sup> في وقوعه<sup>(٤)</sup>، والأصح عدم الوقوع<sup>(٥)</sup>.

### [ محل الخلاف ]

والخلاف فيما هو ممتنع لذاته؛ كالجمع بين الضدين<sup>(٦)</sup>، والعقد بين [شعيرتين]<sup>(٧)</sup>.

### [ محل الاتفاق ]

فأما التكليف بما هو ممتنع لغيره<sup>(٨)</sup>؛ كإيمان من علم الله تعالى أنه لا يؤمن مثل فرعون وأبي لهب وسائر الكفار الذين ماتوا على كفرهم؛ فقد اتفق الكل على جوازه عقلاً، وعلى وقوعه شرعاً<sup>(٩)</sup>.

---

(١) أتباع أبي الحسن الأشعري رحمه الله.

(٢) هذا قول كثير من الأشعرية خلافاً لبعضهم. يُنظر: المحصول للرازي: (٢/٢١٥).

(٣) أي: القائلون بالجواز.

(٤) قال القرابي في شرح تنقيح الفصول: (١٤٣): ((يجوز تكليف ما لا يطاق خلافاً للمعتزلة والغزالي، وإن كان لم يقع في الشرع خلافاً للإمام فخر الدين)). أي: الإمام الرازي؛ فقد جعل تكليف أبي لهب بالإيمان مع إخباره تعالى بأنه لا يؤمن تكليفاً بالجمع بين الضدين؛ لأنه مكلف بأن يؤمن بأنه لا يؤمن. يُنظر: المحصول: (٢/٢٢٥). أما المؤلف فقد جعل هذا النوع خارج محل الخلاف كما سيأتي.

(٥) يُنظر: الإحكام للآمدي: (١/١٣٤).

(٦) كالوجود والعدم.

(٧) في (ت): [شعيرتين]؛ وهو غلط ظاهر؛ لأن الجمع بين شعيرتين غير ممتنع.

(٨) الغير في المثال الآتي هو إخبار الله تعالى عن المذكورين أنهم لا يؤمنون.

(٩) أي: كل العلماء بما فيهم الحنفية ومن وافقهم في قولهم بامتناع التكليف بما لا يطاق؛ فقد جعلوا هذا خارج محل النزاع على خلاف بينهم في تعليقه. يُنظر: التوضيح شرح التنقيح للمحبوبي، مطبوع مع التلويح: (١/٣٧٨)، البرهان للجويني: (١/١٦)، روضة الناظر لابن قدامة: (١/١٧٣).

## [ أدلة الأشعرية ]

- فالأشعرية تمسكوا<sup>(١)</sup>:

بأن التكليف منه تصرف في عبادته ومماليكه، فيجوز سواء أطاق العبد أو لم يُطَق.

وهذا لأن امتناع التكليف إما أن كان لاستحالته في ذاته<sup>(٢)</sup>، أو لكونه قبيحاً.

لا وجه إلى الأول؛ لتصوّر صدور الأمر من الله تعالى بالمتنع للعبد<sup>(٣)</sup>.

ولا إلى الثاني؛ لأن القبح إنما يكون باعتبار عدم حصول الغرض<sup>(٤)</sup>، والقديم<sup>(٥)</sup> منزّه عن الغرض<sup>(٦)</sup>.

---

(١) أدلة الأشعرية الآتية اختصرها المؤلف بتصرف في الألفاظ من: الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي: (٩٧).

(٢) المستحيل في ذاته كاجتماع الضدين؛ كأن يقال: هذا الجسم أبيض وأسود بأن واحد، وهو مما لا يتصور. يُنظر: التقريب والإرشاد للقاضي الباقلاني: (٢٦٦/١).

(٣) كأن يأمر العاجز بالقيام.

(٤) أي: غرض من صدر منه التكليف.

(٥) الله جلّ جلاله.

(٦) ومن أبرز أدلة الأشعرية قوله تعالى إخباراً عن المؤمنين وثناء عليهم: ﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ فقد دعا المؤمنون ربهم ألا يكلفهم ما لا يطيقون، فلو كان ذلك التكليف إذا وقع عبثاً أو قبيحاً أو ظلماً للعبد فقد أجازوا ذلك على الله جلّ جلاله، فرغبوا إليه ألا يخرج بأوامره لهم عن الحكمة ولا يظلمهم، والله تعالى أعظم من أن يثني عليهم وقد أجازوا عليه ذلك، فدل أن تكليف ما لا يطاق لو وقع لكان حكمة وعدلاً وغير قبيح. يُنظر: تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل للقاضي الباقلاني: (٣٣٣).

ورّد بأنه معارض بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ وهو نص في موضوعه. يُنظر: الإحكام للآمدي: (١٣٧/١).

أو بأنه محمول على الدعاء بعدم التكليف بما يشق من التكليف ويصعب. يُنظر: روضة الناظر لابن قدامة: (١٧٢/١).

## [ أدلة الحنفية ومن وافقهم ]

- وتمسك أصحابنا:

بأن تكليف العاجز عن الفعل بذلك الفعل يُعدّ سفهاً في الشواهدِ كتكليف الأعمى بالنظر، فلا يجوزُ نسبته إلى الحكيم جلّاله.

يُحقّقه:

أنّ حكمة التكليف هي الابتلاء عندنا، وإنما يتحقق ذلك فيما يفعله العبدُ باختياره فيثاب عليه، أو يتركه باختياره فيعاقب عليه.

فإذا كان بحالٍ لا يمكن وجود الفعل منه، كان مجبوراً على ترك الفعل، فيكون معذوراً في الامتناع، فلا يتحقق معنى الابتلاء<sup>(١)</sup>.

وباقى الكلام يُعرف في علم الكلام<sup>(٢)</sup>.

فثبت بهذا<sup>(٣)</sup> أن: ((القدرة الممكّنة))؛ وهي أدنى ما يتمكّن به العبدُ من أداءٍ ما لزمه.

((شرط)) في وجوب أداء كلِّ ما ثبت [بالأمر]<sup>(٤)</sup>؛ بطريق العدل<sup>(٥)</sup> أو بطريق الفضل<sup>(٦)</sup>، بدنياً كان المأمور به أو مالياً، للاحتراز عن الجبر<sup>(٧)</sup>، وعن تكليف ما ليس في الوسع<sup>(٨)</sup>.

---

(١) يُنظر: أصول السرخسي: (٦٥/١).

(٢) للاستزادة يُنظر: تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل للقاضي الباقلاني: (٣٣٢) وما بعدها، الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي: (٩٧) وما بعدها، قواعد العقائد للغزالي: (٢٠١) وما بعدها.

(٣) بالدليل السابق.

(٤) في (ت): [بأمرٍ مطلق]، وفي (ف): [بأمرٍ]؛ ولعلّ المثبت أولى.

(٥) على قول المعتزلة.

(٦) على قول أهل السنة.

(٧) أن يكون مجبوراً على ترك الامتنال.

(٨) يُنظر: أصول السرخسي: (٦٦/١).

## [ اشتراطُ القدرةِ المُمكنةُ لوجوبِ القضاءِ ]

ثم: ((هذه القدرةُ شُرِطَتْ لوجوبِ الأداءِ دون وجوبِ القضاءِ))؛ حتى لو قدرَ على الأداءِ في الوقتِ، ثم زالتْ القدرةُ بعد خروجِ الوقتِ، وجبَ القضاءُ؛ لأنَّ هذه القدرةُ شُرِطَتْ في ابتداءِ الوجوبِ لصحةِ التكليفِ.

((ولم يتكرَّرَ الوجوبُ في واجبٍ واحدٍ))؛ لِما بيَّنا أنَّ القضاءَ يجبُ بالسببِ الذي يجبُ به الأداءُ<sup>(١)</sup>، [ت: ٧٢]

فكان وجوبُ القضاءِ بقاءَ ذلك الوجوبِ بِعَيْنِهِ، لا وجوباً آخرَ، وقد تحقق<sup>(٢)</sup> بوجودِ القدرةِ في ابتداءِ التكليفِ، فلا يحتاجُ إلى اشتراطِ قدرةٍ أخرى لذلك الوجوبِ؛ لأنَّ الوجوبَ لا يتكرَّرُ في واجبٍ واحدٍ، فلا يتكرَّرُ شرطُهُ.

ولأنَّ وجوبَ القضاءِ بقاءَ ذلك الوجوبِ، وبقاءَ الشيءِ غيرُ وجودِهِ؛ ولهذا صحَّ إثباتُ الوجودِ ونفيُ البقاءِ بأنَّ يُقالَ: وُجِدَ ولم يبقَ، فلا يلزَمُ أن يكونَ ما هو شرطُ الوجودِ شرطَ البقاءِ؛ لأنَّ ما هو شرطُ الشيءِ لا يلزَمُ أن يكونَ شرطاً لغيرِهِ؛ كالشهودِ في النكاحِ شرطُ لا ابتدائه دون بقائه<sup>(٣)</sup>.

ولا يلزَمُ منه<sup>(٤)</sup> تكليفُ ما ليس في الوسعِ؛ لأنَّه بقاءُ التكليفِ الأولِ الذي وُجِدَ شرطُهُ، لا تكليفُ ابتدائيٍّ؛ فلهذا لم يُشترَطَ فيه القدرةُ<sup>(٥)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> تراجعُ مسألة: (سبب وجوب القضاء) في الصحيفة: (٢٨٩) وما يتصل بها من هذه الرسالة.

<sup>(٢)</sup> أي: الوجوبُ، ووجوبُ القضاءِ إن لم يؤدَّ في الوقتِ.

<sup>(٣)</sup> فلا يبطلُ النكاحُ بموتِ الشهودِ، ولا يسقطُ الواجبُ بفواتِ القدرةِ بعد وجودِها. يُنظر: حاشية ابن عابدين:

(٣٦١/٢).

<sup>(٤)</sup> من وجوبِ القضاءِ بعد زوالِ القدرةِ.

<sup>(٥)</sup> يُنظر اشتراطُ القدرةِ للأداءِ دون القضاءِ في: أصول السرخسي: (٦٧/١ - ٦٨).

والدليل عليه<sup>(١)</sup>: أَنَّ فِي النَّفْسِ الْأَخِيرِ مِنَ الْعَمْرِ يَلْزَمُهُ تَدَارُكُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَالصِّيَامَاتِ وَالْحَجِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ تَيَقَّنَّا أَنَّهُ لَيْسَ بِقَادِرٍ عَلَى تَدَارُكِهَا، وَلِهَذَا تَبْقَى عَلَيْهِ بَعْدَ الْمَوْتِ.

وليس ذلك<sup>(٢)</sup> كَالْجُزْءِ الْأَخِيرِ مِنَ الْوَقْتِ فِي حَقِّ الْأَدَاءِ؛ لِأَنَّا اعْتَبَرْنَا ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> لِيُظْهَرَ أَثَرُهُ<sup>(٤)</sup> فِي خَلْفِهِ<sup>(٥)</sup>، وَلَا خَلْفَ لِلْقَضَاءِ فَلَمْ يُعْتَبَرْ<sup>(٦)</sup>، وَقَدْ بَقِيََتِ الْفَوَائِثُ عَلَيْهِ، فَعُلِمَ أَنَّ الْقُدْرَةَ مُحْتَصَةٌ بِالْأَدَاءِ<sup>(٧)</sup>.

وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup> مَا إِذَا فَاتَتْهُ صَلَوَاتٌ فِي الصَّحَّةِ فَقَضَاهَا فِي [ف: ٦٤]  
الْمَرَضِ قَاعِداً أَوْ مَوْمِياً أَوْ مُضْطَجِعاً، حَيْثُ يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الْعَهْدَةِ، وَلَوْ لَمْ تُشْتَرَطِ الْقُدْرَةُ فِي الْقَضَاءِ لَمَا خَرَجَ عَنِ الْعَهْدَةِ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ كَانَتْ وَاجِبَةً وَلَمْ يَأْتِ بِهَا<sup>(٩)</sup>.  
لَأَنَّا نَقُولُ:

إِنَّهُ قَضَاهَا كَمَا وَجِبَ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ فِي الْأَدَاءِ أَصْلُ الْقُدْرَةِ الَّتِي تَمَكِّنُهُ مِنَ الْأَدَاءِ قَائِماً أَوْ قَاعِداً، لَا قُدْرَةً مُكَيَّفَةً.

---

(١) أي: على أن القدرة لا تُشترطُ لوجوب القضاء.

(٢) أي: النفس الأخير.

(٣) أي: اشتَرَطْنَا الْقُدْرَةَ عَلَى الْأَدَاءِ فِي الْجُزْءِ الْأَخِيرِ مِنَ الْوَقْتِ.

(٤) أي: ليظهر أثر إيجاب الأداء.

(٥) أي: في وجوب القضاء.

(٦) أي: لم يُعْتَبَرْ وجودُ القدرة لوجوب القضاء لأنه لا خَلْفَ لَهُ.

(٧) لأن القدرة لو اشترطت للقضاء لسقطت عنه الفوائت في النفس الأخير لانعدام القدرة، فلما لم تسقط دلَّ

ذلك على عدم اشتراط القدرة للقضاء.

(٨) أي: المسألة الآتية لا تنقض قولنا بعدم اشتراط القدرة في القضاء.

(٩) فهذه المسألة تدلُّ بظاهرها على أن القدرة مشترطة أيضاً لوجوب القضاء؛ فإنها لو لم تكن مشترطة لوجب عليه القضاء كما وجب عليه الأداء، ولما خرج عن العهدة إلا بأن يصلي قائماً راکعاً ساجداً.



فظهر بهذا أنَّ استطاعته على القيام ما كانت شرطاً في الابتداء، بل شرطاً ذلك لكونه قادراً على القيام، لا أنَّ تكون القدرة على القيام مشروطة في الصلاة<sup>(١)</sup>.

ألا يُرى أنه لو كان مريضاً في الوقت يلزمه الصلاة على ما يستطيعه، فغلب أنَّ الشرط هو مُطلق القدرة، لا القدرة المكيفة. كذا في بعض الشروح، وليس بمتضح<sup>(٢)</sup>.

والحاصل أنَّ بقاء الوجوب يستغني عن القدرة، وإن كان لا يثبت<sup>(٣)</sup> ابتداءً بدون القدرة.

وتظهر ثمرة<sup>(٤)</sup> فيما:

إذا مات قبل أن يقدر ثانياً<sup>(٥)</sup> أتم؛ لما فيه من الفوات بتأخير مختاراً<sup>(٦)</sup>، وإن لم تكن القدرة موجودة أصلاً لم يَأْتِ<sup>(٧)</sup>.

فإذا قدر على الحج مثلاً يملك الزاد والراحلة حال أمن الطريق وجب عليه الأداء، فإن لم يحج ولم يقدر بعد يؤاخذ به يوم القيامة، وإن لم يكن له قدرة عليه أصلاً لم يؤاخذ به.

---

<sup>(١)</sup> يعني لا يُشترط أن يقدر على الأداء بكيفية معينة من قيام أو قعود حتى يجب عليه الأداء، ولكن يُشترط أن يقدر بأية كيفية، وتقبل منه الصلاة على ما يستطيعه.

<sup>(٢)</sup> أورد المؤلف الاعتراض السابق وجوابه في سياق المسألة ذاتها في ((كشف الأسرار: ١/٢٠٠)) وقال بعده: ((كذا رأيت في بعض الشروح ولم يتضح لي هذا الجواب)).

وهذه المسألة وجوباً ذكرها السغناقي، ت (٧١١هـ) في ((الكافي شرح أصول البزدوي)) فقال إن المرض يؤثر في تغيير وصف العبادة لأننا لو أوجبنا على المريض القضاء بالقيام والركوع والسجود كما وجب عليه الأداء حال الصحة

لخالفنا قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، كما ذكر بأن القدرة على القيام والركوع والسجود أمور زائدة على أصل القدرة، وأنها لا تُشترط لوجوب الأداء؛ لذلك لا يُعتبر فوات القدرة عليها في وجوب القضاء. يُنظر: الكافي: (٥٣٦/٢ - ٥٣٧).

وكذلك وردت المسألة وجوباً في شرح النسفي، ت (٧١٠هـ) على المنتخب: (٤٧٢).

<sup>(٣)</sup> أي: الوجوب.

<sup>(٤)</sup> أي: ثمة القول باشتراط القدرة لوجوب الأداء وعدم اشتراطها لوجوب القضاء.

<sup>(٥)</sup> أي: قبل أن يتمكن من القضاء بأن لم تتوافر له القدرة.

<sup>(٦)</sup> بتأخير الواجب بعد القدرة عليه.

<sup>(٧)</sup> لأنه لا يترتب عليه وجوب.

وهذا<sup>(١)</sup> إذا لم يكن الفعل حالة البقاء<sup>(٢)</sup> مطلوباً منه<sup>(٣)</sup>، فأمّا إذا كان مطلوباً فلا بدّ له من القدرة؛ لأنّ طلب الفعل بدون القدرة لا يجوز<sup>(٤)</sup>.

ألا يُرى أنّ المنظور إليه في اشتراط القدرة حالة الفعل؟ فيجب الفعل بحسب القدرة في تلك الحالة.

فإنّ الصلاة إذا وجبت عليه في حالة الصحة قائماً يقضيها في حالة المرض مضطجعاً ويخرج به عن العهد.

ولو وجبت عليه في حالة المرض مضطجعاً يقضيها في حالة الصحة قائماً لا مضطجعاً، فلو لم تُشترط القدرة حالة البقاء، ولم تكن حال البقاء منظوراً إليها في ذلك<sup>(٥)</sup> لكان الجواب<sup>(٦)</sup> على العكس<sup>(٧)</sup>.

---

(١) أي: عدم اشتراط القدرة في القضاء.

(٢) أي: بقاء الوجوب.

(٣) وإنما كان متعلقاً بدمته.

(٤) لأنه تكليف بالمتنع، وقد بيّن المؤلف أنه غير جائز عند الحنفية.

(٥) أي: في اشتراط القدرة.

(٦) جواب المسألتين السابقتين.

(٧) بأن وجب عليه أن يقضيها كما وجبت عليه قائماً أو مضطجعاً.

يؤكدُهُ<sup>(١)</sup> ما ذُكِرَ في ((الأسرار))<sup>(٢)</sup> في مسألة التفريط<sup>(٣)</sup>:

[أَنَّ]<sup>(٤)</sup> الأصل أَنَّ القدرةَ المشروطةَ لا بتداءٍ وجوبِ الأداءِ، تُشترطُ لبقاءِ [وجودِ]<sup>(٥)</sup> الأداءِ<sup>(٦)</sup> لأنها شرطُ الأداءِ؛ فَإِنَّ اللهَ تعالى لم يكلفْ أداءَ ما ليس في القدرةِ، وأسقطَ بالخرجِ كثيراً من حقوقِهِ.

والأداءُ حقيقتهُ وقتَ الفعلِ أيضاً، ألا يُرى أَنَّا نشترطُ القدرةَ على التوضُّعِ بالماءِ حينَ المباشرةِ، وقيامَ القدرةِ على أداءِ الصلاةِ قائماً حينَ الأداءِ لا حينَ الوجوبِ. وبعضُ الحُذَّاقِ من تلامذةِ شيخنا رحمه الله كان يقولُ:

لا فرقَ في اشتراطِ القدرةِ بينَ الأداءِ والقضاءِ؛ لأنَّ الأداءَ إذا كان مطلوباً لنفسِهِ<sup>(٧)</sup> يُشترطُ فيه القدرةُ التي هي سلامةُ الآلاتِ حقيقةً، وإن كان مطلوباً لغيرِهِ<sup>(٨)</sup> يُشترطُ فيه نفسُ التوهُمِ<sup>(٩)</sup> لا غيرُ على ما سنبيهُ<sup>(١٠)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> أي: يؤكدُ أَنَّ القدرةَ تبقى مشروطةً إذا بقيَ الفعلُ مطلوباً منه.

<sup>(٢)</sup> لأبي زيد الدبوسي، ت (٤٣٠هـ)، وسبق التعريف به في (صحيفة ٢٧٢، حاشية ٢).

<sup>(٣)</sup> التفريطُ: التقصيرُ في الأمرِ حتى يفوت. يُنظر: الصحاح للجوهري، باب الطاء، فصل الفاء، مادة (فرط):

(١٤٨/٣). ولم أجد مسألة التفريطِ في القسم المطبوع من كتاب ((الأسرار)).

<sup>(٤)</sup> في (ت) اتحدت هذه الكلمة مع التي قبلها، وكتبها الناسخ: [في مسألة النفس بطلان]؛ وهو كلامٌ غيرُ مفهومٍ لا معنى له.

<sup>(٥)</sup> في (ت): [وجوب]؛ والصحيح [وجود] بدلالة السياق، وبدلالة نصِّ ((كشف الأسرار)) للمؤلف:

(٢٠١/١).

<sup>(٦)</sup> الأداءُ هنا بمعنى التسليم؛ أي: بالمعنى اللغوي.

<sup>(٧)</sup> المطلوبُ من الوجوبِ في حالِ اتساعِ الوقتِ أداءُ الواجبِ نفسه، وحين يتضيَّقُ الوقتُ حتى لا يسعَ الواجبُ يكونُ مطلوباً لغيرِهِ وهو القضاء.

<sup>(٨)</sup> الضميرُ راجعٌ إلى القضاء.

<sup>(٩)</sup> توهُمُ حصولِ القدرةِ ثانيةً.

<sup>(١٠)</sup> يأتي في سياقِ الموضوع.

فكذا القضاء؛ إذا كان الفعل فيه مقصوداً<sup>(١)</sup> يُشترط فيه القدرة، وإن لم يكن الفعل فيه مقصوداً<sup>(٢)</sup> يُشترط فيه [التوهم]<sup>(٣)</sup> أيضاً.

ففي النفس الأخير إنما يبقى عليه وجوب قضاء الصلوات المتكثرة والصيامات المتعددة بناءً على توهم الامتداد؛ ليظهر أثره في المؤاخذة، كما أن وجوب الأداء ثبت في الجزء الأخير من الوقت بناءً على التوهم ليظهر أثره في القضاء.

ألا يرى<sup>(٤)</sup> أن الأداء إنما يفوت مضموناً إذا كان قادراً على المثل، حتى لو عجز عن المثل سقط، كما في سقوط فضل الوقت، فلو لم تكن القدرة شرطاً في القضاء لما سقط بالعجز.

إلا أن ما وجب بالقدرة الممكنة، يبقى بعد فوات تلك القدرة لتوهم حدوث القدرة؛ فإن تحقق التوهم وجب الفعل، وإلا ظهر أثره في المؤاخذة في الدار الآخرة.

---

<sup>(١)</sup> وذلك قبل النفس الأخير.

<sup>(٢)</sup> وذلك عند النفس الأخير من العمر.

<sup>(٣)</sup> أي: توهم حصول القدرة بامتداد العمر.

و: [التوهم] ساقط من (م) و(ف)؛ والصحيح ثبوتها لتمام الجملة، وهي ثابتة في سياق العبارة المقابلة في ((كشف الأسرار)) للمؤلف: (٢٠١/١).

<sup>(٤)</sup> الكلام التالي استدلال على اشتراط القدرة للقضاء أيضاً إذا كان مطلوباً بنفسه.

## [ شرط التكليف توهم حصول القدرة لا حقيقة وجودها ]

قال المصنّف:

((والشرط كون القدرة على الأداء متوهم الوجود، لا كونه متحقق الوجود؛ فإن ذلك لا يسبق الأداء.

ولهذا قلنا: إذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في آخر الوقت تلزمه الصلاة عندنا خلافاً لِرَفَرٍ والشافعي<sup>(١)</sup> رحمهما الله؛ لجواز أن يظهر في الوقت امتداداً يوقف الشمس كما كان لسليمان صلوات الله وسلامه عليه، فصار الأصل مشروعاً، ووجب النقل للعجز ظاهراً كما في الحلف على مس السماء.

وهو نظير من هجم عليه وقت الصلاة وهو في السفر: أن خطاب الأصل يتوجه عليه، ثم يتحوّل إلى التراب للعجز الحالي<sup>(٢)</sup>)).

---

<sup>(١)</sup> الصحيح في المذهب الشافعي أن الصلاة تقع كلها أداءً إذا أدى ركعة منها قبل فوات الوقت، لقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: ((من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر)) وقد سبق تحريجه في الصحيفة (٢٠٤) الحاشية (٣). وفي أصح القولين في المذهب الشافعي تجب الصلاة إذا بقي من وقتها مقدار تكبيرة الإحرام. يُنظر: المهذب للشيرازي: (١٠٥/١)، الإجماع: (٩٤/١). وعليه: فلا يصح ما نسبته المصنّف إلى الإمام الشافعي في هذه المسألة. والله أعلم.

<sup>(٢)</sup> المنتخب: (٢٥٧).

## قال المؤلف:

قوله: ((والشرط<sup>(١)</sup> كونه<sup>(٢)</sup>))؛ أي: كون القدرة - على تأويل المذكور<sup>(٣)</sup> -، أو كون ما يُتمكّن به من الأداء.

((مُتَوَهَّم الوجود))؛ لأن حقيقة القدرة التي يُبنى التكليف عليها<sup>(٤)</sup> لا تسبق الفعل<sup>(٥)</sup>؛ لما عُرف في مسألة الاستطاعة<sup>(٦)</sup>.

ولا بدّ للتكليف من أن يكون سابقاً على الفعل، فدعت الضرورة إلى نقل الشرطية إلى [قدرة]<sup>(٧)</sup> سلامة الآلات، وصحة الأسباب التي تحدث القدرة الحقيقية بها عند إرادة الفعل عادة، فثبت أن شرط التكليف توهم القدرة لا حقيقتها.

---

(١) أي: شرط وجوب الأداء.

(٢) العبارة بهذا اللفظ في نسخ عدّة من: ((المنتخب))، وما أثبتته في نص المصنّف في بداية هذه المسألة هو ما أثبتته محقق ((المنتخب)) في متن كتابه من نسخة أخرى. يُنظر: المنتخب: (٢٥٧).

(٣) ليناسب التذكير في كلمة: (متوهم) الآتية.

(٤) هذه العبارة تعود على المسألة المدروسة بالنقض؛ فإن المسألة تقرّر أن التكليف مبني على توهم القدرة لا على حقيقتها، فلعلّ الأصح أن يقال: لأن حقيقة القدرة التي يتمكّن بها المكلف من الأداء لا تسبق الفعل.

(٥) القدرة المتوهمّة هي القدرة التي يحكم العقل باحتمال وجودها إذا سلّمت الآلات وصحّت الأسباب، وهي شرط كافٍ لوجوب الأداء، أما القدرة الحقيقية فهي القدرة التي يبعثها الله تعالى في العبد مقارنة للفعل، وهي شرط لوجود الأداء لا لوجوبه. يُنظر: الوافي للسغناقي: (٥٩٣/٢ - ٥٩٤).

(٦) مسألة الاستطاعة مسألة كلامية اختلف فيها أهل السنة والمعتزلة؛ فقال المعتزلة: الاستطاعة موجودة قبل الفعل، وقال أهل السنة: إن الاستطاعة التي توجد قبل الفعل هي سلامة الآلات، وهي التي يتعلق بها التكليف، ولكنها غير كافية لوجود الفعل، أما الاستطاعة التي بها يوجد الفعل فهي تحدث مع حدوثه ولا تسبقه.

يُنظر: العقيدة للإمام أحمد: (١١٤)، التوحيد للماتريدي: (٢٥٦)، تمهيد الأوائل للقاضي الباقلاني: (٣٢٤) -

(٣٢٥)، معالم أصول الدين للإمام الرازي: (٨٩ - ٩٠)، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبي العز: (٤٣٣ - ٤٣٤).

(٧) ساقط من (ت)؛ وثبوته يناسب السياق.

## [مسألة: حكم الصلاة في حقٍّ من حدثت أهليته في آخر جزءٍ من وقتها<sup>(١)</sup>]

((ولهذا))؛ أي: ولأنَّ الشرطَ هو التوهُمُ<sup>(٢)</sup> قلنا:

((إذا بلغ الصبيُّ أو أسلمَ الكافرُ))؛ أو أفاق المجنونُ أو طهرت الحائضُ.

((في آخر جزءٍ من الوقتِ تلزمُهُ الصلاةُ عندنا))؛ استحسنًا.

وقال زفرٌ رحمه الله: لا تجبُ لأنه ليس بِقادرٍ على الفعلِ حقيقةً؛ لفواتِ الوقتِ الذي هو من ضروراتِ القدرة، فلم يثبت التكليفُ لعدمِ شرطه<sup>(٣)</sup>.

ولا وجهَ لاعتبارِ احتمالِ حدوثِ القدرةِ بامتدادِ الوقتِ؛ لأنَّ ذلك احتمالٌ بعيدٌ، وهو لا يصلحُ شرطاً للتكليفِ؛ لأنَّ المقصودَ لا يحصلُ به.

ألا يرى أنَّ احتمالَ سفرِ الحجِّ بدونِ زادٍ وراحلةٍ، واحتمالَ القدرةِ على الصومِ للشيخِ الفاني، واحتمالَ القدرةِ على القيامِ والركوعِ [للمريضِ المُدْنَفِ]<sup>(٤)</sup> والمقعدِ بزوالِ المرضِ والزَّمانَةِ، واحتمالَ الإبصارِ للأعمى بزوالِ العمى أقربُ إلى الوجودِ من هذا الاحتمالِ<sup>(٥)</sup>؟ ومع ذلك لم يصلح

[ت: ٧٣]

<sup>(١)</sup> اتفق جمهورُ الفقهاءِ من الحنفيةِ (في ظاهرِ الروايةِ) والشافعيةِ (في أصحِّ القولين) والحنابلةِ (في الأصحِّ) على أن الصلاةَ تجبُ إن أدركَ المكلفُ منها قدرَ تكبيرةِ الإحرامِ، وقال المالكيةُ تجبُ إن أدركَ منها ركعةً، وقال زفرٌ لا تجبُ إلا بأن يبقى من وقتها قدرًا يسعُ الأداء.

واستدلَّ الحنفيةُ فيها بالدليلِ العقلي، (ويأتي تفصيله في كلام المؤلف)، أما دليلُ الجمهورِ فالنصُّ، وهو قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: ((من أدركَ ركعةً من الصبحِ قبل أن تطلعَ الشمسُ فقد أدركَ الصبحَ...)) يراجعُ تخريجَه في الصحيفة (٢٠٤) الحاشية (٣).

ويُنظر: أصول السرخسي: (٦٧/١)، حاشية ابن عابدين: (١٣١/٢)، التاج والإكليل: (٤٨/٢)، المذهب للشيرازي: (١٠٥/١)، الإجماع: (٩٤/١)، المبدع في شرح المقنع: (٣١٢/١)، كشاف القناع: (٢٥٧/١).

<sup>(٢)</sup> أي: توهُّمُ القدرةِ دون حقيقتها.

<sup>(٣)</sup> تُنظرُ الأقوال والأدلة في أصول السرخسي: (٦٧/١).

<sup>(٤)</sup> أي: المريضُ الثقيل. يُنظر: الصحاح للجوهري، باب الفاء، فصل الدال، مادة (دنف): (١٣٦١/٤).

وفي (ت): [للمريضِ والزَّمنِ]؛ وكلاهما سائغ.

<sup>(٥)</sup> من احتمالِ امتدادِ الوقتِ.

شرطاً للتكليف<sup>(١)</sup>، فهذا أولى<sup>(٢)</sup>.

ووجه الاستحسان<sup>(٣)</sup>: أنَّ سبب الوجوب - وهو جزء من الوقت - قد وُجد في حقَّ الأهل،  
فيثبت به أصل الوجوب؛ إذ هو ليس بمفتقرٍ إلى شيءٍ آخر.

وشرط وجوب الأداء - وهو توهُّم القدرة - موجود؛ لجواز أن يظهر في ذلك الجزء  
[امتداداً]<sup>(٤)</sup> بتوقُّف الشمس فيسَعُ الأداء<sup>(٥)</sup>، فيثبت بهذا القدر وجوب الأداء؛ وهو معنى  
قوله:

((فصار الأصل))؛ أي: الأداء.

((مشروعاً))؛ أي: واجباً بهذا الاحتمال، ثم بالعجز الحالي ينتقل الحكم إلى خلفه؛ وهو  
القضاء.

### فإن قيل:

سَلَّمنا أنَّ توهُّم القدرة كافٍ لصحة التكليف إذا كان مبنياً على سلامة الآلة ووجودها،  
ولكن لا نسلم أنَّ توهُّم حدوث الآلة وسلامتها كافٍ لصحته؛ فإنَّ توهُّم حدوث آلة  
الطيران للإنسان ثابت، وكذا حدوث سلامة آلة الإبصار والمشّي للأعمى والمقعد، ومع ذلك  
لا يصحُّ التكليف بالطيران والإبصار والمشّي.

والتوهُّم الذي ذكرتم من هذا القبيل؛ لأنَّ الوقت للفعل بمنزلة الآلة له كاليد للبطش  
والرجل للمشي، فلا يصحُّ بناءً التكليف عليه.

---

<sup>(١)</sup> لم يصلح الاحتمال في الأمثلة المذكورة لثبوت التكليف.

<sup>(٢)</sup> احتمال امتداد الوقت أولى ألا يثبت به التكليف على قول زفر رحمه الله.

<sup>(٣)</sup> يُنظر: أصول السرخسي: (٦٧/١).

<sup>(٤)</sup> في (ت): [امتداداً]؛ وهو غلطٌ نحوي.

<sup>(٥)</sup> ويردُّ بأن الأحكام تُبنى على أوصاف ظاهرة منضبطة، ولا تُبنى على وهم لا يحصل إن حصل إلا على سبيل  
الكرامة أو المعجزة.



قلنا:

توهُم هذه القدرة إنما لا يصلح شرط التكليف إذا كان المطلوب منه عين ما كُلف به،  
فأما إذا كان المطلوب منه غيره فهو كافٍ لصحته.

كالأمر بالوضوء؛ إذا كان المقصود منه حقيقة الوضوء لا يصح إلا عند وجود الماء  
حقيقة، فأما إذا كان المقصود منه خلّفه وهو التيمم، فتوهُم الماء - وإن كان بعيداً - كافٍ  
لصحته، ليظهر أثره في حق الخلف.

ويُشترط حينئذ سلامة آلات الخلف؛ لأنه هو المقصود، لا سلامة آلات الأصل.

وفي مسألتنا:

المقصود من هذا التكليف إيجاب الخلف، لا حقيقة الأداء، فيُشترط سلامة الآلات في  
حق الخلف وهو القضاء، لا سلامة آلات الأصل وهو الأداء، بل يكفي فيه توهُم  
الحدوث<sup>(١)</sup>.

ورأيت في ((طريقة الخلاف)) لبعض مشايخنا<sup>(٢)</sup>:

أنَّ بإدراك الجزء الأخير تلزمه<sup>(٣)</sup> الصلاة؛ لأنَّ بذلك الجزء يتمكن من أداء الصلاة بأنَّ  
يأتي بالتحريم ويشرع فيها، ثم يتمها بعد خروج الوقت؛ [لأنه إذا شرع في الوقت ثم أتم بعد  
خروج الوقت]<sup>(٤)</sup> كان ذلك أداءً لا قضاءً. هذا هو المذهب<sup>(٥)</sup>.

فيجب على هذا [الوجه]<sup>(٦)</sup> [ف: ٦٥]

(١) ويمكن أن يجاب بأنه إذا كان المقصود إيجاب القضاء لا الأداء، فما الحاجة إلى ربط الحكم بالتوهم البعيد؟

(٢) المسألة الآتية ذكرها الدبوسي في ((تأسيس النظر)). يُنظر: (٦١)؛ فلعله هو المقصود هنا.

(٣) الهاء عائدة على من حدثت أهليته في آخر جزء من الوقت؛ كالكافر إذا أسلم.

(٤) ساقط من (ت)؛ والصحيح ثبوته لتمام المعنى.

(٥) وهو استدلالٌ سائغٌ، ويستغنى به عن التوهم.

(٦) ساقط من (ت)؛ وثبوتها أولى. والمعنى: تجب الصلاة بإدراك آخر جزء من أجزاء الوقت على قول أصحابنا

الثلاثة خلافاً لزفر بناءً على الاستدلال السابق المذكور في كتاب الخلاف.

ثم يخرج عن العُهدِ بالقضاء<sup>(١)</sup>.

وهذا في الظُّهرِ والعصرِ والمغربِ والعشاءِ ظاهرٌ<sup>(٢)</sup>.

فأمَّا في الفجرِ فلا يجبُ عليه أداءُ الفجرِ لأنه لا يُتصوَّرُ<sup>(٣)</sup>، بل يجبُ عليه قدرُ ما يُتصوَّرُ وهو الشروعُ في الفجرِ.

فإذا لم يشرعْ في الفجرِ، أو شرعَ ثم أفسدَ يجبُ عليه قضاءُ ذلك القدرِ<sup>(٤)</sup>، ثم إذا قضى ذلك القدرَ يجبُ عليه الباقي صيانةً لذلك القدرِ عن الفسادِ<sup>(٥)</sup>.

قوله: ((كما كان لسليمانَ صلواتُ الله عليه)):

رُوي أنَّ سليمانَ عليه السلامَ لَمَّا عُرِضَ عليه الخيلُ الصَّافِنَاتُ الجيادُ<sup>(٦)</sup>، وفاتته صلاةُ العصرِ، أو وردَّ له كان في ذلك الوقتِ باشتغاله بها، وأهلك تلكَ الخيلَ بالعقرِ وضربِ الأعناقِ، كما قال الله تعالى: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالْسُوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [ص: ٣٣] تشاؤماً بها؛ حيثُ شغلته عن ذكرِ ربِّه وعبادته، وقهراً للنفسِ بمنعها عن حظوظها<sup>(٧)</sup>، جزاءُ الله تعالى بأنْ أكرمهُ برَدِّ الشمسِ إلى موضعها من وقتِ الصلاة؛ ليتدارك ما فاتته من الصلاة أو الوردِ، وبتسخيرِ الرِّيحِ بدلاً عن الخيلِ؛ فتجري بأمره رخاءً حيثُ أصاب<sup>(٨)</sup>.

(١) على فرض أنه لم يشرعْ بالصلاة في الوقتِ.

(٢) لأن الأوقات التي تلي آخرها ليست بأوقاتٍ مكروهةٍ.

(٣) لأنه يفسدُ بطلوعِ الشمسِ على مذهبِ الحنفيةِ.

(٤) القدر الذي أدركه قبل طلوعِ الشمسِ.

(٥) بناءً على أصلٍ عند الحنفية ذكره الدبوسي في تأسيس النظر: (٦٠) قال: ((الأصل عند أصحابنا أن ما لا

يتجزأ فوجودُ بعضه كوجودِ كلة)).

(٦) الصفون في الخيل: القيام على ثلاثِ قوائمٍ، والجياد جمعُ جوادٍ، وهو السريعُ الركضِ، ولها تفسيراتٌ أخرى. يُنظر:

مدارك التنزيل للنسفي: (١٥٤/٣)

(٧) وردَ في تأويل الآية قولان للمفسرين؛ أحدهما ما ذكره المؤلف، والثاني أنه أخذَ يمسخُ على أعناقها وسوقها حباً

لها وتكرماً. يُنظر: جامع البيان للطبري: (١٩٥/٢١ - ١٩٦)، تأويلات أهل السنة للماتريدي: (٦٢٤/٨ - ٦٢٥).

(٨) أي: ((لينة حيث أراد)). تفسير الجلالين: (٦٠٢).

إليه أشير في كتاب: ((عصمة الأنبياء))<sup>(١)</sup>، وكتاب: ((حصص الأتقياء من قصص الأنبياء عليهم الصلاة والسلام))<sup>(٢)</sup>

---

<sup>(١)</sup> هو كتاب: ((عصمة الأنبياء)) للإمام محمد بن عمر فخر الدين الرازي، ت (٦٠٦ هـ)، ذكر المؤلف في مقدمته أنه رسالة ألّفها للدفاع عن الرسل والأنبياء، وتفنيد ما نسبته إليهم أهل الضلال من القبائح والذنوب. والقصة المذكورة هنا أوردها من هذا القبيل، ونقلها على سبيل التفنيد لها، وذكر أنها تتناقض مع تفسير الآيات، ومع مقتضى عصمة الأنبياء عن معصية الله بالانشغال عن الصلاة أو الغفلة عن الذكر، وأنها مع اتفاق أكثر المفسرين على ذكرها ربما تكون من وضع الملاحدة أو اليهود. يُنظر: مقدمه المؤلف: صحيفة (٢٥)، وتفصيل القصة في الكتاب: صحيفة (١٠٦) وما بعدها. وهي الطبعة الثانية لدار الكتب العلمية في بيروت بتاريخ: (١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م). وعليه: فلا تصح نسبة القصة السابقة إلى كتاب: ((عصمة الأنبياء)) إلا مع التنبيه على وجه ورودها في ذلك الكتاب.

<sup>(٢)</sup> لم أجده في فهرس الكتب أو المخطوطات، ولكن نقل عنه الألويسي في تفسيره، ونسبه إلى أبي منصور الماتريدي. يُنظر: روح المعاني: (١٦٩/٩).

### مناقشة المسألة والترجيح:

يلاحظ أن في المسألة قولين: قول جمهور الفقهاء بأن الصلاة تجب وإن لم يبق من الوقت ما يكفي لأدائها كاملة (على تفصيل في القدر المتبقي من الوقت الذي تجب معه الصلاة)، وقول زفر بأن من شرط وجوب الصلاة أن يبقى من الوقت ما يكفي لأدائها كاملة.

فأما قول زفر رحمه الله فمخالف للحديث الصحيح الذي يقرر أن إدراك ركعة من الصلاة إدراك للصلاة. وهذا الحديث هو مستند الجمهور - عدا الحنفية - في المسألة، ويُعد نصاً فيها، ويكفي لإثبات الحكم. وأما ما اعتمد عليه الحنفية من التوهم البعيد الذي لا يتصور وقوعه إلا من قبيل الكرامات للمخصوصين من عباد الله فلا يصح ربط الحكم به - من وجهة نظر الباحثة - لأنه نادراً وغير منضبط، والأحكام تبنى على الغالب المنضبط. والله أعلم.

## [ مسألة: حلف على مسّ السماء<sup>(١)</sup> ]

((كما في الحلف على مسّ السماء))<sup>(٢)</sup>؛ فإنّ مَنْ حَلَفَ لِمَسِّ السَّمَاءِ، أو لِيَحُولَنَّ هذا الحجرَ ذهباً، انعقدت يمينه عندنا<sup>(٣)</sup> لتوهم البرّ؛ فإنّ السَّمَاءَ عينٌ ممسوسة؛ قال الله تعالى إخباراً عن الجنّ: ﴿وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ﴾ [الجن: ٨]، والملائكة يصعدون إليها، ولو أقدّره الله تعالى على صعودها لصعدّها؛ كعيسى ومحمد صلى الله عليهما وسلم. فينقذ يمينه بناءً على هذا التوهم وإن كان بعيداً، ثم يحنث في الحال لعجزه عن إيجاد شرط البرّ ظاهراً، وذلك<sup>(٤)</sup> كافٍ للحنث<sup>(٥)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> إذا حلف على مسّ السماء أو صعودها أو ما شابه ذلك من الأمور التي يستحيل وقوعها بحكم العادة انعقدت يمينه ويحنث في الحال في: ظاهر الرواية عند الحنفية، وعند المالكية، ووفق أصحاب الوجهين في المذهب الشافعي، وعند الحنابلة. يُنظر: حاشية ابن عابدين: (٣/ ٧٨٩ - ٧٩٠)، حاشية الدسوقي: (٢/ ١٢٦)، روضة الطالبين: (١١/ ٣٤)، كشف القناع: (٦/ ٢٣٥ - ٢٣٦).

<sup>(٢)</sup> أي: اعتبار توهم حصول القدرة في إيجاب الأداء نظير اعتبار توهم البرّ في انعقاد اليمين في مسألة الحلف على مسّ السماء.

والشرح الآتي للمسألة مختصرٌ بالفاظه تقريباً مع بعض التصرف من المبسوط للسرخسي: (٦/ ٩ - ٧).

<sup>(٣)</sup> عند أبي حنيفة وصاحبيه خلافاً لزفر؛ لأنه يعتبر حقيقة القدرة على البرّ دون التوهم، وما كان محالاً عادةً يُعدّ كالحال حقيقةً عنده. يُنظر: مختلف الرواية لأبي الليث السمرقندي، كتاب الإيمان، باب: ما قاله زفر خلافاً لنا، مسألة رقم (١١٣٦)، (٣/ ١١٧١).

<sup>(٤)</sup> أي: العجز.

<sup>(٥)</sup> لأنه ثابت في الحال.

## ولا يُقَالُ:

إِعَادَةُ الزَّمَانِ الْمَاضِي فِي قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى أَيْضاً، وَقَدْ فُعِلَ لِسَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ<sup>(١)</sup>، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَنْعَقِدَ الْغَمُوسُ<sup>(٢)</sup> بِهَذَا الطَّرِيقِ<sup>(٣)</sup> أَيْضاً حَتَّى تَلْزِمَهُ الْكُفَارَةُ بِهَا<sup>(٤)</sup>.

## لَأَنَّا نَقُولُ:

هَنَّاكَ<sup>(٥)</sup> أَحْبَرَ<sup>(٦)</sup> عَنْ فِعْلٍ قَدْ وُجِدَ مِنْهُ كَاذِباً، فَالْصَّدَقُ مُسْتَحِيلٌ فِيهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَإِنْ أَعَادَ الزَّمَانَ الْمَاضِي، لَا يَصِيرُ الْفِعْلُ مُوجُوداً مِنَ الْحَالِفِ حَتَّى يَفْعَلَهُ، فَلِهَذَا<sup>(٧)</sup> لَمْ يَنْعَقِدْ الْغَمُوسُ. كَذَا فِي: ((الْمَبْسُوطُ))<sup>(٨)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> يُنْظَرُ: صَحِيفَةُ (٣٧٢) مِنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ.

<sup>(٢)</sup> عَرَّفَ السَّرْحَسِيُّ الْيَمِينُ الْغَمُوسَ فِي الْمَبْسُوطِ: (١٢٧/٨) بِأَنَّهَا: ((الْمَعْقُودَةُ عَلَى أَمْرٍ فِي الْمَاضِي أَوْ الْحَالِ كَاذِبَةٌ يَتَعَمَّدُ صَاحِبُهَا ذَلِكَ ... ثُمَّ لَا يَنْعَقِدُ هَذَا الْيَمِينُ فِيمَا هُوَ حَكْمُهُ فِي الدُّنْيَا عِنْدَنَا.))

<sup>(٣)</sup> أَي: بِطَرِيقِ تَوْهَمِ الْبَرِّ.

<sup>(٤)</sup> أَي: فِيمَا إِذَا انْعَقَدَتْ، وَلَكِنَّهَا لَا تَنْعَقِدُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ فَلَا تَوْجِبُ الْكُفَارَةَ؛ لِأَنَّ الْكُفَارَةَ خَلَفَتْ عَنِ الْبَرِّ عِنْدَ فَوَاتِهِ، وَالْغَمُوسُ لَا يُتَصَوَّرُ فِيهَا الْبَرُّ، وَإِنَّمَا تَوْجِبُ الْاسْتِغْفَارَ وَالتَّوْبَةَ. يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَّرْحَسِيِّ: (١٢٧/٨).

<sup>(٥)</sup> فِي الْيَمِينِ الْغَمُوسِ.

<sup>(٦)</sup> الْحَالِفُ.

<sup>(٧)</sup> لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ.

<sup>(٨)</sup> سَبَقَتْ الْإِحَالَةُ إِلَيْهِ عِنْدَ بَدَايَةِ الْمُنْقُولِ مِنْهُ، وَسَبَقَ التَّعْرِيفُ بِالْكِتَابِ: (صَحِيفَةُ ٢٠٩، حَاشِيَةُ ٧).

## [ مسألة: هجم عليه وقت الصلاة وهو في السفر<sup>(١)</sup> ]

((وهو نظير مَنْ هجم عليه وقت الصلاة))؛ أي: اعتبار التوهُم<sup>(٢)</sup> - وإن كان بعيداً في وجوب الأداءِ خَلْفِهِ وهو القضاء<sup>(٣)</sup> - نظيرُ اعتبارِ التوهُمِ البعيدِ في حقِّ مَنْ هجم عليه؛ أي: دخلَ عليه وقتُ الصلاةِ في السَّفرِ.

وإنما اختارَ لفظَ المحجومِ دونَ الدخولِ؛ لأنَّ معناه: ((الإتيانُ بغتَةً، والدخولُ من غيرِ استئذانٍ))<sup>(٤)</sup>، وإتيانُ وقتِ الصلاةِ بهذه الصفةِ.

ولأنَّ العجزَ في هذه الحالةِ أكثرُ؛ فإنَّ من دَخَلَ عليه باستئذانٍ ربما يتهيأُ لذلك، فأما إذا دَخَلَ عليه بغتَةً فالظاهرُ أنه لا يمكنُهُ التهيؤُ.

لذلك فهجومُ وقتِ الصلاةِ على المسافرِ مع اشتغاله بتعبِ السفرِ، وعدمِ مَنْ يُعلمُهُ بالوقتِ مِنْ مؤدِّنٍ ونحوه، يحققُ العجزَ عن استعمالِ الماءِ؛ لعدمِ تهيئةِ الماءِ قبلَ ذلك، ومع ذلك:

---

<sup>(١)</sup> يجبُ على المسافرِ طلبُ الماءِ للوضوءِ إن ظنَّ أنه يجدهُ قبلَ فواتِ وقتِ الصلاةِ باتفاقِ المذاهبِ الأربعةِ، فإن خافَ فواتَ الوقتِ تيممَ وصلى عندَ الجمهورِ من المالكيةِ والشافعيةِ والحنابلةِ وزفر من الحنفيةِ؛ لأنَّ التيممَ شرعٌ للمحافظةِ على فضيلةِ الوقتِ.

وعند أبي حنيفةٍ وصاحبيه: إن علمَ بوجودِ الماءِ على بعدٍ أقلِّ من ميلٍ لم يُبَحِّحْ له التيممُ وإن فاته الوقتُ؛ لأنَّ الفرضَ يفوتُ إلى خلفٍ هو القضاءُ.

يُنظر: بدائع الصنائع: (٥٥/١)، التاج والإكليل: (٤٨٣/١)، روضة الطالبين: (٩٣/١)، الإنصاف للمرداوي: (٢٧٦/١).

<sup>(٢)</sup> أي: اعتبارُ توهمِ القدرةِ على الأداءِ دونَ حقيقةِ القدرةِ.

<sup>(٣)</sup> أي: لإيجابِ الأداءِ بغرضِ إيجابِ خَلْفِهِ وهو القضاءُ، لا بغرضِ إيجابِ الأداءِ لذاتهِ.

<sup>(٤)</sup> المُغْرِبُ للمطرزِي، بابِ الهاءِ، الهاءِ مع الجيمِ: (٥٠١).

((يتوجَّه عليه خطابُ الأصل))؛ أي: الوضوء؛ وهو قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا﴾  
[المائدة: ٦] لتوَهُمِ حدوْثِ الماءِ بطريقِ الكرامة<sup>(١)</sup> كما كان لبعضِ المشايخ، ولهذا يجبُ عليه  
الطلبُ إنَّ ظَنَّ أنَّ بقْريه ماءً.

((ثم ينتقلُ بالعجزِ الظاهريِّ إلى)) خَلْفِهِ، وهو ((الترابُّ)).

---

<sup>(١)</sup> ليس في عبارة المتن ما يدلُّ على أن الحصولَ على الماءِ متوقَّعٌ بطريقِ الكرامة، ولكنه يتوهُمُ وجودُهُ بحكمِ العادةِ  
فيتوجَّبُ عليه طلبُهُ.

## [ القدرة الميسرة للأداء شرطٌ لوجوب بعض الواجبات ]

### [ الزكاة، والعُشر، والخراج ]

قال المصنّف:

((ومن الأداء ما لا يجب إلاّ بقدرة ميسرة للأداء، وهي زائدة على الأولى بدرجة. وفرق ما بينهما أنّ بالثانية تتغيّر صفة الواجب، فيصير ممحاً سهلاً، فيشترط دوامها لبقاء الواجب؛ لأنّ الحقّ متى وجب بصفة لا يبقى واجباً إلاّ بتلك الصفة. ولهذا قلنا: إنه تسقط الزكاة بهلاك النصاب، والعُشر بهلاك الخارج، والخراج إذا اضطلم الزرع آفة؛ لأنّ الشرع أوجب الأداء بصفة اليسر. ألا يرى أنه خصّ الزكاة بالمال النامي، والعُشر بالخارج، والخراج بالتمكّن من الزراعة؟))<sup>(١)</sup>

قال المؤلف:

قوله: ((ومن الأداء ما لا يجب إلاّ بقدرة ميسرة))؛ وإذا ثبت أنه لا بدّ لصحة التكليف من أصل القدرة، فاعلم أنّ الله تعالى تفضّل على عباده ومنّ عليهم في بعض الواجبات، [فبنى]<sup>(٢)</sup> التكليف فيها على قدرة كاملة زائدة على أصل القدرة، وتسمّى قدرة ميسرة؛ لحصول اليسر في الأداء بواسطة اشتراطها<sup>(٣)</sup>. ((وهي زائدة على الأولى))؛ أي: الممكّنة.

---

<sup>(١)</sup> المنتخب: (٢٥٧ - ٢٥٨).

<sup>(٢)</sup> في (ت): [فيسمى]؛ وهو غلط ظاهر.

<sup>(٣)</sup> يُنظر اشتراط القدرة الميسرة لأداء بعض الواجبات في: تقويم الأدلة: (٨٨ - ٨٩)، أصول السرخسي: (٦٨/١ - ٦٩)، كشف الأسرار للبخاري: (٢٠١/١ وما بعدها)، التلويح: (٣٨٤/١ وما بعدها).



((بدرجة))؛ لأنَّ الإمكانَ يثبتُ بها<sup>(١)</sup> ثمَّ اليُسْر<sup>(٢)</sup>، وبالأولى<sup>(٣)</sup> لا يثبتُ إلاَّ الإمكانُ.

ولهذا شُرِطَتْ هذه القدرة<sup>(٤)</sup> في أكثرِ الواجباتِ الماليةِ دونِ البدنيةِ؛ لأنَّ أدائها أشقُّ على النفسِ من البدنيَّاتِ؛ إذ المألُّ شقيقُ الروحِ، محبوبُ النفسِ في حقِّ العامةِ، والمفارقةُ عن المحبوبِ بالاختيارِ أمرٌ شاقٌّ. إليه أشارَ أبو اليُسْرِ<sup>(٥)</sup>.

((وفرقُ ما بينهما))؛ أي: بين القدرتينِ في الحُكْمِ:

أَنَّ الأولى [ت: ٧٤]

- وهي المُمْكِنَةُ - شُرِطَتْ لِلتَّمَكُّنِ مِنْ أَصْلِ الْفَعْلِ؛ إذ لا وجودَ له بدونها<sup>(٦)</sup>، فلا تتغيَّرُ بها<sup>(٧)</sup> صفةُ الواجبِ، بل يثبتُ أصلُ الوجوبِ، فكانتْ شرطاً [محضاً]<sup>(٨)</sup>، فلمْ يُشترَطْ دوامُها لبقاءِ الواجبِ.

كالطهارةِ شرطٌ لجوازِ الصلاةِ؛ ولمْ يُشترَطْ دوامُها لبقاءِ الجوازِ<sup>(٩)</sup>، وكذا الشهودُ في النكاحِ<sup>(١٠)</sup>.

---

(١) أي: يثبتُ بها اشتراطُ الإمكانِ للوجوبِ.

(٢) وأن يكونَ الأداءُ بصفةِ اليُسْرِ.

(٣) أي: القدرة المُمْكِنَةُ.

(٤) الميسرة.

(٥) سبقَتْ ترجمته: (صحيفة ١٦٧، ح ١). وذكرْتُ أن مصادرَ النقلِ عنه لم تتوافرَ.

(٦) أي: بدون أصلِ القدرة.

(٧) أي: باشتراطِ القدرة المُمْكِنَةُ.

(٨) في (ت): [مختصاً]؛ والصحيحُ [محضاً]؛ والشرطُ المحضُ ما لا يتضمَّنُ معنى العلةِ. يُنظر: كشف الأسرار

للمؤلف: (٢٠٢/١).

(٩) أي: بعد أداءِ الصلاةِ، فتبقى الصلاةُ المؤداةُ صحيحةً وإن زالَ شرطُها.

(١٠) شرطٌ لا بدائيه وليس لاستمراره.

والثانية - وهي الميسرة - شُرِطَتْ للتيسير، فكانت مغيرةً صفةً الواجب من مجرد الإمكان إلى صفة السهولة واليسر<sup>(١)</sup>.

فيشترط بقاءها لبقاء الواجب؛ لا لكونها شرطاً فإنَّ عدم الشرط لا يوجب عدم الحكم، ولكن لأنَّ صفة الواجب تتبدل من اليسر إلى العسر بزوالها، وبزوال الصفة يبطل الواجب؛ لأنه لم يُشرع إلا بتلك الصفة، فلم يكن بدُّ لبقاء الواجب من بقائها<sup>(٢)</sup>.

وليس معنى [التغيير]<sup>(٣)</sup> أنَّ الحقَّ كان واجباً بصفة العسر بقدره مُمكنة، [ثمَّ تغيرَ باشتراط هذه القدرة إلى وصف اليسر].

بل معناه أنه لو كان واجباً بقدره مُمكنة<sup>(٤)</sup> لكان جائزاً، فلمَّا توقَّف الوجوب على هذه القدرة دون المُمكنة، صار كأنَّ الواجب تغيرَ من العسر إلى اليسر بواسطتها، فكانت مغيرةً.

قوله: ((ولهذا))؛ أي: ولاشتراط بقاء هذه القدرة لبقاء الواجب الذي تعلَّق بها<sup>(٥)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> كالزكاة؛ اشترط لوجوبها المال النامي والحول، فكان الواجب من النماء لا من أصل المال. والأداء بدون الشرطين السابقين ممكن، إلا أنه باشتراطيهما تحقَّق الوجوب بصفة اليسر. يُنظر: أصول السرخسي: (٦٨/١).

<sup>(٢)</sup> يُنظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري: (٢٠٢/١).

<sup>(٣)</sup> في (م): [اليسر]؛ وهو غلطٌ بدلالة السياق؛ فالمقصود تغيير صفة الواجب من العسر إلى اليسر. <sup>(٤)</sup> ساقط من (ت)؛ والصحيح ثبوته لتمام العبارة، وهو موجود في سياق المسألة في ((كشف الأسرار)) للمؤلف: (٢٠٢/١).

<sup>(٥)</sup> أي: الأصل هو اشتراط بقاء القدرة الميسرة لبقاء الواجب الذي تعلَّق بها، وقد تفرَّع عنها مسائل الزكاة والعشر والخراج.

[ مسألة: حكمُ الزكاة إذا هلك النصابُ بعد التمكن من الأداء ]

[ أقوال الفقهاء في المسألة ]

[ القول الأول: قول الحنفية ]

((قلنا بأنه))؛ الضميرُ للشأن.

((يسقط))؛ الواجب وهو:

((الزكاةُ بهلاكِ النصابِ، والعُشْرُ بهلاكِ الخارج<sup>(١)</sup>، والخراجُ إذا اصطَلَمَ الزرعُ - أي: استأصله - آفة))؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منها متعلِّقٌ بقدرٍ ميسَّرة<sup>(٢)</sup>.

[ القول الثاني: قول الجمهور؛ المالكية والشافعية والحنابلة ]

وقال الشافعي رحمه الله: إذا تمكَّن من الأداء ولم يؤدِّ ضَمِنَ<sup>(٣)</sup>.

[ أدلة الجمهور ]<sup>(٤)</sup>

١- لأنَّ الوجوبَ تقرَّرَ عليه بالتمكن من الأداء، ثم بهلاكِ المالِ والخارجِ عجزَ عن الأداء لعدم ما يؤدِّي به.

ومنْ تقرَّرَ عليه الوجوبُ لم يبرأ بالعجزِ عن الأداء، فبقي عليه كما في ديونِ العبادِ وصدقةِ الفطرِ.

٢- ولأنَّ الواجبَ جزءٌ من النصابِ، فلمَّا لم يؤدِّ حتى ذهبَ المالُ بعد تمكُّنه صارَ مفوتاً للحقِّ عن محله فيضمَّن، كمن لم يُصلِّ حتى ذهبَ الوقتُ.

---

<sup>(١)</sup> ما أخرجته الأرض من الثمار.

<sup>(٢)</sup> أي: تفرَّغَ عن الأصلِ السابقِ مسألة: سقوطُ الزكاةِ بهلاكِ النصابِ بعد التمكن من الأداء؛ وفيها قولان للفقهاء: الأولُ قولُ الحنفية: تسقطُ، وهو قولهم في العُشْرِ والخراجِ. يُنظر: بدائع الصنائع: (٢٢/٢).  
<sup>(٣)</sup> وهو قولُ جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة. يُنظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي:

(١٧٥/١)، مغني المحتاج للخطيب الشربيني: (١٣٦/٢)، كشاف القناع: (١٨٢/٢).

<sup>(٤)</sup> تُنظر الأدلة في: الحاوي للماوردي: (٩١/٣)، المغني لابن قدامة: (٥١١/٢).

## [ أدلة الحنفية ومناقشتهم لبعض الاعتراضات ]<sup>(١)</sup>

ولنا:

١- أن الشرع أوجب الأداء بصفة اليسر؛ لأنه [علّقها]<sup>(٢)</sup> بقدرية ميسرة، والحق المستحق متى وجب بوصف لا يبقى إلا كذلك؛ لأن الباقي عيّن الواجب ابتداءً؛ كالمالك إذا ثبت [مبيعاً يبقى كذلك، وإذا ثبت]<sup>(٣)</sup> هبة يبقى كذلك، وكذلك ما في الذمة من صلاة أو صوم أو مال.

وهذا الواجب وجب بصفة نماء المال حقيقة أو تقديرًا، فلو بقي بعد هلاك ذلك المال الذي هو نماء، لانقلب غرامة تأتي على أصل ماله، فلا يكون الباقي ما كان واجباً ابتداءً، بل يكون شيئاً آخر فلا يجب إلا بسبب جديد<sup>(٤)</sup>.

٢- ولا يلزم عليه<sup>(٥)</sup> بقاء الواجب بعد استهلاك النصاب وإن كان الباقي غرامة محضة؛ لأنه لما تعدى على محل مشغول بحق الغير، عُدَّ المستهلك قائماً زجراً عليه، فبقي الواجب ببقاء المال تقديرًا.

ثم استوضح<sup>(٦)</sup> وجوبها بقدرية ميسرة فقال: ((ألا يرى أنه))؛ أي: الشارع.

((خصّ الزكاة بالمال النامي))؛ أي: علّق وجوبها بوصف النماء لئلاّ ينتقص به<sup>(٧)</sup> أصل المال، وإنما يفوت به بعض النماء.

<sup>(١)</sup> يُنظر: أصول السرخسي: (٦٨/١ - ٦٩)، بدائع الصنائع: (٢٢/٢ - ٢٣).

<sup>(٢)</sup> أي: علّق الزكاة، وفي (م): [عقلها]؛ وهو قلب.

<sup>(٣)</sup> ساقط من (ت).

<sup>(٤)</sup> وذكر الكاساني أن هذه المسألة يمكن أن تُبنى على أصل آخر؛ وهو أن وجوب الزكاة عند الحنفية على التراخي، فلا يكون مفرطاً إذا أخرها بعد الإمكان، فتسقط عنه بهلاك النصاب. يُنظر: بدائع الصنائع: (٣/٢).

<sup>(٥)</sup> أي: لا ينقض الحكم السابق؛ وهو سقوط الواجب بهلاك النصاب.

<sup>(٦)</sup> أي: المصنّف؛ والمعنى: استفهم عن وضوح المسألة في ذهن القارئ مستخدماً أسلوب الاستفهام الإنكاري.

<sup>(٧)</sup> أي: بالواجب.

غَيْرَ أَنَّ الشَّرْعَ أَقَامَ الْمَدَّةَ<sup>(١)</sup> فِي النَّصَابِ الْمُعَدَّ لِلنَّمُوِّ مَقَامَ حَقِيقَتِهِ<sup>(٢)</sup> تَيْسِيرًا؛ لِأَنَّ فِي التَّعْلِيقِ بِحَقِيقَةِ النَّمُوِّ ضَرْبَ حَرْجٍ.

[وَكَذَلِكَ]<sup>(٣)</sup> أَوْجَبَ قَلِيلًا [ف: ٦٦]

مِنْ كَثِيرٍ؛ وَهُوَ رِيعُ الْعُشْرِ، فَعَرَفْنَا أَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِقُدْرَةِ مُيَسَّرَةٍ، فَشُرِطَ دَوَامُهَا لِبَقَاءِ الْوَاجِبِ.  
٣- وَلَا يَلْزَمُ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> مَا إِذَا هَلَكَ بَعْضُ النَّصَابِ؛ حَيْثُ يَبْقَى الْوَاجِبُ بِقُدْرٍ الْبَاقِي، وَإِنْ كَانَ لَا يَجِبُ بِهِ فِي الْإِبْتِدَاءِ<sup>(٥)</sup>.

لِأَنَّ اشْتِرَاطَ النَّصَابِ فِي الْإِبْتِدَاءِ لَمْ يَكُنْ لِلتَّيْسِيرِ؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ رِيعَ الْعُشْرِ، وَأَدَاءُ دَرَاهِمٍ مِنْ أَرْبَعِينَ دَرَاهِمًا مِثْلُ أَدَاءِ خَمْسَةٍ مِنْ مِئَتِي دَرَاهِمٍ فِي الْيُسْرِ.

بَلْ اشْتُرِطَ فِي الْإِبْتِدَاءِ لِيَصِيرَ الْمَكْلَفُ بِهِ أَهْلًا لِلْوَجُوبِ؛ فَإِنَّ الْمَطْلُوبَ إِغْنَاءُ الْفَقِيرِ، وَالْإِغْنَاءُ بِصِفَةِ الْحُسْنِ لَا يَتَحَقَّقُ مِنْ غَيْرِ الْغِنَى.

إِلَّا أَنَّ الشَّرْعَ أَكَّدَ هَذَا الشَّرْطَ فِي بَابِ الزَّكَاةِ، فَاعْتَبَرَ الْغِنَى بِالْمَالِ الَّذِي جُعِلَ سَبَبًا لِلْوَجُوبِ<sup>(٦)</sup>، فَكَانَ النَّصَابُ هُنَا بِمَنْزِلَةِ الْقُدْرَةِ الْمُمَكِّنَةِ فِي الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ، فَلَمْ يُشْتَرَطْ بِقَائُومِهَا لِبَقَاءِ الْوَاجِبِ.

فَكَانَ [يَنْبَغِي]<sup>(٧)</sup> أَلَّا تَسْقُطَ الزَّكَاةُ بِهَلَاكِهِ<sup>(٨)</sup>، إِلَّا أَنَّهَا تَسْقُطُ لِفَوَاتِ النَّمَاءِ الَّذِي تَعَلَّقَ الْيُسْرُ بِهِ، لَا لِفَوَاتِ النَّصَابِ.

---

<sup>(١)</sup> وهي حَوْلَانُ الْحَوْلِ.

<sup>(٢)</sup> حَقِيقَةُ النَّمَاءِ.

<sup>(٣)</sup> فِي (م) وَ(ت): [وَكَذَلِكَ]؛ وَالصَّحِيحُ (وَكَذَلِكَ) لِأَنَّ مَا بَعْدَهَا دَلِيلٌ آخَرٌ وَلَيْسَ تَفْسِيرًا لِلْكَلَامِ السَّابِقِ.

<sup>(٤)</sup> أَي: وَلَا يَنْقُضُ الْحُكْمَ السَّابِقَ؛ وَهُوَ سَقُوطُ الزَّكَاةِ بِهَلَاكِ النَّصَابِ.

<sup>(٥)</sup> بِأَنَّ كَانَ الْبَاقِي أَقَلَّ مِنْ نَصَابٍ.

<sup>(٦)</sup> أَي: اعْتَبَرَ الْغِنَى بِالنَّصَابِ ذَاتِهِ لَا بِمَالٍ آخَرَ، فَاشْتَرَطَ كَمَالَ النَّصَابِ لَوَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي آخِرِ الْحَوْلِ.

<sup>(٧)</sup> فِي (ت): [لَا يَنْبَغِي]؛ وَهُوَ غَلَطٌ بِدَلَالَةِ السِّيَاقِ.

<sup>(٨)</sup> أَي: بِهَلَاكِ النَّصَابِ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْقُدْرَةِ الْمُمَكِّنَةِ، وَمَا وَجِبَ بِقُدْرَةٍ مُمَكِّنَةٍ لَا يَسْقُطُ بِفَوَاتِهَا.

فإذا هلك بعضه يبقى<sup>(١)</sup> بقسط الباقي لبقاء اليسر بقاء النماء في ذلك القدر<sup>(٢)</sup>.

---

(١) الواجب.

(٢) يُنظر الاعتراض السابق وجوابه في تقويم الأدلة: (٩٠).

### مناقشة الأدلة والترجيح:

ترجّح الباحثة في هذه المسألة قول جمهور الفقهاء أن الزكاة لا تسقط بهلاك النصاب بعد التمكن من الأداء وذلك للأسباب الآتية:

١- أن وجوب الزكاة بصفة اليسر تأكيد لأهميتها من جانبين:

**الأول:** جانب الغني المكلف بدفعها؛ فكلفه الشارع بأداء قليل من كثير اختصه الله تعالى به، وعلّقه بصفة نماء المال حتى يكون الدفع من الفضل لا من الأصل، وهذا تيسير له ليسارع إلى أدائها ولا يستثقلها. فإذا قصر المكلف في حق نفسه فلم يستثمر وقت الرخاء واليسر لإفراغ ذمته مما وجب فيها، فقد فوت على نفسه وصف اليسر في الأداء، فلا يكون هذا التقصير منه ذريعة لإسقاط أصل الواجب عليه، فيعد اليسر قائماً تقديراً وإن لم يوجد بعد ذلك تحقيقاً.

وهو نظير وصف النماء في المال؛ اشترط للتيسير، ولكن إذا فات وجوده تحقيقاً بأن قصر المكلف في استثمار ماله فجمّده، عدّ موجوداً تقديراً بمرور الحول، ولم يناف التقدير هنا صفة اليسر فكذلك لا ينافيه عند هلاك النصاب.

**والثاني:** جانب الفقير الذي ابتلاه الله تعالى بأن جعل رزقه في يد الغني؛ فيسر الله تعالى على الغني أداءها ضماناً لوصولها إلى الفقير بأيسر الأسباب، فالقول بجواز تأخيرها مع تعرضها للفوات إذا هلك النصاب يعدّ إهداراً لحق هذا الفقير الذي روعي اليسر في وجوبها من أجله.

٢- الزكاة ركن من أركان الإسلام، والقول بسقوطها بعد وجوبها إذا أحرها المكلف فهلك النصاب يعود على أصل هذا الركن بالنقض؛ لأن النصاب دائماً على خطر الزوال فلا يصح تعليق بقاء الوجوب به بعد ثبوت الوجوب، ويكفي لتحقيق وصف اليسر في هذا الواجب أن بقي مرتبطاً بالنصاب مدة الحول، فإذا انقضى الحول وثبت استحقاق قدر الزكاة فلا بد أن تكون مضمونة بأن تجعل في ذمة المكلف لا تسقط إلا بأدائها. والله أعلم.

## [ حكمُ العُشْرِ والخراجِ <sup>(١)</sup> إذا هلك إنتاجُ الأرضِ بعد التمكنِ من الأداء ]

قوله: ((والعُشْرُ بالخارج))؛ يعني وجوبُ العُشْرِ متعلّقٌ بقدرَةِ مُيسِّرةٍ أيضاً؛ لأنه من مُؤْنِ الأرضِ <sup>(٢)</sup>، وقد تعلّقَ بحقيقةِ الخارجِ الذي هو نمائُها، لا برقبةِ الأرضِ ولا بمالٍ آخر، مع إمكانِ الإيجابِ فيهما.

ووجبَ قليلٌ من كثيرٍ مع إمكانِ إيجابِ الكلِّ <sup>(٣)</sup>؛ فلذلك يُشترطُ بقاؤها <sup>(٤)</sup> لبقاءِ الواجبِ، فإذا هلكَ الخارجُ يسقطُ <sup>(٥)</sup>.

((والخراجُ بالتمكنِ من الزراعة))؛ يعني أنه وجبَ بصفةِ اليُسْرِ أيضاً؛ لأنه من مُؤْنِ الأرضِ كالعُشْرِ، وتعلّقَ وجوبُهُ بنماءِ الأرضِ لا برقبَتِها، حتى لو كانت الأرضُ سَبَخَةً <sup>(٦)</sup> لا يجبُ عليه شيءٌ، وكذا لو لم يسلمَ الخارجُ بأن زرعها ولم تُخرَجْ شيئاً. ولم يتعلّقَ بكلِّ النماءِ بل ببعضه، حتى لو زادَ الخراجُ على نصفِ الخارجِ يُحطُّ إلى النصفِ، فثبتَ أنه واجبٌ بصفةِ اليُسْرِ.

<sup>(١)</sup> يشتركُ العُشْرُ والخراجُ في أن كلاهما سببُهُ الأرضُ النامية، ولكن العُشْرَ يتعلّقُ بالخارجِ حقيقةً، أما الخراجُ فيتعلّقُ بالخارجِ حقيقةً أو تقديرًا، فالأرضُ العشريةُ إذا لم يزرعها صاحبُها فلا عُشْرَ فيها، أما الأرضُ الخراجيةُ فإن تمكنَ من زراعتها فلم يزرعها ففيها الخراجُ لوجودِ الخارجِ تقديرًا، ولو هلكَ الخارجُ سقطَ كلُّ من العُشْرِ والخراجِ لفواتِ النماءِ حقيقةً وتقديرًا، ويختصُّ العُشْرُ بأنواعٍ من الأراضي منها الأراضي التي أسلمَ أهلُها طوعاً، كما يختصُّ الخراجُ بأنواعٍ أخرى من الأراضي منها الأراضي التي فُتحت قهراً. يُنظر: تحفة الفقهاء: (٣١٩) وما بعدها.

<sup>(٢)</sup> المُؤْنُ مفردُها المُؤْنَةُ، وهي: ((اسمٌ لما يتحمّله الإنسانُ من ثقلِ النفقة التي ينفقُها على من يليه من أهله وولديه)). التعريفات: (١٩٦). ومُؤْنُ الأرضِ بمعنى تكاليفها أو نفقاتها.

<sup>(٣)</sup> إيجابُ الكلِّ غيرُ متصوّرٍ، ولكن يمكنُ أن تكونَ النسبةُ أكبرَ من العُشْرِ.

<sup>(٤)</sup> أي: بقاءِ القدرةِ الميسرة ببقاءِ الخارجِ.

<sup>(٥)</sup> أي: يسقطُ الواجبُ وهو العُشْرُ. وهذا باتفاقِ المذاهبِ الأربعة إذا كانَ الهلاكُ بغيرِ تعدٍّ منه أو تقصيرٍ.

يُنظر: حاشية ابن عابدين: (٣٣٣/٢)، التاج والإكليل: (٢٥٣/٣)، روضة الطالبين: (٢٥٢/٢)، كشاف القناع: (٢١١/٢).

<sup>(٦)</sup> الأرضُ السَبَخَةُ هي الأرضُ ذاتُ التربةِ المالحة الرديئة التي يندُرُ نبأُها. تقول: سَبَخَتِ الأرضُ سَبَخاً فهي سَبَخَةٌ، وجمعُها: سَبَخَاتٌ، وتقول: سَبَخَةٌ، وجمعُها: سَبَاخٌ، وتقول أيضاً: سَبَخَةٌ بفتح الباء.

يُنظر: النظم المستعذّب: (٢٧٢/١)، المصباح المنير: (٢٦٣/١)، كتاب السين، السين والباء وما يثلثهما.

إلاَّ أنَّ النماءَ هنا اعتُبرَ تقديرًا بالتمكُّنِ مِنَ الزراعةِ؛ لأنَّ الواجبَ ليسَ مِن جنسِ الخارجِ<sup>(١)</sup>، فأمكنَ اعتبارُ النماءِ التقديرِيَّ بالتمكُّنِ مِنَ الزراعةِ، فلا يُجعلُ تقصيرهُ عُذراً في إبطالِ حقِّ الغزاةِ، ويُجعلُ النماءُ موجوداً حُكماً لتقصيره، كما يُجعلُ موجوداً بعد الحَوْلِ في مالِ الزكاةِ.

بخلافِ العُشرِ؛ لأنَّه اسمٌ إضافيٌّ<sup>(٢)</sup>، فلا يمكنُ إيجابُهُ إلاَّ في النماءِ الحقيقيِّ. وبخلافِ ما إذا أصابَ الزرعَ آفةٌ؛ حيثُ يسقطُ الخراجُ لأنَّه لم يقصَّرَ حيثُ لم يعطلَّها، إلاَّ أنَّه أصيبَ فلا يغرمُ شيئاً كي لا يؤدي إلى استئصالِهِ<sup>(٣)</sup>.  
حتى لو كان بعد الاصطلامِ مدَّةً يمكنُ فيها استغلالُ الأرضِ إلى آخرِ السَّنَةِ لا يسقطُ الخراجُ أيضاً<sup>(٤)</sup>. كذا سمعتُ من شيخِي قدَّسَ اللهُ روحَهُ<sup>(٥)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> يعني ليس نسبةً من الخارج وإنما مقدارٌ ثابتٌ.

<sup>(٢)</sup> أي: مضافٌ إلى الخارجِ لأنَّه جزءٌ منه.

<sup>(٣)</sup> يُنظرُ وجوبُ الخراجِ وسقوطُهُ في كتاب الخراجِ من السيرِ الصغيرِ: (٢٥٧) وما يتصلُ بها.

<sup>(٤)</sup> يُنظرُ الحكمُ الأخيرُ والمسألةُ عامةٌ في تبينِ الحقائقِ: (٢٧٤/٣).

<sup>(٥)</sup> المسألةُ السابقةُ بالألفاظِ ذاتها تقريباً في ((كشف الأسرار)) للمؤلف: (٢١٠/١)، فالراجحُ أنَّه يقصدُ شيخَهُ (محمد بن محمد بن إلياس المايبرغي)؛ فقد ذكرَ في مقدمة ((كشف الأسرار)) أنَّه كان ملازماً له لأنَّه عاشَ في بيتهِ وتحتِ رعايتهِ، وأنَّه قرأَ عليه ((أصول البزدوي))، كما ذكرَ في مقدمة هذا الكتابِ ((التحقيق)) أنَّه قرأَ عليه ((المنتخب)). يُنظرُ: كشف الأسرار: (١/٣ - ٤)، التحقيق، النسخة (ت): ورقة (٢).



## [ كفارة اليمين تجب بقدره ميسرة ]

قال المصنف:

((وعلى هذا قلنا: إنَّ الحانث في اليمين إذا ذهب ماله كَفَرَ بالصوم؛ لأنَّ التخيير في أنواع التكفير بالمال، والنقل عنه إلى الصوم للعجز في الحال مع توهم القدرة فيما يُستقبل تيسيراً للأداء، فكان من قبيل الزكاة.

إلا أنَّ المال ههنا غير عَيْنٍ، فأبى مال أصابَهُ من بعدُ دامت به القدرة، ولهذا ساوى الاستهلاك الهلاك لانعدام التعدي على محل مشغول بحق الغير.))<sup>(١)</sup>

قال المؤلف:

قوله: ((ولهذا))؛ أي: ولاشترط بقاء القدرة الميسرة لبقاء الواجب المتعلق بها.

((قلنا: إنَّ الحانث في اليمين)) الذي له قدرة التكفير بالمال.

((إذا ذهب ماله)) بعدما وجبت عليه الكفارة بالمال.

((وجب عليه التكفير بالصوم))<sup>(٢)</sup>؛ لأنَّ هذه الكفارة تجب بقدره ميسرة لوجهين:

أحدهما:

أنَّ الشارعَ خيَّره بين أنواع الكفارة، وذلك تيسيراً؛ [ت: ٧٥]

<sup>(١)</sup> المنتخب: (٢٥٧ - ٢٥٨).

<sup>(٢)</sup> أصل وجوب الكفارة على الحانث في اليمين قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْتَهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتَهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة: ٨٩].

وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الحانث في يمينه إن كان مستطيعاً فهو مخير بين الإطعام والكسوة والإعتاق، فإن لم يكن قادراً على التكفير بالمال انتقل إلى الصوم.  
يُنظر: العناية شرح الهداية: (٨٠/٥ - ٨١)، حاشية الدسوقي: (١٣٣/٢)، روضة الطالبين: (٢١/١١)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي: (١٢٦/٧ - ١٤٣).

لأنَّ الخيارَ إذا ثبتَ له ترفُّقٌ بما هو الأيسرُ عليه، كالمسافرِ يَخْتَرُ بين الصومِ والفطرِ، ولو كان الواجبُ عَيْنًا كان أشقَّ عليه، كالمقيمِ يجبُ عليه الصومُ عَيْنًا.

ولا يلزمُ عليه صدقةُ الفطرِ<sup>(١)</sup>؛ حيثُ خُيِّرَ فيها بين نصفِ صاعٍ من بُرٍّ وبين صاعٍ من شعيرٍ أو تمرٍ أو غيرِ ذلك، ولم يُفدَ التخييرُ التيسيرَ، حتى قلنا إنها واجبةٌ بقدرَةِ مُمَكَّنَةٍ؛ لأنَّ ذلك ليس بتخييرٍ معنًى<sup>(٢)</sup>، فلا يفيدُ التيسيرَ.

ولحقيقة أنَّ المقصودَ من التخييرِ قد يكونُ تأكيدُ الواجبِ، وقد يكونُ تيسيرُ الأمرِ على المكلفِ<sup>(٣)</sup>.

**فنظيرُ الأولِ<sup>(٤)</sup> قوله تعالى: ﴿أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ [النساء: ٦٦]؛ أي: لا بدَّ من أن يصدرَ واحدٌ منهما منكم<sup>(٥)</sup>.**

وقولُكَ لولدِكَ حينَ غضبتَ عليه: إمَّا أن تقرأَ الليلةَ ربعَ القرآنِ، أو تقرأَ الكتابَ الفلانيَّ، أو تكتبَ كذا جزءاً من العلمِ ثم تنامَ، وإلَّا لأنتقمَنَّ منك<sup>(٦)</sup>.

<sup>(١)</sup> أي: ولا ينقضُ اعتبارَ التخييرِ تيسيراً هنا أنه لم يُعتَبَرْ كذلك في صدقةِ الفطرِ.

<sup>(٢)</sup> لأنَّ قيمَتَها متساويةٌ تقريباً.

<sup>(٣)</sup> ذكرَ القرافي رحمه الله أن التخييرَ بين خصالِ الكفارةِ يقتضي أن المكلفَ له أن يختارَ الأيسرَ عليه بمحضِ هواه؛ فالتخييرُ بينها على حقيقتهِ، أما التخييرُ بين القتلِ والاسترقاقِ والمَنِّ والفداءِ والجزيةِ في حقِّ الأسارى فليس على حقيقتهِ عند الإمامِ مالكٍ ومن وافقه؛ لأنَّ الإمامَ ليس له أن يتخيَّرَ بين تلك الخصالِ بمواه، بل عليه أن يجتهدَ فيما هو الأصلحُ للمسلمين ثم يعملَ بما أدى إليه اجتهاؤه، وليس له أن يعدلَ عما رآه مصلحةً للمسلمين، فهو في دائرة الواجبِ لا يخرجُ عنها، وذلك نقیضُ التخييرِ؛ لذلك فالتخييرُ في هذه المسألة ليس على حقيقتهِ، وإنما هو يقتضي تأكيدَ الوجوبِ. يُنظر: الفروق: (١٦/٣ وما بعدها) (الفرق العشرون والمئة بين قاعدة تخيير المكلفين في الكفارة وبين قاعدة تخيير الأئمة في الأسارى ...)

<sup>(٤)</sup> ما كان التخييرُ فيه لتأكيدِ الواجبِ.

<sup>(٥)</sup> لعلَّ المؤلَّفُ يستدلُّ بلفظِ الآيةِ دون معناها؛ فإن الآيةَ ليس فيها تخييرٌ ولا تأكيدٌ للوجوبِ، بل إن الله تعالى يخبرُ عن علمِهِ أن كثيراً من الناسِ لو كُلفوا بما يشقُّ عليهم من قتلٍ لأنفسهم أو خروجٍ من ديارهم لما استجابوا لأمرِهِ تعالى. يُنظر: مفاتيح الغيب للرازي: (١٢٩/١٠)، تفسير ابن كثير: (٣٥٢/٢).

<sup>(٦)</sup> رحمَ الله المؤلَّفَ! لو استبعدَ ألفاظُ الغضبِ والانتقامِ وما شاكلها عن مجالِ تعليمِ الأولادِ لكان خيراً. والله أعلم.

فالمقصود منه تأكيد ما أوجبت عليه من السهر و التعب، لا التيسير عليه، ومعناه: لا بد لك من أن تفعل أحد هذه الأشياء البتة، وألا يفوت عنك السهر لا محالة.

ونظير الثاني<sup>(١)</sup> قولك لغلامك: اشتر بهذه الدراهم لحماً أو خبزاً أو فاكهة؛ فالمقصود منه التيسير، ومعناه: اختر منها ما تيسر عليك.

ثم يعرف المقصود في التخييرات الشرعية بكون تلك الأشياء التي خير المكلف فيها متماثلة في المعنى أو غير متماثلة فيه؛ لأنها إذا كانت متماثلة في المعنى فالتخيير يقتصر على الصورة، ولا عبرة بالصور، فيفيد تأكيد الواجب.

وإن كانت مختلفة في المعنى غير متماثلة فيه كما في الصورة، فحينئذ يتعدى أثر التخيير إلى المعنى فيفيد التيسير لا محالة.

فصدقة الفطر من القبيل الأول<sup>(٢)</sup>؛ لأن الواجب فيها مقدار مائة نصف صاع من بُرٍّ، وقيمة صاع من شعير أو تمر يساويه عندهم<sup>(٣)</sup>.

وكذا المقصود دفع حاجة الفقير في هذا اليوم، والكل فيه سواء، فلا يفيد التخيير التيسير قصدًا، بل يفيد التأكيد، ويصير معناه: لا بد من أن يقع الأداء لا محالة؛ إمّا بأداء نصف صاع من بُرٍّ أو غير ذلك مما يماثل في المالية.

وكفارة اليمين من القبيل الثاني<sup>(٤)</sup>؛ لأن مالية تلك الأشياء مختلفة اختلافاً ظاهراً، فالتخيير فيها يقع على الصورة والمعنى، فيفيد التيسير.

---

(١) ما كان التخيير فيه للتيسير.

(٢) أي: التخيير فيها يقتصر على الصورة.

(٣) أي: عند المكلفين.

(٤) أي: الخصال التي خير بينها في الكفارة مختلفة صورة ومعنى.

والثاني<sup>(١)</sup>:

((أنه نقل الحكم إلى الصوم بالعجز الحالي مع توهم القدرة فيما بعد))؛ ولم يعتبر العجز المستدام في العمر كما اعتبر في حق الشيخ الفاني<sup>(٢)</sup>، وكما اعتبر العدم المستمر في قوله: (إن لم آت البصرة فعبدني حرًا)، وقوله: (إن لم أطلقك فأنت طالق)<sup>(٣)</sup>.

((فدل ذلك على تيسير الأمر)) على المكلف، وفتح باب التدارك عليه بالخروج عن العهدة بالصوم في الحال.

وإذا ثبت أنها وجبت بقدرة ميسرة:

((كان))؛ أي: وجوب الكفارة.

((من قبيل الزكاة))؛ في اشتراط بقاء القدرة لبقاء الواجب.

فإذا هلك المال انتقل الوجوب إلى الصوم ضرورة.

قوله: ((إلا أن المال))؛ أي: لكن المال، إلى آخره: جواب عما يقال:

لما كانت الكفارة من قبيل الزكاة [حتى]<sup>(٤)</sup> سقطت بهلاك المال كالزكاة، كان ينبغي ألا يعود [الوجوب بحصول مال آخر بعد السقوط كما في الزكاة].

فقال: الوجوب في الزكاة متعلق بمال عين<sup>(٥)</sup>؛ فإن الشرع اعتبر القدرة على الأداء بالمال الذي وجبت الزكاة بسببه، لا بمال آخر، وجعل النصاب ظرفاً للواجب.

---

(١) أي: الدليل الثاني على أن كفارة اليمين تجب بقدرة ميسرة.

(٢) أي: في موضوع الفدية عن الصوم، فقد اشترط في إجرائها عن الصوم العجز المستمر إلى الموت، فإن قدر على الصوم بعد الفدية عاد الواجب في حقه إلى الصوم. تراجع المسألة في الصحيفة (٣٢٤) وما يليها من هذه الرسالة.

(٣) لأن الشرط في المسألتين الأخيرتين عدم الفعل، والعدم لا يتحقق إلا باليأس عن الوقوع، واليأس لا يكون إلا بالموت. يُنظر: تبين الحقائق: (٢٠٦/٢).

(٤) ساقط من (م)؛ والصحيح ثبوته لأن ما بعدها ليس جواباً للشرط.

(٥) هو النصاب.

قال الله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [الذاريات]

وقال ﷺ: ((في الرِّقَّةِ<sup>(١)</sup> ربعُ العُشْرِ ... في أربعينَ شاةً شاةً ... في خمسٍ من الإبلِ شاةً))<sup>(٢)</sup>

فِيحَصُولِ مالٍ آخَرَ بعد فَوَاتِهِ<sup>(٣)</sup> لا تثبِتُ القَدْرَةَ على الأَداءِ، فلا يعودُ الوجوبُ.

فأَمَّا في الكَفَّارَةِ فلم يتعلَّقِ الوجوبُ بِمالٍ عَيْنٍ، بل بِمَطْلَقِ المالِ؛ لأنَّ المقصودَ ما يصلُحُ للتقَرُّبِ الموجِبِ للشَّوَابِ السَّاتِرِ لِإِثْمِ الحَنْثِ؛ ولهذا لم يُشترَطْ فيه النِّماءُ، فكان المالُ الموجودُ وقتَ الحَنْثِ والمستفادُ بعدهُ سواءً.

((فأَيُّ مالٍ أصابَهُ مِن بعدُ))؛ أي: بعد الحَنْثِ، أو بعد الهلاكِ.

((دامَتْ به القَدْرَةُ))؛ أي: حصلتْ وثبتَّتْ، بخلافِ الزكاةِ.

((ولهذا))؛ أي: ولأنَّ المالَ غَيْرُ عَيْنٍ في الكَفَّارَةِ.

((ساوَى الاستهلاكِ فيها الهلاكِ))؛ حتى سقطَ وجوبُ التكفيرِ بِالمالِ بالاستهلاكِ كما سقطَ بالهلاكِ.

[ف: ٦٧]

بخلافِ

الزكاةِ؛ لأنَّ المالَ في الزكاةِ لَمَّا كان عَيْنًا<sup>(٤)</sup> كان استهلاكُهُ تعدِّيًا على محلٍّ مشغولٍ بحَقِّ العَيْرِ، فيوجبُ الضمانَ.

<sup>(١)</sup> الرِّقَّةُ: الفضةُ المضروبةُ نقوداً. يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ت (٦٠٦هـ): (٢/٢٥٤).

<sup>(٢)</sup> هذه جُمْلَةٌ من حديثٍ طويلٍ أخرجه البخاري في كتابِ الزكاةِ، باب: زكاةِ الغنم، رقم (١٤٥٤)، (٢/١١٨)، ولفظه عند البخاري: ((فإذا بلغتْ خمساً من الإبلِ ففيها شاةٌ، وفي صدقةِ العَنَمِ في سائمتِها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومئة شاةً، ... وفي الرِّقَّةِ ربعُ العُشْرِ.)) ووجهُ الاستدلالِ ظاهرٌ من لفظه.

<sup>(٣)</sup> ساقط من (ت).

<sup>(٤)</sup> وهو النصابُ الذي حالَ عليه الحولُ.

وَلَمَّا لَمْ يَتَّعِنْ الْمَالُ ههنا:

(( لَمْ يَكُنْ الْاِسْتِهْلَاكُ تَعْدِيًّا عَلَى حَقِّ الْغَيْرِ )) بوجه، وكان الهلاكُ والاسْتِهْلَاكُ سواءً<sup>(١)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> أي: كانا سواءً في انتقال الحكم من التكفير بالمال إلى التكفير بالصوم.

## [ الحجُّ وصدقةُ الفطرِ يجبُ كلُّ منهما بقدره مُمكنةٌ لا بقدره ميسرةٌ ]

قال المصنّف:

((وَأَمَّا الْحَجُّ فَالشَّرْطُ فِيهِ الْمُكْنَةُ مِنَ السَّفَرِ الْمَعْتَادِ بِرَاحِلَةٍ وَزَادٍ، وَالْيُسْرُ لَا يَقَعُ إِلَّا بِخَدَمٍ وَمَرَكَبٍ وَأَعْوَانٍ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ بِالْإِجْمَاعِ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يُشْتَرَطْ دَوَامُهَا لِبَقَاءِ الْوَاجِبِ. وَكَذَلِكَ صَدَقَةُ الْفَطْرِ لَمْ تَجِبْ بِصِفَةِ الْيُسْرِ، بَلْ بِشَرْطِ الْقُدْرَةِ وَالْغِنَى لِيَصِيرَ الْمَوْصُوفُ بِهِ أَهْلًا لِلْإِغْنَاءِ.

أَلَا يُرَى أَنَّهُ يَجِبُ بَثْيَابِ الْبَذْلَةِ، وَلَا يَقَعُ بِهَا الْيُسْرُ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَامِيَةٍ، فَلَمْ يَكُنْ الْبَقَاءُ مَفْتَقَرًا إِلَى دَوَامِ شَرْطِ الْوَجُوبِ.))<sup>(١)</sup>

قال المؤلف:

قَوْلُهُ: ((وَأَمَّا الْحَجُّ)) إِلَى آخِرِهِ؛ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ جَوَابًا عَمَّا يُقَالُ:

الْحَجُّ وَجِبَ بِقُدْرَةٍ مُيسرةٍ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِيهِ الْقُدْرَةُ عَلَى الزَادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَهِيَ زَائِدَانِ عَلَى أَصْلِ الْقُدْرَةِ؛ فَإِنَّ أَدْنَى الْقُدْرَةِ فِيهِ صِحَّةُ الْبَدَنِ بِحَيْثُ يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ وَاکْتِسَابِ الزَادِ فِي الطَّرِيقِ؛ وَلِهَذَا صَحَّ النَّذْرُ بِهِ مَا شَاءَ.

ثُمَّ لَمْ يُشْتَرَطْ بَقَاؤُهَا لِبَقَاءِ الْوَاجِبِ، حَتَّى لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْحَجُّ بِفَوَاتِ الْقُدْرَةِ عَلَى الزَادِ وَالرَّاحِلَةِ بَعْدَ تَقَرُّرِ الْوَجُوبِ عَلَيْهِ، فَبَقِيَ تَحْتَ عَهْدَتِهِ<sup>(٢)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> الْمُنْتَخَبُ: (٢٥٨).

<sup>(٢)</sup> فَوَجْهُ الْإِعْتِرَاضِ مُخَالَفَةُ مَسْأَلَةِ الْحَجِّ لِلْأَصْلِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمَوْلَفُ: (مَا وَجِبَ بِقُدْرَةٍ مُيسرةٍ يُشْتَرَطُ بَقَاؤُهَا لِبَقَاءِ الْوَجُوبِ)؛ فَإِنَّ الْحَجَّ شَرْطُ فِيهِ الْإِسْتِطَاعَةُ بِمِلْكِ الزَادِ وَالرَّاحِلَةِ، وَهَذَا تَيْسِيرٌ لِلْأَدَاءِ، فَإِذَا تَحَقَّقَتِ الْإِسْتِطَاعَةُ فَلَمْ يُوَدَّ حَتَّى زَالَتْ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْوَجُوبُ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَسْقُطَ بِنَاءً عَلَى الْأَصْلِ الْمَذْكُورِ.

وكذلك صدقة الفطر وجبت بقدره مُيسرة؛ بدليل أن الغنى بالنصاب شرط لوجوبها<sup>(١)</sup>، وأصل القدرة يحصل بملك نصف صاع من بُرٍّ أو صاعٍ من شعيرٍ أو نحوهما<sup>(٢)</sup>.

ثم لم يُشترط بقاؤها لبقاء الواجب، حتى بقي في ذمته بعد فوات الغنى<sup>(٣)</sup>.

فأشار<sup>(٤)</sup> إلى الجواب<sup>(٥)</sup> بما ذكر<sup>(٦)</sup>.

### [ أدلة وجوب الحج بقدره مُمكنة ]

ويحتمل أن يكون<sup>(٧)</sup> ابتداءً بيان أن هاتين العبادتين تجبان بقدره مُمكنة.

((أما الحج))؛ فلأن الشرط فيه [نفس]<sup>(٨)</sup> الاستطاعة لقوله تعالى: ﴿مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧].

ولا تتحقق الاستطاعة للنائي عن الكعبة إلا بالزاد والراحلة؛ فإنهما من ضرورات مثل هذا السفر على ما عليه العادة، فكان اشتراطهما لبيان أدنى التمكن من هذا السفر لا للتيسير.

---

<sup>(١)</sup> الغنى بالنصاب شرط لوجوبها عند الحنفية، ولا يُشترط النصاب عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة. يُنظر: الاختيار: (١/١٢٣)، المقدمات الممهدة: (١/٣٣٤)، روضة الطالبين: (٢/٢٩٩)، كشف القناع: (٢/٢٤٧).

<sup>(٢)</sup> أي: مقدار الصدقة عن الشخص الواحد.

<sup>(٣)</sup> فإذا فأت عن وقتها وجب عليه قضاؤها باتفاق المذاهب الأربعة. يُنظر: بدائع الصنائع: (٢/٦٩)، مواهب الجليل: (٢/٣٧٦)، روضة الطالبين: (٢/٢٩٢)، كشف القناع: (٢/٢٥٢).

<sup>(٤)</sup> المصنف.

<sup>(٥)</sup> أي: رد الاعتراض المذكور في المسألتين.

<sup>(٦)</sup> أن الشرط في كل منهما القدرة المُمكنة وليس القدرة المُيسرة.

<sup>(٧)</sup> قول المصنف: ((وأما الحج...)).

<sup>(٨)</sup> ساقط من (م)؛ والصحيح ثبوتها؛ لأن المقصود بالجملة: الشرط في الحج أدنى ما يُطلق عليه: (استطاعة)، ولو سقطت كلمة (نفس) لفات هذا المعنى.



((إِذْ يُسْرُ لَا يَقَعُ إِلَّا بِخَدَمٍ وَمَرَكَبٍ وَأَعْوَانٍ، وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْأَشْيَاءُ بِشَرَطٍ بِالْإِجْمَاعِ<sup>(١)</sup>))؛  
فَثَبِتَ أَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ شَرَطُ الْوَجُوبِ لَا شَرَطُ الْيُسْرِ، ((فَلَمْ يُشْتَرَطْ دَوَائِمُهَا لِبَقَاءِ  
الْوَاجِبِ)).

وإنما لم يُعْتَبَرِ التَّوَهُّمُ الَّذِي ذَكَرَهُ السَّائِلُ<sup>(٢)</sup> فِي كَوْنِهِ أَدْنَى الْقُدْرَةِ كَمَا اعْتُبِرَ فِي أَدَاءِ  
الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ فِي اعْتِبَارِهِ فِيهِ<sup>(٣)</sup> حَرَجًا عَظِيمًا؛ فَإِنَّهُ<sup>(٤)</sup> يُوَدِّي إِلَى الْهَلَاكِ فِي الْغَالِبِ، وَالْحَرْجُ  
مَنْفِيٌّ.

وَاعْتُبِرَ<sup>(٥)</sup> فِي أَدَاءِ الصَّلَاةِ<sup>(٦)</sup> لِيُظْهَرَ أَثَرُهُ<sup>(٧)</sup> فِي خَلْفِهِ وَهُوَ الْقَضَاءُ، لَا لِعَيْنِ الْأَدَاءِ.

وَلَا خَلْفَ لِلْحَجِّ<sup>(٨)</sup> يَنْتَفِي بِمَبَاشَرَتِهِ [الْحَرْجُ]<sup>(٩)</sup>، فَلِذَلِكَ لَمْ يُعْتَبَرِ<sup>(١٠)</sup>.

### [ أدلّة وجوب صدقة الفطر بقدره ممكّنة ]

((وَكَذَلِكَ))؛ أَي: وَمِثْلُ الْحَجِّ.

((صَدَقَةُ الْفَطْرِ))؛ فِي أَنْهَا:

((لَا تَحِبُّ بِصِفَةِ الْيُسْرِ))؛ بَلْ تَحِبُّ بِقُدْرَةٍ مُمَكَّنَةٍ.

((وَاشْتَرَاطُ الْغِنَى)) فِيهَا لَيْسَ لِلْيُسْرِ، بَلْ:

[ت: ٧٦]

((لِيَصِيرَ الْمَوْصُوفُ بِهِ))؛ أَي: بِالْغِنَى ((أَهْلًا لِلْإِغْنَاءِ)).

<sup>(١)</sup> نَقَلَ الْبَزْدَوِيُّ هَذَا الْإِجْمَاعَ فِي أَصُولِهِ. تُنْظَرُ مَعَ كَشْفِ الْأَسْرَارِ لِلْبُخَارِيِّ: (٢١٠/١)

<sup>(٢)</sup> فِي الْإِعْتِرَاضِ السَّابِقِ؛ وَهُوَ صِحَّةُ الْبَدَنِ.

<sup>(٣)</sup> فِي الْحَجِّ.

<sup>(٤)</sup> التَّكْلِيفُ بِالْحَجِّ لِصَحِيحِ الْبَدَنِ الْفَاقِدِ لِلزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ.

<sup>(٥)</sup> تَوْهُّمُ الْقُدْرَةِ.

<sup>(٦)</sup> فِي إِجْبَابِ الْأَدَاءِ.

<sup>(٧)</sup> أَثَرُ وَجُوبِ الْأَدَاءِ.

<sup>(٨)</sup> لِأَنَّ الْحَجَّ لَا يُقْضَى لِأَنَّهُ فَرَضُ الْعَمْرِ، فَمَتَى فَعَلَهُ الْمَكْلُوفُ كَانَ أَدَاءً.

<sup>(٩)</sup> فِي (م): [الْحَجْ]؛ وَهُوَ غَلَطٌ ظَاهِرٌ.

<sup>(١٠)</sup> أَي: لَمْ يُعْتَبَرِ تَوْهُّمُ الْقُدْرَةِ فِي إِجْبَابِ الْحَجِّ.

يعني: هذه الصدقة وجبت إغناءً للفقير بقوله ﷺ: ((أَغْنَوْهُمْ<sup>(١)</sup>))<sup>(٢)</sup>.

فلم يكن بد من اعتبار صفة الغنى في المكلف ليصير بواسطته أهلاً للإغناء؛ [إذ]<sup>(٣)</sup> الإغناء من غير الغني لا يتحقق، كالتمليك من غير المالك<sup>(٤)</sup>.

واعترض عليه<sup>(٥)</sup>:

بأن المراد من الإغناء المذكور في الحديث ليس الإغناء الشرعي، بل المراد إغناؤه عن المسألة بإيتاء كفاية يوم [العید]<sup>(٦)</sup> [إليه]<sup>(٧)</sup>، فلا يكون الغنى الشرعي<sup>(٨)</sup> شرطاً لأهليته<sup>(٩)</sup> به<sup>(١٠)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> في (ت): [أغْنَوْهُمْ عن المسألة]؛ ولعل المجرورين إضافة من الناسخ لأن موضع الشاهد يقتصر على لفظ: (أغْنَوْهُمْ)، وهما غير موجودين في النسختين الأخريين، ولا في سياق المسألة في كشف الأسرار للمؤلف: (٢١١/١)

<sup>(٢)</sup> روى الدارقطني عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر وقال: ((أغْنَوْهُمْ في هذا اليوم)). سنن الدارقطني، كتاب زكاة الفطر، رقم (٢١٣٣): (٨٩/٣).

ورواه البيهقي عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر بلفظ: ((أغْنَوْهُمْ عن طواف هذا اليوم))، قال البيهقي: ((أبو معشر هذا نجيح السندي المدني، غيره أوثق منه)). السنن الكبرى، كتاب الزكاة، جاع أبواب زكاة الفطر، باب: وقت إخراج زكاة الفطر، رقم (٧٧٣٩)، (٢٩٢/٤).

ونقل ابن الملقن ما قاله البيهقي في حق أبي معشر ثم قال: ((قلت: بل هو واه ... وقال البخاري في حقه: منكر الحديث)). البدر المنير: (٦٢١/٥)، ويُنظر: (٦٢٩/٥).

فالحديث . بناءً على ما سبق . ضعيف لعله في سنده، وإن كان أصله في الصحيحين كما ذكر ابن حجر العسقلاني في الدراية: (٢٧٤/١)، رقم (٣٥٧)، ولكن ليس فيهما موضع الشاهد منه وهو لفظ: ((أغْنَوْهُمْ)) وما بعده.

يُنظر: صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر، رقم (١٥٠٣)، (١٣٠/٢)، صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم (٩٨٤)، (٦٧٧/٢)، ورقم (٩٨٦)، (٦٧٩/٢).

<sup>(٣)</sup> في (م): [و]؛ والصحيح: [إذ]؛ لأن العبارة بعدها للتعليل.

<sup>(٤)</sup> وكالتعليم من غير العالم. يُنظر: الكافي شرح البردوي: (٤٩٥/١).

<sup>(٥)</sup> أي: على اشتراط الغنى في المكلف لوجوب صدقة الفطر.

<sup>(٦)</sup> [العید] في (ت) فقط؛ وهي مناسبة للسياق، وهي تُعرف منه إن حذفت، ولكن الإثبات أولى لأنه يزيد المعنى وضوحاً.

<sup>(٧)</sup> أي: إلى الفقير، و[إليه] ساقط من (م)، وثبوته أولى.

<sup>(٨)</sup> أي: ملك النصاب.

<sup>(٩)</sup> أي: المكلف.

<sup>(١٠)</sup> أي: بالإغناء.

وأجيب عنه:

بأنه ثبت بالدليل أن المراد [بالإغناء]<sup>(١)</sup> كفاية الفقير، بقرينة قوله ﷺ: ((عن المسألة))<sup>(٢)</sup>، فبقي الغنى المشروط في جانب المؤدي مطلقاً، فينصرف إلى ما هو المتعارف عليه في الشرع<sup>(٣)</sup>.

وهذا ضعيف<sup>(٤)</sup>؛ لأنَّ اشتراط الغنى في المؤدي ثبت ضرورة وجوب الإغناء<sup>(٥)</sup>، فإذا ثبت أن المراد منه<sup>(٦)</sup> ليس الغنى الشرعي<sup>(٧)</sup>، فكيف يثبت اشتراطه<sup>(٨)</sup> في [المؤدي]<sup>(٩)</sup>؟

فالأولى أن يُقال:

إنما اعتبر الغنى الشرعي<sup>(١٠)</sup> لأنها شرعت لإغناء الفقير عن السؤال بالنص<sup>(١١)</sup>، فلو كان الفقير أهلاً لوجوبها لصارت مشروعة لإحواجه إلى السؤال؛ وذلك لا يجوز<sup>(١٢)</sup>.

وبيانه:

أنه إذا ملك ما يتمكن به من إغناء الفقير عن المسألة، وهو نصف صاع من بُرٍّ مثلاً، كان هو غنياً عن المسألة به، متمكناً من الإغناء.

<sup>(١)</sup> في (ت): [إغناؤه عن المسألة بإيتاء]، وفي (ف): [من الإغناء]؛ والمثبت أقرب مناسبة للسياق.

<sup>(٢)</sup> الحديث بلفظ: ((أغنوهم عن المسألة)) قال فيه الزيلعي: ((غريب بهذا اللفظ))، ونقل ألفاظ الدارقطني والبيهقي السابقة وضعفها جميعاً. نصب الرأية: (٤٣٢/٢).

<sup>(٣)</sup> الجواب المذكور نقله السغناقي عن شيخه ولم يسمه. يُنظر: الكافي شرح البردوي: (٥١٠/١).

<sup>(٤)</sup> أي: الرد السابق.

<sup>(٥)</sup> أي: لم يثبت نصاً.

<sup>(٦)</sup> أي: من الإغناء الوارد في النص.

<sup>(٧)</sup> بل كفاية الفقير كما ورد في الرد السابق.

<sup>(٨)</sup> أي: الغنى الشرعي بملك النصاب عند الحنفية.

<sup>(٩)</sup> في (م): [المؤدى به]، وهو كذلك في كشف الأسرار للمؤلف: (٢١١/١)، وفي (ف) غير واضح، وكأنه:

[المؤدى إليه]؛ والصحيح: [المؤدي] لأنه موضوع المسألة.

<sup>(١٠)</sup> في المؤدي.

<sup>(١١)</sup> وهو الحديث السابق: ((أغنوهم)).

<sup>(١٢)</sup> هذا الجواب ذكره الدبوسي في تقويم الأدلة: (٩٠).

فلو اعتُبرَ هذا الغنى وأُمرَ بالإغناء، لعادَ الأمرُ على موضوعِهِ بالنقضِ<sup>(١)</sup>؛ لأنه حينئذٍ يصيرُ محتاجاً إلى المسألة، وهذا لا يجوز؛ لأنَّ دفعَ حاجةٍ نفسه لئلا يحتاجَ إلى المسألةِ أولى من دفعِ حاجةٍ الغيرِ<sup>(٢)</sup>.

ولهذا<sup>(٣)</sup> شرطَ الشافعي رحمه الله أن يملك من وجبت عليه الصدقة صاعاً فاضلاً عن قوته وقوت من يقوته يومَ الفطرِ وليلته<sup>(٤)</sup>.

إلاَّ أنَّ عندنا<sup>(٥)</sup> ما دونَ النصابِ له حُكْمُ العدمِ في الشرع، حتى حلَّ لمالكِهِ الصدقة<sup>(٦)</sup>، فشرطنا النصابَ ليثبتَ حُكْمُ الوجودِ شرعاً<sup>(٧)</sup> فيتحققُ الإغناء.

ثم استوضحَ ما ذكرَ<sup>(٨)</sup> أنَّ [الغنى]<sup>(٩)</sup> شرطٌ للأهلية لا لليسرِ بقوله:

((ألا يرى أنه))؛ أي: هذا الواجب وهو صدقة الفطر.

((يجبُ بثيابِ البَذْلَةِ))؛ أي: بالثيابِ التي تُبَدَّلُ وتستعملُ في اللبسِ، أو بثيابِ الجمالِ التي تُلبَسُ في المواسمِ، حتى لو ملكَ من هذه الثيابِ فاضلةً عن حاجتهِ الأصليةِ ما يساوي نصاباً، وجبت عليه صدقة الفطر.

---

<sup>(١)</sup> من أصول الحنفية ما ذكره أبو الحسن الكرخي في رسالته المطبوعة مع تأسيس النظر للذبوسي (١١٥): ((الأصل أن الشيء يُعتَبَرُ ما لم يُعَدَّ على موضوعِهِ بالنقضِ والإبطال)).

<sup>(٢)</sup> يُنظَرُ الجوابُ السابقُ في الكافي شرح البيهقي: (٥٠٩/١ - ٥١٠).

<sup>(٣)</sup> لأنَّ دفعَ حاجةٍ نفسه أولى.

<sup>(٤)</sup> يُنظَرُ: روضة الطالبين: (٢٩٩/٢).

<sup>(٥)</sup> عند الحنفية.

<sup>(٦)</sup> يُنظَرُ: حاشية ابن عابدين: (٣٣٩/٢).

<sup>(٧)</sup> وجود الغنى.

<sup>(٨)</sup> أي: استدلل المصنف على ما ذكر، أو: استفهم عن وضوح الحكم عند القارئ.

<sup>(٩)</sup> في (ت) و(ف): [الإغناء]؛ وهو غلطٌ ظاهرٌ؛ فإن الكلامَ عن أهلية المعطي، وأهليته تتحقق بالغنى.

وبهذا النوع من المال يحصل أصل التمكين والغنى دون اليُسْرِ؛ لأنَّ حصوله<sup>(١)</sup> متعلِّقٌ بالمالِ النامي ليكونَ الأداءُ من الفضلِ، وليس ذلك بشرطٍ ههنا<sup>(٢)</sup>.

ولهذا<sup>(٣)</sup> لا يُشترطُ حَوْلَانُ الحَوْلِ المحقَّقُ للنماءِ، بل إذا ملكَ نصاباً ليلةَ الفطرِ تلزَّمُهُ صدقةُ الفطرِ.

وتلزمُهُ بسببِ رأسِ الحرِّ والمدبَّرِ وأمِّ الولدِ والعبدِ المديونِ<sup>(٤)</sup>، فعرفنا أنَّ الغنى شرطُ التمكينِ لا شرطُ اليُسْرِ، فلم يُشترطْ دوامُها<sup>(٥)</sup> لبقاءِ الواجبِ<sup>(٦)</sup>.

وإنما يمنعُ الدَّيْنُ<sup>(٧)</sup> عن وجوبِ هذه الصدقةِ لأنَّهُ يُعَدِّمُ الغنى<sup>(٨)</sup>، لا لأنها وجبتْ بصفةِ اليُسْرِ، والغنى من شروطِ الأهلية<sup>(٩)</sup>، فيمتنعُ الوجوبُ بَعْدَمِهِ لا محالةً<sup>(١٠)</sup>.

ولهذا<sup>(١١)</sup> لا يمنعُ دَيْنُ العبدِ عن سببِيَّتِهِ للوجوبِ إذا ملكَ المولى نصاباً فاضلاً عن حاجتِهِ الأصليةِ؛ لأنَّ الغنى بهذا العبدِ ليس بشرطٍ، ودَيْنُ العبدِ لا يمنعُ حصولَ الغنى بمالٍ آخرٍ، فلا يمنعُ الوجوبَ.

---

(١) أي: اليُسْرِ.

(٢) أي: لا يُشترطُ النماءُ لوجوبِ صدقةِ الفطرِ.

(٣) أي: والدليلُ على أن النماءَ غيرُ مشروطٍ.

(٤) أي: ولدُّه الحرُّ سببٌ لوجوبِ الصدقةِ عليه وهو ليس مالاً، والأسبابُ الأخرى المذكورة لا يحصلُ بها الغنى.

يُنظر: أصول السرخسي: (٧٢/١).

(٥) أي: دوامُ القدرة.

(٦) أي: صدقةُ الفطرِ.

(٧) أي: كونُ المكلفِ مديوناً.

(٨) لحاجتِهِ إلى قضاءِ الدينِ.

(٩) أي: أهلية وجوب الزكاة وصدقة الفطر؛ لأن من شرط وجوب صدقة الفطر عند الحنفية ملك النصاب فاضلاً عن حاجاته الأصلية.

(١٠) فلا تجب صدقة الفطر عند الحنفية إلا أن يملك المكلف نصاباً فاضلاً عن دينه. يُنظر: أصول السرخسي:

(٧١/١).

(١١) أي: لأن الصدقة لم تجب بصفة اليُسْرِ، والفروع الآتية تاريخية، وهي في أصول السرخسي: (٧٢ - ٧١/١)

بمخلاف دين عبد التجارة، حيث يمنع وجوب الزكاة؛ لأنَّ الشرطَ في الزكاة الغنى بعينِ  
النصاب، حتى سقطت الزكاةُ بهلاكِ النصابِ وإن كان غنياً بمالٍ آخر، ودَيْنُ العبدِ يُعَدُّ  
الغنى به فيمنع وجوب الزكاة. [والله أعلم]<sup>(١)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> في (ف) فقط.

## [ صفةُ الحُسْنِ للمأمورِ به ]

قال المصنّفُ:

((فصلٌ في صفةِ الحُسْنِ للمأمورِ به))<sup>(١)</sup>

قال المؤلّفُ:

فصلٌ في صفةِ الحُسْنِ<sup>(٢)</sup> للمأمورِ به.

## [ تعريفُ الحُسْنِ والقُبْحِ اصطلاحاً ]

اعْلَمْ أَنَّ حُسْنَ الشَّيْءِ عِنْدَ مَنْ جَعَلَهُ عَقْلِيّاً عبارةٌ عن كونِ عاقِبَتِهِ حميدةً، والقُبْحُ بخلافِهِ<sup>(٣)</sup>.

وعِنْدَ مَنْ جَعَلَهُ شَرْعِيّاً هو موافقةُ الغرضِ<sup>(٤)</sup>، والقُبْحُ مخالفةُ ذلك<sup>(٥)</sup>.

وقيلَ:

الحُسْنُ عبارةٌ عن كونِ الشَّيْءِ مطلوبَ الوجودِ، والقُبْحُ عبارةٌ عن كونه مطلوبَ العَدَمِ<sup>(٦)</sup>.

---

(١) المنتخَب: (٢٥٨).

(٢) الحُسْنُ لغةً: ((الجمال))، والقُبْحُ: ((ضدُّ الحُسْنِ)). القاموس المحيط، بابُ النونِ، فصلُ الحاءِ، ترتيبُ السينِ:

(١١٨٩)، وبابُ الحاءِ، فصلُ القافِ، ترتيبُ الباءِ: (٢٣٥).

(٣) وهو تعريفُ السمرقندي. يُنظر: الميزان: (٢٤٨/١).

(٤) أي: غرضُ الفاعلِ؛ وهو نيلُ رضا مولاة.

(٥) يُنظر: الإحكام للآمدي: (٧٩/١).

(٦) قاله الدبوسي. يُنظر: تقويم الأدلة: (٤٤).

وفي تحقيق الحُسنِ والقُبْحِ وكونهما عقليَّين أو شرعيَّين كلامٌ طويلٌ لنا<sup>(١)</sup> وللأشعرية<sup>(٢)</sup>،  
ليس هذا موضعُ تقريره<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) أي: لبعض الحنفية؛ وهم الذين وافقوا المعتزلة في قولهم: إنَّ حُسْنَ المأموراتِ ثابتٌ بالعقلِ.
- (٢) أي: أتباع أبي الحسن الأشعري رحمه الله؛ وقد ذهبوا إلى أنَّ حُسْنَ المأموراتِ ثابتٌ بالشرع.
- (٣) بل موضعه كتب علم الكلام كما ذكر المؤلف في ((كشف الأسرار)): (١/١٨٣). ولكن يمكن أن أقول هنا باختصارٍ:
- يُطلَقُ الحُسْنُ والقُبْحُ في الاصطلاح على معانٍ مختلفةٍ منها: أنَّ الحُسْنَ ما كان ملائماً للطبع، والقُبْحُ ما كان منافراً؛ كحُسْنِ نَجْدَةِ المستغيثِ، وقُبْحِ إيلامِ الرضيعِ.
- ومنها: أنَّ الحُسْنَ ما كان صفةً كمالٍ، والقُبْحُ ما كان صفةً نقصٍ؛ كالعلمِ والجهلِ.
- وهما بالمعنيين السابقين عقليَّان بلا خلافٍ؛ بمعنى أنَّ العقلَ يستقلُّ بإدراكِ الحُسْنِ والقُبْحِ في هذه الأشياءِ وإن لم يردَّ بها الشرعُ.
- ومن معانيهما: أنَّ الحُسْنَ ما تعلَّقَ به المدحُ في الدنيا والثوابُ في الآخرة؛ وهو مأموراتُ الله تعالى، والقُبْحُ بخلافه وهو المنهياتُ، وهما بهذا المعنى محلُّ خلافٍ بين الأصوليين.
- فالجمهورُ من أهلِ السُّنَّةِ على أنَّ حُسْنَ المأموراتِ ثابتٌ لها بالشرعِ.
- وذهب المعتزلةُ - ووافَقَهُم بعضُ الحنفيةِ وبعضُ الشافعيةِ وبعضُ الحنابلةِ - إلى أنَّ المأموراتِ تتصفُ بالحُسْنِ في ذاتها، والعقلُ يدركُ الحُسْنَ في بعضها بنفسه؛ كأصولِ العباداتِ، ولا يدركُ الحُسْنَ في بعضها بنفسه كمقاديرِ العباداتِ، فيأتي الأمرُ كاشفاً عن الحُسْنِ الثابتِ فيها.
- يُنظَرُ للاستزادة من هذا الموضوع: التقريب والإرشاد: (١/٢٧٨ - ٢٧٩)، الميزان: (١/٢٥٠ - ٢٥١)، المحصول للرازي: (١/١٢٣ وما بعدها)، الإحكام: (١/٧٩ وما بعدها)، شرح تنقيح الفصول: (٨٨)، شرح الكوكب المنير: (١/٣٠٠ وما بعدها).



[ حُسْنُ المأمور به قضية شرعية، لا قضية لغوية ولا عقلية ]

[ الدليل على أن حُسْنَ المأمور به ليس من موجبات اللغة ]

ثم إنَّ حُسْنَ المأمور به من قضايا الشرع، لا من موجبات اللغة<sup>(١)</sup>؛ لأنَّ صيغة الأمر تتحقق [في القبيح]<sup>(٢)</sup>؛ كالكفر والعبث والسَّفه<sup>(٣)</sup>، كما تتحقق في الحَسَن.

ألا يُرى أنَّ السلطانَ الجائر إذا أمرَ إنساناً بإتلافِ مالِ إنسانٍ أو نفسه بغيرِ حقٍّ، كان أمراً حقيقياً<sup>(٤)</sup>، حتى إذا خالفه المأمور ولم يأتِ بما أمَرَ به يقال: خالفَ أمرَ السلطانِ<sup>(٥)</sup>.

[ الدليل على أن حُسْنَ المأمور به قضية شرعية ]

إلا أنَّ الأمرَ لَمَّا كان طلبَ المأمور به بأكّد الوجوه، حتى صارَ واجبَ الإقدام [عليه]<sup>(٦)</sup>، والشارعُ حكيمٌ على الإطلاق، اقتضى الأمرُ الصادرُ منه<sup>(٧)</sup> كَوْنَ المأمور به حَسَناً؛ لأنَّهُ لا يليقُ بالحكمة طلبُ ما هو قبيحٌ بأكّد الوجوه.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [الأعراف: ٢٨]

وقال جلَّ جلاله: ﴿وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [النحل: ٩٠]

فدلَّ [الأمر]<sup>(٨)</sup> منه على كَوْنِ المأمور به حَسَناً.

(١) أي: إن الحُسْنَ صفةٌ لما يسمى مأموراً به شرعاً، وليس صفةٌ لما يسمى مأموراً به لغةً.

(٢) ساقط من (م)؛ والصحيح إثباتها ليتِمَّ الكلام.

(٣) قال الجرجاني في التعريفات (١١٩): ((السَّفه: عبارة عن خِفةٍ تعرضُ للإنسانِ من الفرح والغضب، فتحملهُ

على العملِ بخلافِ طورِ العقلِ، وموجبِ الشرعِ.))

(٤) أي: لغةً.

(٥) يُنظر: الميزان للسمرقندي: (٢٤٩/١).

(٦) ساقط من (ت)؛ والأولى ثبوتها لتوضيح الجملة.

(٧) أي: الأمر الشرعي.

(٨) في (م): [أنَّ الأمر]؛ وهو غلطٌ لأنه يؤدي إلى اضطراب الجملة.

## [ الدليلُ على أن حُسْنَ المأمور به ليس من موجباتِ العقل ]

والعقلُ آلةٌ يُعرَفُ بها الحُسْنُ؛ [لا أنه]<sup>(١)</sup> موجبٌ له بنفسِه؛ إذ لو كان حُسْنُ المأمور به<sup>(٢)</sup> بالعقلِ لما جازَ ورودُ النَّسخِ عليه<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ الحُسْنَ العقليَّ لا يردُّ عليه التَّبدِيلُ؛ كحُسْنِ شُكْرِ<sup>(٤)</sup> المنعمِ<sup>(٥)</sup>، وحُسْنِ العدلِ والإِحسانِ.

[ف:٦٨]

فثبتَ أنَّ حُسْنَ

المشروعاتِ من قضيةِ الشرعِ، والعقلُ يدركُ الحُسْنَ في بعضها في ذاتِه<sup>(٦)</sup> وفي بعضها في غيره<sup>(٧)</sup>.

<sup>(١)</sup> في (م) و(ت): [لأنه]؛ وهو غلطٌ لأنه يؤدي إلى تناقضِ الجملة.

<sup>(٢)</sup> في (ت) زيادةُ كلمةٍ [حُسناً] بعد هذه الكلمة؛ ولعلَّها من الناسخِ للتوضيح؛ لأنها غيرُ موجودةٍ في النسختين الآخرين، ولا في سياقِ المسألةِ في ((كشفِ الأسرار)) للمؤلف: (١٨٣/١).

<sup>(٣)</sup> أي: على المأمور به. والنسخُ: ((رفعُ الحكمِ بعد الثبوت)). أصولُ السرخسي: (٣٥/٢).

<sup>(٤)</sup> [شكر] ساقط من (م)؛ والصحيحُ ثبوتها؛ لأنَّ الموضوعَ في حُسْنِ الفعلِ لا في حُسْنِ الفاعلِ.

<sup>(٥)</sup> شكرُ المنعمِ هو: ((استعمالُ جميعِ ما أنعمَ الله تعالى على العبدِ فيما خُلِقَ لأجلِه؛ كصرفِ النظرِ إلى مشاهدَةِ مصنوعاتِه ليستدلَّ بها على صانعِها، والسمعِ إلى تلقِّي أوامره وإنذاراتِه، واللسانِ إلى التحدُّثِ بالنعَمِ والثناءِ الجميلِ على مولِها)). التقرير والتحرير: (٩٧/٢).

وهذه المسألةُ فرعٌ عن مسألةِ التحسينِ والتقبيحِ، وكونهما عقليَّين أو شرعيَّين، وفيها الخلافُ والحكمُ ذاتُهُما، وقد سبَّقتُ في صحيفة: (٤٠٢) من هذه الرسالة. ويُنظر للاستزادة: الميزان للسمرقندي: (٢٥٢/١)، شرح تنقيح الفصول (٩١)، الإبهاج: (١٣٩/١) وما بعدها، التحرير شرح التحرير للمرداوي: (٧٩٢/٢) وما بعدها.

<sup>(٦)</sup> أي: في ذاتِ الفعلِ؛ كأنَّ يكونَ صفةً كمالٍ أو ملائماً للطبعِ.

<sup>(٧)</sup> أي: في غيرِ الفعلِ؛ وهذا الغَيْرُ هو كونهُ مأموراً به.

## [ كَيْفِيَّةُ اتِّصَافِ الْأَفْعَالِ بِالْحُسْنِ ]

### [ اعْتِرَاضَانِ وَأَجْوِبَةٌ ]

### [ الِاعْتِرَاضُ الْأَوَّلُ ]

فَإِنْ قِيلَ<sup>(١)</sup>:

- الْفِعْلُ عَرَضٌ<sup>(٢)</sup>، وَإِنَّهُ صِفَةٌ<sup>(٣)</sup>، وَالصِّفَةُ لَا تَقُومُ بِهَا الصِّفَةُ<sup>(٤)</sup>، فَكَيْفَ يَصِحُّ وَصْفُهُ بِالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ وَالْوُجُوبِ حَقِيقَةً؟

### [ الِاعْتِرَاضُ الثَّانِي ]

- وَأَيْضاً: الْفِعْلُ قَبْلَ الْوُجُودِ يَوْصَفُ بِكَوْنِهِ حَسَنًا وَقَبِيحًا وَوَاجِبًا وَحَرَامًا، وَالْمَعْدُومُ لَا يَقْبَلُ الصِّفَةَ حَقِيقَةً.

### [ أَجْوِبَةٌ ثَلَاثَةٌ لِلِاعْتِرَاضِ الْأَوَّلِ ]

قُلْنَا:

١ - هَذِهِ<sup>(٥)</sup> صِفَاتٌ رَاجِعَةٌ إِلَى الذَّاتِ؛ كَالْوُجُودِ مَعَ الْمَوْجُودِ، وَالْحَدُوثِ مَعَ الْمَحْدَثِ، وَكَالْعَرَضِ الْوَاحِدِ الَّذِي يَوْصَفُ بِأَنَّهُ مَوْجُودٌ وَمَحْدَثٌ وَمَصْنُوعٌ وَعَرَضٌ وَصِفَةٌ وَلَوْنٌ وَسَوَادٌ<sup>(٦)</sup>.

---

(١) الْفَقْرَةُ التَّالِيَةُ تَتَضَمَّنُ اعْتِرَاضَيْنِ وَرَدُوداً عَلَيْهِمَا، وَهِيَ مَخْتَصَرَةٌ بِالْفَاضِلِهَا مِنْ مِيزَانِ الْأَصُولِ لِلْسَمَرْقَنْدِيِّ: (٣١/١) إِلَى (٣٤).

(٢) عَرَّفَ الْجَرَجَانِي الْعَرَضَ بِأَنَّهُ: ((الْمَوْجُودُ الَّذِي يَحْتَاجُ فِي وَجُودِهِ إِلَى مُؤَضِّعٍ؛ أَي: مَحَلٍّ يَقُومُ بِهِ، كَاللَّوْنِ الْمُحْتَاجِ فِي وَجُودِهِ إِلَى جِسْمٍ يَحُلُّهُ وَيَقُومُ بِهِ)). التَّعْرِيفَات: (١٤٨).

(٣) أَي: لَيْسَ ذَاتًا كَمَا تَبَيَّنَ مِنْ تَعْرِيفِ الْعَرَضِ.

(٤) وَإِنَّمَا تَقُومُ الصِّفَاتُ بِالذَّوَاتِ؛ كَوَصْفِ الْجِسْمِ بِأَنَّهُ طَوِيلٌ أَوْ قَصِيرٌ.

(٥) الْحُسْنُ وَالْقُبْحُ.

(٦) فَصَفَةُ الْوُجُودِ صِفَةٌ ذَاتِيَّةٌ فِي الْمَوْجُودِ، وَكَذَا صِفَةُ الْحَدُوثِ فِي الْمَحْدَثِ، وَصِفَةُ السَّوَادِ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مِثْلًا. تَوْصَفُ بِكُلِّ مَا سَبَقَ مِنَ الصِّفَاتِ وَهِيَ فِي حَقِيقَتِهَا صِفَاتٌ لِلْحَجَرِ ذَاتِهِ.

فهذه الصفات راجعة إلى الذات لا معانٍ زائدة عليها<sup>(١)</sup>.

٢ - ولأنَّ الفعلَ يوصَفُ بأنَّه حَسَنٌ وقَبِيحٌ لدخولِهِ تحتِ تحسِينِ الله تعالى وتَقْبِيحِهِ، كما أنه يوصَفُ بأنَّه حادثٌ ومَحْدَثٌ لدخولِهِ تحتِ إحداثِ الله تعالى، لا أنَّه مَحْدَثٌ لحدوثِ قامٍ به؛ لأنَّ ذلك الحدوثَ مَحْدَثٌ، فيحتاجُ إلى حدوثٍ آخر، فيؤدي [ت: ٧٧]

إلى القولِ بمعانٍ لانهايةَ لها، وإنَّه باطل<sup>(٢)</sup>.

٣ - ولأنَّ هذه<sup>(٣)</sup> [صفاتٌ]<sup>(٤)</sup> إضافيةٌ وأسماءٌ نسيئةٌ، والصفاتُ الإضافيةُ ليستِ بمعانٍ قائمة بالذات فتكونُ الذاتُ موصوفةً بها على الحقيقة، وإنما تقتضي وجودَ غيرٍ يكونُ عُلُقَةً بين الصفةِ والموصوفِ، والاسم والمسمَّى.

كما في لفظِ الأبِّ والابنِ والأخ؛ [فالذاتُ]<sup>(٥)</sup> موصوفةٌ بهذه الصفاتِ حقيقةً لا مجازاً، وإنَّ لم تكنْ الأبوةُ والبنوةُ والأخوةُ معانيَ قائمةً بالذاتِ زائدةً عليها<sup>(٦)</sup>.

---

(١) أي: إن الذي يتصف بالحسن. وفق هذا الجواب. هو المكلف ذاته لا فعله، فصفة الحسن قائمة بذاته لا بفعله.

(٢) أي: ليس هناك حسن قائم بالفعل، ولكن حسنه الله تعالى فقلنا إنه حسن.

(٣) أي: الحسن والقبح، وهو جواب ثالث للاعتراض الأول.

(٤) ساقط من (ت)؛ والصحيح ثبوتها لتمام الكلام.

(٥) في (ت): [بالذات]؛ وهو غلط ظاهر.

(٦) فالرجل يوصف بأنه أب لوجود الابن، ويوصف بأنه ابن لوجود الأب، والفعل يوصف بأنه حسن لوجود من

يستحسنه.

## [ أجوبة ثلاثة للاعتراض الثاني ]

١ و ٢ - تُمَّ يوصفُ المعدوم<sup>(١)</sup> بهذه الصفات<sup>(٢)</sup> على الطريق الأول والثاني<sup>(٣)</sup> مجازاً؛ لأنَّ صفات الذات لا تُتصوَّر قبل الذات، وكذا الإحداث لا يتعلَّق بالمعدوم [إلا]<sup>(٤)</sup> حالة الحدوث.

٣ - وعلى الطريق الثالث<sup>(٥)</sup> على سبيل الحقيقة؛ كوصف المعدوم بأنه معلوم ومذكور ومختبر عنه<sup>(٦)</sup>.

كذا في ((الميزان))<sup>(٧)</sup>.

---

(١) المعدوم هنا هو فعلُ المكلف قبل أن يوجد منه.

(٢) بالحسن والتبجح.

(٣) أي: وفق الجوابين الأول والثاني للاعتراض الأول.

(٤) في (م): [لا]؛ وهو غلط ظاهر.

(٥) أي: وفق الجواب الثالث للاعتراض الأول؛ وهو أنها صفات إضافية.

(٦) فيقبل المعدوم الصفات المذكورة، ويقبل كذلك الوصف بالحسن والتبجح حقيقةً لأنها صفات إضافية، وليست صفات قائمة بالذات.

(٧) سبقَت الإحالة إلى ميزان الأصول للسمرقندي عند أول المنقول منه، وسبقَ التعريف بالكتاب في الصحيفة (٢٩٠)، الحاشية (٧).

[ أنواعُ المأمورِ به من حيث اتصافُهُ بالحُسْنِ ]

[ النوعُ الأولُ: ما حَسُنَ لمعْنَى في نَفْسِهِ ]

[ أقسامُهُ وأمثَلُهُ وأحكامُهُ ]

قال المصنّف:

((المأمورُ به نوعان: حَسُنَ لمعْنَى في عَيْنِهِ، وحَسُنَ لمعْنَى في غَيْرِهِ.

والذي حَسُنَ لمعْنَى في عَيْنِهِ نوعان:

ما كان المعنى في وضعه كالصلاة؛ فإنها تُؤدَّى بأفعالٍ وأقوالٍ وُضِعَتْ للتَعْظِيمِ، والتَعْظِيمُ حَسُنٌ في نَفْسِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ في غَيْرِ حَيْنِهِ أو حالِهِ.

وما التَّحَقَّقَ بالواسطة بما كان المعنى في وضعه كالزكاة والصوم والحج؛ فَإِنَّ هذه الأفعالَ - بواسطة حاجة الفقير واشتهاء النفس وشرفٍ في المكان - تَضَمَّنَتْ إغناءَ عبادِ الله تعالى، وقهرَ عدوِّهِ، وتَعْظِيمَ شعائِرِهِ، فصارت حَسَنَةً مِنَ العبدِ للربِّ عزَّتْ قدرُتُهُ بلا ثالثٍ معْنَى؛ لَكُونَ هذه الوسائطُ ثابتَةً بخلقِ الله تعالى مضافةً إِلَيْهِ.

وحُكِّمَ هَذَيْنِ النوعَيْنِ واحدٌ؛ وهو أَنَّ الوجوبَ متى ثَبَتَ لا يسقطُ إِلَّا بفعلٍ الواجبِ، أو باعتراضٍ ما يُسْقِطُهُ بِعَيْنِهِ.))<sup>(١)</sup>

قال المؤلف:

قولُهُ: ((المأمورُ به نوعان))؛ يعني: في صفةِ الحُسْنِ<sup>(٢)</sup>.

((حَسُنَ لمعْنَى في عَيْنِهِ))؛ أي: اتَّصَفَ بالحُسْنِ الحُسْنُ ثَبَتَ في ذاتِهِ.

<sup>(١)</sup> المنتخب: (٢٥٨ - ٢٥٩).

<sup>(٢)</sup> تُنظَرُ أنواعُ المأمورِ به بالنظرِ إلى صفةِ الحُسْنِ في: تقويم الأدلة للدبوسي: (٤٤) وما بعدها، أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري: (١٨٤/١) وما بعدها، أصول السرخسي: (٦٠/١) وما بعدها، الميزان للسمرقندي: (٢٥٢/١) وما بعدها.

((وَحَسَنٌ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ))؛ أي: اتصافُهُ بِالْحُسْنِ لِحُسْنِ ثَبَتٍ فِي غَيْرِهِ.

والقسمُ الأولُ<sup>(١)</sup> ينقسمُ على قسمين:

[ القسمُ الأولُ: ما كان المعنى الذي حُسِّنَ به في وضعِهِ ]

[ الصلاة، والإيمان ]

((ما كان المعنى))؛ اللامُ للعهد؛ أي: المعنى الذي اتَّصَفَ به<sup>(٢)</sup> المأمورُ به بِالْحُسْنِ.

((في وضعِهِ))؛ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ إِلَى واسِطَةٍ.

- ((كالصلاة؛ فإنها تتأدَّى بأفعالٍ وأقوالٍ وُضِعَتْ للتَعْظِيمِ))؛ قَدَّمَ الأفعالَ في الذِّكْرِ على الأقوال؛ لأنَّ مبنى الصلاة على الأفعال، ألا يُرى أنها تجبُّ على القادرِ على الأفعالِ دونَ الأقوال، ولا تجبُّ في عكسِهِ<sup>(٣)</sup>.

ثمَّ قيامُ العبدِ بينَ يَدَيِ الرَّبِّ واضعاً لليمينِ على الشمالِ، صارفاً طرفَهُ إلى الأرضِ تعظيماً له<sup>(٤)</sup> في نفسه<sup>(٥)</sup>، ثمَّ إعقابهُ بالركوعِ زيادةً في التعظيمِ، ثمَّ إلحاقُ السجودِ به نهايةً في التعظيمِ بوضعِ أشرفِ أعضائه على الترابِ.

وكذا التكبيرُ والثناءُ وتلاوةُ القرآنِ والتسبيحاتُ وسائرُ [أذكارٍ]<sup>(٦)</sup> الصلاةِ تدلُّ على نهايةِ التعظيمِ والمبالغةِ في التزهِيهِ والتقديسِ، وبذلِ المجهودِ في إظهارِ العبوديةِ والمسكنةِ لخالقه. فثبتَ أنَّ أفعالَ الصلاةِ وأذكارها جميعاً موضوعةٌ للتعظيمِ.

<sup>(١)</sup> وهو ما حُسِّنَ لِمَعْنَى فِي نفسه.

<sup>(٢)</sup> أي: بسببِهِ، أو: بوجودِهِ.

<sup>(٣)</sup> يُنْظَرُ الْحُكْمُ الْمَذْكُورُ فِي: الْمَبْسُوطِ لِلْسَّرْحَسِيِّ: (١١/١)، بِدَائِعِ الصَّنَائِعِ لِلْكَاسَانِيِّ: (١١٠/١).

<sup>(٤)</sup> أي: لِلرَّبِّ ﷻ.

<sup>(٥)</sup> فِي نَفْسِ الْفَعْلِ.

<sup>(٦)</sup> فِي (م): [أركان]، والصحيح: [أذكار]؛ لأنها في سياقِ الأقوالِ دونَ الأفعالِ.

((وتعظيمُ الله تعالى حَسَنٌ في نفسه))؛ لأنه من بابِ الشكرِ، وشُكْرُ المنعمِ حَسَنٌ عقلاً<sup>(١)</sup>.

- والإيمانُ من هذا القسمِ أيضاً، بل هو أعلى درجةً في الحُسْنِ من الصلاة؛ لأنَّ حُسْنَهُ لا يَحْتَمِلُ السَّقُوطَ بِحَالٍ، بخلافِ الصلاة؛ ولهذا قدَّمَ الإمامُ فخرُ الإسلام<sup>(٢)</sup> ذِكْرَهُ على ذِكْرِ الصلاة<sup>(٣)</sup>.

إلاَّ أنَّ الشيخ<sup>(٤)</sup> لم [يذكره]<sup>(٥)</sup> ههنا اعتماداً على ذِكْرِ الصلاة؛ فإنه لَمَّا ذَكَرَ أنَّ حُسْنَ الصلاةِ لِعَيْنِهَا عُرِفَ به أنَّ الإيمانَ بهذا [الوصفِ]<sup>(٦)</sup> أولى.

قوله: ((إلاَّ أنَّ يكونَ في غيرِ حِينِهِ أو حالِهِ))؛ الضمائرُ كُلُّها راجعةٌ إلى التعظيمِ؛ أي: إلاَّ أنَّ يكونَ التعظيمُ في غيرِ وقتِهِ؛ كالصلاةِ في الأوقاتِ المكروهةِ، وكأداءِ الفرضِ قبلِ الوقتِ. أو في غيرِ حالِهِ؛ كالصلاةِ في حالِ الحيضِ والنفاسِ والحَدَثِ والجنابةِ؛ فإنَّ هذه الحالةَ ليستُ بصالحةٍ للتعظيمِ لفقدِ شرطِهِ وهو الطهارةُ، وكذا حَكْمُ سائرِ الشروطِ، فحينئذٍ يشوبُهُ<sup>(٧)</sup> قُبْحُ لهذا العارضِ فيصيرُ حراماً.

---

<sup>(١)</sup> أي: يُعرَفُ وجوبُهُ بالعقلِ ولو لم يردِّ به الشرعُ.

وهذه المسألة محلُّ خلافٍ بين العلماء، وقد سبَّقتُ وسبقَ التعليقُ عليها في صحيفة: (٤٠٤)، حاشية (٥) من هذه الرسالة.

<sup>(٢)</sup> أي: البزدوي، وقد سبَّقتُ ترجمته: (صحيفة ١٧١، حاشية ٣).

<sup>(٣)</sup> يُنظر: أصول البزدوي مع كشف الأسرار للبخاري: (١٨٥/١).

<sup>(٤)</sup> أي: المصنف.

<sup>(٥)</sup> في (ت): [يذكرها]؛ والصحيح: [يذكره] لأن الضميرَ راجعٌ إلى الإيمانِ لا إلى الصلاة.

<sup>(٦)</sup> في (م): [الصوف]؛ وهو قلب.

<sup>(٧)</sup> أي: الفعل.



[ القسمُ الثاني: ما التَّحَقَّ بالواسطةِ بما كان المعنى في وضعِهِ ]

### [ الزكاةُ والصومُ والحجُّ ]

قوله: ((وما التَّحَقَّ بالواسطةِ بما كان المعنى<sup>(١)</sup> في وضعِهِ))؛ وهو القسمُ الثاني من القسمَيْنِ الأولَيْنِ<sup>(٢)</sup>.

- فالزكاةُ صارتُ حسنةً بواسطةِ دفعِ حاجةِ الفقيرِ؛ لأنها إيتاءُ جزءٍ مقدَّرٍ من النصابِ الحوليِّ<sup>(٣)</sup> للفقيرِ المسلمِ الذي ليس بهاشميٍّ ولا مولاةً<sup>(٤)</sup>.

ولا يتمُّ هذا الفعلُ إلاَّ بواسطةِ دفعِ حاجةِ الفقيرِ؛ الذي هو<sup>(٥)</sup> من خواصِّ الرحمن<sup>(٦)</sup>، فصارتُ حسنةً بهذه الوساطةِ لا بنفسِها؛ لأنَّ تملكِ المالِ وتنقيصَهُ في ذاتِهِ إضاعةٌ، وهي حرامٌ شرعاً وممنوعٌ عقلاً.

---

(١) أي: الوصفُ الذي وُجِدَ في المأمورِ به فأكسبَهُ صفةَ الحُسْنِ.

(٢) أي: القسمُ الثاني من أقسامِ النوعِ الأولِ؛ وهو الحَسَنُ لمعْنَى في عينِهِ.

(٣) أي: الذي حالَ عليه الحَوْلُ.

(٤) لأنَّ الزكاةَ محرمةٌ عليهم لشرفِهِم ومكانةِ رسولِ الله ﷺ. يُنظر: بدائع الصنائع: (٤٩/٢).

(٥) أي: خَلَقَ الحاجةَ في الفقيرِ، ودفعَهَا.

(٦) لأنَّ حاجتَهُ كانت خَلْقاً من الله تعالى. يُنظر: تقويم الأدلة: (٤٤).

- والصوم صارَ حَسَنًا لحصولِ قَهْرِ النفسِ الأَمَّارَةِ [بالسوء] <sup>(١)</sup> التي هي عدُوُّ الله وعدُوُّكَ؛  
كما جاءَ في الخبرِ أَنَّهُ سبحانه وتعالى أوحى إلى داودَ عليه السلام: ((عادِ نفسك؛ فإنها انتصبتْ  
لمعادتي)) <sup>(٢)</sup>.

وقال عليه السلام: ((أعدى عدُوَّكَ نفسك التي بينَ جنْبَيْكَ)) <sup>(٣)</sup>.

ولهذا كان الجهادُ مع النفسِ أقوى مِنَ الجهادِ مع أهلِ الحربِ، حتى سُمِّيَ الجهادُ الأكبرُ في  
قوله عليه السلام: ((رجعنا مِنَ الجهادِ الأصغرِ إلى الجهادِ الأكبرِ)) <sup>(٤)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> [بالسوء] ساقط من (ت)؛ وثبوتهما يزيدُ المعنى وضوحاً.

<sup>(٢)</sup> هذا الخبرُ وردَ في تفسير القشيري بلفظ: ((أوحى الله سبحانه إلى داودَ عليه السلام: عادِ نفسك فليس لي في المملكةِ  
منازعٌ غيرها.)) لطائف الإشارات: (٥٦٩/٣). ولم أعثرُ على سندٍ له، ولا وردَ في كتب الحديثِ أو التخریجِ في حدودِ  
ما توصَّلَ إليه البحثُ. والله أعلم.

<sup>(٣)</sup> رواه البيهقي بلفظه الوارد هنا عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ في كتابِ الزهدِ الكبيرِ، فصلٌ في تركِ الدنيا  
ومخالفةِ النفسِ والهوى، رقم (٣٤٣)، (١٥٦ - ١٥٧).

قال الحافظُ العراقي في حكمه على الحديثِ: ((فيه محمدٌ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ غزوان؛ أحدُ الوضَّاعين.)) المغني عن  
حملِ الأسفار: (٨٧٨)، وقال العجلوني: ((رواه البيهقي في الزهدِ بإسنادٍ ضعيفٍ.)). كشف الخفاء: (١٦١/١)،  
رقم (٤١٢).

فالحديثُ لا يرتفعُ عن درجةِ الضعيفِ، وقد ينزلُ إلى رتبةِ الموضوع. والله أعلم.

<sup>(٤)</sup> رواه البيهقي بلفظ: ((قدِمْتُم خيرَ مَقْدَمٍ مِنَ الجهادِ الأصغرِ إلى الجهادِ الأكبرِ، قالوا: وما الجهادُ الأكبرُ؟ قال:  
مجاهدَةُ العبدِ هوأه.))

وقال البيهقي: ((هذا إسنادٌ فيه ضعفٌ.)). الزهد الكبير، فصلٌ في تركِ الدنيا ومخالفةِ النفسِ والهوى، (١٦٥)،  
رقم (٣٧٣).

وأما اللفظُ الواردُ هنا فقد قال فيه الزيلعي: ((غريبٌ جداً)). تخریج أحاديث الكشاف: (٣٩٥/٢)، رقم (٨٢٥).  
وأما الحافظُ العراقي فقد نقلَ تضعيفَ البيهقي ولم يزدْ عليه، ونقلَ الحديثَ عن الإحياء بلفظه الوارد هنا أيضاً.  
يُنظر: المغني عن حملِ الأسفار: (٨٨٢).

فالحديثُ لا يرتقي عن درجةِ الضعيفِ. والله أعلم.

فصار<sup>(١)</sup> حسناً بهذه الوساطة<sup>(٢)</sup>، لا أنه حسنٌ في ذاته؛ لأنَّ تجويع النفس، ومنع نِعَمِ الله تعالى عن مملوكه مع النصوص المبيحة لها ليس بحسن.

- والحجُّ صار حسناً بواسطة أنه زيارةٌ أمكنةٍ معظّمةٍ محترّمةٍ، عظّمها الله تعالى وشرفّها على غيرها، وفي زيارتها تعظيمٌ صاحبها، فصار حسناً بواسطة شرف المكان، لا لذاته؛ إذ قطع المسافة وزيارته أماكن معلومةٍ يساويان في ذاتيهما سفر التجارة وزيارته البلاد.

### [ الوسائطُ ثبتتْ بخَلْقِ الله تعالى ]

غير أن هذه الوسائطُ ثبتتْ بخَلْقِ الله تعالى بلا اختيارٍ للعبد.

- فإنَّ الفقير ليس بمستحقّ عبادة، إذ العبادة لا يستحقّها إلا الله تعالى، وحاجته إلى الكفاية ثابتة بخَلْقِ الله تعالى بدون اختياره.

قال الله تعالى: ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ﴾ [النجم]؛ أي: أفقر في قول<sup>(٣)</sup>.

- والنفس ليست بجانية في صفتها، بل هي مجبولة على تلك الصفة، كالنار على صفة الإحراق؛ ولهذا لا يُلام أحدٌ على الميل إلى الشهوات، ولا يُسأل عنه يوم القيامة.

ولا يقال: لَمَّا لم تكن النفس جانية في صفتها كيف استحقت القهر؟

لأنّا نقول: إنما وجب قهرها لمخالفة هواها؛ لئلا يقع المرء في الهلاك بسبب متابعة هواها، كما أنّ التباعد وجب عن النار احترازاً عن الهلاك، وإن كانت مجبولة على الإحراق غير مختارة فيه.

- والبيت ليس بمستحقّ للتعظيم بنفسه؛ إذ هو حجرٌ كسائر البيوت، بل يجعل الله تعالى إياه معظماً، وأمره إيانا بتعظيمه.

(١) الصوم.

(٢) قهر النفس الأمارّة بالسوء.

(٣) يُنظر: تفسير ابن كثير: (٤٦٧/٧).

ولما ثبت أنَّ هذه الوسائطُ ثبتتْ بِخَلْقِ الله تعالى بلا اختيارٍ للعبد، كانت مضافةً إلى الله تعالى، وسقطَ اعتبارُها في حقِّ العبد، فصارتْ هذه العباداتُ حَسَنَةً خالصةً مِنَ العبدِ للربِّ بلا واسطةٍ كالصلاة.

ولذلك شُرِطَ لها الأهليةُ الكاملةُ، فلا تجبُ على الصبيِّ كالصلاة<sup>(١)</sup> خلافاً للشافعي رحمه الله في فصلِ الزكاة<sup>(٢)</sup>.

### [ اعتراضٌ وردُّهُ ]

**فإن قيل:** الصلاةُ صارتْ قُرْبَةً<sup>(٣)</sup> بواسطةِ الكعبةِ أيضاً، فينبغي أن تكونَ من هذا القسمِ<sup>(٤)</sup> كالحجِّ.

**قلنا:**

إنما أَرَدْنَا بالواسطةِ ههنا<sup>(٥)</sup> ما يتوقفُ ثبوتُ الحُسْنِ للمأمورِ به عليه<sup>(٦)</sup>، كما بيَّنا أنَّ حُسْنَ هذه العباداتِ<sup>(٧)</sup> يتوقفُ على هذه الوسائطِ المذكورةِ<sup>(٨)</sup> حتى شابَهَتْ<sup>(٩)</sup> [باعتبارها]<sup>(١٠)</sup> الحُسْنَ لغيره.

والصلاةُ تعظيمُ الله تعالى، وهو حَسَنٌ في ذاته [ف: ٦٩]

(١) كما لا تجبُ عليه الصلاةُ.

(٢) يُشترطُ البلوغُ لوجوبِ الزكاةِ عند الحنفية. يُنظر: بدائع الصنائع: (٤/٢)، ولا يُشترطُ عند الشافعية، فقد أوجب الشافعيةُ الزكاةَ في مالِ الصبيِّ لأنها ليستْ عبادةً محضةً فيُشترطُ لها التكليفُ، بل هي تزكيةٌ للمالِ وقضاءٌ لحاجةِ الفقير. يُنظر: مغني المحتاج: (١٢٣/٢).

(٣) أي: عبادةً.

(٤) أي: من القسمِ الثاني لا من الأول.

(٥) أي: في قول المؤلف: ((وما التَّحَقَّ بالواسطةِ بما كان المعنى في وضعه))؛ وهو القسمُ الثاني.

(٦) أي: الوصفُ الذي يتوقفُ عليه ثبوتُ الحُسْنِ للمأمورِ به.

(٧) أي: الزكاةُ والصيامُ والحجُّ.

(٨) أي: حاجةِ الفقيرِ، والنفسِ الأمارَةُ بالسوءِ، والأماكنِ المعظَّمةِ.

(٩) أي: العباداتُ المذكورةُ.

(١٠) أي: باعتبارِ الوسائطِ المذكورةِ. وفي (ت): [باعتبارها]؛ وهو سقطُ حرفٍ.

من غير توقُّفٍ له على جهة الكعبة؛ فإنها قد كانت حسنةً حين كانت القبلة بيت المقدس وجهة المشرق، وقد تبقى حسنةً عند فوات هذه الجهة حالة اشتباه القبلة. فلمَّا لم يتوقَّف حُسْنُها على الوسطة كانت من القسم الأول<sup>(١)</sup>، بخلاف تلك العبادات<sup>(٢)</sup>؛ فإنها لا تكون حسنةً بدون وسائطها، فكانت من القسم الثاني<sup>(٣)</sup>. إليه أشار الشيخ [الإمام]<sup>(٤)</sup> العلامة مولانا بدر الدين<sup>(٥)</sup> رحمه الله في ((فوائد التقييم))<sup>(٦)</sup>.

### [ حُكْمُ مَا حَسُنَ لِمَعْنَى فِي عَيْنِهِ ]

قوله: ((وحُكْمُ النوعين))؛ أي: الحَسَنُ لمعنى في [وضعه]<sup>(٧)</sup> والمُلْتَحَق به. ((واحدٌ؛ وهو أنَّ الوجوب متى ثبت لا يسقط إلا بفعل الواجب))؛ أي: بالإتيان به. ((أو باعتراض ما يُسْقِطُه بعينه))؛ أي: ما له أثر في إسقاط نفسه بلا واسطة؛ مثل الحيض والنفاس ونحوهما<sup>(٨)</sup>.

(١) ما كان المعنى الذي حُسُنَ به في وضعه.

(٢) الزكاة والصوم والحج.

(٣) ما التحق بالوسائط بالقسم الأول.

(٤) ساقط من (م)، وهي موجودة في النسختين الآخرين، وفي ((كشف الأسرار)) للمؤلف: (٢٧٨/١).

(٥) هذا لقب الفقيه الحنفي محمد بن محمود بن عبد الكريم الكردري، وهو معروف بجواهر زادة؛ لأنه ابن أخت

العلامة شمس الدين محمد بن عبد الستار الكردري، وعليه تفقّه، والكردري نسبة إلى كردر؛ قرية بخوارزم.

له من التصانيف: ((الجواهر المنظومة)) في أصول الدين، و((شرح الحيل الشرعية للخصاف)). توفي سنة (٦٥١هـ).

يُنظَر: الجواهر المضية: (١٣١/٢)، رقم الترجمة (٤٠٠)، و(٣٤١/٢)، رقم (٦٤١)، هدية العارفين: (١٢٥/٢).

(٦) لم أتمكن من العثور عليه في فهرس الكتب المطبوعة ولا المخطوطة، ولا في كتب التراجم، ولم يُنسب إلى بدر

الدين الكردري كتاب بهذا الاسم. والله أعلم.

(٧) في كلِّ النسخ: [عينه]، ولعلَّ الصحيح أن النوعين هما: ما حُسُنَ لمعنى في وضعه والمُلْتَحَق به؛ لأن كليهما

يندرجان تحت الحَسَنَ لمعنى في عينه.

(٨) مثل هلاك النصاب بعد وجوب الزكاة؛ له أثر في إسقاطها.

وهو<sup>(١)</sup> احترازٌ عمَّا وجبَ لغيره؛ فإنه يسقطُ بسقوطِ ذلك الغيرِ ويبقى بقاءه؛ كالوضوءِ، والسعيِ إلى الجمعةِ.

### [ اعتراضٌ وردُّه ]

واعترضَ عليه<sup>(٢)</sup>:

بأنَّ المرادَ من الواجبِ إنَّ كان ما ثبتَ في الذمةِ بالسببِ<sup>(٣)</sup> يصحُّ قوله: ((باعتراضٍ ما يُسقطُهُ بعينه))؛ لأنه قد يسقطُ بعدَ الوجوبِ بالعوارضِ الحادثةِ في الوقتِ<sup>(٤)</sup>.

ولكنَّ لا يستقيمُ إيرادُهُ في هذا الموضع؛ لأنه<sup>(٥)</sup> في بيانِ حُسنِ ما ثبتَ بالأمرِ، لا في بيانِ حُسنِ ما ثبتَ بالسببِ<sup>(٦)</sup>.

وقد عُرِفَ أنَّ ما ثبتَ بالسببِ - وهو نفسُ الوجوبِ - لا يتعلَّقُ بالخطابِ.

وإنَّ كان المرادُ منه ما ثبتَ بالأمرِ - وهو وجوبُ الأداءِ - لا يستقيمُ قوله:

((أو باعتراضٍ ما يُسقطُهُ))؛ لأنَّ وجوبَ الأداءِ بعدما ثبتَ لا يسقطُ بعارضٍ<sup>(٧)</sup>.

---

(١) أي: قولُ المصنِّفِ: ((ما يُسقطُهُ بعينه)).

(٢) أي: على قولِ المصنِّفِ: ((باعتراضٍ ما يُسقطُهُ بعينه)).

(٣) مثل وجوبِ الصلاةِ بدلوک الشمسِ.

(٤) كعارضِ الحيضِ؛ يسقطُ به وجوبُ الصلاةِ بعدَ وجودِ سببِها وهو دخولُ الوقتِ.

(٥) أي: سياقُ الحديثِ.

(٦) الفرقُ بينهما - عند من قال بوجودِ فرقٍ - أنَّ الثابتَ بالسببِ نفسُ الوجوبِ، وهو اشتغالُ ذمَّةِ المكلفِ، والثابتُ بالأمرِ وجوبُ الأداءِ؛ أي: لزومُ تفریغِ الذمةِ عما اشتغلتَ به. يُنظر: التنقيحُ للمحبوبي، مطبوعٌ مع التلويحِ للفتاواني: (٣٩٢/١).

(٧) وإنما يبقى في ذمةِ المكلفِ فيجبُ عليه القضاءُ إذا فاتَ وقتُ الأداءِ.

## وأجيب عنه:

بأنَّ المراد منه ما ثبت بالسبب، إلا أنَّ السببَ لَمَّا عُرِفَ بالأمر<sup>(١)</sup> صحَّتْ إضافة ما ثبت به<sup>(٢)</sup> إلى الأمرِ بواسطته، كما صحَّتْ إضافة ما ثبتَ بالمقتضى إلى المقتضى<sup>(٣)</sup> على ما مرَّ بيانه<sup>(٤)</sup>.

---

(١) أي: عُرِفَ كونه سبباً بالأمر؛ كقوله تعالى: ﴿أَفِمِ الصَّلَاةِ لَدُلُوكَ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]؛ عُرِفَ به سببُهُ دلوك الشمس للصلاة.

(٢) بالسبب.

(٣) أي: مقتضى النص، قال الدبوسي في التقوم: (١٣٥ - ١٣٦): ((المقتضى زيادة على النص لم يتحقق معنى النص بدونها... فصار حكم المقتضى مضافاً إلى النص لأن النص أوجب المقتضى... ومثاله قول الله تعالى:

﴿وَسَلِّ الْقُرْبَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]؛ أي: أهلها اقتضاءً لأن السؤال للتبيين.))

(٤) محلُّ بيانه عند شرح المؤلف لقول الأخسيكتي في المنتخب (٢٤٥): ((وأما المقتضى فزيادة على النص...))، وهو سابق على القسم المحقق في هذه الرسالة.

[ النوع الثاني: المأمور به الذي حَسُنَ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ ]

[ أَقْسَامُهُ وَأَمْثَلُهُ وَأَحْكَامُهُ ]

قال المصنّف:

((والذي حَسُنَ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ نوعان:

- ما يحصلُ المعنى بعدهُ بِفَعْلٍ مقصودٍ؛ كالوضوءِ والسعيِّ إلى الجمعةِ.

- وما يحصلُ المعنى بِفَعْلٍ المأمور به؛ كالصلاةِ على الميتِ، والجهادِ، وإقامةِ الحدودِ.

فإنَّ ما فيه الحُسْنُ مِنْ قِضَاءِ حَقِّ المسلمِ، وكَبْتِ أَعْدَاءِ الله تعالى، والزجرِ عن المعاصي يحصلُ بِنَفْسِ الفَعْلِ.

وحكْمُ هَذَيْنِ النوعَيْنِ واحدٌ أيضاً، وهو بقاءُ الواجبِ بِوَجوبِ الغَيْرِ، وسقوطُهُ بِسقوطِ  
الغَيْرِ.))<sup>(١)</sup>

قال المؤلّف:

قوله: ((والذي حَسُنَ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ نوعان))؛ كالقسمِ الأوّلِ<sup>(٢)</sup>.

---

<sup>(١)</sup> المنتخب: (٢٥٩).

<sup>(٢)</sup> الذي حَسُنَ لِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ.



## [ القسم الثالث<sup>(١)</sup>: ما يحصل المعنى بعده بفعل مقصود ]

### [ الوضوء، والسعي إلى الجمعة ]

((ما يحصل المعنى بعده بفعل مقصود))؛ الضمير راجع إلى ما يعني به: أنَّ الغير الذي شرع هذا المأمور به لأجله، وثبت الحسن له<sup>(٢)</sup> بواسطته<sup>(٣)</sup>، لا يحصل بعد حصول المأمور به إلا بفعل قصدي<sup>(٤)</sup>.

((كالوضوء والسعي إلى الجمعة)):

- فإنَّ الوضوء في نفسه ليس بحسن؛ لأنه تبرؤ وتطهر في نفسه، وليس في ذلك حسن<sup>(٥)</sup>، وإنما حسن للتوصل به إلى أداء الصلاة، فكان حسناً لغيره.

- وكذا السعي ليس بحسن في نفسه؛ إذ هو مشي ونقل أقدام، وليس في ذاته حسن، وإنما حسن وصار مأموراً به لإقامة الجمعة؛ إذ به يتوصل إلى أدائها، فكان حسناً لمعنى في غيره أيضاً.

ثم الصلاة لا تتأدى بالوضوء بحال، والجمعة لا تتأدى بالسعي بوجه، بل بفعل مقصود بعد حصول كل واحد منهما<sup>(٦)</sup>، فكان هذا القسم - وهو القسم الثالث - كاملاً في كونه حسناً لغيره؛ كالقسم الأول<sup>(٧)</sup> في كونه حسناً لعينه.

---

(١) أي: من أقسام المأمور به بالنظر إلى صفة الحسن.

(٢) أي: للمأمور به.

(٣) الضمير راجع إلى الغير الذي ثبت الحسن في المأمور به لأجله؛ كالصلاة: ثبت الحسن للوضوء بواسطتها.

(٤) لعل ما ذكره المؤلف هنا شرح لعبارة المصنف، وليس مرجعاً للضمير؛ فإن الضمير راجع إلى المأمور به، فلا

حاجة إلى قوله في أول الشرح: ((الضمير راجع إلى ما يعني به))، والله أعلم.

(٥) أي: شرعاً.

(٦) الوضوء والسعي.

(٧) أي: القسم الأول من الحسن لمعنى في نفسه؛ وهو ما كان المعنى في وضعه من غير واسطة كالإيمان والصلاة.

[ القسم الرابع: ما يحصل المعنى بفعل المأمور به ]

[ الصلاة على الميت، والجهاد، وإقامة الحدود ]

والنوع الثاني من هذا القسم<sup>(١)</sup>؛ وهو رابع الأقسام<sup>(٢)</sup>: ما حُسِّنَ لمعنى في غيره، ولكن ذلك الغير يتأذى بالمأمور به من غير حاجة إلى فعل مقصود له.

((كالصلاة على الميت، والجهاد، وإقامة الحدود)):

- فإنَّ صلاة الجنائز ليست بحسنة في ذاتها؛ إذ هي بدون الميت عبث. كذا ذكر القاضي الإمام أبو زيد رحمه الله<sup>(٣)</sup>.

وإنما صارت حسنة بواسطة إسلام الميت؛ ألا يرى أنَّ الميت لو لم يكن مسلماً كانت الصلاة عليه قبيحة [منهياً]<sup>(٤)</sup> عنها.

قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُمْ مَّتَّ أَبَدًا﴾ الآية [التوبة: ٨٤].

فثبت أنها حسنة لمعنى في غيرها؛ وهو قضاء حق الميت المسلم.

---

<sup>(١)</sup> أي: مما حُسِّنَ لمعنى في غيره.

<sup>(٢)</sup> أي: أقسام المأمور به من حيث اتصافه بالحسن.

<sup>(٣)</sup> كلُّ ما ذكر المؤلف من أقسام المأمور به وأمثلتها قبل هذه العبارة وبعدها مستمدُّ مما ذكره القاضي الدبوسي.

يُنظر: تقويم الأدلة: (٤٤ إلى ٤٦). وسبقت ترجمه الدبوسي: (صحيفة ٢٩١، حاشية ٤).

<sup>(٤)</sup> في (ت): [فنهينا]؛ وكلاهما سائغ.

- وكذا الجهادُ ليس بحَسَنٍ في وضعِهِ؛ لأنَّهُ تعذيبُ عبادِ الله تعالى وتخریبُ بلادِهِ، وليس في ذلك حُسْنٌ، كيف<sup>(١)</sup> وقد قال النبي ﷺ: ((الْأَدَمِيُّ بِنِیَانِ الرَّبِّ، مَلْعُونٌ مَنْ هَدَمَ بِنِیَانَ الرَّبِّ))<sup>(٢)</sup>؟

وإنما صارَ حَسَنًا بواسطةِ كُفْرِ الكافرِ؛ فإنه لَمَّا صارَ عدوًّا لله تعالى وللمسلمين، وقصدَ إلى محاربتِهِم، شُرِعَ الجهادُ إعدامًا للكُفْرِ وقهرًا لهم وإعزازًا للدينِ الحقِّ، فكان حَسَنًا لغيرِهِ.

- وكذا إقامةُ الحدودِ ليست بحَسَنَةٍ في نفسِها؛ فإنها تعذيبُ العبادِ وإيذاؤُهُم كالجِهادِ، ولكنها صارتَ حَسَنَةً بواسطةِ الزجرِ عن المعاصي المفضيةِ إلى الفسادِ، وتأديتها إلى تحقيقِ صيانةِ النفسِ والمالِ والعِرْضِ والنسبِ، فكانت حَسَنَةً لغيرِها.

لكنَّ المعنى الذي شُرِعَ المأمورُ به لأجلِهِ في هذا القسمِ<sup>(٣)</sup> يحصلُ بنفسِ الإتيانِ بالمأمورِ به؛ فإنَّ قضاءَ حقِّ الميتِ، وإعلاءَ الدينِ بقهرِ أعدائِهِ، والزجرَ عن المعاصي، يحصلُ بنفسِ الصلاةِ والجهادِ وإقامةِ الحدودِ من غيرِ توقُّفٍ على فعلٍ آخرَ.

فكان هذا القسمُ في كونه حَسَنًا لغيرِهِ دون القسمِ الثالثِ؛ لشبهِهِ بالحَسَنِ لِعَيْنِهِ من وجهٍ<sup>(٤)</sup>، فكان في مقابلةِ القسمِ الثاني<sup>(٥)</sup>؛ فإنه<sup>(٦)</sup> حَسَنٌ لِعَيْنِهِ شبيهٌ بالحَسَنِ لغيرِهِ، وهذا القسمُ<sup>(٧)</sup> حَسَنٌ لغيرِهِ شبيهٌ بالحَسَنِ لِعَيْنِهِ.

---

(١) أي: كيف يكون حسنًا في وضعِهِ؟.

(٢) ذكرهُ ابنُ الجوزي في غريبِ الحديثِ: (٤٩٣/٢)، كتابُ الهاءِ، بابُ الهاءِ مع الدالِ بلفظِ: ((مَنْ هَدَمَ بِنِیَانَ رَبِّهِ فهو ملعونٌ))، وكذا ذكرهُ بهذا اللفظِ ابنُ الأثيرِ في النهايةِ في غريبِ الحديثِ والأثرِ: (٢٥٢/٥)، كتابُ الهاءِ، بابُ الهاءِ مع الدالِ، وجاء في تخريجِ أحاديثِ الكشفِ: (٣٤٦/١)، رقم (٣٥٥) بلفظِ: ((إن هذا الإنسانَ بِنِیَانِ اللهِ، فملعونٌ مَنْ هَدَمَ بِنِیَانَهُ))، قال الزيلعي: ((قُلْتُ: غريبٌ جدًّا)).

إذن فهو إمَّا غريبٌ أو غريبٌ جدًّا.

(٣) أي: الرابع.

(٤) وهو حصولُ المقصودِ بنفسِ أداءِ المأمورِ به.

(٥) أي: ما التَّحَقَّقَ بالواسطةِ بما كان الحُسْنُ فيه في وضعِهِ.

(٦) أي القسمِ الثاني.

(٧) أي: الرابع.

وإنما اعتُبرت الوسائط - وهي: إسلام الميت، وكفر الكافر، وارتكاب المنهي عنه - ههنا دون الصوم ونظيريه<sup>(١)</sup>؛ لأنها<sup>(٢)</sup> وإن كانت بتقدير الله تعالى ومشئته، فهي ثبتت باختيار العبد وصنعه عن طواعية، فوجب اعتبارها.

وإذا اعتُبرت كانت العبادة حسنة لمعنى في غيرها؛ لأن العبادة تتم بالعبد للرب جلَّت قدرته، فتكون الوسطة المضافة إلى غير الله تعالى غير فعل العبادة صورة ومعنى.

بخلاف تلك الوسائط<sup>(٣)</sup>؛ فإنها ثبتت بصنع الله تعالى، لا صنع للعبد فيها، فسقط اعتبارها، فبقيت العبادة حسنة من العبد للرب بلا واسطة.

### [ حُكْمُ مَا حَسُنَ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ ]

قوله: ((وَحُكْمُ هَذَيْنِ النُّوعَيْنِ وَاحِدٌ أَيْضاً))؛ كما أَنَّ حُكْمَ النُّوعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وَاحِدٌ.

((وهو بقاء الوجوب بوجوب الغير، وسقوطه بسقوط الغير)):

- حتى لو سقطت الصلاة لحيض أو نفاس أو غيرهما<sup>(٤)</sup> سقط وجوب الوضوء<sup>(٥)</sup>.

- وكذا حُكْمُ السَّعْيِ؛ حتى لو نُقِلَ مِنَ الْجَامِعِ مَكْرَهاً بَعْدَ السَّعْيِ قَبْلَ أَداءِ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ خُلِّيَ عَنْهُ، كَانَ السَّعْيُ وَاجِباً عَلَيْهِ.

- ولو حُمِلَ مَكْرَهاً إِلَى الْجَامِعِ، أَوْ كَانَ مَعْتَكِفاً فِيهِ فَصَلَّى الْجُمُعَةَ سَقَطَ اعْتِبَارُ السَّعْيِ، وَلَا يَتِمُّ بَعْدَهُ<sup>(٦)</sup> نَقْصَانٌ فِيهِمَا هُوَ الْمَقْصُودُ.

---

(١) الزكاة والحج.

(٢) أي: الوسائط هنا.

(٣) أي: النفس الأمارة بالسوء في الصوم، وحاجة الفقير في الزكاة، والأماكن المعظمة في الحج.

(٤) كالجنون والإغماء.

(٥) قال الدبوسي في التقويم (٦٥): ((وسبب وجوب الوضوء الصلاة، يقال إنه طهارة الصلاة، ويسقط في نفسه متى سقطت الصلاة، ولكنه لا يجب إلا على المحدث)).

(٦) أي: بعدم السعي.

- وإن سقطت الجمعة عنه لمرضٍ أو سفرٍ سقط السعي<sup>(١)</sup>.

- وكذا حق الميت؛ متى سقط بعارضٍ مضافٍ إلى اختياره من بغيٍّ أو قطع طريقٍ سقطت الصلاة [عليه]<sup>(٢)</sup>.

- وكذا إذا قام به الولي سقط عن الباقي لحصول المقصود.

- وكذا إذا لم تنكسر شوكة الكفار بالقتال مرةً لم يسقط الفرض، ووجب القتال ثانياً.

- ولو تُصوّر إسلام الخلق [ت: ٧٩]

عن آخرهم سقط فرض القتال، وإن كان ذلك<sup>(٣)</sup> خلاف الخبر، فإن النبي ﷺ قال:

((لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا، تُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ.))<sup>(٤)</sup>.

[ف: ٧٠]، [ت: ٨٠].

---

<sup>(١)</sup> أحكام السعي المذكورة هنا نقلها المؤلف بألفاظها تقريباً من أصول السرخسي: (٦١/١).

<sup>(٢)</sup> في (ف): [عنه]؛ وهو غلط لأن الضمير راجع إلى الميت.

<sup>(٣)</sup> أي: سقوط فرض القتال.

<sup>(٤)</sup> صحيح مسلم، كتاب الإمامة، باب: قوله ﷺ: ((لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ.))، رقم (١٩٢٢)، (٣/١٥٢٤).

وتُنظر الأحكام السابقة في أصول السرخسي: (٦٢/١).

## الخاتمة

أقول بعد أن منَّ الله تعالى عليَّ فأدَّيتُ شيئاً من حقوقِ هذا الكتابِ:

اخترتُ أن تكونَ رسالتي تحقيقاً، وكان في ظني أنَّ المحقق يُسدي يداً للكتابِ إذ يتناولُهُ من خزانةِ المخطوطاتِ ثم يجعلُهُ في عدادِ المطبوعاتِ، ويُسدي يداً للمؤلفِ إذ يجعلُ كتابَهُ محلاً للانتفاعِ من قِبَلِ طلابِ العلمِ، فيجري عليه ثوابُ عملِهِ بعد أن كان منقطعاً، ويُسدي يداً لطلابِ العلمِ بأن يضيفَ إلى مراجعِهِم مرجعاً جديداً مفيداً معتمداً.

وتلك الظنونُ وإن كانت صادقةً ولا يمكنُ إنكارُها، لكنَّ لها وزناً لم أدركْ مقداره حقيقةً إلا بعد أن وضعتها في كَفَّةِ ميزانٍ منصفٍ مع ما خرجتُ به من رحلةِ عملي في تحقيقِ هذا الجزء من الكتابِ.

عشتُ مع هذا الكتابِ حيناً من الزمن فوجدتُهُ كتاباً لطيفاً، جهدَ مؤلِّفُهُ في تقريبِ معانيه وتبسيطِ موضوعِهِ وتسهيلِ حقائقِهِ، فكان له ما أرادَ، فخرجَ الكتابُ منهلاً عذباً ومورداً سائغاً يرُدُّه طالبُ العلمِ فيرشِفُ منه ما شاء يُيسرُ وسهولةً.

ولقد طافَ بي المؤلِّفُ من خلالِ كتابه في ساحاتِ العلومِ والكتبِ المؤلَّفةِ فيها، فعرفني كثيراً من كتبِ أصولِ الفقه، والفقه، وعلومِ القرآنِ الكريمِ والتفسيرِ، والحديثِ وعلومِهِ، وعلومِ اللغةِ وغيرها.

فانهالتُ عليَّ أيادي فضلهِ يوماً بعد يومٍ، حتى تضاءلَ في عيني ذلك الوهمُ، وعُدْتُ أحمدُ الله تعالى على ما قدَّرَ لي من هذا العملِ، وأشكرُ المؤلِّفَ والمصنِّفَ، وأرى أنَّ الفضلَ كلَّ الفضلِ منهما وإليهما.

على أنَّ المفضولَ - وإن كان بينهُ وبين الفاضلِ بونٌ شاسعٌ - قد يُلجئُهُ الواجبُ إلى أن يكونَ ناقداً ومعقِّباً، فيُدلي على استحياءِ بعضِ التعليقاتِ الناقدةِ، ويبني على تلك التعليقاتِ بعضَ نتائجِ بحثِهِ.

وذلك كان أولّ أعذاري فيما كان من التعليقات من قبيل النقد والتصحيح، وهو قليلٌ إذا ما قيسَ بحجم الرسالة، وهو عذري أيضاً بين يدي بعض ما سيأتي من نتائج البحث.

والعذر الآخر أن ما كتبتُه كان رسالةً علميةً ستحظى بقراءةٍ ثلاثةٍ من أساتذة الكلية، وبنقدهم وتصحيحهم، فما تبين لي خطؤه فلن أتردد في التراجع عنه، وما تبين لي صوابه فهو ما سيبقى رعايةً للواجب وللحقيقة العلمية ولحقّ الأخوة الإيمانية التي تربط آخر هذه الأمة الإسلامية بأولها، والتي ذكّر بها المؤلف في مقدّمة كتابه ((كشف الأسرار: ٤/١)) فقال: ((فلا بدّ من أن يقع فيه عثرةٌ وزلٌّ... فالمأمولُ ممن وقفَ عليه بعد أن جانبَ التعصبَ والتعسفَ، ونبذَ وراءَ ظهره التكلّفَ والتصلّفَ، أن يسعى في إصلاحه بقدرِ الوُسعِ والإمكان؛ أداءً لحقّ الأخوة في الإيمان...)).

وبناءً عليه وعلى مجملِ العملِ في الرسالة أقولُ:

تتلخّصُ أهمُّ نتائج هذا البحث في الأمور الآتية:

## أهم النتائج

- ١ - هذا الكتاب جديرٌ - في تقدير الباحثة - بأن يكون مرجعاً معتمداً في أصول الحنفية، ومناراً لطالب العلم في التدريب على أدب الاختلاف، ومقابلة الدليل بالدليل، ومواجهة الحجة بالحجة، وتقدير العلماء على اختلاف مواردهم ومشاربهم.
  - ٢ - اعتمد المؤلف في نقل أقوال علماء المذاهب الأخرى على من سبقه من علماء الحنفية؛ فنقل عن بعض العلماء أقوالاً لا تتفق مع ما هو منقول عنهم في كتب مذهبهم، فلا يصح اعتماد هذا الكتاب في معرفة أقوال العلماء من المذاهب الأخرى غير الحنفية.
  - ٣ - ضمن المؤلف كتابه كثيراً من النصوص المنقولة عن كتب أخرى، وقد تبين في أكثر من موضع أنه متساهل في دقة النقل؛ وعليه: فلا يصح اعتماد تلك النقول ونسبتها إلى أصحابها إلا بعد التدقيق والمراجعة.
  - ٤ - هناك اهتمام واضح بتحقيق المخطوطات في عدة جامعات عربية، ومع ذلك فهناك كتب قيمة لم تحظ بالتحقيق؛ فمنها مثلاً كتب أبي اليسر البزدوي؛ وهو أخو فخر الإسلام البزدوي، وكتب أبي الفضل الكرماني.
  - ٥ - تُعد دراسة التاريخ الإسلامي من الضرورات لطالب العلم الشرعي، ومع ذلك لم تحظ هذه المادة بالاهتمام الكافي من قبل واضع المنهج الدراسي للكلية؛ لذلك فإن أول ما يواجهه الباحث من الصعوبات في مرحلة الماجستير - إذا ما كان بحثه تحقيقاً لمخطوط - دراسة عصر المؤلف، وقد يتيه بين الكم الكبير من كتب التاريخ، ولا يستطيع التمييز بين الغث منها والسمين.
  - ٦ - العلم بالتقنيات الحديثة ضروري للطالب في مرحلة الماجستير، وينبغي أن يؤهل علمياً في هذا الجانب قبل وصوله إلى مرحلة العمل في الرسالة.
- وبناءً على النتائج السابقة، وعلى مجمل العمل في مجال التحقيق؛ فإني أتقدم ببعض التوصيات وهي ما يأتي:



## التوصيات

١ - المرجو من إدارة الكلية أن تولي المزيد من الاهتمام لموضوع تحقيق المخطوطات؛ وذلك بإدخاله ضمن المقررات الدراسية بدءاً من السنوات الأولى.

فقد تقصّر مواهب كثير من الطلاب عن التأليف مع وفور المهمة، فيستفاد من همهم في استخراج المخبوء من التراث... وما أكثره!

٢ - المرجو أيضاً من إدارة الكلية توفير الجهود العلمية، والحد من استهلاكها في أعمال متشابهة متكررة.

ومثاله هذا الكتاب؛ فإن تحقيقه احتاج إلى ما يزيد على خمس رسائل، ولكن ما الحاجة أن يكون قسم الدراسة قسماً مشتركاً بين كل تلك الرسائل، وماذا عسى أن تضيف رسالة إلى أخرى في هذا المضمار والموضوع لا يعدو أن يكون وصفاً لحقبة من التاريخ، أو لحياة عالم من العلماء، أو لكتاب من الكتب؟

ويكون ذلك بأن يحال قسم الدراسة على رسالة واحدة، ويكون قسم التحقيق في تلك الرسالة صغيراً نسبياً، ثم يحال تحقيق بقية النص على الرسائل الأخرى، ويكون نصيب كل منها من النص كبيراً نسبياً.

٣ - تحقيق المخطوط عمل علمي وليس عملاً فنياً، فيفترض أن يقوم به مختص في مجال العلم الذي ينتمي إليه المخطوط.

فإذا تعدّر منع غير المختصين من التصدي للتحقيق، فالمفترض - صيانةً لتراث العلماء وتحرياً للدقة في إخراجهم - ألا يعدّ عمل غير المختص تحقيقاً معتبراً للكتاب، بل يبقى الكتاب قابلاً للتحقيق في رسالة أكاديمية طالما أنه لم يسبق أن حُقّق تحقيقاً علمياً أكاديمياً.

ويُشترط حينئذ أن يضيف الطالب إضافةً معتبرة تؤهّله لنيل درجة الماجستير، وتقدرها لجنة مختصة.

٤ - فتحُ بابِ التحقيقِ في مرحلةِ الدكتوراه - ولو لفترةٍ محدودةٍ - دعماً لهذا المجال، وتسريعاً في إخراجِ الكتبِ من حالةِ المخطوطاتِ إلى المطبوعاتِ، وحفظاً لهذا البابِ من أن يقتحمهُ غيرُ أهلِهِ.

٥ - تأليفُ كتابٍ جامعٍ؛ مثنُهُ يجمعُ ((أصول البزدوي)) و ((المنتخب))، وشرحه يجمعُ ((كشف الأسرار)) و ((التحقيق))، ويختصرُ فيه المكرَّرُ بينهما؛ وهو كثيرٌ.

٦ - دعمُ مادةِ (التاريخ الإسلامي)، ومنحُها المزيدَ من الاهتمام، وإرشادُ الطلابِ إلى أمهاتِ المصادرِ التاريخيةِ، وتعريفُهم الغثَ منها والسَّمينَ.

٧ - إدخالُ مادةِ الحاسوبِ ضمنَ مقرراتِ السنةِ التمهيديةِ، وتدريبِ الطالبِ على كلِّ ما يحتاجُهُ من التقنياتِ وما يمكنُ أن يستفيدَ منه في إنجازِ رسالتهِ للماجستير وأطروحتهِ للدكتوراه.

٨ - النأيُ بالسنةِ التمهيديةِ عن أن تكونَ سنةً خامسةً في الكلية؛ تُستهلكُ فيها أوقاتُ المحاضراتِ وأوقاتُ الطلابِ في دراسةِ القسمِ النظريِ من الموادِ وفي صياغةِ المحاضراتِ للامتحانِ، ولا تكادُ أكثرُ الأبحاثِ تُسلمُ إلا قبيلَ الامتحانِ النظريِ بقليلٍ، فلا يتسنى للطالبِ أن يطلعَ على مواضعٍ ضعفه أو خطئه، ولا يكونَ نصيبُهُ من البحثِ إلا العلامةُ التي ينالها عليه.

وأقترحُ لاستثمارِ هذه السنةِ، ولتكونَ سنةً تمهيديةً على الحقيقةِ أن تكونَ عمدتها مادةُ البحثِ العلمي، وأن تكونَ الأبحاثُ العلميةُ ولوازمُها هي أركانُها ونوافلُها، كما أقترحُ تدريبَ الطالبِ في تلكِ السنةِ على كتابةِ بحثٍ صالحٍ للنشرِ في مجلةِ الكليةِ وفي المجلاتِ الخارجيةِ، ثم اختيارَ الأبحاثِ الصالحةِ للنشرِ أو ترشيحها على أقلِّ تقديرٍ ضمنَ تلكِ السنةِ صيانةً لأوقاتِ الطلابِ عن الضياعِ في كثيرٍ من المحاولاتِ المخففةِ في سبيلِ تحصيلِ درجاتِ الأبحاثِ، وصيانةً للبحثِ العلميِّ من أن يُنسبَ إلى غيرِ أهلِهِ، وسداً لغيرِ ذلكِ من الأبوابِ التي يستسلمُ فيها دينُ الطالبِ بعدَ ورعه من أجلِ الحصولِ على تقديرٍ أعلى ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ العليِّ العظيمِ.

وَتَمَّتِ الرِّسَالَةُ  
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَوَّلًا وَآخِرًا

## فهارس الرسالة

| الفهرس                                    | الصحيفة |
|-------------------------------------------|---------|
| ١ - فهرس آيات القرآن الكريم.              | ٤٣١     |
| ٢ - فهرس الأحاديث النبوية.                | ٤٣٥     |
| ٣ - فهرس الأعلام المترجمة في قسم التحقيق. | ٤٣٧     |
| ٤ - فهرس المصادر والمراجع.                | ٤٣٩     |
| ٥ - فهرس الموضوعات.                       | ٤٦٧     |

## فهرسُ آياتِ القرآنِ الكريمِ

[ الترتيبُ مطابقٌ لترتيبها في المصحفِ ]

| الآيةُ والسورةُ                                                                                  | موضعُ ورودها    |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------|
| ﴿ فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ ﴾ [البقرة: ٢٣]                                               | ١٣٠             |
| ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]                                       | ١٢٦ - ١٢٨       |
| ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣]                                                              | ١٤١             |
| ﴿ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ ﴾ [البقرة: ٦٥]                                                     | ١٣٠             |
| ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ [البقرة: ١٨٣]                  | ٣١٧             |
| ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٤] | ٢٩٥             |
| ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [البقرة: ١٨٤]                      | ٣١٧             |
| ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]                                    | ١٦٩             |
| ﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَسِكَكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٠٠]                                                | ٢٨٧             |
| ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢٢]                                               | ١٤٨             |
| ﴿ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ [آل عمران: ٤٧]                                                                | ١٢٩             |
| ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]    | ١٦٩             |
| ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران: ٩٧]                                             | ٣٩٤             |
| ﴿ وَتَنَزَّعْتُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٢]                                                | ١١٧             |
| ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨]        | ٢٨٥             |
| ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [النساء: ٥٩]                                        | ١١٩ - ١٢٤       |
| ﴿ أِنِ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرَجُوا مِنْ دِينِكُمْ ﴾ [النساء: ٦٦]                     | ٣٨٨             |
| ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء: ١٠٣]             | ١٢٦ - ١٩٣ - ٢٠٣ |

|     |                                                                                   |
|-----|-----------------------------------------------------------------------------------|
| ٣١٨ | ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ أَنْ تَضَلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦]                           |
| ١٤٨ | ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢]                                    |
| ١٢٩ | ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]                              |
| ٣٧٧ | ﴿فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦]                                                        |
| ١٦٣ | ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]                              |
| ١٥٧ | ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦]                                                      |
| ١١٤ | ﴿فَاَمْسَحُوا بُيُوتَهُمْ وَأَيْدِيَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]                            |
| ١١٤ | ﴿فَاقْطِعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]                                         |
| ١٢٩ | ﴿كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٤٢]                                 |
| ١٤٠ | ﴿أَسْجُدُوا لِلَّهِ﴾ [الأعراف: ١١]                                                |
| ١٣٩ | ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ [الأعراف: ١٢]                      |
| ٤٠٣ | ﴿قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [الأعراف: ٢٨]                    |
| ١٥٠ | ﴿فَإِذَا أُنْسِلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] |
| ١٢٦ | ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ [التوبة: ٣٤]                     |
| ١٢٩ | ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلًا وَلْيَبْكُوا كَثِيرًا﴾ [التوبة: ٨٢]                      |
| ٤٢٠ | ﴿وَلَا تَصِلْ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤]                   |
| ٣٣٨ | ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]                    |
| ١٢٩ | ﴿الْقَوْمَ مَا أَنْتُمْ مُلْقُونَ﴾ [يونس: ٨٠]                                     |
| ١١٧ | ﴿أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [هود: ٧٣]                                     |
| ١١٦ | ﴿وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ﴾ [هود: ٩٧]                                     |
| ١٣٠ | ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا﴾ [إبراهيم: ٣٠]                                                  |
| ١٢٩ | ﴿أَدْخُلُوهَا بِسَلَامٍ ءَامِينَ﴾ [الحجر: ٤٦]                                     |

|           |                                                                                             |
|-----------|---------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٤٠٣       | ﴿ وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ [النحل: ٩٠]                                   |
| ١٣٠       | ﴿ وَأَسْتَفْزِرُّ مَنِ اسْتَطَعْتَ ﴾ [الإسراء: ٦٤]                                          |
| ٢٠٣ - ١٦٣ | ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ ﴾ [الإسراء: ٧٨]                                     |
| ١٢٩       | ﴿ أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ ﴾ [مریم: ٣٨]                                                   |
| ١٥٧       | ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ﴾ [النور: ٢]                                         |
| ١٢٨       | ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ [النور: ٣٣]                                                              |
| ١٤٠       | ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ﴾ [النور: ٦٣] |
| ١٦١       | ﴿ لَا نَدْعُوا الْيَوْمَ ثُبُورًا وَنَجْدًا وَادْعُوا ثُبُورًا كَثِيرًا ۝١٤ ﴾ [الفرقان: ١٤] |
| ٣١٨       | ﴿ وَالْقَى فِي الْأَرْضِ رَوْسًا أَنْ تَمِيدَ بِكُمْ ﴾ [لقمان: ١٠]                          |
| ٣٢١       | ﴿ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ ﴾ [الأحزاب: ٣٥]                                     |
| ١٥٠       | ﴿ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا ﴾ [الأحزاب: ٥٣]                                      |
| ٣٧٢       | ﴿ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ ﴾ [ص: ٣٣]                                      |
| ١٣٠       | ﴿ أَعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾ [فصلت: ٤٠]                                                      |
| ١١٧       | ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى: ٣٨]                                             |
| ١٢٩       | ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ۝٤٩ ﴾ [الدخان: ٤٩]                              |
| ٣٩١       | ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِلْسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ۝١٩ ﴾ [الذاريات: ١٩]                |
| ١٢٩       | ﴿ فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا ﴾ [الطور: ١٦]                                             |
| ٤١٣       | ﴿ وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَى وَأَقْنَى ۝٤٨ ﴾ [النجم: ٤٨]                                        |
| ٢٨٧       | ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ ﴾ [الجمعة: ١٠]                                                |
| ١٤٨       | ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا ﴾ [الجمعة: ١٠]                                  |
| ١٢٨       | ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢]                                          |
| ٣٧٤       | ﴿ وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ ﴾ [الجن: ٨]                                                  |





## فهرس الأحاديث النبوية

[ بالترتيب الهجائي للأحرف الأولى من العبارة ]

| الحديث                                                                                                                               | موضع وروده |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|------------|
| - الآدمي بنيان الرب، ملعون من هدم بنيان الرب.                                                                                        | ٤٢١        |
| - أدوا عمن تمونون.                                                                                                                   | ١٦٣        |
| - إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته؛ وإذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته. | ٢٠٤        |
| - رأيت لو كان على أهلك دين فقضيته، أكان يقبل منك؟                                                                                    | ٢٨٦        |
| - أعدى عدوك نفسك التي بين جنبيك.                                                                                                     | ٤١٢        |
| - أغنوهم.                                                                                                                            | ٣٩٦        |
| - إن الله تعالى قبل صدقتك ورد عليك حديقته.                                                                                           | ٣٤٨        |
| - حج النبي ﷺ سنة عشر من الهجرة.                                                                                                      | ٢٦٩        |
| - حجي عن أهلك واعتصري.                                                                                                               | ٣٢٥        |
| - خذوا عني مناسككم؛ فإني امرؤ مقبوض.                                                                                                 | ١١٨        |
| - رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر.                                                                                          | ٤١٢        |
| - سنوا بهم سنة أهل الكتاب.                                                                                                           | ١٤٢        |
| - شغل النبي ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق فقضاها مرتبة.                                                                                 | ١١٨        |
| - صلوا كما رأيتوني أصلي.                                                                                                             | ١١٨        |
| - صوموا شهركم.                                                                                                                       | ١٦٣        |
| - عاد نفسك؛ فإنها انتصبت لمعادتي.                                                                                                    | ٤١٢        |
| - فأقض الله؛ فهو أحق بالقضاء.                                                                                                        | ٣٢٣        |
| - فليصلها إذا ذكرها.                                                                                                                 | ١٤٢        |
| - فليغسله سبعا، أو ثلاثا.                                                                                                            | ١٤٣        |
| - في الرقة ربع العشر ... في أربعين شاه شاه ... في خمس من الإبل شاه.                                                                  | ٣٩١        |

- قال رجل: يا رسول الله! إنَّ أبي مات ولم يحجَّ، أفُتَجِزُّني أنْ أحجَّ عنه؟ فقال: نعم. ٣٢٥
- قد فَرَضَ اللهُ عليكمُ الحَجَّ فَحُجُّوا. ١٦٢
- كُلْ مِمَّا يَلِيكَ. ١٣٠
- كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُرْقَتِ، أَلَا فَانْتَبِذُوا. ١٤٩
- لَا يَقْبَلُ اللهُ تَعَالَى صَلَاةَ امْرِئٍ حَتَّى يَضَعَ الطَّهَوْرَ مَوَاضِعَهُ. ٣٣١
- لَنْ يَبْرَحَ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا، تُقَاتِلُ عَلَيْهِ عِصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ. ٤٢٣
- مَا أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا. ٢٨٦
- مَا لَكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟ ١٢٢
- مَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَذْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَذْرَكَ الْعَصَرَ. ٢٠٤
- مَنْ فَاتَهُ صَوْمٌ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ لَمْ يَقْضِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ. ٢٩٤
- مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ وَقْتُهَا. ٢٩٦
- هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ. ٣٤٨
- وَأَيُّكُمْ مِثْلِي يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيَنِي. ١٢١

## فهرسُ الأعلام المترجمة في قسم التحقيق

[بالترتيب الهجائي للأسماء أو الكنى أو الألقاب وفق اللفظ الوارد في النص عند الترجمة]

(بعد إهمال لفظي: أب، وابن وال التعريف)

| العَلَم                                          | موضع ترجمته |
|--------------------------------------------------|-------------|
| أبو إسحاق الإسفراييني                            | ١٥٥         |
| أسماء بنت عميس رضي الله عنها                     | ٣٢١         |
| الأشعري أبو الحسن                                | ١٣١         |
| بدر الدين الكُردري (الشيخ الإمام العلامة مولانا) | ٤١٥         |
| بريرة رضي الله عنها                              | ٣٤٨         |
| أبو بكر الصَّيرفي                                | ١٧٥         |
| الجُبائي                                         | ١٣٥         |
| أبو جعفر الطَّحاوي                               | ٢٠٥         |
| أبو حامد المَرْوُزُودي                           | ١٧٥         |
| الحسن بن زياد                                    | ٢٤٦         |
| أبو الحسن الكَرخي                                | ١٧٥         |
| أبو الحسين البصري                                | ١٣٥         |
| أبو سعيد الإصطَخري                               | ١١٥         |
| ابن سَماعة                                       | ٢٤٣         |
| شمس الأئمة السَّرخسي                             | ١٨٣         |
| شيخ الإسلام خُوَاهِرُ زادة                       | ٢٥٠         |
| شيخ الإسلام صاحب ((الهداية))                     | ٢٥١         |
| أبو طلحة <small>رضي الله عنه</small>             | ٣٤٧         |
| ظهير الدين البخاري                               | ٢٥٢         |

|     |                                               |
|-----|-----------------------------------------------|
| ٢٥٢ | ظهير الدين الوَلَوَاجي                        |
| ١١٥ | أبو العباس ابن سُريج                          |
| ١٥٥ | عبد القاهر البغدادي                           |
| ٢٨٥ | عثمان بن أبي طلحة <small>رضي الله عنه</small> |
| ١١٥ | أبو علي ابن أبي هريرة                         |
| ١١٥ | أبو علي ابن خيران                             |
| ١٢٣ | الغزالي                                       |
| ١٧١ | فخر الإسلام البزدوي                           |
| ٢٥٣ | أبو الفضل الكِرْمَاني                         |
| ٢٩١ | القاضي الإمام أبو زيد                         |
| ٢١٩ | القاضي الإمام فخر الدين قاضي خان              |
| ١٣٣ | القاضي الباقلاني                              |
| ٣٣٣ | محمد بن مُقاتِل الرازي                        |
| ١٣٢ | المرتضى الشريف                                |
| ١٥٥ | المزني                                        |
| ١٦٧ | أبو اليُسر البزدوي صدر الإسلام                |

## فهرسُ المصادر والمراجع

### القرآن الكريم

#### كتب التفسير وعلوم القرآن الكريم:

- ١- أحكام القرآن للشافعي، جمع البيهقي أحمد بن الحسين، ت (٤٥٨هـ)، كتب هوامشه: عبد الغني عبد الخالق، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ٢: (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- ٢- أحكام القرآن؛ لأحمد بن علي، أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، ت (٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: (١٤٠٥هـ).
- ٣- أسباب نزول القرآن، علي بن أحمد الواحدي، ت (٤٦٨هـ)، تحقيق: عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح، الدمام، ط ٢: (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- ٤- البحر المحيط؛ لأبي حيان محمد بن يوسف، أثير الدين الأندلسي، ت (٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، دار الفكر، بيروت، ط: (١٤٢٠هـ).
- ٥- تأويلات أهل السنة، لمحمد بن محمد، أبي منصور الماتريدي، ت (٣٣٣هـ)، تحقيق: الدكتور مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- ٦- تفسير الجلالين؛ جلال الدين المحلي، ت (٨٦٤هـ)، وجلال الدين السيوطي، ت (٩١١هـ)، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، دون تاريخ.
- ٧- تفسير القرآن؛ لأبي المظفر، منصور بن محمد السمعاني، ت (٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر ابن إبراهيم وغنيم بن عباس، دار الوطن، الرياض، ط ١: (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- ٨- تفسير القرآن العظيم؛ لإسماعيل بن عمر بن كثير، ت (٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٢: (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

- ٩- جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير، أبي جعفر الطبري، ت (٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١: (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- ١٠- روح المعاني؛ لمحمود بن عبد الله الألوسي، ت (١٢٧٠هـ)، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: (١٤١٥هـ).
- ١١- زاد المسير في علم التفسير؛ لعبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت (٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١: (١٤٢٢هـ).
- ١٢- الكشّاف عن حقائق غوامض التنزيل؛ لمحمود بن عمرو الزمخشري جار الله، ت (٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٣: (١٤٠٧هـ).
- ١٣- الكشف والبيان عن تفسير القرآن؛ لأحمد بن محمد الثعلبي، ت (٤٢٧هـ)، تحقيق: أبو محمد بن عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١: (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).
- ١٤- لطائف الإشارات (تفسير القشيري)؛ عبد الكريم القشيري، ت (٤٦٥هـ)، تحقيق: إبراهيم البسيوني، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، الطبعة الثالثة، دون تاريخ.
- ١٥- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، لحافظ الدين النسفي، ت (٧١٠هـ)، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط ١: (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- ١٦- معالم التنزيل في تفسير القرآن؛ للحسين بن مسعود البغوي، ت (٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١: (١٤٢٠هـ).
- ١٧- معاني القرآن؛ ليحيى بن زياد الفراء، ت (٢٠٧هـ)، تحقيق: أحمد النجاشي، محمد النجار، عبد الفتاح الشلي، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، الطبعة: الأولى.
- ١٨- مفاتيح الغيب؛ للإمام محمد بن عمر فخر الدين الرازي، ت (٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣: (١٤٢٠هـ).

١٩- النُّكْتُ والعيونُ (تفسير الماوردي)؛ لعلي بن محمد الماوردي، ت (٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.

٢٠- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز؛ لعلي بن أحمد الواحدي، ت (٤٦٨هـ)، تحقيق: صفوان داوودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط ١: (١٤١٥هـ).

### كتب الحديث وما يرتبط بها من شروح وتخريج:

٢١- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، لابن الملقن عمر بن علي، ت (٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وغيره، دار الهجرة، الرياض، ط ١: (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٢٢- تخريج أحاديث الكشف للزمخشري؛ لعبد الله بن يوسف الزيلعي، ت (٧٦٢هـ)، تحقيق: عبد الله السعد، دار ابن خزيمة، الرياض، ط ١: (١٤١٤هـ).

٢٣- تفسير غريب ما في الصحيحين، لمحمد بن فتوح الحميدي، ت (٤٨٨هـ)، تحقيق: الدكتورة زبيدة عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، ط ١: (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م).

٢٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، ت (٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: (١٤١٩هـ - ١٩٨٩م).

٢٥- الجامع الكبير، لمحمد بن عيسى الترمذي، ت (٢٧٩هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).

٢٦- الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، ت (٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.

٢٧- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، ت (٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ط: (١٣٧٢هـ - ١٩٥٢م).

٢٨- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت (٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، دون تاريخ.

- ٢٩- سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني، ت(٣٨٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م).
- ٣٠- السنن الصغرى؛ للنسائي أحمد بن شعيب، ت(٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢: (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- ٣١- السنن الصغرى؛ للبيهقي أحمد بن الحسين، ت(٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، باكستان، ط١: (١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م).
- ٣٢- السنن الكبرى؛ للبيهقي أحمد بن الحسين، ت(٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٣: (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).
- ٣٣- السنن الكبرى؛ للنسائي أحمد بن شعيب، ت(٣٠٣هـ)، تحقيق: حسن شليبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م).
- ٣٤- شرح صحيح البخاري؛ لابن بطلال علي بن خلف، ت(٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر ابن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط٢: (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م).
- ٣٥- شرح مشكل الآثار؛ لأبي جعفر الطحاوي أحمد بن محمد، ت(٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: (١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).
- ٣٦- شرح معاني الآثار؛ لأبي جعفر الطحاوي، ت(٣٢١هـ)، تحقيق: محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، عالم الكتب، ط١: (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).
- ٣٧- شرح صحيح مسلم، لمحيي الدين يحيى النووي، ت(٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢: (١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م).
- ٣٨- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان التميمي، ت(٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢: (١٤١٤ - ١٩٩٣).



- ٣٩- صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة، ت (٣١١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣: (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- ٤٠- صحيح البخاري؛ لمحمد بن إسماعيل البخاري، ت (٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة، ط ١: (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
- ٤١- صحيح مسلم؛ لمسلم بن الحجاج النيسابوري، ت (٢٦١هـ)، تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ١: (١٣٧٤هـ - ١٩٥٤م).
- ٤٢- غريب الحديث؛ لعبد الرحمن بن علي الجوزي، ت (٥٩٧هـ)، تحقيق: الدكتور عبد المعطي القلعجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- ٤٣- الفائق في غريب الحديث والأثر؛ لمحمود بن عمرو الزمخشري، ت (٥٣٨هـ)، تحقيق: علي البجاوي، محمد إبراهيم، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية، دون تاريخ.
- ٤٤- فتح الباري؛ لابن حجر العسقلاني، ت (٨٥٢هـ)، اعتنى به: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، ط: (١٣٧٩هـ - ١٩٥٩م).
- ٤٥- كتاب الزهد الكبير؛ لأبي بكر البيهقي، أحمد بن الحسين، ت (٤٥٨هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ٣: (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م).
- ٤٦- كشف الخفاء؛ للعجلوني إسماعيل بن محمد، ت (١١٦٢هـ)، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، المكتبة العصرية، ط ١: (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- ٤٧- مسند الموطأ؛ لعبد الرحمن بن عبد الله الغافقي الجوهري المالكي، ت (٣٨١هـ)، تحقيق: لطفي الصغير، طه أبو سريح، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١: (١٩٩٧م).
- ٤٨- مصابيح السنة؛ للحسين بن مسعود البغوي، ت (٥١٦هـ)، تحقيق: الدكتور يوسف مرعشلي وغيره، دار المعرفة، بيروت، ط ١: (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

٤٩- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه؛ لأحمد بن أبي بكر البوصيري، ت (٨٤٠هـ)، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية، بيروت، ط ٢: (١٤٠٣هـ).

٥٠- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار؛ للحافظ العراقي عبد الرحيم بن الحسين، ت (٨٠٦هـ)، دار ابن حزم، بيروت، ط ١: (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).

٥١- موطأ الإمام مالك بن أنس الأصبحي المدني، ت (١٧٩هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، محمود خليل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

٥٢- نصب الراية لأحاديث الهداية مع بغية الأملعي لعبد الله الزيلعي، ت (٧٦٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان، بيروت، ط ١: (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٥٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير الجزري، ت (٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ط: (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

### كتب أصول الفقه:

٥٤- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين علي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب، ت (٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).

٥٥- إجابة السائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ت (١١٨٢هـ)، تحقيق: حسين السياغي، ود حسن الأهدل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١: (١٩٨٦م).

٥٦- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيف الدين الآمدي، ت (٦٣١هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، دون تاريخ.

٥٧- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لسليمان الباجي، ت (٤٧٤هـ)، تحقيق: الأستاذ الدكتور عمران العربي، دار ابن حزم، بيروت، ط ١: (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

٥٨- الأشباه والنظائر؛ لتاج الدين عبد الوهاب السبكي، ت (٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: (١٤١١هـ - ١٩٩١م).

٥٩- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة، لابن نجيم المصري، ت (٩٧٠هـ)، اعتنى به: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: (١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).

٦٠- أصول السرخسي، لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، ت (٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.

٦١- أصول الشاشي، لنظام الدين أحمد بن محمد الشاشي، ت (٣٤٤هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، دون تاريخ.

٦٢- الإمام في بيان أدلة الأحكام؛ عز الدين بن عبد السلام، ت (٦٦٠هـ)، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١: (١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م).

٦٣- البحر المحیط، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، ت (٧٩٤هـ)، دار الكتب، ط ١: (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م).

٦٤- بذل النظر في الأصول؛ للعلاء العالم محمد بن عبد الحميد الأسمندي، ت (٥٥٢هـ)، تحقيق: د محمد زكي عبد البر، دار التراث، القاهرة، ط ١: (١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م).

٦٥- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني، ت (٤٧٨هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد ابن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: (١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م).

٦٦- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين الأصفهاني، ت (٧٤٩هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقاء، دار المدني، السعودية، ط ١: (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).

٦٧- تأسيس النظر، لعبيد الله بن عمر الدبوسي، ت (٤٣٠هـ)، مطبعة الإمام، القاهرة، دون طبعة أو تاريخ، ومعه رسالة الكرخي في الأصول، مع شواهدا لعمر النسفي.

٦٨- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، ت (٤٧٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، ط ١: (١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م).

- ٦٩- التبيين (شرح على منتخب الأخسيكتي)؛ لأمير كاتب الإيتقاني، ت(٧٥٨هـ)، تحقيق: د. صابر نصر عثمان، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ١: (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- ٧٠- التعبير شرح التحرير، لعلي بن سليمان المرادوي، ت(٨٨٥هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن الجبرين وغيره، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١: (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- ٧١- التقرير والتحرير، لمحمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت، ت(٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢: (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- ٧٢- تخرج الفروع على الأصول، لشهاب الدين الزنجاني، ت(٦٥٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢: (١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م).
- ٧٣- التقريب والإرشاد الصغير، للقاضي الباقلاني، ت(٤٠٣هـ)، تحقيق الدكتور عبد الحميد علي أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢: (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
- ٧٤- تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد الدبوسي، ت(٤٣٠هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م).
- ٧٥- تقويم الأدلة للدبوسي، مع شرحه للإيتقاني، ومختصره للأزسابندي، ت(٥١٢هـ)، تحقيق: عبد الجليل العطا، دار النعمان، دمشق، ط ١: (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- ٧٦- تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة، لأبي شجاع ابن الدهان، ت(٥٩٢هـ)، تحقيق: الدكتور صالح الخزيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١: (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
- ٧٧- التلخيص، لإمام الحرمين الجويني، ت(٤٧٨هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله النيبالي، وشبير العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١: (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
- ٧٨- التلويح على التوضيح، لسعد الدين مسعود التفتازاني، ت(٧٩٣هـ)، مكتبة صبيح، مصر، دون تاريخ. ومعه التوضيح والتنقيح للمحبوبي.

- ٧٩- التمهيد في تخریج الفروع على الأصول، لعبد الرحيم الإسنوي، ت(٧٧٢هـ)، تحقيق: د محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١: (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
- ٨٠- تيسير التحرير، لأمير بادشاه الحنفي، ت(٩٧٢هـ)، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.
- ٨١- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي ت(١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.
- ٨٢- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب؛ لمحمد البابر، ت(٧٨٦هـ)، تحقيق: ضيف الله العمرى، ترحيب الدوسري، مكتبة الرشد، ط ١: (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- ٨٣- الرسالة، للإمام الشافعي محمد بن إدريس، ت(٢٠٤هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، ط ١: (١٣٥٨هـ - ١٩٤٠م).
- ٨٤- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين السبكي، ت(٧٧١هـ)، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، ط ١: (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- ٨٥- روضة الناظر وجنة المناظر، لابن قدامة المقدسي، ت(٦٢٠هـ)، مؤسسة الريان، ط ٢: (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).
- ٨٦- شرح تنقيح الفصول، لأحمد بن إدريس القرافي، ت(٦٨٤هـ)، تحقيق: طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، ودار الفكر، القاهرة، ط ١: (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).
- ٨٧- شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي، ت(٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط ٢: (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- ٨٨- شرح اللمع، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت(٤٧٦هـ)، تحقيق: عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، دون تاريخ.
- ٨٩- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين سليمان الطوفي، ت(٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١: (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).

- ٩٠- شرح المغني للخبازي؛ لسراج الدين عمر الغزنوي الهندي، ت (٧٩٣هـ)، تحقيق: ساتريا زين (دكتوراه)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط: (١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م).
- ٩١- شرح المنتخب الحسامي، لحافظ الدين النسفي، ت (٧١٠هـ)، تحقيق: سالم أوغوت. (رسالة دكتوراه في جامعة أم القرى في مكة).
- ٩٢- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، ت (٤٥٨هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد المبارك، جامعة الملك محمد بن سعود، ط ٢: (١٤١٠هـ - ١٩٩٠م)، دون طبعة.
- ٩٣- غاية الوصول في شرح لب الأصول، للشيخ زكريا الأنصاري، ت (٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى، مصر، دون تاريخ.
- ٩٤- الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، ت (٦٨٤هـ)، عالم الكتب، دون تاريخ.
- ٩٥- فصول البدائع؛ لمحمد بن حمزة الفناري، ت (٨٣٤هـ)، تحقيق: محمد حسين إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: (٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ).
- ٩٦- الفصول في الأصول، لأبي بكر الرازي الجصاص أحمد بن علي، ت (٣٧٠هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ٢: (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- ٩٧- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني، ت (٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: (١٤١٨هـ - ١٩٩٩م).
- ٩٨- القواعد، لابن رجب عبد الرحمن بن أحمد الحنبلي، ت (٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.
- ٩٩- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور محمد الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط ١: (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
- ١٠٠- القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام علي بن محمد، ت (٨٠٣هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، ط: (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

١٠١- الكاشف عن المحصول، لمحمد العجلي، ت (٦٥٣هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوّض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).

١٠٢- الكافي شرح البزدوي، لحسين السغناقي، ت (٧١٤هـ)، تحقيق: د فخر الدين قانت (دكتوراه في الجامعة الإسلامية)، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١: (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).

١٠٣- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز البخاري ت (٧٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، دون تاريخ.

١٠٤- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، لحافظ الدين النسفي، ت (٧١٠هـ)، مع نور الأنوار لملاجيون، ت (١١٣٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.

١٠٥- اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت (٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢: (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

١٠٦- المحصول، للإمام فخر الدين الرازي، ت (٦٠٦هـ)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣: (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

١٠٧- المحصول في أصول الفقه، لأبي بكر بن العربي، ت (٥٤٣هـ)، تحقيق: حسين علي اليدري، سعيد فودة، دار البيارق، عمان، ط ١: (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

١٠٨- مختصر ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمرو بن أبي بكر، ت: (٦٤٦هـ)، مطبوع مع بيان المختصر للأصفهاني، وقد سبق في موضعه.

١٠٩- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت: (٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).

١١٠- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري، ت (٤٣٦هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

- ١١١- معراج المنهاج، لشمس الدين محمد بن يوسف الجزري، ت (٧١١هـ)، تحقيق: الدكتور شعبان محمد إسماعيل، مطبعة الحسين، القاهرة، ط ١: (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- ١١٢- معرفة الحجج الشرعية، لصدر الإسلام أبي اليسر محمد البزدوي، ت (٤٩٣هـ)، تحقيق: عبد القادر الخطيب، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١: (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).
- ١١٣- المغني؛ لعمر الخبازي، ت (٦٩١هـ)، تحقيق: الدكتور محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط ١: (١٤٠٣هـ).
- ١١٤- المنتخب في أصول المذهب، لمحمد الأُخْسيكَنِي، ت: (٦٤٤هـ)، تحقيق: الدكتور أحمد العوضي، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط ١: (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م).
- ١١٥- المنحول، لأبي حامد الغزالي، ت: (٥٠٥هـ)، تحقيق: د محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ط ٣: (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- ١١٦- المَهْدَب في علم أصول الفقه المقارن؛ (تحريرٌ لمسائله ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيةً)، د عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١: (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- ١١٧- موسوعة القواعد الفقهية، لأبي الحارث الغزي؛ محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، مؤسسة الريان، بيروت، ط ١: (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).
- ١١٨- ميزان الأصول، محمد بن أحمد السمرقندي، ت (٥٣٩هـ)، تحقيق: د عبد الملك السعدي (دكتوراه في جامعة أم القرى)، ط: (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م)، دون طبعة.
- ١١٩- نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لابن الجوزي، ت (٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١: (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- ١٢٠- نفائس الأصول في شرح المحصول، لأحمد القرافي، ت (٦٨٤هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١: (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).



١٢١- نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم الإسنوي، ت(٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١: (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

١٢٢- الواضح في أصول الفقه، لعلي بن عقيل، ت(٥١٣هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١: (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

١٢٣- الوافي في أصول الفقه؛ لحسين بن علي السغناقي، ت(٧١٤هـ)، تحقيق: أحمد اليماني (دكتوراه)، جامعة أم القرى، السعودية، ط: (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

### كتب الفقه والخلافيات:

#### الفقه الحنفي:

١٢٤- الاختيار لتعليل المختار؛ للموصلي عبد الله بن محمود، ت(٦٨٣هـ)، تعليق: الشيخ محمود أبو دققة، مطبعة الحلبي، القاهرة، ط: (١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م).

١٢٥- الأسرار لأبي زيد الدبوسي (كتاب المناسك)، تحقيق د نايف العمري، دار المنار القاهرة، دون تاريخ.

١٢٦- البحر الرائق؛ لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، ت(٩٧٠هـ)، مع تكملة لمحمد ابن حسين، ومنحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، دون تاريخ.

١٢٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، ت(٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢: (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

١٢٨- بداية المبتدي؛ لعلي بن أبي بكر المرغيناني، ت(٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح، القاهرة، دون تاريخ.

١٢٩- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي، الزيلعي، ت(٧٤٣هـ)، وحاشية أحمد الشلبي، ت(١٠٢١هـ)، ط٢: صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

- ١٣٠- التجريد؛ لأبي الحسين القدوري، ت (٤٢٨هـ)، تحقيق: أ د محمد أحمد سراج، أ د علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط ٢: (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
- ١٣١- تحفة الفقهاء؛ للسمرقندي محمد بن أحمد، ت (نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢: (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).
- ١٣٢- الجامع الكبير؛ لمحمد بن الحسن الشيباني، ت (١٨٩هـ)، اعتنى به: الدكتور محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- ١٣٣- خزانة الفقه، لأبي الليث السمرقندي نصر بن محمد، ت (٣٧٣هـ)، تعليق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- ١٣٤- رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي، ت (١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٢: (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- ١٣٥- السَّيَرُ الصَّغِيرُ؛ لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ت (١٨٩هـ)، تحقيق: مجيد خدوري، الدار المتحدة للنشر، بيروت، ط ١: (١٩٧٥م).
- ١٣٦- شرح الجامع الصغير؛ لقاضي خان، ت (٥٩٢هـ)، من أوله إلى نهاية كتاب العتق، رسالة دكتوراه أنجزها أسد الله محمد حنيف، جامعة أم القرى، ط: (١٤٢٣هـ).
- ١٣٧- شرح السَّيَر الكبير؛ لمحمد بن أحمد، شمس الأئمة السرخسي، ت (٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
- ١٣٨- شرح مختصر الطحاوي؛ لأبي بكر الجصاص، ت (٣٧٠هـ)، تحقيق: د. عصمت الله محمد وغيره، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، ط ١: (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).
- ١٣٩- فتاوى قاضي خان؛ للحسن بن منصور، ت (٥٩٢هـ)، اعتنى به: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: (٢٠٠٩م).

- ١٤٠- الفتاوى الولوالجية؛ لعبد الرشيد بن أبي حنيفة الولوالجي، ت (بعد ٥٤٠هـ)، تحقيق: مقداد قريوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: (١٤١٤هـ - ٢٠٠٣م).
- ١٤١- فتح القدير، لمحمد بن عبد الواحد السيواسي، كمال الدين المعروف بابن الهمام، ت (٨٦١هـ)، دار الفكر، بيروت، دون طبعة ودون تاريخ.
- ١٤٢- الفروق؛ لأسعد بن محمد، جمال الإسلام الكرايسي، ت (٥٧٠هـ)، تحقيق: د. محمد طوموم، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ١: (١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م).
- ١٤٣- العناية شرح الهداية؛ لأكمل الدين البابرتي، ت (٧٨٦هـ)، دار الفكر، بيروت، دون طبعة ودون تاريخ.
- ١٤٤- المبسوط؛ لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، ت (٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط: (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).
- ١٤٥- المبسوط؛ لمحمد بن الحسن الشيباني، ت (١٨٩هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
- ١٤٦- مجمع البحرين وملتقى النيرين؛ لمظفر الدين الساعاتي أحمد بن علي، ت (٦٩٤هـ)، تحقيق: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- ١٤٧- المحيط البرهاني، لبرهان الدين محمود بن أحمد، ابن مازة البخاري، ت (٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية بيروت، ط ١: (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).
- ١٤٨- مختلف الرواية، لأبي الليث السمرقندي، ت (٣٧٣هـ)، بترتيب العلاء العالم، تحقيق: د عبد الرحمن الفرغ، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١: (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م).
- ١٤٩- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، لبدر الدين العيني، ت (٨٥٥هـ)، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، وزارة الأوقاف، قطر، ط ١: (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

١٥٠- الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، ت (٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.

### الفقه المالكي:

١٥١- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب بن علي المالكي (٤٢٢هـ)، تحقيق: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط ١: (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).

١٥٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ لمحمد بن أحمد، ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، ت (٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط: (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

١٥٣- التاج والإكليل لمختصر خليل؛ لمحمد بن يوسف، أبو عبد الله المواق، ت (٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: (١٤١٦هـ - ١٩٩٤م).

١٥٤- التوضيح شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق، ت (٧٧٦هـ)، تحقيق: د أحمد نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات، ط ١: (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

١٥٥- الجامع لمسائل المدونة؛ لأبي بكر التميمي، ت (٤٥١هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه (جامعة أم القرى)، دار الفكر، بيروت، ط ١: (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).

١٥٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ت (١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

١٥٧- الذخيرة؛ لأحمد بن إدريس القرافي، ت (٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١: (١٩٩٤م).

١٥٨- عيون المسائل؛ للقاضي عبد الوهاب بن علي المالكي، ت (٤٢٢هـ)، تحقيق: علي محمد إبراهيم بورويبة، دار ابن حزم، بيروت، ط ١: (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

١٥٩- الكافي في فقه أهل المدينة، ليوسف بن عبد الله القرطبي، ت (٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط ٢: (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).

١٦٠- المدوّنة؛ للإمام مالك بن أنس، ت (١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١:  
(١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

- ١٦١- المقدمات الممهّدات، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت (٥٢٠هـ)، تحقيق:  
الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١: (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- ١٦٢- منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عlish، ت (١٢٩٩هـ)،  
دار الفكر، بيروت، ط: (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- ١٦٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد، المعروف بالخطاب الرّعيني  
المالكي، ت (٩٥٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط ٣: (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

#### الفقه الشافعي:

- ١٦٤- الاصطلام في الخلاف بين الإمامين الشافعي وأبي حنيفة؛ لابن السمعاني،  
ت (٤٨٩هـ)، تحقيق: د. نايف العمري، دار المنار، بيروت، ط ١: (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
- ١٦٥- تقويم النظر في مسائل خلافة ذائعة، لمحمد بن علي، ابن الدّهّان، ت (٥٩٢هـ)،  
تحقيق: د صالح بن ناصر الخزيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١: (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
- ١٦٦- التهذيب في فقه الشافعي، للحسين بن مسعود البغوي، ت (٥١٦هـ)، تحقيق:  
عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، ط ١: (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- ١٦٧- الحاوي الكبير، لعلي بن محمد الماوردي، ت (٤٥٠هـ)، تحقيق: علي معوض،  
عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: (١٤١٩هـ - ١٩٩٩م).
- ١٦٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت (٦٧٦هـ)،  
تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ٣: (١٤١٢هـ - ١٩٩١م).
- ١٦٩- العزيز شرح الوجيز؛ لعبد الكريم الرافعي، ت (٦٢٣هـ)، تحقيق: علي معوض،  
عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

١٧٠- كفاية النبیه فی شرح التنبیہ؛ لأحمد بن محمد، المعروف بابن الرفعة، ت (٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: (٢٠٠٩م).

١٧١- المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت (٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، دون تاريخ.

١٧٢- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، ت (٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م).

١٧٣- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لمحمد بن موسى الدميري، أبو البقاء الشافعي، ت (٨٠٨هـ)، دار المنهاج، جدة، تحقيق: لجنة علمية، ط ١: (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

١٧٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشهاب الدين الرملي، ت (١٠٠٤هـ)، مع حاشيتي الشبراملسي والرشيدي، دار الفكر، بيروت، ط: (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).

١٧٥- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين عبد الملك الجويني، ت (٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، ط ١: (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م).

### الفقه الحنبلي:

١٧٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلي بن سليمان المرداوي، ت (٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، دون تاريخ.

١٧٧- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، لمحمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي، ت (٧٧٢هـ)، دار العبيكان، ط ١: (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)

١٧٨- شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)؛ لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي، ت (١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط ١: (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م).

١٧٩- العدة شرح العمدة؛ لعبد الرحمن بن إبراهيم، بهاء الدين المقدسي، ت (٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، ط: (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

١٨٠- كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، ت (١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.

١٨١- المبدع في شرح المقنع؛ لإبراهيم بن محمد، ابن مفلح، ت (٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

١٨٢- المغني؛ لموفق الدين عبد الله بن أحمد، ابن قدامة المقدسي، ت (٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، دون تاريخ.

كتب التراجم والتاريخ والجغرافيا والأعلام والأنساب والجرح والتعديل وفهارس الكتب وأدلتها:

١٨٣- آثار البلاد وأخبار العباد؛ لزكريا بن محمد القزويني، ت (٦٨٢هـ)، دار صادر، بيروت، دون تاريخ.

١٨٤- الأثمار الجنية في أسماء الحنفية؛ لعلي القاري، ت (١٠١٤هـ)، تحقيق: د عبد المحسن أحمد، مركز البحوث في ديوان الوقف السني في العراق، ط ١: (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).

١٨٥- أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للحسين بن علي، أبو عبد الله الصيمري الحنفي، ت (٤٣٦هـ)، عالم الكتب، بيروت، ط ٢: (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

١٨٦- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ليوسف بن عبد الله القرطبي، ت (٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط ١: (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).

١٨٧- أسد الغابة، لعلي بن أبي الكرم الجزري، عز الدين ابن الأثير، ت (٦٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

١٨٨- الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، ت (٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: (١٤١٥هـ).

- ١٨٩- الأعلام؛ لخير الدين بن محمود الزركلي الدمشقي، ت (١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١٥: (٢٠٠٢م).
- ١٩٠- الأنساب، لعبد الكريم بن محمد السمعاني، ت (٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي وغيره، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ط ١: (١٣٨٢هـ - ١٩٦٢م).
- ١٩١- البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، ت (٧٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: (١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م).
- ١٩٢- تاج التراجم؛ لقاسم بن قُطْلُوبغا الجمالي الحنفي، ت (٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط ١: (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
- ١٩٣- تاريخ الإسلام، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، ت (٧٤٨هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١: (٢٠٠٣م).
- ١٩٤- تاريخ بغداد، أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت (٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١: (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م).
- ١٩٥- تاريخ التشريع الإسلامي، لمناع بن خليل القطان، ت (١٤٢٠هـ)، مكتبة وهبة، ط ٥: (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
- ١٩٦- تاريخ الخلفاء، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت (٩١١هـ)، تحقيق: حمدي الدمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط ١: (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).
- ١٩٧- تاريخ دمشق، لابن القلانسي حمزة بن أسد، ت (٥٥٥هـ)، تحقيق: د سهيل زكار، دار حسان للطباعة، دمشق، ط ١: (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- ١٩٨- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض بن موسى، ت (٥٤٤هـ)، تحقيق: ابن تاويت الطنجي وغيره، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، ط ١: (١٩٨٣م).



- ١٩٩- تهذيب الأسماء واللغات؛ لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت (٦٧٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.
- ٢٠٠- الجواهر المضئية في طبقات الحنفية، لعبد القادر بن محمد أبي الوفاء القرشي، ت (٧٧٥هـ)، تحقيق: د عبد الفتاح الحلو، القاهرة، ط: (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- ٢٠١- الجواهر المضئية في طبقات الحنفية، لعبد القادر القرشي، ت (٧٧٥هـ)، تحقيق: د عبد الفتاح الحلو، دار هجر، مصر، ط ٢: (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- ٢٠٢- خزانة التراث (فهرس مخطوطات)؛ قام بإصداره مركز الملك فيصل، يشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية.
- ٢٠٣- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي، ابن فرحون المالكي، ت (٧٩٩هـ)، تحقيق: د محمد الأحمدى، دار التراث، القاهرة، دون تاريخ.
- ٢٠٤- ذيل مرآة الزمان، لموسى بن محمد اليونيني، ت (٧٢٦هـ)، بعناية: وزارة الأمور الثقافية الهندية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط ٢: (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).
- ٢٠٥- السلوك لمعرفة دول الملوك، لتقي الدين المقرئزي، ت (٨٤٥هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).
- ٢٠٦- سمط النجوم العوالي، لعبد الملك العصامي، ت (١١١١هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م).
- ٢٠٧- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد الذهبي، ت (٧٤٨هـ)، التحقيق: بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٣: (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- ٢٠٨- صلاح الدين الأيوبي وجهوده في تحرير بيت المقدس، لعلي الصلّائي، دار المعرفة، بيروت، ط ١: (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م).

- ٢٠٩- الضعفاء والمتروكون؛ لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، ت (٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: (١٤٠٦هـ).
- ٢١٠- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد تقي الدين ابن قاضي شهبة، ت (٨٥١هـ)، تحقيق: الدكتور الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ط ١: (١٤٠٧هـ).
- ٢١١- طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب السبكي، ت (٧٧١هـ)، تحقيق: الدكتور محمود الطناحي، والدكتور عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة، ط ٢: (١٤١٣هـ).
- ٢١٢- طبقات الشافعيين، لإسماعيل بن عمر بن كثير، ت (٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد هاشم، ود محمد زينهم عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ط: (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م).
- ٢١٣- طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، ت (٤٧٦هـ)، هذبة: ابن منظور، ت (٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط ١: (١٩٧٠م).
- ٢١٤- طبقات المفسرين، لمحمد بن علي، شمس الدين الداوودي المالكي، ت (٩٤٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.
- ٢١٥- طبقات المفسرين العشرين؛ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت (٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ١: (١٣٩٦هـ).
- ٢١٦- العبر في خبر من غبر، لشمس الدين محمد الذهبي، ت (٧٤٨هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.
- ٢١٧- علم الأصول وخلاصة تاريخ التشريع، لعبد الوهاب خلاص، ت (١٣٧٥هـ)، مطبعة المدني، المؤسسة السعودية بمصر، ط ٧: (١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م).
- ٢١٨- الفتح القسي في الفتح القدسي، لعماد الدين الكاتب الأصبهاني، ت (٥٩٧هـ)، دار المنار، ط ١: (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٢١٩- الفتح المبين في طبقات الأصوليين؛ عبد الله مصطفى المراغي، مطبعة أنصار السنة المحمدية، ط: (١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م).

٢٢٠- فهرس التراث العربي الإسلامي المخطوط، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية (مؤسسة آل البيت)، عمان، الأردن، ط: (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

٢٢١- الفوائد البهيّة، والتعليقات السنيّة، كلاهما لمحمد عبد الحي اللكنوي، ت: (١٣٠٤هـ)، اعتنى به: محمد بدر الدين النعساني، دار المعرفة، بيروت، دون تاريخ.

٢٢٢- الكامل في التاريخ؛ لعز الدين ابن الأثير، ت: (٦٣٠هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط: (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

٢٢٣- كشف الظنون؛ لمصطفى بن عبد الله المشهور باسم حاجي خليفة، ت: (١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ط: (١٩٤١م).

٢٢٤- كشف الظنون، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة، ت: (١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م).

٢٢٥- كنوز الذهب في تاريخ حلب، لأحمد بن إبراهيم سبط ابن العجمي، ت: (٨٨٤هـ)، دار القلم، حلب، ط: (١٤١٧هـ).

٢٢٦- لسان الميزان، لأحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، ت: (٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط: (٢٠٠٢م).

٢٢٧- المختصر في أخبار البشر، عماد الدين إسماعيل، الملك المؤيد صاحب حماة، ت: (٧٣٢هـ)، المطبعة الحسينية المصرية، مصر، الطبعة الأولى، دون تاريخ.

٢٢٨- مرآة الجنان وعبرة اليقظان، لعفيف الدين عبد الله اليافعي، ت: (٧٦٨هـ)، اعتنى به: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

- ٢٢٩- معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ت (٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ط ٢: (١٩٩٥ م).
- ٢٣٠- معجم المؤلفين؛ عمر بن رضا كحالة الدمشقي، ت (٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.
- ٢٣١- معرفة الصحابة؛ لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ت (٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، ط ١: (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)
- ٢٣٢- مغاني الأخيار شرح رجال معاني الآثار، لبدر الدين العيني، ت (٨٥٥هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: (١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م).
- ٢٣٣- المغول بين الانتشار والانكسار، لعلّي الصّلاّبي، الأندلس الجديدة، مصر، ط ١: (١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م).
- ٢٣٤- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، أحمد بن مصطفى الشهر بطاش كبري زاده، ت (٩٦٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، دون تاريخ.
- ٢٣٥- المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، لتقي الدين المقرئ، ت (٨٤٥هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: (١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
- ٢٣٦- موجز التاريخ الإسلامي منذ عهد آدم عليه السلام إلى عصرنا الحاضر، لأحمد معمر العسيري، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط ١: (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م).
- ٢٣٧- مورد اللطافة في من ولي السلطنة والخلافة، ليوسف بن تغري بردي، ت (٨٧٤هـ)، تحقيق: نبيل أحمد، دار الكتب المصرية، القاهرة، دون تاريخ.
- ٢٣٨- موسوعة أعلام العلماء والأدباء العرب والمسلمين، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في تونس، دار الجليل، تونس، ط ١: (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م).

٢٣٩- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، ليوسف بن تغري بردي، ت (٨٧٤هـ)،  
وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر.

٢٤٠- نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، لمحمد مقديش، تحقيق: علي الزواري،  
محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١: (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م).

٢٤١- نهر الذهب في تاريخ حلب، كامل بن حسين الشهير بالغزي، ت (١٣٥١هـ)،  
دار القلم، حلب، ط ٢: (١٤١٩هـ).

٢٤٢- هدية العارفين، إسماعيل بن محمد أمين الباباني، ت (١٣٩٩هـ)، وكالة المعارف  
الجليلة، استانبول، ط: (١٩٥١م)، أعادت طبعه: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

### كتب اللغة والمعاجم و المصطلحات وما يرتبط بها:

٢٤٣- أساس البلاغة، لمحمد بن عمرو الزمخشري، ت (٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل  
عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: (١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م).

٢٤٤- الأصول في النحو؛ لأبي بكر محمد بن السري النحوي المعروف بابن السراج،  
ت (٣١٦هـ)، تحقيق: عبد الحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، دون تاريخ.

٢٤٥- الإنصاف في التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف، لعبد الله البطليوسي،  
ت (٥٢١هـ)، تحقيق: د محمد رضوان الدايدة، دار الفكر، بيروت، ط ٢: (١٤٠٣هـ).

٢٤٦- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين، لعبد الرحمن بن محمد الأنباري،  
ت (٥٧٧هـ)، المكتبة العصرية، بيروت، ط ١: (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م).

٢٤٧- تاج العروس من جواهر القاموس، السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق:  
إبراهيم التريزي، مطبعة حكومة الكويت، دون تاريخ.

٢٤٨- تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، ت (٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد  
عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط ٤: (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).

- ٢٤٩- التصريح بمضمون التوضيح في النحو، خالد بن عبد الله، زين الدين المصري  
الوقاد، ت (٩٠٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
- ٢٥٠- التعريفات؛ علي بن محمد الشريف الجرجاني، ت (٨١٦هـ)، تحقيق: جماعة من  
العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).
- ٢٥١- تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى، ت (٣٧٠هـ)، تحقيق: الأستاذ  
إبراهيم الأبياري، دار الكاتب العربي، القاهرة، ط: (١٩٦٧م).
- ٢٥٢- توضيح المسالك بشرح ألفية ابن مالك، حسن بن قاسم المرادي، ت (٧٤٩هـ)،  
تحقيق: عبد الرحمن سليمان، دار الفكر العربي، ط ١: (١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م).
- ٢٥٣- حروف المعاني والصفات، عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي الزجاجي أبو القاسم،  
ت (٣٣٧هـ)، تحقيق: علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١: (١٩٨٤م).
- ٢٥٤- شرح ابن عقيل على الألفية، لعبد الله العقيلي، ت (٧٦٩هـ)، تحقيق: محمد عبد  
الحميد، دار التراث، القاهرة، دار مصر للطباعة، ط ٢٠: (١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م).
- ٢٥٥- شرح القصائد العشر، الخطيب التبريزي، تحقيق الدكتور: فخر الدين قباوة، المكتبة  
العربية، حلب، ط ١: (١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م).
- ٢٥٦- طلبه الطلبة في المصطلحات الفقهية، لعمر بن محمد، نجم الدين النسفي،  
ت (٥٣٧هـ)، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، ط: (١٣١١هـ).
- ٢٥٧- القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً؛ للدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر،  
دمشق، ط ٢: (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- ٢٥٨- القاموس المحيط؛ لمحمد الفيروزآبادي، ت (٨١٧هـ)، تقديم: محمد المرعشلي، دار  
إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ط ١: (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

٢٥٩- كتاب سيوييه؛ أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، ت (١٨٠هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام هارون، عالم الكتب، مصر الجديدة، ط ٣: (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م).

٢٦٠- مجمل اللغة؛ لأحمد بن فارس، أبو الحسين، ت (٣٩٥هـ)، تحقيق: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢: (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م).

٢٦١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد الفيومي، ت (٧٧٠هـ)، اعتنى به: عادل مرشد، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط ١: (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م).

٢٦٢- المطالع على ألفاظ المقنع؛ لمحمد بن أبي الفتح البجلي، ت (٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، ط ١: (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

٢٦٣- الْمُعْرَب في ترتيب الْمُعْرَب؛ لناصر بن عبد السيد، برهان الدين الخوارزمي الْمُطَرِّزِي، ت (٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، دون تاريخ.

٢٦٤- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ابن هشام عبد الله بن يوسف، ت (٧٦١هـ)، تحقيق: د مازن المبارك، محمد علي حمد الله، دار الفكر، دمشق، ط ٦: (١٩٨٥م).

٢٦٥- مفاتيح العلوم؛ لمحمد بن أحمد الخوارزمي، ت (٣٨٧هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، دون تاريخ.

٢٦٦- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، أبو الحسين، ت (٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ط: (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٢٦٧- النَّظْمُ الْمُسْتَعْدَبُ في تفسير غريب ألفاظ المهذب، ابن بطال الرقي، ت (٦٣٣هـ)، تحقيق: د مصطفى سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط: (١٩٩١م).

### كتب العقيدة والفرق وعلم الكلام:

٢٦٨- الاقتصاد في الاعتقاد؛ لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت (٥٠٥هـ)، اعتنى به: عبد الله محمد الخليلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١: (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م).

- ٢٦٩- تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل؛ للقاضي أبي بكر الباقلاني، ت (٤٠٣هـ)، تحقيق: عماد الدين حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، لبنان، ط ١: (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- ٢٧٠- التوحيد؛ لمحمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، ت (٣٣٣هـ)، تحقيق: الدكتور فتح الله خليف، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، دون طبعة أو تاريخ.
- ٢٧١- شرح العقيدة الطحاوية؛ لمحمد بن علاء الدين، ابن أبي العز الحنفي، ت (٧٩٢هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، وزارة الأوقاف، السعودية، ط ١: (١٤١٨هـ).
- ٢٧٢- عصمة الأنبياء؛ للإمام فخر الدين الرازي، ت (٦٠٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢: (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م).
- ٢٧٣- العقيدة رواية أبي بكر الخلال؛ للإمام أحمد بن حنبل، ت (٢٤١هـ)، تحقيق: عبد العزيز السيروان، دار قتيبة، دمشق، ط ١: (١٤٠٨هـ).
- ٢٧٤- الفَرْق بين الفِرَق، لعبد القاهر بن طاهر البغدادي، ت (٤٢٩هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط ٢: (١٩٧٧م).
- ٢٧٥- قواعد العقائد؛ لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت (٥٠٥هـ)، تحقيق: موسى محمد علي، عالم الكتب، بيروت، ط ٢: (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- ٢٧٦- الكافية في الجدل، لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: الدكتورة فوقية حسين محمود، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، ط: (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).
- ٢٧٧- معالم أصول الدين؛ لمحمد بن عمر فخر الدين الرازي، ت (٦٠٦هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الكتاب العربي، بيروت، دون طبعة أو تاريخ.
- ٢٧٨- الملل والنحل، لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني، ت (٥٤٨هـ)، مؤسسة الحلبي، القاهرة، دون طبعة أو تاريخ.



## فهرسُ الموضوعاتِ

| الموضوع                                                                   | الصحيفة |
|---------------------------------------------------------------------------|---------|
| الإهداء.                                                                  | ٣       |
| كلمةُ شكرٍ.                                                               | ٤       |
| المقدمةُ.                                                                 | ٥       |
| وفيها: أهميةُ موضوعِ الرسالةِ.                                            | ٦       |
| أسبابُ اختيارِ الموضوعِ.                                                  | ٧       |
| الدراساتُ السابقةُ.                                                       | ٨       |
| صعوباتُ الرسالةِ.                                                         | ٩       |
| المنهجُ المتبعُ في الرسالةِ.                                              | ١٠      |
| خطةُ الرسالةِ.                                                            | ١٦      |
| قسمُ الدراسةِ.                                                            | ١٨      |
| تمهيدٌ.                                                                   | ١٩      |
| الفصلُ الأولُ: المؤلفُ وعصرُهُ.                                           | ٢٠      |
| تمهيدٌ.                                                                   | ٢١      |
| المبحثُ الأولُ: دراسةُ العصرِ.                                            | ٢٣      |
| تمهيدٌ.                                                                   | ٢٤      |
| المطلبُ الأولُ: الحالةُ السياسيةُ في القرنِ السابعِ الهجري وما جاورَهُ.   | ٢٥      |
| المطلبُ الثاني: الحالةُ الاجتماعيةُ في القرنِ السابعِ الهجري وما جاورَهُ. | ٣١      |
| المطلبُ الثالثُ: الحالةُ العلميةُ في القرنِ السابعِ الهجري وما جاورَهُ.   | ٣٦      |
| المبحثُ الثاني: دراسةُ المؤلفِ.                                           | ٣٨      |
| تمهيدٌ.                                                                   | ٣٩      |
| المطلبُ الأولُ: مؤلّفُ الكتابِ (البخاري).                                 | ٤٠      |

|    |                                                                   |
|----|-------------------------------------------------------------------|
| ٤٠ | أولاً: حياته الشخصية.                                             |
| ٤١ | ثانياً: حياته العلمية.                                            |
| ٤٨ | المطلب الثاني: مؤلف المتن (الأخسيكتي).                            |
| ٤٨ | أولاً: حياته الشخصية.                                             |
| ٤٩ | ثانياً: حياته العلمية.                                            |
| ٥٣ | الفصل الثاني: الكتاب ومُتْنُهُ.                                   |
| ٥٤ | تمهيد.                                                            |
| ٥٥ | المبحث الأول: متن الكتاب: ((المنتخب في أصول المذهب)).             |
| ٥٦ | المطلب الأول: موضوعات ((المنتخب)).                                |
| ٥٩ | المطلب الثاني: قيمة ((المنتخب)) علمياً.                           |
| ٦١ | المطلب الثالث: شروح ((المنتخب)).                                  |
| ٦٣ | المبحث الثاني: الكتاب ((التحقيق شرح المنتخب في أصول المذهب)).     |
| ٦٤ | المطلب الأول: عنوان الكتاب ونسبته إلى المؤلف.                     |
| ٦٦ | المطلب الثاني: سبب تأليف الكتاب وزمنه.                            |
| ٦٦ | المطلب الثالث: موضوعات الكتاب.                                    |
| ٦٧ | المطلب الرابع: مصادر الكتاب.                                      |
| ٦٩ | المطلب الخامس: قيمة الكتاب علمياً.                                |
| ٧٠ | المطلب السادس: منهج المؤلف.                                       |
| ٧٦ | المطلب السابع: النسخ المخطوطة للكتاب.                             |
| ٧٧ | المطلب الثامن: وصف النسخ المعتمدة للتحقيق، وصور منها.             |
| ٧٧ | أولاً: النسخة المصرية، ورمزها المعتمد في الرسالة: (م).            |
| ٨٢ | ثانياً: النسخة التركية، ورمزها المعتمد في الرسالة: (ت).           |
| ٨٨ | ثالثاً: نسخة مكتبة الأسد الوطنية، ورمزها المعتمد في الرسالة: (ف). |
| ٩٣ | الخاتمة (خاتمة قسم الدراسة).                                      |

|     |                                                                  |
|-----|------------------------------------------------------------------|
| ٩٤  | قسم التحقيق والتعليق.                                            |
| ٩٥  | النصُّ المحقَّق.                                                 |
| ٩٦  | الأمر.                                                           |
| ٩٧  | تعريفُ الأمر.                                                    |
| ٩٧  | أولاً: تعريفُ الأمرِ لغةً.                                       |
| ٩٨  | ثانياً: تعريفُ الأمرِ في اصطلاحِ الأصوليين.                      |
| ٩٨  | التعريفُ الأولُ ومناقشتُهُ.                                      |
| ١٠١ | التعريفُ الثاني ومناقشتُهُ.                                      |
| ١٠٤ | التعريفُ الثالثُ ومناقشتُهُ.                                     |
| ١٠٦ | التعريفُ المختارُ (حاشية).                                       |
| ١٠٧ | اسمُ (الأمر) خاصُّ بصيغة (افْعَلْ) عند الحنفية.                  |
| ١١٠ | أقسامُ اللفظِ بالنسبةِ إلى المعنى.                               |
| ١١١ | خلافُ الأصوليين في اندراج (الأمر) تحت (الخاص)، وأثرُهُ الفقهيُّ. |
| ١١١ | محلُّ الاتفاقِ في المسألةِ الأصولية.                             |
| ١١٢ | محلُّ الخلافِ والأقوالُ فيه.                                     |
| ١١٣ | مسألة: أفعالُ النبي ﷺ.                                           |
| ١١٣ | تحريرُ محلِّ الخلافِ.                                            |
| ١١٥ | أقوالُ الفقهاءِ في المسألة.                                      |
| ١١٥ | القولُ الأولُ.                                                   |
| ١١٦ | القولُ الثاني؛ وهو قولُ الجمهورِ.                                |
| ١١٦ | أدلةُ الفريقِ الأولِ.                                            |
| ١٢٠ | أدلةُ الجمهورِ.                                                  |
| ١٢١ | مناقشةُ الجمهورِ أدلةَ الفريقِ الأولِ.                           |
| ١٢٤ | الترجيحُ في المسألةِ (حاشية).                                    |

|     |                                                                         |
|-----|-------------------------------------------------------------------------|
| ١٢٥ | موجب صيغة الأمر المجردة عن القرائن.                                     |
| ١٢٨ | وجوه استعمال صيغة الأمر.                                                |
| ١٣١ | تحرير محل الخلاف في موجب صيغة الأمر المجردة عن القرائن.                 |
| ١٣١ | أقوال الأصوليين في المسألة:                                             |
| ١٣١ | القول باشتراك الصيغة والوقف في موجبها.                                  |
| ١٣٥ | أقوال الفقهاء غير الواقفية: القول بأن موجبها الوجوب.                    |
| ١٣٥ | القول بأن موجبها الندب.                                                 |
| ١٣٦ | القول بأن موجبها الإباحة.                                               |
| ١٣٦ | الأدلة:                                                                 |
| ١٣٦ | أدلة الواقفية: دليل الفريق الأول منهم.                                  |
| ١٣٧ | دليل الواقفية القائلين بالاشتراك اللفظي بين الوجوب والندب.              |
| ١٣٨ | دليل الواقفية القائلين بالاشتراك المعنوي.                               |
| ١٣٨ | دليل القائلين بأن موجبها الإباحة.                                       |
| ١٣٩ | دليل القائلين بأن موجبها الندب.                                         |
| ١٣٩ | أدلة الجمهور القائلين بالوجوب.                                          |
| ١٤٤ | رد الجمهور على القائلين بالندب.                                         |
| ١٤٤ | الترجيح في المسألة (حاشية).                                             |
| ١٤٥ | الأمر بعد الحظر.                                                        |
| ١٤٥ | أقوال الأصوليين في المسألة.                                             |
| ١٤٥ | القول الأول (جمهور الأصوليين): موجب الأمر المطلق قبل الحظر وبعده سواءً. |
| ١٤٦ | القول الثاني: موجب الأمر المطلق بعد الحظر الإباحة.                      |
| ١٤٧ | تحرير محل الخلاف.                                                       |
| ١٤٨ | أدلة القائلين بالإباحة.                                                 |
| ١٥٠ | أدلة الجمهور.                                                           |
| ١٥١ | مناقشة الجمهور استدلال الفريق الأول.                                    |

|     |                                                                  |
|-----|------------------------------------------------------------------|
| ١٥٢ | الترجيح في المسألة (حاشية).                                      |
| ١٥٢ | ومن فروع هذه المسألة: (مسألة النظر إلى المخطوطة) (حاشية).        |
| ١٥٣ | موجب الأمر في التكرار.                                           |
| ١٥٤ | صورة المسألة ومحل الخلاف.                                        |
| ١٥٤ | أقوال الأصوليين في المسألة.                                      |
| ١٥٤ | القول الأول: موجب الأمر المطلق التكرار.                          |
| ١٥٦ | القول الثاني: الأمر المطلق لا يوجب التكرار، ولكن يحتمله.         |
|     | القول الثالث: الأمر المطلق لا يوجب التكرار، لكن الأمر المعلق     |
| ١٥٦ | بشرط أو المقيّد بوصف يتكرّر بتكرّر ذلك.                          |
| ١٥٧ | القول الرابع: الأمر المطلق لا يوجب التكرار ولا يحتمله.           |
| ١٥٨ | الأدلة: أدلة الفريق الأول.                                       |
| ١٦٠ | أدلة الفريق الثاني ومناقشتهم لأدلة الفريق الأول.                 |
| ١٦٣ | أدلة الفريق الثالث.                                              |
| ١٦٤ | أدلة الفريق الرابع ومناقشتهم للأدلة السابقة.                     |
| ١٧١ | الترجيح في المسألة (حاشية).                                      |
| ١٧٢ | فرع فقهي: (مسألة قطع السارق إذا تكرّرت منه السرقة) (حاشية).      |
| ١٧٣ | حكم الأمر المطلق عن الوقت من حيث الوجوب على الفور أو التراخي.    |
| ١٧٣ | صورة المسألة ومحل الخلاف.                                        |
| ١٧٤ | أقوال الأصوليين في المسألة.                                      |
| ١٧٤ | القول الأول: الأمر المطلق يوجب الفعل على التراخي.                |
| ١٧٥ | القول الثاني: الأمر المطلق يوجب الفعل على الفور.                 |
| ١٧٧ | الأدلة: أدلة القائلين بالوجوب على الفور.                         |
| ١٧٨ | أدلة القائلين بالوجوب على التراخي، ومناقشتهم لأدلة الفريق الآخر. |
| ١٨٢ | الترجيح في المسألة (حاشية).                                      |
| ١٨٥ | أنواع المأمور به المقيّد بالوقت.                                 |

## النوع الأول: الصلاة.

١٨٥

١٩٢ سببية الصلاة تتعلق بالجزء من الوقت الذي يتصل به الأداء.

١٩٩ السببية تستقر على آخر أجزاء الوقت إن لم يتصل الأداء بما قبله.

٢٠٢ مسألة: حكم الفجر إذا طلعت الشمس أثناء الأداء.

٢٠٨ الترجيح في المسألة (حاشية).

٢١١ العصر إذا استؤنف في وقت الأحمرار وجب ناقصاً فيتأدى في الوقت الناقص.

٢١٢ الجزء الأخير من الوقت متعين للسببية بعد مضي سائر الأجزاء وإن لم يشرع في الأداء.

٢١٤ العصر لا يفسد باتصال أدائه بوقت الغروب.

٢١٦ الوقت كله سبب لوجوب الصلاة إذا خلا عن الأداء.

٢١٧ اعتراضان وأجوبتهما: الاعتراض الأول.

٢١٨ الاعتراض الثاني.

٢٢٠ الجواب المختار للمؤلف ومناقشته.

٢٢٣ مناقشة القول بتعين الجزء الأخير للسببية إذا لم يتصل الأداء بالأجزاء التي قبله.

مناقشة المؤلف لقول أبي اليُسْر البزدوي: إنَّ السببية لا تنتقل عن الجزء الأخير من الوقت بعد

٢٢٦ مُضِيَّه.

## النوع الثاني من المقيّد بالوقت: الصَّوم.

٢٣٠ مسألة: تعيين النية في صوم رمضان.

٢٣٠ أولاً: أحكام صوم الصحيح المقيم.

٢٣٩ المناقشة والترحيح. (حاشية).

٢٤٠ ثانياً: أحكام صوم المسافر.

٢٤٠ مسألة: حكم صوم المسافر إذا نوى واجباً آخر في رمضان.

٢٤٠ قول أبي حنيفة رحمه الله في المسألة.

٢٤٠ قول صاحبين رحمهما الله في المسألة وأدلتُهما.

٢٤١ أدلة أبي حنيفة رحمه الله.

٢٤٢ المناقشة والترحيح (حاشية).

|     |                                                                                                 |
|-----|-------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢٤٣ | المسافر إذا نوى النفل في رمضان وقع صومُه عن الفرض في قول أبي حنيفة وفق رواية ابن سماعه عنه.     |
| ٢٤٦ | المسافر إذا نوى النفل في رمضان وقع صومُه عما نوى في قول أبي حنيفة وفق رواية الحسن ابن زياد عنه. |
| ٢٤٦ | حكم صوم المسافر عند أبي حنيفة إذا أطلق النية.                                                   |
| ٢٤٧ | ترجيح المؤلف.                                                                                   |
| ٢٤٩ | ثالثاً: أحكام صوم المريض.                                                                       |
| ٢٤٩ | الرواية الأولى في المسألة: حكم المريض كحكم المسافر عند أبي حنيفة.                               |
| ٢٥٣ | الرواية الثانية في المسألة: صوم المريض يقع عن الفرض بكل حال.                                    |
| ٢٥٤ | جمع المؤلف بين الروایتين، وسبب التفريق في الحكم بين المريض والمسافر عند من فرق.                 |
| ٢٥٩ | أحكام الصوم المنذور في وقت معين.                                                                |
| ٢٥٩ | صورة التذرع المعين.                                                                             |
| ٢٦١ | صوم الناذر يقع عن المنذور إن أطلق النية أو صام بنية النفل.                                      |
| ٢٦٢ | صوم الناذر يقع عما نوى إذا نوى واجباً آخر من قضاء أو كفارة.                                     |
| ٢٦٣ | اعتراضان وردّهما.                                                                               |
| ٢٦٥ | النوع الثالث من المقيّد بالوقت: الحج.                                                           |
| ٢٦٥ | وجه كون وقت الحج مشكلاً من حيث التوسّع.                                                         |
| ٢٦٧ | مسألة: وجوب الحج على الفور أم على التراخي.                                                      |
| ٢٦٧ | أصل الخلاف في المسألة، والأقوال فيها.                                                           |
| ٢٦٩ | الأدلة والمناقشة.                                                                               |
| ٢٧٦ | مسألة: الحج بغير نية الفرض ممن لم يؤدّ الفرض بعد.                                               |
| ٢٧٦ | أولاً: الحج بنية النفل.                                                                         |
| ٢٧٦ | الأقوال في المسألة والأدلة.                                                                     |
| ٢٧٦ | القول الأول: يقع حجّه عن النفل.                                                                 |
| ٢٧٦ | القول الثاني: يقع عن حجة الإسلام.                                                               |

|     |                                                                         |
|-----|-------------------------------------------------------------------------|
| ٢٧٨ | ثانياً: الحجُ بنيةٍ مطلَّقةٍ.                                           |
| ٢٨٠ | حُكْمُ الواجبِ بالأمرِ: الأداء والقضاء.                                 |
| ٢٨٠ | أقسامُ الأداء والقضاء.                                                  |
| ٢٨٢ | تعريفُ الأداءِ في اصطلاحِ الحنفيةِ.                                     |
| ٢٨٣ | اعتراضٌ على التعريفِ وجوابُهُ.                                          |
| ٢٨٤ | تعريفُ القضاءِ في اصطلاحِ الحنفيةِ.                                     |
| ٢٨٥ | الأدلةُ التي تشهدُ للتعريفَيْن.                                         |
| ٢٨٧ | استعمالُ كلٍّ من الأداءِ أو القضاءِ في موضعٍ الآخرِ مجازاً.             |
| ٢٨٨ | مناقشةُ الأدلةِ والترجيحِ (حاشية).                                      |
| ٢٨٩ | مسألة: سببُ وجوبِ القضاءِ.                                              |
| ٢٩١ | الأقوالُ في المسألة:                                                    |
| ٢٩١ | القولُ الأولُ: القضاءُ يجبُ بالأمرِ الأولِ.                             |
| ٢٩٢ | القولُ الثاني: القضاءُ لا يجبُ بالأمرِ الأولِ.                          |
| ٢٩٢ | محلُّ الخلافِ.                                                          |
| ٢٩٢ | أدلةُ القولِ الثاني.                                                    |
| ٢٩٥ | أدلةُ القولِ الأولِ.                                                    |
| ٢٩٩ | مناقشةُ الأدلةِ.                                                        |
| ٣٠٠ | المناقشةُ والترجيحُ (حاشية).                                            |
| ٣٠١ | ثمرَةُ الخلافِ في المسألة: حُكْمُ المندوراتِ المتعينةِ إذا فاتَ وقتُها. |
| ٣٠٣ | مسألة: نَذَرُ اعتكافِ رمضانَ فصامَ ولم يعتكِفِ.                         |
| ٣٠٩ | أقسامُ الأداءِ وأمثلُها: أولاً: الأداءُ الخالصُ الكاملُ.                |
| ٣١٠ | ثانياً: الأداءُ القاصرُ.                                                |
| ٣١١ | ثالثاً: الأداءُ الشبيهُ بالقضاءِ.                                       |
| ٣١٥ | أقسامُ القضاءِ وأمثلُها:                                                |
| ٣١٦ | أولاً: القضاءُ بمثلٍ معقولٍ كاملٍ.                                      |



|     |                                                                             |
|-----|-----------------------------------------------------------------------------|
| ٣١٦ | ثانياً: القضاء بمثل معقولٍ قاصرٍ.                                           |
| ٣١٦ | ثالثاً: القضاء بمثلٍ غير معقولٍ.                                            |
| ٣٢٤ | مسألة: إحجاجُ الغيرِ بماله.                                                 |
| ٣٢٨ | مسألة: الفدية عن الصلاة الفائتة.                                            |
| ٣٣٣ | مناقشةُ المسألة والترجيحُ (حاشية).                                          |
| ٣٣٥ | مسألة: فواتُ الأضحية عن وقتها والتصدقُ بعينها أو بقيمتها.                   |
| ٣٤٠ | مناقشةُ المسألة والترجيحُ (حاشية).                                          |
| ٣٤١ | رابعاً: القضاء الشبيه بالأداء.                                              |
| ٣٤١ | مسألة: إدراكُ الإمام في الركوع من صلاة العيد.                               |
| ٣٤٤ | مناقشةُ المسألة والترجيحُ (حاشية).                                          |
| ٣٤٥ | أمثلةٌ للأداء والقضاء في حقوق العباد.                                       |
| ٣٤٥ | أولاً: أمثلةُ الأداء في حقوق العباد: ١- مثالٌ للأداء الكامل في حقوق العباد. |
| ٣٤٦ | ٢- مثالٌ للأداء القاصر في حقوق العباد.                                      |
| ٣٤٧ | ٣- مثالٌ للأداء الشبيه بالقضاء في حقوق العباد.                              |
| ٣٥١ | ثانياً: أمثلةُ القضاء في حقوق العباد: ١- مثالٌ للقضاء بمثلٍ معقولٍ كاملٍ.   |
| ٣٥١ | ٢- مثالٌ للقضاء بمثلٍ معقولٍ قاصرٍ.                                         |
| ٣٥٣ | ٣- مثالٌ للقضاء بمثلٍ غير معقولٍ في حقوق العباد.                            |
| ٣٥٤ | ٤- مثالٌ للقضاء الشبيه بالأداء في حقوق العباد.                              |
| ٣٥٧ | القدرةُ المُمكِّنة شرطٌ وجوبِ الأداء عند الحنفية.                           |
| ٣٥٧ | مسألة: التكليفُ بما لا يُطاق.                                               |
| ٣٥٧ | الأقوالُ في المسألة.                                                        |
| ٣٥٩ | أدلةُ الأشعرية.                                                             |
| ٣٦٠ | أدلةُ الحنفية ومن وافقهم.                                                   |
| ٣٦١ | اشتراطُ القدرة المُمكِّنة لوجوبِ القضاء.                                    |
| ٣٦٧ | شرطُ التكليفِ توهُمُ حصولِ القدرة لا حقيقة وجودها.                          |

|     |                                                                                                                                |
|-----|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٣٦٩ | مسألة: حُكْمُ الصَّلَاةِ فِي حَقِّ مَنْ حَدَّثَتْ أَهْلِيَّتُهُ فِي آخِرِ جُزْءٍ مِنْ وَقْتِهَا.                               |
| ٣٧٣ | مناقشة المسألة والترجيح (حاشية).                                                                                               |
| ٣٧٤ | مسألة: حَلَفَ عَلَى مَسِّ السَّمَاءِ.                                                                                          |
| ٣٧٦ | مسألة: هَجَمَ عَلَيْهِ وَقْتُ الصَّلَاةِ وَهُوَ فِي السَّفَرِ.                                                                 |
| ٣٧٨ | الْقُدْرَةُ الْمَيْسَّرَةُ لِلْأَدَاءِ شَرْطٌ لَوْجُوبِ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ؛ الزَّكَاةُ وَالْعُشْرُ وَالْخَرَجُ.              |
| ٣٨١ | مسألة: حُكْمُ الزَّكَاةِ إِذَا هَلَكَ النَّصَابُ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْأَدَاءِ.                                          |
| ٣٨٤ | مناقشة الأدلة والترجيح (حاشية).                                                                                                |
| ٣٨٥ | حُكْمُ الْعُشْرِ وَالْخَرَجِ إِذَا هَلَكَ إِنتَاجُ الْأَرْضِ بَعْدَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْأَدَاءِ.                              |
| ٣٨٧ | كَفَّارَةُ الْيَمِينِ تَحِبُّ بِقُدْرَةِ مَيْسَّرَةٍ.                                                                          |
| ٣٩٣ | الْحَجُّ وَصَدَقَةُ الْفَطْرِ يَجِبُ كُلُّهُمَا بِقُدْرَةِ مُمَكَّنَةٍ لَا بِقُدْرَةِ مَيْسَّرَةٍ.                             |
| ٣٩٤ | أَدْلُهُ وَجُوبُ الْحَجِّ بِقُدْرَةِ مُمَكَّنَةٍ.                                                                              |
| ٣٩٥ | أَدْلُهُ وَجُوبُ صَدَقَةِ الْفَطْرِ بِقُدْرَةِ مُمَكَّنَةٍ.                                                                    |
| ٤٠١ | صِفَةُ الْحُسْنِ لِلْمَأْمُورِ بِهِ.                                                                                           |
| ٤٠١ | تَعْرِيفُ الْحُسْنِ وَالْقُبْحِ اصْطِلَاحًا.                                                                                   |
| ٤٠٣ | حُسْنُ الْمَأْمُورِ بِهِ قَضِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ، لَا قَضِيَّةٌ لُغَوِيَّةٌ وَلَا عَقْلِيَّةٌ.                                   |
| ٤٠٥ | كَيْفِيَّةُ اتِّصَافِ الْأَفْعَالِ بِالْحُسْنِ.                                                                                |
| ٤٠٥ | اعْتِرَاضَاتٌ وَأَجُوبَةٌ.                                                                                                     |
| ٤٠٨ | أَنْوَاعُ الْمَأْمُورِ بِهِ مِنْ حَيْثُ اتِّصَافُهُ بِالْحُسْنِ.                                                               |
| ٤٠٨ | النَّوْعُ الْأَوَّلُ: مَا حَسُنَ لِمَعْنَى فِي نَفْسِهِ؛ أَقْسَامُهُ وَأَمْثَلُهُ وَأَحْكَامُهُ.                               |
| ٤٠٩ | الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا كَانَ الْمَعْنَى الَّذِي حَسُنَ بِهِ فِي وَضْعِهِ: (الصَّلَاةُ وَالْإِيمَانُ).                       |
| ٤١١ | الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا التَّحَقَّقَ بِالْوَاسِطَةِ بِمَا كَانَ الْمَعْنَى فِي وَضْعِهِ: (الزَّكَاةُ وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ). |
| ٤١٣ | الْوَسَائِطُ ثَبَتَتْ بِخَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى.                                                                               |
| ٤١٥ | حُكْمُ مَا حَسُنَ لِمَعْنَى فِي عَيْنِهِ.                                                                                      |
| ٤١٨ | النَّوْعُ الثَّانِي: الْمَأْمُورُ بِهِ الَّذِي حَسُنَ لِمَعْنَى فِي غَيْرِهِ؛ أَقْسَامُهُ وَأَمْثَلُهُ وَأَحْكَامُهُ.          |
| ٤١٩ | الْقِسْمُ الثَّلَاثُ: مَا يَحْصُلُ الْمَعْنَى بَعْدَهُ بِفِعْلِ مَقْصُودٍ؛ الْوُضُوءُ وَالسَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ.           |

|     |                                                                         |
|-----|-------------------------------------------------------------------------|
| ٤٢٠ | القسم الرابع: ما يحصلُ المعنى بفعلِ المأمورِ به؛ الصلاةُ على الميتِ ... |
| ٤٢٢ | حُكْمُ ما حَسُنَ لمعنى في غيره.                                         |
| ٤٢٤ | الخاتمة.                                                                |
| ٤٢٦ | أهمُّ النتائج.                                                          |
| ٤٢٧ | التوصيات.                                                               |
| ٤٣٠ | فهارسُ الرسالة.                                                         |
| ٤٣١ | ١ - فهرسُ آياتِ القرآنِ الكريمِ.                                        |
| ٤٣٥ | ٢ - فهرسُ الأحاديثِ النبوية.                                            |
| ٤٣٧ | ٣ - فهرسُ الأعلامِ المترجمة في قسمِ التحقيق.                            |
| ٤٣٩ | ٤ - فهرسُ المصادرِ والمراجع.                                            |
| ٤٦٧ | ٥ - فهرسُ الموضوعات.                                                    |

انتهت الفهارسُ

والحمدُ لله ربِّ العالمين